

السلسلة في شرح الدليل

شرح دليل الطالب مع ذكر أبرز النوازل والمسائل المعاصرة

تأليف

أ.د. محمد بن تركي الخفلاتي

أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تقدم سماحة الشيخ

عبد العزيز بن محمد آل الشيخ

المفتي العام للمملكة العربية السعودية

الجزء الأول



دار الفکر للطباعة والنشر
والتوزيع

المكتب الوطني للطباعة والنشر
أ.د. محمد بن تركي الخفلاتي

دار الفکر للطباعة والنشر
والتوزيع

للنشر والتوزيع

السَّلَسْبِيكُ
فِي تَرْجُومَةِ الدَّلِيلِ

١

دار أطلس الخضراء، ١٤٤٣ هـ

ح

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الختلان، سعد بن تركي بن محمد

السلسبيل في شرح الدليل. / سعد بن تركي بن محمد الختلان

ط ٣ - الرياض، ١٤٤٣ هـ

٨ مج

ردمك ٣-٨٦-٨٣٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٠-٨٧-٨٣٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج ١)

أ- العنوان

١٤٤٣/٧٣٩

١- الفقه الحنبلي

ديوي ٢٥٨،٤

رقم الإيداع: ١٤٤٣/٧٣٩

ردمك: ٣-٨٦-٨٣٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٠-٨٧-٨٣٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج ١)

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الثالثة

١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م



دار أطلس الخضراء

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

جوال: ٠٠٩٦٦٥٤٤٨٩٦٦٥٤

twitter: @ dar-atlas

dar-atlas@hotmail.com

السلسلة في شرح الدليل

شرح دليل الطالب مع ذكر أبرز النوازل والمسائل المعاصرة

تأليف

أ.د. سعد بن تركي الخنلان

أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تقديم سماحة الشيخ

عبد العزيز بن محمد آل الشيخ

الفتي العام للمملكة العربية السعودية

الجزء الأول




منشور
بمطبعة
المكتبة العلمية

المكتبة العلمية لعصبة الشيخ
أ.د. سعد بن تركي الخنلان

دار
النشر والتوزيع

للنشر والتوزيع



تَقْدِيمٌ

سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية
ورئيس هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للإفتاء
الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المكتبة العربية السعودية
رئاسة إدارة البحوث العلمية والأفناء
مكتب المفتي العام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد.. فإن التفقه في الدين من أعظم النعم التي يمن الله بها على من يشاء من عباده، كما ثبت في حديث معاوية رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) متفق عليه، وإن من الطرق المعلومة لدى أهل العلم سلفاً وخلفاً: البداة بالمختصرات الفقهية، والانطلاق منها ليتصور الطالب من خلالها المسائل، ويحصل له من طريقها تمييز المصطلحات، وبناء ملكة هذا العلم، ورسوخه في قلبه، ومعرفة الجادة المسلوكة عند أهل العلم في التعامل مع المسائل وترتيبها، سواء كانت المسائل من المتفق عليها أو المختلف فيها، وإن من هذه المختصرات التي عم نفعها وراج نكرها: المختصر المعروف بـ(ليل الطالب لليل المطالب) للعلامة مرعي الكرعي الحنبلي (ت ١٠٣٣هـ) رحمة الله تعالى عليه، والذي أولاه أهل العلم عناية فائقة؛ من خلال العناية بتدريسه وتصوير مسائله، والحث على حفظه لسهولة مبادئه وحسن ترتيبه، مع كونه مخدوماً بجملة من الجهود المشهورة التي لم تحصل لعدد من المختصرات، كتوفر جملة من الشروح عليه مثل شرح إبراهيم الصالحى وشرح عبدالله المقدسي، وكذلك الحواشي كحاشية الدوماني، ومن تتبع لمسائله وتصحيح لها مع جمع للفوائد والنكت عليها كما في حاشية ابن عوض المرادوي، والتي هي من أنفس حواشي المذهب عموماً والدليل خصوصاً، ومن بيان لأدلة مسائله ككتاب منار السبيل لابن ضويان، بل هذه الأعمال خدمت بأعمال أخرى كحاشية اللبدي على شرح التظلي، وكتخريج منار السبيل للشيخ الألباني في كتابه المعروف إرواء الغليل، والذي انتفع منه طلاب العلم عموماً، والحنبلة خصوصاً أي انتفاع -رحمة الله على الجميع- إلى غيرها من الأعمال التي

التاريخ: ١٤٣٩/١١/١٠ المشفوعات

الرقم:

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء
مكتب المفتي العام

كان منطلقها هذا المختصر المبارك -بإذن الله-، والتي استمرت بفضل الله إلى وقتنا هذا فكان منها: شرح معالي الشيخ أ.د/ سعد بن تركي الخثلان... وفقه الله، لهذا المتن المختصر، والذي رأيت من خلال النظر إلى مسائل معدودة أنه يتميز بتصوير المسائل، وبيان الدليل عليها، وكر الخلاف، وحسن العرض، وكر النوازل والمسائل المعاصرة، والترجيح بين أقوال أهل العلم، فهو جهد مشكور يضاف إلى جملة جهوده المبذولة والمشكورة في تدريس العلم ونشره وتيسيره شكر الله له، وقد طلب مني التقديم لهذا الكتاب فوافقته على ذلك رجاء الاشتراك في نشر الخير وعم نفعه، سائلاً المولى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، مقرباً للفوز بجنات النعيم، إنه على كل شيء قدير.. والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عبدالعزیز بن عبداللہ بن محمد آل الشيخ

المفتي العام للمملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للإفتاء



التاريخ : ١٠ / ١١ / ١٤٣٩ هـ المشفوعات

الرقم :

تقديم

سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية
رئيس هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للإفتاء
الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد.. فإن التفقه في الدين من أعظم النعم التي يمن الله بها على من يشاء من عباده، كما ثبت في حديث معاوية رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» متفق عليه، وإن من الطرق المعلومة لدى أهل العلم سلفاً وخلفاً: البداءة بالمختصرات الفقهية، والانطلاق منها ليتصور الطالب من خلالها المسائل، ويحصل له من طريقها تمييز المصطلحات، وبناء ملكة هذا العلم، ورسوخه في قلبه، ومعرفة الجادة المسلوكة عند أهل العلم في التعامل مع المسائل وترتيبها، سواء كانت المسائل من المتفق عليها أو المختلف فيها، وإن من هذه المختصرات التي عم نفعها وراج ذكرها: المختصر المعروف بـ(دليل الطالب لنيل المطالب) للعلامة مرعي الكرمي الحنبلي (ت ١٠٣٣هـ) رحمة الله تعالى عليه، والذي أولاه أهل العلم عناية فائقة؛ من خلال العناية بتدريسه وتصوير مسأله، والحث على حفظه لسهولة مبانيه وحسن ترتيبه، مع كونه مخدوماً بجملة من الجهود المشهورة التي لم تحصل لعدد من المختصرات، كتوفر جملة من الشروح عليه مثل شرح إبراهيم الصالحي وشرح عبد الله المقدسي، وكذلك الحواشي كحاشية الدوماني، ومن تتبع

لمسائله وتصحيح لها مع جمع للفوائد والنكت عليها كما في حاشية ابن عوض المرادوي، والتي هي من أنفس حواشي المذهب عموماً والدليل خصوصاً، ومن بيان لأدلة مسائله ككتاب منار السبيل لابن ضويان، بل هذه الأعمال خدمت بأعمال أخرى كحاشية اللبدي على شرح التغلبي، وكتخريج منار السبيل للشيخ الألباني في كتابه المعروف إرواء الغليل، والذي انتفع منه طلاب العلم عموماً، والحنابلة خصوصاً أي انتفاع -رحمة الله على الجميع- إلى غيرها من الأعمال التي كان منطلقها هذا المختصر المبارك -بإذن الله-، والتي استمرت بفضل الله إلى وقتنا هذا فكان منها: شرح معالي الشيخ أ.د/ سعد بن تركي الخثلان... وفقه الله، لهذا المتن المختصر والذي رأيت من خلال النظر إلى مسائل معدودة أنه يتميز بتصوير المسائل، وبيان الدليل عليها، وذكر الخلاف، وحسن العرض، وذكر النوازل والمسائل المعاصرة، والترجيح بين أقوال أهل العلم، فهو جهد مشكور يضاف إلى جملة جهوده المبذولة والمشكورة في تدريس العلم ونشره وتيسيره شكر الله له، وقد طلب مني التقديم لهذا الكتاب فوافقته على ذلك رجاء الاشتراك في نشر الخير وعم نفعه، سائلاً المولى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، مقرباً للفوز بجنات النعيم، إنه على كل شيء قدير.. والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ آلِ الشَّيْخِ

الفتي العام للمملكة العربية السعودية

رئيس هيئة كبار العلماء والجنة الدائمة للإفتاء

مُقَدِّمَةٌ

أ.د. عبد رزقي الخليل

أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المُقَدِّمَة

الحمد لله الذي وفق من شاء من عباده للفقهاء في الدين، وجعل ذلك التوفيق أمانة على أنه أريد به الخير من رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد الذي أرسله رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين وبعد:-

فإن التفقه في الدين والعلم بأحكام الحلال والحرام من أهم المهمات ليكون المسلم على بصيرة من دينه فيحظى بقبول العمل الذي يشترط له الإخلاص والمتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا تتحقق المتابعة إلا بالتفقه بالدين.

وقد بذل العلماء جهوداً كبيرة في استنباط الأحكام الشرعية وتقريبها للأذهان وتنوعت مصنفاتهم في ذلك، ومن هذه الجهود جهود فقهاء الحنابلة في تقريب المذهب الحنبلي، ومن أجود الكتب تقريراً، وتقريباً، وتحقيقاً، وسهولة عبارة، مع الاعتماد على رواية واحدة على أنها هي المذهب المعتمد في الفتوى عند الأصحاب كتاب (دليل الطالب لنيل المطالب) لزين الدين مرعي بن يوسف الكرمي (المتوفى سنة ١٠٣٣هـ)

وهذا الكتاب هو مختصر من كتاب (منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات) لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى المعروف بابن النجار (المتوفى سنة ٩٧٢هـ)، وكتاب منتهى الإرادات له مكانة عظيمة عند متأخري الأصحاب، ويعتمدون عليه في التصحيح

والترجيح والتدريس والفتوى والقضاء، وقد جمع بين كتابين من أشهر كتب الحنابلة (أحدهما) كتاب المقنع للموفق بن قدامة (والثاني) كتاب التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع للمرداوي والذي تتبع فيه كتاب المقنع ورجح فيه الأوجه التي أطلقها.

قال ابن بدران - رحمه الله - (واعلم أن لأصحابنا ثلاثة متون حازت شهرةً أيما شهرة: أولها: (مختصر الخرقى)، فإن شهرته عند المتقدمين سارت مشرقاً ومغرباً، إلى أن ألف الموفق بن قدامة كتابه (المقنع) فاشتهر عند علماء المذهب قريباً من اشتهار الخرقى، إلى عصر التسع مئة حيث ألف القاضي علاء الدين المرادوي (التنقيح المشبع)، ثم جاء بعده تقي الدين أحمد بن النجار الشهير بالفتوحى، فجمع (المقنع) مع (التنقيح) في كتاب سماه: (منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات)، فعكف الناس عليه وهجروا ما سواه من كتب المتقدمين..).

ولم يقتصر الشيخ مرعي الكرمي في الدليل على مسائل المنتهى بل أضاف إليها مسائل من كتاب الإقناع لأحمد بن حنبل وغيره.

وقد حظي متن دليل الطالب بشروحات وحواشٍ كثيرة.. وقد يسّر الله تعالى لي إلقاء دروس على الطلاب في شرح هذا المتن مدة خمس سنوات - تقريباً - ثم تمّ تفرّغ هذه الدروس وقمت بمراجعتها خمس سنوات أخرى أي أنه استغرق إعداد هذا الكتاب تأليفاً ومراجعةً قرابة عشر سنوات، وقد سلكت في تأليفه المنهج الآتي :-

- توضيح عبارة المؤلف.
 - بيان الدليل أو التعليل الذي استند إليه المؤلف.
 - إذا كان في المسألة خلاف مشهور أو أن الراجح خلاف ما ذكره المؤلف فأذكر آراء الفقهاء في المسألة وأدلة كل قول ومناقشتها ثم بيان القول الراجح فيها.
 - العناية بالدليل من الكتاب والسنة والآثار عن الصحابة والتابعين وأن يكون الترجيح مبنياً على ما يقتضيه الدليل، مع الاستئناس باختيارات أبرز العلماء المحققين.
 - العناية ببيان درجة الأحاديث على منهج المحدثين وما يذكرونه من العلل، والعناية ببيان حكمهم على الأحاديث صحة وضعفاً.
 - ذكر أبرز النوازل والمسائل المعاصرة وتصويرها وبيان الحكم الشرعي فيها، مع الإشارة لآراء أبرز المجامع الفقهية والهيئات العلمية.
 - العناية بربط الشرح بثلاثة علوم لا يستغني عنها من يريد التفقه وهي: الفقه، وأصول الفقه، والحديث، بحيث تذكر المسألة الفقهية وكلام الفقهاء فيها متضمناً ذكر القواعد للمسائل الأصولية المرتبطة بها والأحاديث والآثار الواردة في المسألة.
- وبعد: فأحسب أنني قد بذلت جهداً كبيراً في إعداد وتحرير وتحقيق مادة هذا الكتاب، وأحمد الله تعالى وأشكره أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً

على توفيقه وتيسيره لإخراج هذا الكتاب، وأحمد الله وأشكره على عظيم نعمه وعظيم فضله وعظيم إحسانه، ثم إنني أشكر كل من أعان على إخراج هذا الكتاب وعلى رأسهم طلابنا الأفاضل، كما أشكر الإخوة في أوقاف الشيخ عبدالله بن تركي الضحيان على دعمهم لهذا الكتاب، وقد شاركهم في ذلك بعض المحسنين الذين فضلوا عدم ذكر أسمائهم، فشكر الله لهم وجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

وهذه هي الطبعة الثانية للأجزاء الأربعة الأولى من الكتاب، وقد تم استدراك ما وقفنا عليه من الأخطاء الطباعية في الطبعات السابقة، وفيها زيادات في مواضع من الكتاب فهي طبعة مزيدة ومنقحة، وهي الطبعة الأولى لبقية أجزاء الكتاب.

وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا الكتاب من العلم الذي ينتفع به وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، ويبارك فيه وينفع به وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عبد بن تركي الخندان

الرياض ١٤٤١/٧/٥ هـ

نبذة مختصرة عن مؤلف متن (دليل الطالب)

اسمه، ونسبه:

هو: مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن يوسف، الكرمي المقدسي الأزهري الحنبلي، الملقب بـ (زين الدين).

مولده ونشأته:

ولد رحمه الله في قرية (طولكرم) سنة ٩٨٨ هـ كما ذكر مصطفى الحموي في كتابه «فوائد الارتحال ونتائج السفر في أخبار القرن الحادي عشر»، ونشأ رحمه الله في بلدته، حيث تلقى فيها علومه الأولى على مشايخ بلده.

رحلاته:

بعد أن أكمل رحمه الله دراسته الأولى على مشايخ بلده، واشتد عوده، بدأ رحلته الأولى إلى (بيت المقدس) ليأخذ عن علمائها، فأقام فيها مدة من الزمن، ثم انتقل إلى (القاهرة)، فدرس على علمائها في (جامع الأزهر)، وانقطع للعلم والتعلم فيها، حتى أصبح أحد علمائها البارزين، ثم تصدر للتدريس والتأليف، وتولى (الشيخة) بجامع السلطان حسن بالقاهرة.

شيوخه:

محمد بن أحمد المرداوي، القاهري، فقيه الحنابلة وشيخهم في عصره، توفي بمصر سنة ١٠٢٦ هـ.

محمد بن عبدالله الأكرابي الشافعي القلقشندي، المعروف بمحمد حجازي، ولد سنة ٩٥٧ هـ، وتوفي سنة ١٠٣٥ هـ.

يحيى بن موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي الدمشقي الصالحي القاهري.

أحمد بن محمد بن علي الغنيمي الأنصاري المصري الحنفي الخزرجي، توفي في رجب سنة ١٠٤٤ هـ.

تلاميذه:

محمد بن موسى بن محمد الجمازي الحسيني المالكي، توفي بمصر سنة ١٠٦٥ هـ.

عبدالباقي بن عبدالباقي بن عبدالقادر بن إبراهيم البعلي الحنبلي الأزهري الدمشقي، الشهير بابن فقيه فضة، ولد سنة ١٠٠٥ هـ، وتوفي سنة ١٠٧١ هـ.

أحمد بن يحيى بن يوسف بن أبي بكر الكرمي المقدسي أبو العباس، شهاب الدين، ولد سنة ١٠٠٠ هـ، وتوفي سنة ١٠٩١ هـ.

ثناء العلماء عليه:

قال المحبي: (أحد أكابر علماء الحنابلة بمصر، كان إماماً محدثاً فقيهاً، ذا اطلاع واسع على نقول الفقه، ودقائق الحديث، ومعرفة تامة بالعلوم المتداولة)

وقال ابن بشر: (كانت له اليد الطولى في معرفة الفقه وغيره، صنف مصنفات عديدة، في فنون من العلوم).

مؤلفاته:

كان رحمه الله من المكثرين في التأليف، وفي فنون شتى، بلغت مصنفاته ما يقارب (٨٥) كتاباً ورسالة، وهذا يدل على غزارة علمه ومشاركته في شتى العلوم، قال الدكتور عبدالرحمن العثيمين رحمه الله في تعليقه على «السحب الوايلة»: (أغلب مؤلفاته سلم من الضياع، وهو موجود بنسخ متعددة).

وفاته:

توفي رحمه الله سنة ١٠٣٣هـ وعمره ٤٥ عاماً.



نبذة مختصرة عن المتن

اسم المتن :

كل الذين ترجموا للمؤلف ذكروا له هذا الكتاب، وهو من أكثر كتبه شهرة، لوجود الشروح والتعليقات عليه، وتداوله في حلقات العلم، وسماه المؤلف في خطبة كتابه «دليل الطالب لنيل المطالب»، وهكذا جاء اسمه في كتب التراجم.

تاريخ تأليفه:

ذكر المؤلف رحمه الله في آخر كتابه في بعض نسخ الكتاب الخطية: (قال مؤلفه سامحه الله تعالى ذو الجلال والإكرام: فرغْتُ من تعليقه نهار السبت، سابع عشر، شهر رجب الفرد المحرم الحرام، بالجامع الأزهر، المعمور بذكر الملك العلام، سنة تسع عشرة بعد الألف).

وقد اطلع عليه ابن بشر، فقال في (عنوان المجد): «فرغ من تصنيفه سنة تسع عشرة وألف، سابع عشر رجب، يوم السبت».

ومما سبق يتبين لنا أن المؤلف رحمه الله ألف كتابه هذا في جامع الأزهر عام ١٠١٩هـ وكان عمره وقتها ٣١ عامًا.

منهجه ومصادره:

تحدث المؤلف في مقدمته بإيجاز عن منهجه في هذا الكتاب، واشترط على نفسه:

* أن لا يذكر في هذا الكتاب إلا قولاً واحداً، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

* ويكون مما جزم به أهل التصحيح والعرفان.

* وأن يكون عليه الفتوى بين أهل الترجيح والإتقان.

وقد اتبع في ترتيب كتبه وأبوابه، كتابي (الإقناع) و (المنتهى) ومن حذا حذوهما، إلا أنه قد خالف طريقة أكثر الأصحاب في ترتيب بعض المسائل، مثل : صفة الصلاة وصفة الحج.

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله في «المدخل المفصل»: (وهو يتميز على «زاد المستقنع» بأنه أسهل منه عبارة وأخف تعقيداً، ولهذا كان هو المتن المعتمد في طبقتهم فمن بعدهم، عند علماء الشام والقصيم، على خلاف ما جرى عليه عامة أهل الجزيرة من العناية بكتاب «زاد المستقنع».

وصرح جمع من أهل العلم بأن هذا الكتاب مختصر من «منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات»، وقد أشار المؤلف في مقدمته على شكل التورية بذلك، في قوله (الفائز بمنتهى الإرادات من ربه)، وممن صرح بذلك من أهل العلم:

* قال الشيخ صالح بن حسن البهوتي، المتوفى سنة ١١٢١هـ في مقدمة كتابه «مسلك الراغب شرح دليل الطالب»: (لما رأيت مختصر منتهى الإرادات، الموسوم بدليل الطالب...).

* وقال الشيخ أحمد بن محمد بن عوض المرادوي، المتوفى سنة ١١٠١ هـ، في تعليقه على قول المصنف (الفائز بمنتهى الإرادات من ربه) بقوله: (المراد هنا أن هذا الكتاب ظفر باختصاره من «منتهى الإرادات» من قبيل التورية).

* وقال الشيخ عثمان ابن بشر المتوفى سنة ١٢٩٠ هـ، في «عنوان المجد»: (ذكر لي أنه وضعه من قراءته على منصور البهوتي في متن المنتهى).

وقد أثنى على الكتاب جماعة من العلماء، كتبوا له تقاريط وإجازات.

شروحه وحواشيه ومنظوماته:

لما كان للكتاب من مكانة عالية عند العلماء، فقد اهتموا به شرحاً وتعليقاً، وتحشية ونظماً:

شروح الدليل:

* «مسلك الراغب شرح دليل الطالب». لمؤلفه: صالح بن حسن بن أحمد البهوتي، المتوفى سنة ١١٢١ هـ.

* «نيل المآرب بشرح دليل الطالب». لمؤلفه: عبدالقادر بن عمر بن عبدالقادر التغلبي الشيباني الدمشقي، المتوفى سنة ١١٣٥ هـ. وعلى هذا الشرح حاشيتان:

* «حاشية على نيل المآرب» للشيخ مصطفى الدوماني، المتوفى سنة ١٢٠٠ هـ.

* «تيسير الطالب إلى فهم وتحقيق نيل المآرب شرح دليل الطالب» واشتهرت هذه الحاشية باسم «حاشية اللبدي على نيل المآرب». لمؤلفه: عبدالغني بن ياسين اللبدي النابلسي، المتوفى سنة ١٣١٩هـ.

* «شرح الدليل». لمؤلفه: محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان السفاريني النابلسي، المتوفى سنة ١١٨٩هـ، وصل فيه إلى كتاب «الحدود».

* «شرح دليل الطالب». لمؤلفه: إسماعيل بن عبدالكريم بن محيي الدين بن سليمان الدمشقي، الشهير بالجراعي، المتوفى سنة ١٢٠٢هـ، في مجلدين، ولم يتمه.

* «وهاب المآرب على دليل الطالب». للشيخ أحمد بن أحمد المقدسي.

* «شرح دليل الطالب». لمؤلفه: عبدالعزيز بن محمد بن بشر، المتوفى سنة ١٣٥٩هـ.

* «منار السبيل في شرح الدليل». لمؤلفه: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، المتوفى سنة ١٣٥٣هـ. ومن مزاياه: ذكر الدليل وسياق اختيارات أبي العباس بن تيمية رحمه الله.

حواشي الدليل:

* «حاشية ابن عوض». لمؤلفه: أحمد بن محمد بن عوض المرادوي النابلسي، المتوفى سنة ١١٠٥هـ.

- * «حاشية على دليل الطالب». لمؤلفه: مصطفى الدوماني، مفتي رواق الحنابلة بمصر، المتوفى سنة ١٢٠٠هـ.
- * «حاشية على دليل الطالب». لمؤلفه: صالح بن عثمان القاضي، المتوفى سنة ١٣٥١هـ.
- * «حاشية على دليل الطالب». لمؤلفه: عثمان بن صالح بن عثمان القاضي، المتوفى سنة ١٣٦٦هـ.
- * «حاشية على دليل الطالب». لمؤلفه: محمد بن عبدالعزيز بن مانع، المتوفى سنة ١٣٨٥هـ.

منظومات الدليل:

- * «نظم الدليل». لناظمه: محمد بن إبراهيم بن عريكان الوائلي، المتوفى سنة ١٢٧١هـ، في ثلاثة آلاف بيت.
- * «نظم دليل الطالب». لناظمه: أحمد بن أحمد بن عبدالقادر بن أحمد بن محمد، المشهور بالصديقي، المتوفى سنة ١٣٤٣هـ.
- * «تيسير المطالب نظم دليل الطالب». لناظمه: الشيخ عبدالقادر القصاب، المتوفى سنة ١٣٦٠هـ، في (١٤٧٦) بيتاً.
- * «نظم البيوع من الدليل». لناظمه: سليمان بن عطية بن سليمان المزيني، المتوفى سنة ١٣٦٣هـ، في (١٦٠) بيتاً، سماها «الحائلية».
- * «نظم دليل الطالب». لناظمه: الشيخ عبدالرحمن بن ناصر

السعدي، المتوفى سنة ١٣٧٦هـ، في (٤٠٠) بيت، ولعلها
قطعة منه.

* «نظم الدليل». لناظمه: سليمان بن عبدالرحمن بن حمدان،
المتوفى سنة ١٣٧٩هـ.

* «منظومة المذهب المنجلي في الفقه الحنبلي لدليل الطالب».
لناظمه: موسى محمد شحادة الرحبي.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

❖ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

[قال العبدُ الفقيرُ إلى اللهِ تعالى، مرعيُّ بنُ يوسفَ الحنبليُّ المقدسيُّ: الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحده لا شريكَ له، مالكُ يومِ الدينِ. وأشهدُ أنَّ مُحَمَّدًا عبدهُ ورَسُولُهُ، المُبَيَّنُّ لأحكامِ شَرَايعِ الدينِ، الفَائِزُ «بمُنْتَهَى الإرَادَاتِ» مِنْ رَبِّهِ، فَمَنْ تَمَسَّكَ بِشَرِيعَتِهِ، فَهُوَ مِنْ الفَائِزِينَ، صَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَيْهِ وَعَلَى جَمِيعِ الأنبياءِ والمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِ كُلِّ وَصْحِهِ أَجْمَعِينَ.

وَبَعْدُ: فَهَذَا مُخْتَصَرٌ فِي الفِقْهِ، عَلَى المَذْهَبِ الأَحْمَدِ، مَذْهَبِ الإمامِ أَحْمَدَ، بِالْعُتْ فِي إِضْاحِهِ؛ رَجَاءَ الغُفْرَانِ، وَبَيَّنْتُ فِيهِ الأَحْكَامَ أَحْسَنَ بَيَانٍ، لَمْ أَذْكَرْ فِيهِ إِلا مَا جَزَمَ بِصَحَّتِهِ أَهْلُ التَّصْحِيحِ والعِرْفَانِ، وَعَلَيْهِ الفَتَوَى فِيمَا بَيْنَ أَهْلِ التَّرْجِيحِ والإِتْقَانِ، وَسَمَّيْتُهُ بِ«دَلِيلِ الطَّالِبِ لِئِيلِ المَطَالِبِ».

واللهُ أسألُ أن يَنْفَعَ بِهِ مَنْ اشْتَغَلَ بِهِ، وَأَنْ يَرْحَمَنِي والمُسلِمِينَ، إِنَّهُ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ.]



الشرح

بُديء هذا الكتاب بالبسملة اقتداءً بكتاب الله تعالى، وتأسياً بالنبي ﷺ، فقد كان - صلوات الله وسلامه عليه - يبدأ كتبه بالبسملة، كما في كتابه إلى هرقل عظيم الروم، الذي أخرجه البخاري في أول «صحيحه»^(١). والمراد بـ«اسم الله» هنا: كل اسم من أسماء الله تعالى. ولفظ «الله» اسم من أسماء الله تعالى الخاصة به، ومعناه: المألوه - أي المعبود - حياً وتعظيماً.

وقوله: «الرَّحْمَنِ» اسم من أسماء الله تعالى الخاصة به، ومعناه: ذو الرحمة الواسعة.

وقوله: «الرَّحِيمِ» اسم من أسماء الله تعالى، ومعناه: موصل رحمته إلى من يشاء من خلقه، وهو ليس خاصاً بالله تعالى، قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

فائدة: الأفضل في الخطب والكلمات والمحاضرات أن تُبدأ بالحمد لله، وأما المؤلفات والكتب والرسائل فالأفضل أن تُبدأ بالبسملة، لأن هذا هو المحفوظ من هدي النبي ﷺ فقد كان يستفتح خطبه ومواعظه بالحمد لله، وكتبه ورسائله للملوك بالبسملة.

(١) ينظر: صحيح البخاري ٨/١ (٧).

قوله: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» الحمد: هو الاعتراف للمحمود بصفات الكمال مع محبته وتعظيمه، والله تعالى يُحمد على كماله، وعلى إنعامه.

وقوله: «لِلَّهِ»: اللام للاختصاص والاستحقاق، لأن الله تعالى هو المستحق للحمد المطلق، وهو المختص به سبحانه دون غيره، و«الله» اسمه الخاص به، ومعناه: المألوه، -أي: المعبود- محبة وتعظيمًا.

قوله: «رَبِّ الْعَالَمِينَ» أي: الخلائق، من الإنس والجنّ والملائكة والدواب وغيرهم. وكل منها يطلق عليه «عالم» يقال: عالم الإنس، وعالم الجن، إلى غير ذلك. وهو من العلامة، لأنه علامة على موجده.

قوله: «وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ» الشهادة: إقرار بالقلب ونطق باللسان.

وقوله: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» أي: لا معبود بحق في الوجود إلا الله سبحانه وتعالى.

قوله: «لَا شَرِيكَ لَهُ» أي: لا أحد يشاركه في صفاته ولا في أفعاله، ولا في ربوبيته وألوهيته.

قوله: «مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ» أي مالك يوم الجزاء، وهو يوم القيامة. وإنما خُصَّ يوم الدين بالذكر مع كونه سبحانه مالكًا للأيام كلها؛ لأن الأملاك يوم القيامة زائلة، فلا ملك ولا أمر إلا له سبحانه، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ هُمْ بَارِزُونَ لَا يَخْفَىٰ عَلَى اللَّهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ لِّمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ ﴿١٦﴾﴾ [غافر: ١٦].

قوله: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ» هو: محمد بن عبد الله بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي، سمي بذلك لكثرة خصاله الحميدة، والعبودية أشرف أوصاف الإنسان، كما قال بعض العلماء: ليس شيء أشرف ولا أتمّ للمؤمن من الوصف بالعبودية، ولهذا وصف الله تعالى نبيه - ﷺ - بالعبودية في أشرف مقاماته، فقال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١] وقال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ﴾ [الكهف: ١] وقال: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ [الجن: ١٩].

قوله: «وَرَسُولُهُ» الرسول: إنسان أُوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه، وهو أخص من النبي.

قوله: «الْمُبَيَّنُّ لِأَحْكَامِ شَرَائِعِ الدِّينِ» أي أنه ﷺ بيّن كل أحكام الدين من حلالٍ وحرامٍ ومكروهٍ ومباحٍ ومندوبٍ وواجبٍ.

قوله: «الْفَائِزُ بِمُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ مِنْ رَبِّهِ» أي: نال غاية المنى ومنتهى الأمل من ربه، حيث جعله الله سيد ولد آدم، وخصه بالمقام المحمود، وغير ذلك من خصائصه، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

وقول المؤلف: «بمنتهى الإرادات» قيل: إنه يشير به بطريق التورية إلى أن كتابه مختصر من كتاب «منتهى الإرادات» للفقير الحنبلي ابن النجار^(١).

(١) ذكر هذا ابن مانع في حاشيته على دليل الطالب ص: ١.

قوله: «فَمَنْ تَمَسَّكَ بِشَرِيعَتِهِ، فَهُوَ مِنَ الْفَائِزِينَ» أي: من اتبع النبي ﷺ بطاعته فيما أمر وتصديقه فيما أخبر واجتناب ما نهى عنه وزجر، فقد فاز بخيري الدنيا والآخرة.

قوله: «صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَيْهِ وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ» الصلاة من الله تعالى: ثناؤه على عبده عند الملائكة، ومن الملائكة: الدعاء، كما قال أبو العالية^(١).

والمراد بالسلام: الدعاء له بالسلامة من النقائص والردائل والآفات، وفي الجمع بينهما سرٌّ بديع، ففي الصلاة حصول المطلوب، وهو الثناء عليه، وفي السلام زوال المرهوب^(٢).

قوله: «وَعَلَى آلِ كُلِّ وَصْحَبِهِ أَجْمَعِينَ» أي: آلِ كُلِّ من جميع الأنبياء والمرسلين. والمراد بـ«الآل» هنا: أتباع الأنبياء على دينهم، ويدخل فيهم دخولاً أولياً أتباعهم من قرابتهم؛ لأنهم آل من جهة الأتباع، ومن جهة القرابة.

وقوله: «وصحبه» جمع صاحب، والمراد به الصحابي، وهو: من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك.

(١) ذكره البخاري في صحيحه ١٢٠/٦.

(٢) شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين ٤٦/١.

قوله: «وبعد:» أي: بعد ما ذكر من حمد الله ، والصلاة والسلام على رسوله، وهذه الكلمة يؤتى بها عند الدخول في الموضوع الذي يقصد.

قوله: «فَهَذَا مُخْتَصَرٌ فِي الْفِقْهِ» اسم الإشارة يعود إلى ما تصوره المؤلف في ذهنه إن كانت الخطبة قبل الكتاب، فإن كانت بعد إتمامه فهي إشارة إلى المحسوس.

والمختصر: ما قلّ لفظه وكثر معناه. والفقه لغة: الفهم، واصطلاحاً: معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية.

قوله: «عَلَى الْمَذْهَبِ الْأَحْمَدِ» أي المذهب المرضي.

قوله: «مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» المذهب في اللغة: اسم لمكان الذهاب أو زمانه، أو الذهاب نفسه، فيكون مصدراً.

وفي الاصطلاح: ما قاله المجتهدُ بدليل، ومات قائلاً به. ومذهب الإمام أحمد: «ما ذهب إليه في كتبه، أو المروي عنه أو المُخَرَّجُ على قوله في المسائل الاجتهادية». وهكذا يقال في المذاهب المتبوعة^(١).

والإمام أحمد هو الإمام أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، العلم المحدث الفقيه أحد الأئمة الأربعة، إمام أهل السنة والجماعة وُلد ببغداد في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة، ومات بها في ربيع الآخر سنة إحدى وأربعين ومائتين، وفضائله ومناقبه شهيرة،

(١) ينظر: المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٣٦-٣٧.

قال عنه الإمام الشافعي: «أحمد إمام في ثمان خصال: إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السنة»^(١).

وقال يحيى بن معين: «كان في أحمد بن حنبل ست خصال، ما رأيتها في عالم قط: كان محدثاً، وكان حافظاً، وكان عالماً، وكان ورعاً، وكان زاهداً، وكان عاقلاً»^(٢).

وقد ثبت - رحمه الله - هو ونفر قليل من العلماء في محنة القول بخلق القرآن في عهد المأمون، وتحمل في ذلك أذى عظيماً من الحبس والضرب، حتى كشف الله تلك المحنة، وظهرت السنة، فكان ذلك بعد توفيق الله من أسباب ثبات الأمة على عقيدة أهل السنة، ونفي البدعة.

قوله: «بَالِغْتُ فِي إِضَاحِهِ؛ رَجَاءَ الْغُفْرَانِ، وَبَيَّنْتُ فِيهِ الْأَحْكَامَ أَحْسَنَ بَيَانٍ» الأحكام جمع حكم، وهو: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع.

قوله: «لَمْ أَذْكَرْ فِيهِ إِلَّا مَا جَزَمَ بِصِحَّتِهِ أَهْلُ التَّصْحِيحِ وَالْعِرْفَانِ، وَعَلِيهِ الْفَتَوَى فِيمَا بَيْنَ أَهْلِ التَّرْجِيحِ وَالْإِتْقَانِ» أفاد المؤلف بهذه العبارة منهجه في هذا الكتاب، وهو أنه لا يذكر فيه سوى القول المعتمد في

(١) طبقات الحنابلة ١/٤٠٦.

(٢) طبقات الحنابلة ١/٥-١٦.

المذهب الذي عليه الفتوى عند المحققين من الحنابلة كالمرداوي صاحب الإنصاف. وإنما اقتصر المؤلف في كتابه هذا على قول واحد في المذهب، ولم يتعرض للخلاف غالباً؛ لأجل الاختصار والتسهيل على الطلاب.

قوله: «وَسَمَّيْتُهُ بِـ « دَلِيلِ الطَّالِبِ لِئِيلِ المَطَالِبِ »» هذه عادة كثير من المؤلفين، وهي ذكر اسم الكتاب المؤلف في مقدمته؛ تمييزاً له عن غيره، وحتى لا يضيع اسم الكتاب مع تداوله بأيدي النساخ.

قوله: «وَاللَّهِ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ مَنْ اشْتَغَلَ بِهِ، وَأَنْ يَرْحَمَنِي وَالْمُسْلِمِينَ، إِنَّهُ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ» هذا دعاء من المؤلف، نسأل الله إجابته؛ لأن الانتفاع بالكتاب المؤلف من أهم الأغراض الداعية لتأليفه.



كتاب الطَّهَارَةِ

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

لوهي: رَفَعُ الْحَدَثِ، وَزَوَالَ الْخَبَثِ.

وَأَقْسَامُ الْمَاءِ ثَلَاثَةٌ

أَحَدُهَا: طَهُورٌ: وَهُوَ: الْبَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ. يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَيُزِيلُ

الْخَبَثَ. وَهُوَ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٍ:

مَاءٌ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ، وَلَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَيُزِيلُ الْخَبَثَ. وَهُوَ: مَا لَيْسَ

مُبَاحًا.

وَمَاءٌ يَرْفَعُ حَدَثَ الْأُنْثَى، لَا الرَّجُلِ الْبَالِغِ، وَالْخُنْثَى. وَهُوَ: مَا خَلَّتْ

بِهِ الْمَرْأَةُ، الْمُكَلَّفَةُ، لِطَهَارَةِ كَامِلَةٍ، عَنْ حَدَثٍ.

وَمَاءٌ يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ مَعَ عَدَمِ الْاِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ. وَهُوَ مَاءٌ بَثْرٍ بِمُقْبَرَةٍ وَمَاءٌ

اشْتَدَّ حَرُّهُ أَوْ بَرْدُهُ. أَوْ سُخِّنَ بِنَجَاسَةٍ، أَوْ سُخِّنَ بِمَغْضُوبٍ أَوْ اسْتُعْمِلَ فِي

طَهَارَةٍ لَمْ تَجِبْ، أَوْ فِي غُسْلِ كَافِرٍ. أَوْ تَغْيِيرِ بَمِلْحٍ مَائِيٍّ، أَوْ بِمَا لَا يُمَازِجُهُ،

كَتَغْيِيرِهِ بِالْعُودِ الْقَمَارِيِّ، وَقِطْعِ الْكَافُورِ، وَالذُّهْنِ. وَلَا يُكْرَهُ مَاءٌ زَمَزَمَ إِلَّا

فِي إِزَالَةِ الْخَبَثِ.

وَمَاءٌ لَا يُكْرَهُ. كَمَاءِ الْبَحْرِ، وَالْآبَارِ، وَالْعُيُونِ، وَالْأَنْهَارِ، وَالْحَمَّامِ.

وَالْمُسَخَّنِ بِالشَّمْسِ وَالْمُتَغْيِرِ بِطُولِ الْمُكْتِ، أَوْ بِالرِّيْحِ مِنْ نَحْوِ مَيْتَةٍ، أَوْ

بِمَا يَشُقُّ صَوْنَ الْمَاءِ عَنْهُ كَطُحْلِبٍ، وَوَرَقِ شَجَرٍ، مَا لَمْ يُوضَعَا.

الثاني: طاهرٌ: يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِ رَفْعِ الْحَدَثِ، وَزَوَالِ الْخَبَثِ. وَهُوَ: مَا تَغَيَّرَ كَثِيرٌ مِنْ لَوْنِهِ أَوْ طَعْمِهِ أَوْ رِيحِهِ، بِشَيْءٍ طَاهِرٍ. فَإِنْ زَالَ تَغْيِيرُهُ بِنَفْسِهِ: عَادَ إِلَى طَهُورِيَّتِهِ.

وَمِنَ الطَّاهِرِ: مَا كَانَ قَلِيلًا وَاسْتُعْمِلَ فِي رَفْعِ حَدَثٍ، أَوْ انْغَمَسَتْ فِيهِ كُلُّ يَدِ الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ، النَّائِمِ لَيْلًا نَوْمًا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا، بِنَيْتِهِ، وَتَسْمِيَّتِهِ، وَذَلِكَ وَاجِبٌ

الثالثُ: نجسٌ: يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَلَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَلَا يُزِيلُ الْخَبَثَ. وَهُوَ: مَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَهُوَ قَلِيلٌ، أَوْ كَانَ كَثِيرًا وَتَغَيَّرَ بِهَا أَحَدٌ أَوْ صَافِهِ.

فَإِنْ زَالَ تَغْيِيرُهُ بِنَفْسِهِ. أَوْ: بِإِضَافَةِ طَهُورٍ إِلَيْهِ. أَوْ: بِنَزْحِ مِنْهُ وَيَبْقَى بَعْدَهُ كَثِيرٌ: طَاهِرٌ.

وَالْكَثِيرُ: قُلَّتَانِ تَقْرِيبًا. وَالْيَسِيرُ: مَا دُونَهُمَا. وَهُمَا: خَمْسِمِائَةِ رِطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ، وَثَمَانُونَ رِطْلًا وَسُبْعَانِ وَنِصْفُ سُبْعِ رِطْلٍ بِالْقُدْسِيِّ. وَمِسَاحَتُهُمَا: ذِرَاعٌ وَرُبْعٌ، طُولًا، وَعَرْضًا، وَعُمُقًا.

فَإِذَا كَانَ الْمَاءُ الطَّهُورُ كَثِيرًا، وَلَمْ يَتَغَيَّرْ بِالنَّجَاسَةِ: فَهُوَ طَاهِرٌ، وَلَوْ مَعَ بَقَائِهَا فِيهِ. وَإِنْ شَكَّ فِي كَثَرَتِهِ: فَهُوَ نَجِسٌ.

وَإِنْ اشْتَبَهَ مَا تَجُوزُ بِهِ الطَّهَارَةُ بِمَا لَا تَجُوزُ: لَمْ يَتَحَرَّ، وَيَتَيَمَّمُ بِلَا إِرَاقَةٍ. وَيَلْزَمُ مَنْ عَلِمَ بِنَجَاسَةِ شَيْءٍ: إِعْلَامٌ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ.

الشرح

قوله: «كِتَابُ الطَّهَارَةِ» كتاب: خبر مبتدؤه محذوف، والتقدير: هذا كتاب، وقد يُعَبَّرُ عن الكتاب بالباب وبالفصل، وقد يُجمع بينها فيُقَدَّم الكتاب ثم الباب ثم الفصل، وهذه اصطلاحات عند العلماء.

وبدأ المؤلف بالطهارة؛ لأنها مفتاح الصلاة، والصلاة أكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، ولأن الطهارة تخلية من الأذى، والأولى - كما قيل - البدء بالتخلية قبل التحلية.

والطهارة لغة: النظافة والنزاهة عن الأقدار، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَيَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَطَهِّرُوا﴾ [سورة المدثر، الآية ٤].

واصطلاحاً: عرفها المؤلف فقال:

«وَهِيَ: رَفَعُ الْحَدَثِ وَزَوَالُ الْخَبَثِ» قوله: «رَفَعُ الْحَدَثِ» لو أن المؤلف قال: ارتفاع الحدث لكان أنسب؛ لأن (الارتفاع) تفسير للطهارة، أما (الرفع) فهو تفسير لفعل الفاعل وهو التطهير، ولهذا عرفها صاحب زاد المستقنع بأنها: «ارتفاع الحدث»^(١).

والحدث: وصف معنوي يقوم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها، فليس حسيّاً يُرى كالنجاسة.

(١) زاد المستقنع، ص: ١٢٥.

وبعضهم يضيف بعد قوله رفع الحدث أو ارتفاع الحدث: «وما في معناه»^(١)؛ لإدخال الأشياء المستحبة كغسل الجمعة وتجديد الوضوء ونحوهما، فلا يقال إن فيها رفعاً للحدث مع أنها داخلة في معنى الطهارة.

وقوله: «وَزَوَالُ الْخَبَثِ» عبر المؤلف بـ«زَوَالٍ» ولم يقل: إزالة؛ حتى يشمل ما زال بنفسه وما زال بمُزيل، فإن كل ذلك داخل في معنى الطهارة.

والخبث: هو النجاسة، وهي: كل عين يحرم تناولها لا لضررها ولا لاستقذارها ولا لحرمتها^(٢)، وهذا أحسن ما قيل في حدّها.

فقولنا: «لا لضررها»: احترازاً من السم، فإنه يحرم تناوله لضرره.

وقولنا: «ولا لاستقذارها»: احترازاً مما يستقذر، كالمخاط ونحوه.

وقولنا: «ولا لحرمتها»: احترازاً من الصيد في الحرم ونحوه.

ولما كانت الطهارة تحتاج إلى شيء يُتطهر به فيرفع به الحدث ويزول به الخبث وهو الماء، بدأ المؤلف به فقال:

«وَأَقْسَامُ الْمَاءِ ثَلَاثَةٌ» قسم المؤلف الماء إلى ثلاثة أقسام: طهور،

وطاهر، ونجس.

(١) زاد المستقنع ٢٥/١.

(٢) ينظر: البحر الرائق ١/٢٣٢، المجموع ٢/٥٤٦.

ويحسن أن نقف مع هذه المسألة -مسألة تقسيم الماء إلى ثلاثة أنواع- قبل أن ندخل في التفاصيل التي ذكرها المؤلف، فقد اختلف العلماء في هذا التقسيم على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة في الرواية المشهورة عندهم^(٤) إلى أن الماء ينقسم إلى ثلاثة أقسام: طهور، وطاهر، ونجس.

قالوا: الطهور: هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره، والطاهر: هو الطاهر في نفسه غير المطهر لغيره، والنجس ما عدا ذلك، وهو: ما تغيرت أحد أوصافه بنجاسة أو لاقاها وهو يسير، وسيأتي بيان وتفصيل لهذا القول في كلام المؤلف رَحِمَهُ اللهُ؛ لأنه مشى عليه.

واستدلوا بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»^(٥)، وبحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدرى أين باتت يده»^(٦).

(١) ينظر: المبسوط ٤٦/١، بدائع الصنائع ٦٦/١.

(٢) ينظر: التلقين في الفقه المالكي ٢٤/١.

(٣) ينظر: المجموع ٨٠/١.

(٤) ينظر: الإنصاف ٢١/١.

(٥) أخرجه مسلم ١/٢٣٦ (٢٨٣).

(٦) أخرجه البخاري ١/٤٣ (١٦٢) ومسلم ١/٢٣٣ (٢٧٨).

وجه الاستدلال في الحديث الأول: أنه نهى الجنب عن الاغتسال في الماء الراكد، ومعلوم أن هذا ماء طاهر غير نجس، فدل على أن اغتسال الجنب فيه يجعله طاهراً غير مطهر.

وفي الحديث الثاني: نهى المستيقظ من النوم عن أن يغمس يده في الإناء قبل غسلها، مع أن اليد طاهرة وليست نجسة، فلولا أن هذا الغمس يفيد منعاً في الماء لم ينه عنه، فدل على أن الماء يكون طاهراً غير مطهر.

القول الثاني: أن الماء ينقسم إلى قسمين: طهور، ونجس، وأنه لا وجود لقسمٍ طاهرٍ غير مطهر، وهو رواية عن الإمام أحمد^(١)

قال أبو العباس بن تيمية عن رواية الإمام أحمد: إنها التي نص عليها الإمام أحمد في أكثر أجوبته^(٢)، والذي نص عليه فقهاء الحنابلة هو أن الماء ينقسم إلى ثلاثة أقسام، وعامة كتبهم على هذا^(٣).

واستدل أصحاب هذا القول بأن النصوص من الكتاب والسنة إنما وردت بذكر هذين القسمين: الطهور والنجس، وأنه لا وجود في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ لقسمٍ ثالثٍ يكون الماء فيه طاهراً غير مطهر، وأن هذا القسم - الطاهر غير المطهر - إذا اختلط بشيء طاهر ولم يغلب

(١) ينظر: المبدع ٢٢/١.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٣١/٢١.

(٣) ينظر: الفروع ٥٥/١، الإنصاف ٢١/١، كشاف القناع ٢٤/١.

على اسمه ويسمى ماءً فهو في الحقيقة طهورٌ؛ لأنه يسمى ماءً ولم يتغير بنجاسة، أما إن تغيرت أجزاءه بشيء طاهر غلب على اسمه فلا يسمى ماءً وإنما يسمى لبناً أو مرقاً أو غير ذلك بحسب ما تغير به فهذا ليس بماء أصلاً ولا يدخل في تقسيم الماء.

وهذا القول - وهو أن الماء ينقسم إلى قسمين طهور ونجس - هو القول الراجح في المسألة، وقد اختاره كثير من المحققين من أهل العلم، ومن أبرزهم الإمامان: أبو العباس بن تيمية^(١) وابن القيم^(٢) - رحمهما الله -، وهو الأقرب للأصول والقواعد الشرعية؛ لقوة دليله، ولأنه ليس هناك دليل ظاهر يدل على وجود قسم ثالث من الماء يكون فيه طاهراً غير مطهر.

والمؤلف رَحِمَهُ اللهُ قَرَّرَ ما هو مشهور عند الحنابلة - وهو قول الجمهور - وهو أن الماء ينقسم إلى ثلاثة أقسام، وفرَّع عدة مسائل بناء على هذا القول، فقال:

القسم الأول:

قوله: «أَحَدُهَا: طَهُورٌ وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ» أي: على خلقته التي خلقه الله عليها، فيشمل ذلك مياه الأنهار والعيون والأمطار ونحوها، ويدل لذلك قول الله تعالى: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [سورة الأنفال: ١١]، وقوله سبحانه: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾، وحديث

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٣٦/١٩، ٣٣٣/٢١، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص ٣.

(٢) ينظر: بدائع الفوائد ٤/١٨.

أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»^(١).

قوله: «يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَيُزِيلُ الْخَبَثَ» أي: هذا القسم يرفع الحدث ويزيل الخبث، والمقصود بالخبث: النجاسة. فأفادنا المؤلف أن الماء الطهور يفيد في رفع الحدث، ويفيد كذلك في إزالة النجاسة.

قوله: «وَهُوَ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٍ» قسم المؤلف رحمته الله الماء الطهور إلى أربعة أنواع:

النوع الأول:

قوله: «مَاءٌ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ، وَلَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَيُزِيلُ الْخَبَثَ وَهُوَ مَا لَيْسَ مُبَاحًا» أي أن الماء المحرم كالمغصوب ماء طهور لكنه لا يرفع الحدث ولكنه يُزيل الخبث، وهذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم، ومذهب الحنابلة ما ذكره المصنف، واستدلوا بأن المعدوم شرعاً

(١) أخرجه أبو داود ٢١/١ (٨٣)، والترمذي ١٢٥/١ (٦٩)، والنسائي ٥٠/١ (٥٩)، وابن ماجه ١٣٦/١ (٣٨٦)، ومالك ٢٢/١ (١٢)، وأحمد ١٧١/١٢ (٧٢٣٣)، وابن خزيمة ٥٩/١ (١١١)، وابن حبان ٤٩/٤ (١٢٤٣) وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، ونقل في العلل الكبير ٤١/١ (٣٣) عن البخاري تصحيحه، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٣٤٨/١، وينظر: التلخيص الحبير

كالمعدوم حساً فتكون صورة التطهير معدومة حساً مع العمد، وذلك مبطل للصلاة والطهارة.

وأجيب: بأن هذا النظر إنما يتم لو سُلم أن الله تعالى أمر بالطهارة واشترط في ذلك أن تكون الأداة مباحة، ونحن لا نسلم بذلك بل نقول: إن الله تعالى أوجب الطهارة والصلاة مطلقاً، وحرّم الغصب، ولا يلزم من تحريم الشيء أن يكون عدمه شرطاً، ألا ترى أنه لو سرق في صلاته لم تبطل صلاته مع مقارنة المحرم، فكذلك في هذه المسألة.

وذهب جمهور العلماء بأن التطهر بهذا الماء يرتفع به الحدث ويزول به الخبث ويأثم الإنسان بغضبه، وهو كالصلاة في الدار المغصوبة تصح مع الإثم^(١).

وهذا هو الأقرب؛ لأن الجهة منفكة، أي أن كون الماء مغصوباً أو مسروقاً أو نحو ذلك لا يؤثر على القول بصحة الوضوء وصحة الصلاة؛ لأن التحريم لا يعود لذات الوضوء وإنما لأمر خارج عنه وهو الغصب، فيصح الوضوء مع الإثم بالغصب.

النوع الثاني:

قوله: «وَمَاءٌ يَرْفَعُ حَدَثَ الْأُنْثَى، لَا الرَّجُلِ الْبَالِغِ وَالْخُنْثَى، وَهُوَ مَا خَلَّتْ بِهِ الْمَرْأَةُ الْمُكَلَّفَةَ لِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ عَنْ حَدَثٍ» هذا القسم اعتبره

(١) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٤٤، الوسيط في المذهب ١/ ٤٠١.

الحنابلة من أقسام الطهور، لكن ليس لجميع الناس وإنما للأثني فقط، وأما الرجل البالغ والخنثى فيرون أن هذا الماء ليس طهوراً بالنسبة لهما، وإنما يعتبر في حقهما من قسم الطاهر غير الطهور، والضابط عندهم فيه، هو: ما خلت به المرأة المكلفة لطهارة كاملة عن حدث، ولذلك قال المؤلف «مَا خَلَّتْ بِهِ الْمَرْأَةُ الْمُكَلَّفَةَ» أي انفردت به، كأن تكون مثلاً في دورة المياه وانفردت بهذا الماء.

وبقي قيد لم يذكره صاحب الدليل وهو: أن يكون الماء يسيراً أي دون القلتين، وقد ذكره صاحب الزاد^(١).

فهذا الماء الذي خلت به لا يكون طهوراً بالنسبة للرجل، لكنه بالنسبة للمرأة يرفع الحدث، وقد ذهب إلى هذا القول الحنابلة - على الصحيح من المذهب - وهو من المفردات^(٢).

وقد استدلوا بحديث الحكم بن عمرو أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة^(٣)، وجاء في حديث حميد الحميري عن رجل صحب النبي ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة»^(٤).

(١) ينظر: زاد المستقنع ص ٢٥.

(٢) ينظر: المغني ١/١٥٧، الإنصاف ١/٤٧.

(٣) أخرجه أبو داود ١/٢١ (٨٢)

(٤) أخرجه أبو داود ١/٢١ (٨١)، والنسائي ١/١٧٩ (٣٤٣)، وابن ماجه ١/١٣٢ (٣٧٣)

وأحمد ٢٨/٢٢٤ (١٧٠١٢) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسم.

والغريب أنهم قد استدلوا بالحديث الأول على أن الرجل لا يتوضأ بفضل المرأة، ولم يستدلوا بالحديث الثاني على أن المرأة لا تتوضأ بفضل الرجل.

فالمؤلف يقول: «يَرْفَعُ حَدَثَ الْأُنْثَى، لَا الرَّجُلِ الْبَالِغِ» وحديث حميد الحميري يشمل الرجل والمرأة، فما وجه التفريق بينهما؟ وهذا مما يضعف هذا القول.

ولهذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) - وهو رواية عند الحنابلة^(٤) - إلى أن الماء الذي خلت به المرأة طهور، ولا بأس أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة سواء انفردت بالإناء أو لم تنفرد، كما تتوضأ هي بفضله، واستدلوا لذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة»^(٥)، وفي رواية عند أحمد وابن ماجه عن ميمونة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ توضأ بفضل غسلها من الجنابة»^(٦).

وهذا القول - وهو أن الماء الذي خلت به المرأة طهور يرتفع به

(١) ينظر: المبسوط ١/١٧٥.

(٢) ينظر: الاستذكار ١/٢٦١.

(٣) ينظر: المجموع ٢/١٩٣.

(٤) ينظر: الإنصاف ١/٤٨.

(٥) صحيح مسلم ١/٢٥٧ (٣٢٣).

(٦) أخرجه أحمد ٤٤/٣٨٦ (١/٢٦٨٠)، وابن ماجه ١/١٣٢ (٣٧٢).

الحدث ويزول به الخبث - هو القول الراجح في المسألة؛ لقوة أدلته، وضعف أدلة أصحاب القول الأول، فإن أحاديث النهي التي استدلووا بها فيها ضعف ولا تقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة الثابتة، وإن صحت فتحمل على كراهة التنزيه، أي أنه ينبغي للإنسان ألا يغتسل بفضل غيره سواء كان رجلاً أو امرأة^(١)، بل إن بعض أهل العلم كالنوي حكاه اتفاقاً^(٢)، وحكاية النووي للاتفاق محل نظر؛ لأن الرواية المشهورة عند الحنابلة أنه ليس بطهور^(٣).

النوع الثالث:

قوله: «وَمَاءٌ يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ مَعَ عَدَمِ الْاِحْتِيَاكِ اِلَيْهِ» فهو طهور، لكن يكره استعماله عند عدم الحاجة، وتزول الكراهة عند الحاجة.

قوله: «وَهُوَ» مثل المؤلف لهذا بأمثلة، فقال:

«مَاءٌ بَثْرٌ بِمَقْبَرَةٍ» أي: كماء بثر بمقبرة؛ لأنه ربما ينقل إلى ذلك الماء شيء من النجاسة التي تكون من جثث الموتى ونحو ذلك^(٤).

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يكره التطهر بهذا الماء؛ وهذا

(١) ينظر: المبسوط ١/١٧٥، المجموع ٢/١٩٣، الاستذكار ١/٢٦١، التمهيد ١٤/١٦٥، عمدة القاري ٤/٤١١.

(٢) ينظر: المجموع ٢/١٩١.

(٣) ينظر: المغني ١/١٥٧، الإنصاف ١/٤٧.

(٤) ينظر: الفروع ١٠/٣٨١، كشاف القناع ١/٢٨.

هو الراجح، إذ أنه لا دليل على ذلك، وهذا الماء الأصل فيه الطهارة، والقول باحتمال وصول النجاسة إليه قول بعيد.

قوله: «وَمَاءٌ اشْتَدَّ حَرُّهُ، أَوْ بَرْدُهُ» أي: يُكره الطهارة بالماء شديد السخونة أو البرودة؛ وعللوا لذلك بأنه يؤدي ويمنع كمال الطهارة^(١).

ولكن القول بالكراهة محل نظر؛ إذ أن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل، فإذا غسل الإنسان جميع أعضاء الوضوء بهذا الماء الذي اشتد حره أو اشتد برده ولم يخلّ بشيء واجب في الوضوء فلا وجه للقول بالكراهة بل لو توضأ الإنسان بماء شديد البرودة وأسبغ الوضوء فهذا مما يرفع الله به الدرجات كما جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟» قالوا بلى يا رسول الله قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط»^(٢) فإسباغ الوضوء على المكاره إنما يتحقق إذا كان الماء شديد البرودة لكن لا يشرع أن يتقصد الإنسان الوضوء بالماء البارد مع وجود الماء المسخن ولا يدخل هذا في إسباغ الوضوء على المكاره، لكن لو حصل هذا من غير قصد كما لو كان في البر ولم يكن عنده ما يُسخن به الماء وتوضأ بالماء البارد وأسبغ الوضوء فهنا يؤجر على ذلك.

(١) ينظر: المبدع ٢٦/١، الإنصاف ١/٢٥.

(٢) أخرجه: مسلم ١/٢١٩ (٢٥١).

وقد عقد النسائي باباً في سننه فقال: «باب الاغتسال بالثلج والبرد»، وذكر فيه حديث عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يدعوا: «اللَّهُمَّ طَهِّرْني من الذنوب والخطايا، اللهم نَقِّني منها كما يُنَقِّي الثوب الأبيض من الدنس، اللهم طَهِّرْني بالثلج والبرد والماء البارد»^(١)، ورُوي جواز ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبدالله^(٢)، وأنس بن مالك و ابن عباس رضي الله عنهما^(٣).

قوله: «أَوْ سُخِّنَ بِنَجَاسَةٍ» أي: أن الماء إذا سُخِّنَ بنجاسة كره استعماله، وهذا محل نظر؛ فإذا سخن بالنجاسة ولم يتغير فإنه يبقى ماء طهوراً ولا يكره استعماله، أما إذا تغير بنجاسة فحينئذ يكون نجساً، وفصل بعض أهل العلم في المسألة فقال: إذا كان هذا المسخَّن بنجس محكم الغطاء فلا يكره استعماله، وإذا كان ليس محكم الغطاء أولم يكن مُغَطَّى فإنه يحتمل أن ينفذ إليه شيء من أجزاء النجاسة فيكره استعماله، وهذا هو الأقرب^(٤).

قوله: «أَوْ سُخِّنَ بِمَغْصُوبٍ» أي: يكره الماء المُسَخَّن بشيء مغصوب كحطب مثلاً، لاستعمال المغصوب فيه.

(١) سنن النسائي ١/١٩٨ (٤٠٢).

(٢) ينظر: مصنف عبدالرزاق ١/١٧٥ (٦٧٧)، مصنف ابن أبي شيبة ١/٣١ (٢٥٦).

(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/٣١ (٢٥٩)، الأوسط لابن المنذر ١/٢٥١.

(٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ١/١٩، الشرح الكبير على متن المقنع ١/١٠،

الإنصاف ١/٣٠، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١/٧٠.

والقول الثاني في المسألة - وهو رواية عن أحمد - أن الماء المسخن بالمغصوب لا يكره، لعدم الدليل على كراهته، ولكن يأثم الغاصب، وهذا هو الراجح.

قوله: «أَوْ اسْتُعْمِلَ فِي طَهَارَةٍ لَمْ تَجِبْ» أي: يكره الماء المستعمل في طهارة مستحبة، كغسل الجمعة مثلاً، فعندهم أنه يكره استعماله لطهارة أخرى، والمقصود بالماء المستعمل الماء المنفصل عن أعضاء المتطهر لا الماء المتبقي في الإناء الذي يغترف منه.

والصواب عدم كراهة الماء المستعمل؛ لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل، ولا دليل يدل على الكراهة في استعماله في هذه الحال، لكن عندهم هنا أنه إذا استعمل في طهارة مستحبة فإنه طهور يكره استعماله، أما إذا استعمل في طهارة واجبة فهذا يعتبرونه من قسم الطاهر غير المطهر، فليستبه لهذا الفرق.

قوله: «أَوْ فِي غُضْلِ كَافِرٍ» أي يكره الماء الذي استعماله كافر في الغسل؛ لأن الكافر ليس له نية، ولأن هناك من العلماء من قال بعدم إجزائه في هذه الحال، ولكن التعليل بالخلاف عليل، والصواب أنه لا يكره في هذه الحال، اللهم إلا إذا كان هذا الكافر لا يتنزه من النجاسات فربما يقال بالكراهة في هذه الحال.

قوله: «أَوْ تَغَيَّرَ بِمِلْحٍ مَائِيٍّ» الملح المائي: هو الملح الذي يكون أصله الماء، فإذا تغير الماء بمِلْحٍ مَائِيٍّ يقولون إنه يبقى طهوراً لكنه يكره.

والقول بالكراهة ليس عليه دليل ظاهر، فما دام أنه لم يتغير بنجاسة وإنما تغير بشيء طاهر ولا زال يسمى ماء فلا وجه للقول بكراهته.

قوله: «أَوْ بِمَا لَا يُمَازِجُهُ» أي تغير بما لا يخالطه، ومثّل المؤلف لهذا، فقال:

«كَتَغْيِرِهِ بِالْعُودِ الْقَمَارِيِّ» القماري: صفة للعود، وهو نسبة إلى بلدة يقال لها قمار، وهي قرية في الهند ينسب لها نوع من العود، ويقال هو شجر يشبه شجر الخوخ.

قوله: «وَقَطَعَ الْكَافُورِ» الكافور: نوع من الطيب يكون دقيقاً ناعماً، فالعود القماري وقطع الكافور إذا وضعت في الماء تغير شيء من طعمه ورائحته، لكنها لا تمازجه أي: لا تذوب فيه، فيقولون إنه طهور لكنه مكروه؛ لأن التغير ليس عن ممازجة وإنما عن مجاورة، وإنما قالوا بكراهته؛ لأن هناك من العلماء من يقول بأنه في هذه الحال يكون طاهراً غير مطهر، وكما قلنا إن التعليل بالخلاف غير وجيه، والصواب عدم الكراهة.

قوله: «وَالدَّهْنِ» أي لو تغير هذا الماء بالدهن فيقولون إنه طهور لكنه مكروه؛ قالوا: لأن تغيره عن مجاورة لا عن ممازجة، وإنما كره استعماله خروجاً من خلاف من قال إن الطهارة به لا تصح، والصواب أنه ليس بمكروه؛ لأنه لا دليل يدل على الكراهة.

إذاً الصواب في هذه المسائل كلها عدم الكراهة، اللهم إلا في غسل

الكافر إذا كان لا يتورع عن النجاسة، فالقول بالكراهة قول متجه، وكذلك فيما إذا سُخِّنَ الماء بنجاسة وكان غير مغطى أو غير محكم الغطاء.

قوله: «وَلَا يُكْرَهُ مَاءٌ زَمَزَمَ إِلَّا فِي إِزَالَةِ الْخَبَثِ» يعني: لا يكره استعمال ماء زمزم في الوضوء، وهذا الذي عليه جماهير العلماء من السلف والخلف^(١)، وقد جاء في حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مِنْ مَاءِ زَمَزَمٍ»^(٢)، وجاء عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «دَعَا بِسَجَلٍ مِنْ مَاءِ زَمَزَمٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ»^(٣)، قال النووي: «ولم يزل المسلمون على الوضوء منه بلا إنكار»^(٤).

وأما إزالة الخبث فإنه يكره استعمال ماء زمزم في إزالة الخبث؛ لأنه ماء معظّم ومبارك، وقد نُقِلَ الاتفاق على كراهة استعماله في إزالة النجاسة.

وأما استعمال ماء زمزم في الاغتسال هل يكره أم لا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا يكره، وإليه ذهب جمهور العلماء^(٥).

(١) ينظر: المجموع ٩١/١.

(٢) أخرجه أحمد ٨/٢ (٥٦٤).

(٣) أخرجه أحمد ٩/٢ (٥٦٥)، أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٥٠/٢ (١١٢٧).

(٤) المجموع ٩١/١.

(٥) ينظر: مواهب الجليل (٧٤/١)، والبيان في مذهب الشافعي (١٥/١)، والمجموع

(٩١/١) والمغني (١٦/١).

واستدلوا بعموم الأدلة الدالة على مشروعية الاغتسال بالماء من غير تفريق بين ماء زمزم وغيره.

القول الثاني: الكراهة، وهو رواية عن الإمام أحمد^(١).

واستدل من قال ذلك بما روي عن العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه أنه قال: «لَا أُحِلُّهَا لِمُغْتَسِلٍ، ولكن هي لشارب ومتوضئ حِلٌّ وَبَلٌّ»^(٢)، وهذه العبارة منقولة أيضاً عن أبيه عبدالمطلب^(٣)، وقال النووي: «ولم يصح ما ذكروه عن العباس، بل حكي عن أبيه عبدالمطلب، ولو ثبت عن العباس لم يجز ترك النصوص به»^(٤)، يعني أن النصوص قد دلت على جواز الوضوء به، وإذا جاز الوضوء به جاز الاغتسال به؛ ولأن شرفه لا يلزم منه كراهة الاغتسال به كالماء الذي نبع من بين أصابع النبي صلى الله عليه وسلم.

واختار أبو العباس بن تيمية رحمته الله في هذه المسألة أنه يجوز الوضوء به، ويكره الغسل به من الجنابة خاصة^(٥)؛ وذلك لأن الغسل من الجنابة يجري مجرى إزالة النجاسة من بعض الوجوه، ولأن حدث الجنابة أغلظ.

وهذا هو الأقرب - والله أعلم - أنه يباح الاغتسال بماء زمزم لكنه

(١) ينظر: المغني (١/١٦)، والمبدع (١/٢٤)، وكشاف القناع (١/٢٨)، ومنار السبيل (١/١٠).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ١١٤/٥ (٩١١٤).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٣١٣/٥ (٩٧١٨).

(٤) المجموع ١/٩١. (٥) ينظر: مجموع الفتاوى ١٢/٦٠٠.

يكره ذلك في غسل الجنابة، وهذا هو الذي تجتمع به الأحاديث والآثار الواردة في استعمال ماء زمزم.

النوع الرابع:

قوله: «وَمَاءٌ لَا يُكْرَهُ» ومثل المؤلف لهذا النوع بأمثلة:

قوله: «كَمَاءِ الْبَحْرِ، وَالْأَبَارِ، وَالْعُيُونِ، وَالْأَنْهَارِ» وذلك لأن هذه المياه باقية على خلقتها، ولقول النبي ﷺ في البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَأْوُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»^(١)، قال الحافظ ابن عبد البر: «وقد أجمع جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتيا بالأمصار من الفقهاء أن البحر طهور مأوّه وأن الوضوء جائز به»^(٢).

وأما مياه الآبار والعيون فقد جاء في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»^(٣)، وهو حديث صحيح من جهة الإسناد، وكان في المدينة آبار

(١) أخرجه أبو داود ٢١/١ (٨٣)، والترمذي ١٢٥/١ (٦٩)، والنسائي ٥٠/١ (٥٩)، وابن ماجه ١٣٦/١ (٣٨٦)، ونقل في العلل الكبير ٤١/١ (٣٣) عن البخاري تصحيحه، وصححه والخطابي في معالم السنن ٤٣/١، وابن الملقن في البدر المنير ٣٤٨/١، وينظر: التلخيص الحبير ١١٧/١ (١).

(٢) التمهيد ٢٢١/١٦.

(٣) أخرجه أبو داود ١٧/١ (٦٦)، والترمذي ١٢٢/١ (٦٦)، والنسائي ١٧٤/١ (٣٢٦) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وحسنه الترمذي، وقال الحافظ ابن حجر =

كثيرة، كَبُئِرَ أَرِيْس، وبُئِرَ أَبِي إِهَاب وغير ذلك.

وأما مياه الأنهار: فهي مياه جارية كما هو معروف، والكلام عنها كالقلام عن مياه البحار.

قوله: «وَالْحَمَّام» أي أنه لا يكره استعمال الماء الذي يكون في الحمَّام^(١)، قال الإمام أحمد: «ماء الحمَّام عندي طاهر، وهو بمنزلة الماء الجاري»^(٢).

والمقصود بالحمَّام عند الفقهاء ليس كما يفهمه بعض الناس أنه موضع قضاء الحاجة، فإن موضع قضاء الحاجة يسمى بالحُشِّ والكَنيف والمِرْحاض، ويسميه بعض الناس الآن بدورة المياه، أما الحمَّام: فهو المكان المُعدُّ للاغتسال بالماء الحارِّ، وأصله من الحميم، وهو الماء الحار^(٣)، وذلك لأن الناس كانوا يدخلونه لأجل أن يستحمُّوا بالماء الحار لتنظيف أجسادهم، ويكون هذا غالباً في البلاد الباردة ولا يكون في البلاد الحارة، ولهذا كان في بلاد الشام ولم يكن بأرض الحجاز كما ذكر ذلك أبو العباس بن تيمية رَحِمَهُ اللهُ^(٤).

= في التلخيص الحبير ١/ ١٢٥-١٢٦ (٢): «صححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم»، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ١/ ٣٨١، وينظر: خلاصة الأحكام ١/ ٦٤-٦٥، بيان الوهم والإيهام ٣/ ٣٠٨ (١٠٥٩).

(١) ينظر: المغني ١/ ١٧، الإنصاف ١/ ٢٨. (٢) المغني ١/ ١٧، الإنصاف ١/ ٢٨.

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٤٤٤ مادة (حمم).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٠١.

وعلى هذا فالأصل أن الماء الموجود في الحمَّام ماء طهور لا يكره استعماله.

قوله: «وَالْمُسَخَّنِ بِالشَّمْسِ» أي أنه ماء طهور لا يكره استعماله، وهذا الذي عليه جمهور الفقهاء^(١)، وذهب الشافعية وبعض المالكية إلى كراهته^(٢). قال الإمام الشافعي: «ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب»^(٣)، وقال الإمام أحمد: «وأما الماء المشمس فقد كرهه قوم لحال ما يخشى من نزول داء يصف الأطباء ذلك»^(٤)، وقال النووي: «ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء، فالصواب الجزم بأنه لا كراهة فيه»^(٥).

والقول الراجح أنه لا يُكره استعمال الماء المُسَخَّنِ بالشمس، وأما ما رواه الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سخنت ماء في الشمس، فقال: «لا تفعلني يا حُميراء؛ فإنه يورث البرص»^(٦)، فهو حديث لا يثبت، بل قال النووي: «ضعيف باتفاق

(١) ينظر: مواهب الجليل ٨٧/١، المجموع ٨٨/١، المغني ١٥/١.

(٢) ينظر: التاج والإكليل ١٠٩/١، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٣/١.

(٣) الأم ١٦/١.

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن راهويه ٤٥٧/٢.

(٥) المجموع ٨٩/١.

(٦) أخرجه الدارقطني ٥٠/١ (٨٦) وقال: «غريب جدا، خالد بن إسماعيل متروك»،

والبيهقي في السنن الكبير ١١/١ (١٤) وقال: «لا يصح»، وقال النووي في المجموع

٨٧/١: «ضعيف باتفاق المحدثين»، وقال ابن الملقن في البدر المنير ٤٢١/١: «هذا

الحديث واه جدا»، وينظر: التلخيص الحبير ١٤٠/١ (٥)، المنار المنيف ٥٩-٦٠.

المحدثين»^(١)، بل قيل إنه موضوع^(٢).

قوله: «وَالْمُتَغَيِّرِ بِطُولِ الْمُكْثِ» أي: إذا تغير الماء بطول مكثه وهو ما يسميه الفقهاء بالماء الآجِن - وهو الذي يطول مكثه وركوده بالمكان حتى يتغير طعمه أو ريحه من غير نجاسة تخالطه -^(٣) فهذا الماء لا يكره استعماله؛ لأنه لم يتغير بشيء حادث فيه بل تغير بنفسه، وقد حكى ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه من أهل العلم أن الوضوء به جائز^(٤).

قوله: «أَوْ بِالرَّيْحِ مِنْ نَحْوِ مَيْتَةٍ» أي: لو كانت هناك ميتة مجاورة لهذا الماء وتغيرت رائحة الماء بذلك فإنه لا يكره استعمال هذا الماء؛ لأن التغير عن مجاورة لا عن ممازجة، قال ابن مفلح في المبدع: «بغير خلاف نعلمه»^(٥).

قوله: «أَوْ بِمَا يَشُقُّ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ، كَطُحْلِبٍ وَوَرَقِ شَجَرٍ» فإنه لا يكره استعماله ويكون ماء طهوراً باتفاق العلماء.

قوله: «مَا لَمْ يُوضَعَا» أي: إذا تولد الطحلب في الماء بنفسه أو سقط ورق الشجر في الماء ولم يضعهما آدمي فإنه لا يكره استعماله، أما إذا

(١) المجموع ١/٨٧.

(٢) ينظر: الموضوعات لابن الجوزي ٢/٧٩.

(٣) ينظر: الطهور لأبي عبيد ١/٣٠٩ (٢٦٠)، المغني ١/١٢، كشاف القناع ١/٢٦.

(٤) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ١/٢٥٩.

(٥) المبدع ١/٢٥.

وضعهما آدمي فعندهم أنه يصبح من قسم الطاهر غير المطهر، وعلى القول الراجح يكون طهوراً.

ثم لما فرغ المؤلف من القسم الأول من أقسام المياه وهو قسم الطهور انتقل إلى القسم الثاني وهو الطاهر، قال:

«الثَّانِي: طَاهِرٌ، يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِ رَفْعِ الْحَدَثِ وَزَوَالِ الْخَبَثِ، وَهُوَ مَا تَغَيَّرَ كَثِيرٌ مِنْ لَوْنِهِ أَوْ طَعْمِهِ أَوْ رِيحِهِ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ» فضابط الطاهر عندهم: ما تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه بشيء طاهر كالزعفران وماء الورد ونحو ذلك، فهذا يسمونه طاهراً وليس بطهور، وحكمه أنه يجوز استعماله في غير رفع الحدث وزوال الخبث، أي: في غير الطهارة^(١).

والقول الراجح - كما سبق - أن هذا الماء طهور يجوز التطهر به ويرفع الحدث ويزيل الخبث ما لم يغلب عليه اسم الطاهر، فإن غلب عليه اسم الطاهر فلم يعد يسمى ماء بل أصبح يسمى مرقاً أو قهوة أو غير ذلك من أسماء الطاهرات فهذا ليس بماء أصلاً، ولا يتطهر إلا بالماء، قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: «أجمعوا على أن الوضوء لا يجوز بماء الورد، وماء الشجر، وماء العصفور، ولا تجوز الطهارة: إلا بماء مطلق يقع عليه اسم الماء»^(٢).

(١) ينظر: المغني ١/ ١١.

(٢) الإجماع ١/ ٣٤ (٧).

قوله: «فَإِنْ زَالَ تَغْيِيرُهُ بِنَفْسِهِ عَادَ إِلَى طَهُورِيَّتِهِ» وهذا التفریع بناء على تقسیم الماء إلى طهور وطاهر ونجس، وبناء على القول الراجع وهو أن الماء ينقسم إلى طهور ونجس وأنه لا وجود لماء طاهر غير مطهر لا يرد هذا التفریع.

قوله: «وَمِنَ الطَّاهِرِ مَا كَانَ قَلِيلاً، وَاسْتُعْمِلَ فِي رَفْعِ حَدَثٍ» الحنابلة یقسمون الماء إلى قليل وكثير - وسيأتي إن شاء الله خلاف العلماء في هذه المسألة-، فعندهم أن الماء إذا كان قليلاً واستعمل في رفع الحدث فإن هذا الماء المستعمل طاهر وليس بطهور، فمثلاً إذا توضأت من إناء وغرفت منه الماء عند غسل الأعضاء، ثم بقي من هذا الوضوء ماء فهذا الماء لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث، فهو طاهر غير طهور؛ لأن هذا الماء استعمل في طهارة فلا يستعمل في طهارة أخرى، وقاسوا ذلك على العبد إذا عتق فلا يعتق مرة أخرى.

والقول الثاني في المسألة: أن هذا الماء المستعمل في طهارة الحدث طهور يجوز التطهر به، وهذا القول هو رواية عند الحنابلة^(١) اختارها ابن عقيل، وأبو العباس بن تيمية^(٢) -رحمهما الله تعالى-، وهو القول الراجع في المسألة؛ وذلك لعموم حديث بئر بُضاعة: «إِنَّ الْمَاءَ

(١) ينظر: الإنصاف ١/٣٦.

(٢) ينظر: الإنصاف ١/٣٦.

طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»^(١)، وهو حديث صحيح من جهة الإسناد، ولما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يتوضؤون بوضوء النبي صلى الله عليه وسلم بل يكادون يقتتلون عليه^(٢)؛ لأنه عليه الصلاة والسلام يُتبرك بأثاره في حياته.

وأما ما استدل به من قال بأنه طاهر غير طهور من القياس على العبد إذا عتق فقياس مع الفارق؛ وذلك لأن الرقيق إذا حرّر لم يبق رقيقاً بل يصبح حراً، وأما الماء إذا رُفِعَ بقليله حدث فإنه يبقى ماءً، ومع هذا الفارق لا يستقيم القياس.

قوله: «أَوْ انْغَمَسَتْ فِيهِ كُلُّ يَدِ الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ النَّائِمِ لَيْلًا نَوْمًا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا بِنِيَّةٍ وَتَسْمِيَةٍ» أي إذا انغمست يد القائم من النوم في ماء فإنه يصبح طاهراً وليس بطهور، لكن قيدوا ذلك بالقيود التي أشار إليها المؤلف، فلا بد أن يكون الغمس لكل اليد فلو انغمس بعضها فلا أثر لذلك، وأن تكون يد مسلم فلو انغمست يد كافر فلا أثر لذلك، وأن يكون مكلفاً فلا أثر لانغماس يد غير المكلف كالصغير والمجنون، وأن يكون قائماً من نوم ليلٍ ينقض الوضوء فلا أثر لانغماس القائم من نومٍ

(١) أخرجه أبو داود ١٧/١ (٦٦)، والترمذي ١٢٢/١ (٦٦)، والنسائي ١٧٤/١ (٣٢٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وحسنه الترمذي، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١/١٢٥-١٢٦ (٢): «صححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم»، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ١/٣٨١، وينظر: خلاصة الأحكام ١/٦٤-٦٥، بيان الوهم والإيهام ٣/٣٠٨ (١٠٥٩).

(٢) أخرجه البخاري ٧/٩٨ (٢٧٣٢) من حديث المسور بن مخرمة ومروان رضي الله عنهم.

نهارٍ أو ليلٍ إذا كان نومه يسيراً لا ينقض الوضوء^(١).

واستدلوا لذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدرى أين باتت يده»^(٢).

والقول الثاني في المسألة: أن غمس يد القائم من نوم ليل أو نهار لا يسلبه الطهورية وأن هذا الماء طهور، وهذا القول هو مذهب جمهور العلماء وهو رواية عن الإمام أحمد^(٣)، اختارها الموفق بن قدامة في المغني^(٤)، وأبو العباس بن تيمية^(٥)، وجمع من المحققين من أهل العلم، وهذا هو القول الراجح في المسألة؛ وذلك لأن الأصل في الماء الطهورية؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الماء طهور لا ينجسُهُ شيء»^(٦)، ولا نخرج عن هذا الأصل إلا بأمر واضح، وأما الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول فغاية ما فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن غمس اليد في الإناء بعد الاستيقاظ من النوم إلا بعد غسلها ثلاثاً، ولم يتعرض لبيان

(١) ينظر: المبدع ١/ ٣٢، الإنصاف ١/ ٤٤، كشاف القناع ١/ ٣٣.

(٢) أخرجه البخاري ١/ ٤٣ (١٦٢)، ومسلم ١/ ٢٣٣ (٢٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولم يذكر البخاري العدد.

(٣) ينظر: المغني ١/ ٢١.

(٤) ينظر: المغني ١/ ٢١.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٥، الفتاوى الكبرى ١/ ٤٢٦.

(٦) سبق تخريجه ص: ٥٤.

حكم الماء، فلم يقل -عليه الصلاة والسلام- إن غمس اليد في الماء يسلب طهوريته، ثم إن قوله -عليه الصلاة والسلام-: «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيُّنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(١) دليل على أن الماء لم يتغير الحكم فيه، وأن النهي عن غمس اليد من باب الاحتياط، ثم إن من القواعد المقررة عند أهل العلم أن اليقين لا يزول بالشك، فهذا الماء متيقن من طهوريته فلا يرتفع هذا اليقين بمجرد الشك.

ومما يبين ضعف هذا القول قولهم: لو غمس الكافر يده في الإناء لم يسلبه الطهورية، ولو غمس غير المكلف يده في الماء لم يسلبه الطهورية، مع أن العلة واحدة، فعلة النائم المسلم المكلف هي العلة في الكافر وغير المكلف، ولأجل ضعف هذا القول قالوا: يستعمل هذا الماء إذا لم يجد غيره ويتمم احتياطاً، فأوجبوا عليه طهارتين، مما يبين ضعف هذا القول؛ وأن الصواب القول الثاني وهو أنه لا أثر لغمس يد القائم من النوم في الإناء على طهورية الماء مطلقاً.

قوله: «قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا، بِنِيَّةٍ وَتَسْمِيَةٍ وَذَلِكَ وَاجِبٌ» أي أن غسل اليد قبل غمسها في الإناء واجب، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد^(٢)، وإليه ذهب ابن حزم^(٣)، واستدلوا بحديث أبي هريرة السابق:

(١) سبق تخريجه ص: ٣٩.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ١/ ٢٨٩.

(٣) ينظر: المحلى ١/ ٢٠٨.

«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا»، وقالوا: الأصل في الأمر أنه يقتضي الوجوب.

والجمهور على أن ذلك مستحب^(١)؛ لأن هذا الأمر في باب الآداب، والأمر في باب الآداب يقتضي الاستحباب، وهذا هو الأقرب.

ثم انتقل المؤلف إلى القسم الثالث من أقسام المياه، وهو الماء النجس:

قوله: «الثَّالِثُ: نَجِسٌ، يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ» الماء النجس هو ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة، ويحرم استعماله إلا للضرورة؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات كما قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام، ١١٩]. ويقسم الفقهاء النجاسة إلى قسمين:

القسم الأول: النجاسة العينية كالبول والعدرة، وهذه لا تطهر بحال.

القسم الثاني: النجاسة الحكمية وهي النجاسة الطارئة على محل طاهر، وهذه تطهر بإزالة النجاسة الطارئة.

قوله: «وَلَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَلَا يُزِيلُ الْخَبَثَ» وهذا باتفاق العلماء^(٢).

ثم انتقل المؤلف للكلام عن تقسيم الماء إلى قليل وكثير:

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٠، التمهيد ١٨/ ٢٣٦.

(٢) ينظر: المبسوط ٤/ ٢٢١، الذخيرة ١/ ١٨٨، الأم ١/ ٢٥.

قوله: «وَهُوَ مَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَهُوَ قَلِيلٌ أَوْ كَانَ كَثِيراً وَتَغَيَّرَ بِهَا أَحَدٌ أَوْ صَافِهِ» قسم المؤلف الماء إلى قليل وكثير، وهي مسألة اختلف فيها الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الماء ينقسم إلى قليل وكثير، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١) والشافعية^(٢) وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٣)، واختلفوا في ضابط الكثرة والقلة، فقال الحنفية: الكثير هو أن يكون الماء من الكثرة بحيث إذا حركه آدمي من أحد طرفيه لم تسر الحركة إلى الطرف الثاني منه، أما إذا سرت الحركة فيه فهو قليل. وقال الشافعية والحنابلة: الكثير: ما بلغ قلتين فأكثر، فهذا لا ينجس إلا بتغير طعمه أو لونه أو ريحه، والقليل ما كان دون القلتين، فينجس بمجرد ملاقة النجاسة حتى لو وقعت نجاسة على قدر رأس الذباب أو رشاش بول فينجس ولو لم يتغير.

وقد استدلووا بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنْبُوهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»^(٤)، قالوا: مفهوم هذا الحديث أن الماء إذا لم يبلغ

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١ / ١٤)، بدائع الصنائع (١ / ٧٢).

(٢) ينظر: الأم (١ / ١٨).

(٣) ينظر: المغني (١ / ٢٦).

(٤) أخرجه أبو داود (١ / ١٧ (٦٣)، والترمذي (١ / ١٢٣ (٦٧)، والنسائي (١ / ٤٦ (٥٢)، =

قلتین حمل الخبث، أما إذا بلغ قلتین فأكثر فإنه لا ینجس إلا بالتغیر بمنطوق هذا الحدیث^(١).

القول الثاني: تقسیم الماء إلى قليل وكثیر، لكن إذا كان دون القلتین فهو قليل ینجس بمجرد ملاقة النجاسة، وأما إن بلغ قلتین فأكثر فإن كانت النجاسة بغير بول الأدمي أو عذرتة المائعة فإنه لا ینجس إلا بتغیر أحد أو صافه الثلاثة، أما إن كانت النجاسة بول الأدمي أو عذرتة المائعة فینجس وإن لم يتغیر إلا أن يشق نزحه ولم يتغیر فطهور، هذا القول هو الذي مشى عليه صاحب زاد المستقنع^(٢)، وهو المذهب عند المتقدمین من فقهاء الحنابلة^(٣).

= وابن ماجه ١ / ١٧٢ (٥١٧)، وأحمد ٩ / ٢٢ (٤٩٦٠)، وابن خزيمة ١ / ٤٩ (٩٢) من حدیث ابن عمر رضی اللہ عنہما.

وقد اختلف في هذا الحدیث، فقد صححه الخطابي في معالم السنن ١ / ٣٦ والنووي في خلاصة الأحكام ١ / ٦٦، وعبدالحق الأشبيلي في الأحكام الوسطى ١ / ١٥٤، وضعفه ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢١ / ٣٥ ورجح وقفه على ابن عمر، وابن القيم في تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته ١ / ٣٤ وما بعدها وتكلم بكلام نفيس أطل فيه النفس وأجاد، ونقل عن شيخي الإسلام أبي الحجاج المزني وابن تيمية وقفه، وقال: «وقالوا: وأما تصحيح من صححه من الحفاظ فمعارض بتضعيف من ضعفه...ولهذا أعرض عنه أصحاب الصحيح جملة».

(١) ينظر: الأم ١ / ١٨.

(٢) ينظر: زاد المستقنع ١ / ٢٥.

(٣) ينظر: الإنصاف ١ / ٦٠.

وقد استدل أصحاب هذا القول بحديث القُلَّتَيْنِ الذي استدل به أصحاب القول الأول، إلا أنهم فرقوا بين بول الآدمي وعذرتة المائعة، فقالوا: إن هذه إذا وجدت في الماء فإنه يكون نجسًا؛ واستدلوا لذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»^(١).

القول الثالث: أن الماء لا ينقسم إلى قليل وكثير، بل الأصل في الماء أنه طهور، ولا ينجس إلا بتغير أحد أوصافه الثلاثة: طعمه، أو لونه، أو ريحه، وإليه ذهب المالكية^(٢) وهو رواية عند الحنابلة^(٣)، اختارها أبو العباس بن تيمية^(٤)، وابن القيم^(٥)، وجمع من المحققين من أهل العلم.

واستدلوا بحديث بئر بُضَاعَةَ «أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أنتوضأ من بئر بُضَاعَةَ وهي بئر يُطْرَحُ فِيهَا الْحَيْضُ وَلَحْمُ الْكَلَابِ وَالنَّسْنُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ»^(٦)، قالوا: فهذا الحديث

(١) أخرجه البخاري ٢٤٩/١ (٢٣٩)، ومسلم ١٦٢/١ (٦٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ١٦٠).

(٣) ينظر: المبدع (١/ ٣٧)، الإنصاف للمرداوي (١/ ٥٦).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ٤٨٨/٢١ وما بعدها.

(٥) ينظر: إعلام الموقعين ٢٩٦/١، ١٢٢/٣.

(٦) سبق تخريجه ص: ٥٤.

دليل على أن الماء طهور، ويستثنى من ذلك ما إذا تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة فإنه ينجس بالإجماع.

ومن جهة النظر قالوا: إن علة النجاسة هي الخبث، فمتى وجد الخبث في الشيء فهو نجس، ومتى لم يوجد فليس بنجس، فالماء يخبث ويصبح نجسًا إذا تغير بنجاسة، وإلا فالأصل أنه طهور.

والقول الراجح هو القول الثالث، وهو عدم تقسيم الماء إلى قليل وكثير، وأنه طهور إلا إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه بنجاسة، ولا ينقسم إلى قليل وكثير، وهذا الذي عليه عامة مشايخنا كشيخنا عبدالعزيز بن باز^(١) ومحمد بن عثيمين^(٢)، وعليه أكثر المحققين من أهل العلم -رحمهم الله تعالى-.

وأما ما استدل به أصحاب القول الأول والثاني من حديثي القلتين فهذا الحديث ضعيف من جهة الإسناد، والصواب وقفه على ابن عمر، وعلى تقدير ثبوته فهذا الحديث له منطوق ومفهوم، فمنطوقه أن الماء إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث، ومفهومه: إذا لم يبلغ القلتين حمل الخبث، لكن هذا المفهوم ليس على إطلاقه؛ وذلك لأن الماء إذا كان دون القلتين ولم يقع فيه خبث فإنه لا يحمل الخبث، وحديثي القلتين

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز ١٠/١٦.

(٢) ينظر: الشرح الممتع ١/٤١.

لم يذكره النبي ﷺ ابتداءً، وإنما ذكره جواباً لسؤال؛ فقد جاء في سنن أبي داود: «سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما يُنوبُهُ من الدواب والسباع، فقال ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبْثَ»^(١)، قال أبو العباس بن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا التَّقْدِيرَ ابْتِدَاءً، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ فِي جَوَابٍ مَنْ سَأَلَهُ عَنِ مِيَاهِ الْفَلَاةِ الَّتِي تَرُدُّهَا السَّبَاعُ وَالِدَوَابُّ، وَالتَّخْصِيصُ إِذَا كَانَ لَهُ سَبَبٌ غَيْرُ اخْتِصَاصِ الْحَكْمِ لَمْ يَبْقِ حُجَّةٌ»^(٢).

ثم إن قوله -عليه الصلاة والسلام-: «لَمْ يَحْمِلِ الْخَبْثَ» فيه إشارة إلى أن مناط التنجيس هو حمل الخبث، والخبث هو النجاسة، فحيث كان الخبث موجوداً في الماء كان نجساً، وحيث كان مستهلكاً غير محمول في الماء كان باقياً على طهارته، ثم أيضاً على تقدير التعارض بين حديثي القلتين: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبْثَ»، وحديث بئر بُضَاعَةَ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، فحديث بئر بُضَاعَةَ مقدّم؛ لكونه أصح من جهة الإسناد، كما قال الإمام أحمد وجماعة، ثم إن حديث بئر بُضَاعَةَ يدل على طهارة الماء بمنطوقه، أما حديث القلتين فإنما يستدل به على تنجيس ما دون القلتين إذا لاقى نجاسة بمفهومه، وعند التعارض المنطوق مقدم على المفهوم كما هو مقرر عند الأصوليين.

(١) سبق تخريجه ص: ٦٤.

(٢) المستدرک علی مجموع الفتاوی ٣ / ١٤.

ومن جهة النظر: يترتب على القول الأول والثاني أن كل ماء دون القلتين لو وقع فيه نجاسة كرأس الذباب فإنه يكون هذا الماء كله نجسًا، وهذا فيه مخالفة للحس؛ إذ أنه قد يحمل الخبث وقد لا يحمله، وحمل الخبث أمر حسي يعرفه الناس، فكيف نقول لو أصابه نجاسة كرأس الذباب يكون هذا الماء كله نجسًا؟!

لطيفة: الأقوال الراجحة تجد أنها سهلة في فهمها وفي تطبيقها، بينما الأقوال المرجوحة صعبة في فهمها وفي تطبيقها في الجملة، فمثلاً في مسألة تقسيم الماء لما قسم أصحاب القول الأول الماء إلى طهور وطاهر ونجس، اضطرروا إلى تفريعات وتفاصيل، ولما ذكروا أن الإنسان إذا غمس يده في الإناء يكون الماء طاهراً غير مطهر، ثم رجعوا وقالوا: إذا لم يجد إلا هذا الماء استعمله وتيمم، فهذه التفريعات والتفصيلات تدل على ضعف هذا القول، وأما على القول الراجح أن الماء طهور ونجس، فهذا القول سهل في الفهم وسهل في التطبيق، فما عندنا إلا قسمان: طهور ونجس، فالأصل في الماء أنه طهور، إلا إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه بنجاسة فيكون نجسًا.

وكذلك مسألة تقسيم الماء إلى قليل وكثير، فالقائلون بتقسيمه فصلوا في ضابط القليل وضابط الكثير، وهل إذا كانت العذرة أو البول فيه يكون نجسًا أم لا؟ وما ضابط القلتين؟ وتفريعات أخرى على هذا القول، لكن على القول الراجح وهو عدم تقسيم الماء إلى قليل

وكثير، فإذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه بنجاسة فهو نجس وإلا فهو طهور لا نحتاج معه إلى هذه التفصيلات والتفريعات، ولهذا ذكر الشيخ عبد الرحمن السعدي وجماعة من أهل العلم أن من علامة القول الراجح سهولة فهمه وسهولة تطبيقه، ومن علامة القول المرجوح صعوبة فهمه وصعوبة تطبيقه، فإذا رأيت القول فيه صعوبة في الفهم، وفيه تفاصيل وتفريعات، وكثرة استثناءات، وصعوبة في تطبيقه، فهذه علامة على أن هذا القول مرجوح، وإذا وجدت أن القول سهل في الفهم سهل في التطبيق، مطرد، ليس فيه استثناءات - في الجملة -، فهذا علامة رجحانه؛ لأنه يتفق مع وضوح هذه الشريعة ويسرها وسهولتها، ولهذا قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «العلم نقطة كثرها الناس».

ثم انتقل المؤلف لبيان طرق تطهير الماء النجس، وذلك يكون بأمور:

الأمر الأول:

قوله: «فَإِنْ زَالَ تَغْيِيرُهُ بِنَفْسِهِ» فإذا تغير الماء بنفسه فزالت عنه أوصاف النجاسة من طعم ولون ورائحة فإنه يكون طهوراً^(١).

الأمر الثاني:

قوله: «أَوْ بِإِضَافَةِ طُهُورٍ إِلَيْهِ» في بعض النسخ: «أَوْ بِإِضَافَةِ طُهُورٍ كَثِيرٍ» ولا بد من هذا القيد بأن يضاف إليه طهور كثير فإنه يطهر؛ لأنه لو

(١) ينظر: المغني ١/ ٢٧، الشرح الكبير على متن المقنع ١/ ٣٠.

أضيف إليه طهور قليل فعلى رأيهم لا يطهر وتبقى النجاسة.
الأمر الثالث:

قوله: «أَوْ بِنَزْحٍ مِنْهُ، وَيَبْقَى بَعْدَهُ كَثِيرٌ طَهْرًا» فعندهم أن النزح مطهر
لكن بشرطين:

الشرط الأول: أن يبقى بعده ماء كثير، وهو قلتان فأكثر.

الشرط الثاني: أن لا يكون متغيراً بنجاسة.

والحاصل أن ما زاد على قلتين يمكن تطهيره بثلاث طرق:

الأول: زوال تغيره بنفسه.

الثاني: إضافة ماء طهور إليه.

الثالث: النزح. وهو تفرغ ماء البئر،^(١) والمراد به هنا تفرغه مع

إبقاء ماء كثير يصل إلى قلتين.

أما إذا كان أقل من القلتين فليس هناك إلا طريق واحد لتطهيره وهو

الإضافة، فتغيره بنفسه لا يرد؛ لأنهم يقولون حتى إذا كانت النجاسة

لا تُرى فيبقى نجسًا ما دام أنه لاقى النجاسة، وهذا كله بناء على التفصيل

الذي ذكره في تقسيم الماء إلى قليل وكثير، والصواب أنه متى ما زال

تغير الماء النجس بأي وسيلة فإنه يطهر من غير حاجة إلى هذه التفاصيل،

(١) ينظر: لسان العرب (٢/ ٦١٤)، مختار الصحاح (ص: ٣٠٨).

وهذا هو مذهب الحنفية^(١) واختيار أبي العباس بن تيمية^(٢)، حتى لو زالت النجاسة بالشمس أو بالريح أو بأي مزيل فإنه يصبح طهوراً، ومن ذلك في الوقت الحاضر معالجة مياه المجاري، فإن مياه المجاري قد أصبحت تعالج وتزول منها النجاسة، وحينئذ فإنها تصبح من قبيل الماء الطهور، وقد صدر في هذا قرار من المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي^(٣) ومن هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية^(٤) بأن معالجة مياه المجاري تجعلها طاهرة، وأنه لا بأس باستخدامها في الطهارة، لكن يستحسن عدم استخدامها في الأكل والشرب.

ولما ذكر المؤلف تقسيم الماء إلى قليل وكثير أراد أن يبين ضابط القلة والكثرة، فقال:

«وَالكَثِيرُ قُلَّتَانِ تَقْرِيْبًا، وَالْيَسِيرُ مَا دُونَهُمَا» القُلَّتَانِ: ثنية قُلة، وهي الجرة الكبيرة تُعمل من الطين ونحوه، ويقولون إنها من قِلال هَجَرَ، ويدل لذلك أنه جاء في رواية الشافعي: «بِقِلَالِ هَجَرَ»^(٥) وجاء أيضاً ذكر قِلال هَجَرَ في حديث الإسراء كما في صحيح البخاري لما ذكر النبي

(١) ينظر: المبسوط ٩١ / ١، بدائع الصنائع ٨٦ / ١.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٥٠٥ / ٢١.

(٣) ينظر: قرار رقم (٥)، الدورة الحادية عشرة.

(٤) ينظر: قرار رقم (٦٤) في ٢٥ / ١٠ / ١٣٩٨ هـ، الدورة الثالثة عشرة.

(٥) أخرجه الشافعي في مسنده ١٤٧ / ١ (٥).

- عليه الصلاة والسلام - أنه بلغ سدرة المنتهى قال: «إِذَا نَبْتُهَا مِثْلَ قِلَالٍ هَجَرَ، وَإِذَا وَرَقَهَا مِثْلَ آذَانِ الْفَيْلَةِ»^(١)، وَهَجَرَ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَرْيَةً فِي الْأَحْسَاءِ، وَقِيلَ إِنَّهَا قَرْيَةٌ قَرِبَ الْمَدِينَةِ، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ، قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: «رَأَيْتَ قِلَالَ هَجَرَ، فَالْقُلَّةُ: تَسَعُ قَرْبَتَيْنِ، أَوْ قَرْبَتَيْنِ وَشَيْئًا»^(٢)، قَالَ الشَّافِعِيُّ: «فَالأَحْتِيَاطُ أَنْ تَكُونَ الْقُلَّةُ قَرْبَتَيْنِ وَنِصْفًا»^(٣).

قوله: «وَهُمَا خَمْسُمِائَةِ رِطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ، وَثَمَانُونَ رِطْلًا وَسُبْعَانِ وَنِصْفُ سُبْعِ رِطْلٍ بِالْقُدْسِيِّ» الرطل العراقي تسعون مثقالاً، والمثقال: أربع جرامات وربع، فنضرب تسعين في أربع جرامات وربع فتكون النتيجة: ٥٠٠ رطل عراقي = ٩٠ مثقالاً × ٢٥، ٤ جرام = ٣٨٢، ٥ جرام × ٥٠٠ رطل عراقي = ١٩١٢٥ جرام = ١٩١، ٢٥ كيلو جرام، وهذا يساوي ١٩١ لتراً. وبناء على القول الراجح لا نحتاج لهذا التقدير.

قوله: «وَمِسَاحَتُهُمَا» أي: القلتان.

قوله: «ذِرَاعٌ وَرُبْعٌ: طُولًا، وَعَرْضًا، وَعُمُقًا» الذراع: يعادل ثمانية وأربعين سنتيمتراً تقريباً، هذا أصح ما قيل في تقديره، وذراع وربع يعادل ستين سنتيمتراً، إذاً تكون ستين طولاً في ستين عرضاً في ستين عمقاً.

(١) أخرجه البخاري ٤٨٨/٩ (٣٨٨٧) من حديث مالك بن صعصعة رضي الله عنه.

(٢) مسند الشافعي ١/١٤٨.

(٣) السنن الكبير للبيهقي ١/٣٩٨ (١٢٥٠).

وبناء على القول الراجح لا نحتاج لهذا التقدير.

قوله: «فَإِذَا كَانَ الْمَاءُ الطَّهْوَرُ كَثِيرًا، وَلَمْ يَتَغَيَّرْ بِالنَّجَاسَةِ، فَهُوَ طَهْوَرٌ» وهذا بإجماع العلماء، فمثلاً: بركة ماء أو مسبح أو بحر أو نهر بال فيه كلب أو حمار ولم يتغير طعمه ولا لونه ولا ريحه فإنه يكون طهوراً بالإجماع، والإجماع إنما هو في غير بول الأدمي أو عذرتة؛ أما إن كانت النجاسة بول الأدمي أو عذرتة المائعة فهناك من يقول ينجس الماء الكثير بملاقاته وإن لم يتغير إلا أن يشق نزحه ولم يتغير فطهور، وعلى القول الراجح حتى ولو كانت النجاسة بول الأدمي أو عذرتة المائعة ولم يتغير فطهور.

قوله: «وَلَوْ مَعَ بَقَائِهَا فِيهِ» أي إذا كان الماء كثيراً وفيه نجاسة قليلة لم تغير طعمه ولا لونه ولا ريحه يكون طهوراً ولو مع بقاء النجاسة القليلة فيه، ولذلك قاس بعض العلماء على هذه المسألة مسألة ما إذا كان يوجد نسبة كحول يسيرة جداً لا يحصل الإسكار منها لو أكثر من هذا المشروب فيعفى عنه؛ قياساً على هذه المسألة، وهذا يوجد في بعض أنواع الأدوية والأطعمة المعلبة، فيكون فيها نسبة كحول يسيرة جداً فهذه لا تضر؛ لأنها مستهلكة لأنه لو أَكْثَرَ من تناول هذا الشيء لما سكر، أما إذا كان فيه نسبة كحول يسيرة لكن لو أكثر من شربه لسكر فهذا لا يجوز؛ لقوله

عليه الصلاة والسلام: «ما أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»^(١).

قوله: «وَإِنْ شَكَّ فِي كَثْرَتِهِ فَهُوَ نَجِسٌ» أي إذا شك في كون الماء كثيراً فلا يكون طهوراً، وإنما يكون نجساً، قالوا: لأن الأصل في الماء القلة وعدم بلوغه مقدار القلتين. وهذا إنما يرد على تقسيم الماء إلى قليل وكثير، أما على القول الراجح - وهو أن الماء قسم واحد وأن الأصل فيه أنه طهور إلا إن تغير طعمه أو لونه أو ريحه بنجاسة - فلا ترد هذه المسألة.

قوله: «وَإِنْ اشْتَبَهَ مَا تَجُوزُ بِهِ الطَّهَّارَةُ بِمَا لَا تَجُوزُ لَمْ يَتَحَرَّ، وَيَتَيَمَّمُ بِلَا إِزَاقَةٍ» ما تجوز به الطهارة هو الطهور، وما لا تجوز به الطهارة هو النجس، كذلك أيضاً عندهم الطاهر، فيقول المؤلف إنه لا يتحرى وإنما يتيمم، وهذا هو المذهب وهو قول الجمهور أنه لا يتحرى ويجتنبهما جميعاً^(٢).

والصواب أن في المسألة تفصيلاً:

أما إذا اشتبه طهور بنجس ففي المسألة أقوال أبرزها قولان:

القول الأول: أنه لا يتحرى وإنما يجتنبهما جميعاً؛ لأن اجتناب

(١) أخرجه أبو داود ٣٢٧/٣ (٣٦٨١)، والترمذي ٣٥٦/٣ (١٨٦٥)، وابن ماجه

٢/ ١١٢٥ (٣٣٩٣)، وأحمد ٥١/٢٣ (١٤٧٠٣)، وابن حبان ٢٠٢/١٢ (٥٣٨٢)،

من حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنه -.

(٢) ينظر: المجموع ١/ ١٨٠، المغني ١/ ٤٥.

النجس واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهو قول الحنابلة^(١).

القول الثاني: أنه يتحرى، وبه قال الشافعية^(٢).

واستدلوا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه في قصة سجود السهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ»^(٣) متفق عليه، فأرشد -عليه الصلاة والسلام- إلى أنه مع وجود الشك وإمكان التحري فإنه يتحرى الصواب، ويقاس على الصلاة ما عداها ومن ذلك اشتباه الماء الطهور بالنجس، ولأنه إذا تعذر اليقين فيرجع لغلبة الظن وهي التحري.

وهذا القول وهو أنه عند اشتباه الطهور بالنجس فإنه يتحرى هو الراجح؛ لقوة دليله، ولأنه في أبواب العبادات لا يطلب اليقين وإنما غلبة الظن التي تحصل بالتحري.

وأما إذا اشتبه الطهور بالطاهر فالمذهب عند الحنابلة أنه يتوضأ من هذا غرفة ومن هذا غرفة ويصلي صلاة واحدة^(٤)، وقد سبق أن ذكرنا

(١) المحرر في الفقه ١ / ٧، الإقناع ١ / ١٢.

(٢) ينظر: الأم ١ / ٢٥، المجموع ١ / ١٨٠.

(٣) أخرجه البخاري ١ / ٤١١ (٤٠١)، ومسلم ٢ / ٨٤ (١٣٠٢) من حديث ابن

مسعود رضي الله عنه.

(٤) ينظر: المغني ١ / ٤٦.

أن القول الراجح أنه لا يوجد قسم طاهر غير طهور وأن الماء إما طهور أو نجس، وحينئذ نقول إن هذا الماء المشتبه الأصل فيه أنه طهور إلا إذا غلب عليه اسم الطاهر فإنه لا يسمى ماءً وإنما يسمى باسم ذلك الطاهر.

فائدة: يقل اشتباه الماء الطهور بالنجس بناء على القول الصحيح بتقسيم الماء إلى طهور ونجس؛ لأن النجس يعرف بأحد أوصافه إما بلونه أو طعمه أو ريحه، وإذا عرف قل الاشتباه.

قوله: «وَيَلْزَمُ مَنْ عَلِمَ بِنَجَاسَةِ شَيْءٍ إِعْلَامُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ» لأن هذا من نصيحة المسلم لأخيه المسلم، وقد قال النبي ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»^(١).



(١) أخرجه مسلم ١/٥٣ (٢٠٥) من حديث تميم الداري رضي الله عنه.

بَابُ الْآنِيَةِ

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

[يُبَاحُ: اتَّخَاذُ كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ، وَاسْتِعْمَالُهُ، وَلَوْ ثَمِينًا، إِلَّا: آيَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَالْمُمَوَّةَ بِهِمَا. وَتَصِحُّ: الطَّهَارَةُ بِهِمَا، وَ: بِالْإِنَاءِ الْمَغْضُوبِ.

وَيُبَاحُ: إِنَاءٌ ضُبِّبَ بِضَبَّةٍ يَسِيرَةٍ، مِنْ الْفِضَّةِ، لِغَيْرِ زِينَةٍ. وَأَيَّةُ الْكُفَّارِ، وَثِيَابُهُمْ: طَاهِرَةٌ. وَلَا يَنْجَسُ شَيْءٌ: بِالشَّكِّ، مَا لَمْ تُعْلَمَ نَجَاسَتُهُ.

وَعَظْمُ الْمَيِّتَةِ، وَقَرْنُهَا، وَظُفْرُهَا، وَحَافِرُهَا، وَعَصْبُهَا، وَجِلْدُهَا: نَجِسٌ، وَلَا يَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ.

وَالشَّعْرُ، وَالصُّوفُ، وَالرِّيشُ: طَاهِرٌ، إِذَا كَانَ مِنْ مَيِّتَةٍ طَاهِرَةٍ فِي الْحَيَاةِ، وَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ مَأْكُولَةٍ، كَالِهَرِّ وَالْفَأْرِ. وَيُسَنُّ: تَغْيِطَةُ الْآنِيَةِ، وَإِيكَاءُ الْأَسْقِيَةِ.]

الشرح

بعد أن تكلم المصنف رَحِمَهُ اللهُ عن أحكام المياه انتقل للكلام عن أحكام الآنية، ومناسبة ذكر الآنية بعد أحكام الطهارة؛ أن الماء لا يمكن حفظه إلا بإناء، فناسب ذكر أحكام ما يُحفظ فيه الماء.

والآنية: جمع إناء، وهو الوعاء الذي يحفظ فيه الماء^(١).

والأصل في الآنية الحِل؛ لدخولها في عموم قول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

قوله: «يُبَاحُ اتِّخَاذُ كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ، وَاسْتِعْمَالُهُ - وَلَوْ ثَمِينًا -» هنا ذكر المؤلف مصطلحين: الأول: (اتخاذ) والثاني: (استعمال)، والفرق بينهما أن الاتخاذ معناه: أن يقتنيه ولا يستعمله إلا للضرورة أو الحاجة أو لعرضه للبيع أو يجعله للزينة فهذا يسمى اتخاذاً، أما الاستعمال فمعناه: التلبس بالانتفاع به، بأن يستعمله فيما يُستعمل فيه، فاتخاذ الأواني واستعمالها جائز إذا كانت طاهرة ولو كانت ثمينة كأن تكون من الألماس أو الزمرد أو غيرهما من المعادن الثمينة ما عدا الذهب والفضة.

قوله: «إِلَّا آنيةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ» آنية الذهب والفضة قد وردت فيها أحاديث عن النبي ﷺ تدل على تحريم استعمالها في الأكل والشرب، منها: حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة»^(٢) متفق عليه، وحديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «الذي يشرب في إناء الفضة إنما يُجرَّجِرُ في بطنه نار جهنم»^(٣) متفق عليه،

(١) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع ٢٠ / ١.

(٢) أخرجه البخاري ٥٠٦ / ١٣ (٥٤٢٦) واللفظ له، ومسلم ١٣٦ / ٦ (٥٥١٥).

(٣) أخرجه البخاري ٢٢٥ / ١٤ (٥٦٣٤) واللفظ له، ومسلم ١٣٤ / ٦ (٥٥٠٦).

وحديث أم سلمة يدل على أن هذا الفعل من كبائر الذنوب؛ لأنه ورد فيه الوعيد بالنار.

قوله: «وَالْمُمَوَّةَ بِهِمَا» التمويه معناه: أن يُذاب الذهب والفضة ويلقى فيه الإناء من النحاس أو الحديد أو غيره فيكتسب الإناء من لونه، فهذا يسمى مموهاً بالذهب أو الفضة.

وظاهر كلام المؤلف أنه يحرم اتخاذ والاستعمال مطلقاً سواء في الأكل والشرب أو في غيرهما، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يحرم اتخاذ واستعمال أية الذهب والفضة مطلقاً، سواء في الأكل أو الشرب أو في غيرهما، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

واستدلوا بحديثي حذيفة بن اليمان وأم سلمة رضي الله عنهما السابقين، قالوا: وإنما خص النبي - عليه الصلاة والسلام - الأكل والشرب؛ لكونهما الغالب في استخدام الناس، وإلا فيشمل النهي غيرهما، كما خص الله تعالى لحم الخنزير في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا

(١) ينظر: المحيط البرهاني ٣٤٦/٥، البناية شرح الهداية ٦٧/١٢.

(٢) ينظر: التمهيد ١٠٦/١٦.

(٣) ينظر: المجموع ٢٥٠/١، مغني المحتاج ١/١٣٦.

(٤) ينظر: المغني ٥٧/١.

أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ» [الأنعام: ١١٩] مع أن النهي يشمل جميع أجزاء الخنزير من اللحم والشحم وغيرهما، وإنما خص اللحم لأن الغالب على الناس أنهم إنما يأكلون لحم الخنزير، فكذلك في هذه المسألة الغالب على الناس في اتخاذ أواني الذهب والفضة استعمالها في الأكل والشرب.

القول الثاني: أن النهي عن أواني الذهب والفضة خاص بالأكل والشرب، أما استعمالها في غير الأكل والشرب فيجوز، وقد حُكي عن داود^(١) ورجحه الشيخ ابن عثيمين^(٢)

واستدلوا بظاهر حديثي حذيفة بن اليمان وأم سلمة رضي الله عنهما السابقين، قالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم في هذين الحديثين وما جاء في معناهما إنما خص الأكل والشرب فقط، وهو - عليه الصلاة والسلام - قد أُعطي جوامع الكلم، فلو كان لا يجوز استخدام أواني الذهب والفضة في غير الأكل والشرب لَأْتَى بلفظٍ جامعٍ يشمل الأكل والشرب وغيرهما.

والراجع - والله أعلم - في هذه المسألة هو قول الجمهور وهو أنه يحرم استعمال أواني الذهب والفضة سواء في الأكل والشرب أم في غيرهما.

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني من أن الحديث إنما ورد

(١) ينظر: المجموع / ١ / ٢٥٠.

(٢) ينظر: الشرح الممتع (١ / ٧٥).

في الأكل والشرب فنقول: إن تخصيص الذكر بالغالب أمر معهود في اصطلاح الشارع كما سبق في قول الله تعالى: ﴿حَرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةَ وَالَّذِي دَخَلْتُمْ فِيهَا﴾ [سورة المائدة، الآية ٣]، وكما في قول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٣]، فذكر الربائب اللاتي في حجور الرجال بناء على الغالب مع أن الربيبة إذا لم تكن في حجر الرجل فإنها محرمة عليه أيضاً إذا كان قد دخل بأمها.

قوله: «وَتَصِحُّ الطَّهَارَةُ بِهِمَا وَبِالْإِنَاءِ الْمَغْضُوبِ» أي: تصح الطهارة بآنية الذهب والفضة وبالإناء المغضوب؛ ويدل لذلك أن الأصل هو الطهارة، والجهة منفكة، أي أن التحريم لا يعود إلى الوضوء نفسه وإنما يعود لأمر خارج عنه.

قوله: «وَيُبَاحُ إِنَاءٌ ضُبِّبَ بِضَبَّةٍ يَسِيرَةٍ مِّنْ الْفِضَّةِ لِغَيْرِ زِينَةٍ» الضبّة في الأصل: هي حديدة تجمع بين طرفي المنكسر، ويقولون إن الضبّة إذا كانت من الفضة تكون أجود في إصلاح الإناء المنكسر، وذكر المؤلف أنه يُباح الإناء المُضَبَّب بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن تكون يسيرة.

الشرط الثاني: أن تكون من الفضة.

الشرط الثالث: أن تكون لغير زينة.

ويدل لذلك حديث أنس رضي الله عنه «أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشَّعْبِ سلسلة من فضة»^(١).

أما اشتراط كون الضبّة يسيرة؛ فلأن الغالب في القدح أن يكون صغيراً، وإذا انكسر لا يحتاج إلى شيء كثير، والأصل في هذا الباب التحريم إلا ما ورد به النص.

أما اشتراط أن تكون من فضة؛ فلأن الأصل هو المنع من إناء الذهب والفضة فاقصر على ما ورد به النص، وهو الفضة.

وهنا قال المؤلف: «لِغَيْرِ زِينَةٍ» بينما قال صاحب زاد المستقنع: «لحاجة»^(٢)، فأبي التعبيرين أدق؟

تعبير المؤلف أدق؛ لأننا لو قلنا: (لحاجة) فمعنى ذلك أنه لا بد أن يقيد التّضبيب بالحاجة، وهذا محل نظر، ولكن نقول التّضبيب يجوز لحاجة ولغير حاجة بشرط أن يكون لغير زينة.

قوله: «وَأَنِيةُ الْكُفَّارِ، وَثِيَابُهُمْ طَاهِرَةٌ» وهذا ظاهر فيما إذا علم طهارتها أو جهل حالها، ويدل لذلك «أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه تَوَضَّؤُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ»^(٣)، وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كنا نغزو مع

(١) أخرجه البخاري ١١٥ / ٨ (٣١٠٩).

(٢) زاد المستقنع ٢٦ / ١.

(٣) أخرجه البخاري ١٠٠ / ٩ (٣٥٧١)، ومسلم ١٤٠ / ٢ (١٥٩٥).

رسول الله ﷺ فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ، فَسْتَمْتَعُ بِهَا، فَلَا يَعْيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ»^(١).

أما إذا كان الكفار يتدينون باستعمال النجاسة أو أنهم لا يتورعون من استعمالها فلا بد من غسل آنتهم وملابسهم، ومن ذلك مثلاً الآنية التي تكون في مطاعم تقدم فيها الخمر أو الخنزير فلا بد من غسلها، ويدل لذلك حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أنه قال: قلت: يا نبي الله، إنا بأرض قوم من أهل الكتاب، أفأأكل في آنتهم؟... قال: «أما ما ذكرت من أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها واكلوا فيها»^(٢)، وفي لفظ أبي داود: «أنه سأل رسول الله ﷺ قال: إنا نجاور أهل الكتاب، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنتهم الخمر. فقال رسول الله ﷺ: «إن وجدتم غيرها فاكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فأزحضوها - يعني اغسلوها - بالماء واكلوا واشربوا»^(٣).

قوله: «وَلَا يَنْجُسُ شَيْءٌ بِالشَّكِّ مَا لَمْ تُعْلَمَ نَجَاسَتُهُ» لأن الأصل هو الطهارة، وهذا الأصل متيقن، واليقين لا يزول بالشك.

(١) أخرجه أبو داود ٣/٣٦٣ (٣٨٣٨)، وأحمد ٢٣/٢٩٢ (١٥٠٥٣)، وصححه النووي في خلاصة الأحكام ١/٨٢ (٧٥).

(٢) أخرجه البخاري ١٣/٥٩٦ (٥٤٧٨)، ومسلم ٦/٥٨ (٥٠٩٢).

(٣) أخرجه أبو داود ٣/٣٦٣ (٣٨٣٩)، وأحمد ٢٩/٢٧٣ (١٧٧٣٧).

قوله: «وَعَظْمُ الْمَيْتَةِ، وَقَرْنُهَا، وَظُفْرُهَا، وَحَافِرُهَا، وَعَصْبُهَا، وَجِلْدُهَا نَجِسٌ» أما جلد الميتة فنجس بالإجماع، لكن ما عدا الجلد مما ذكره المؤلف من العظم والقرن والظفر والحافر والعصب، فقد اختلف العلماء في حكمها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن العظم والقرن والظفر والحافر والعصب نجسة، وأن الشعر والصفوف والريش طاهر، وهذا هو ما قرره المؤلف، وهو مذهب المالكية^(١) والحنابلة^(٢).

القول الثاني: أن هذه كلها نجسة، وهذا هو مذهب الشافعية^(٣).

القول الثالث: طهارة الجميع، يعني طهارة ما ذكره المؤلف - غير الجلد- من العظم والقرن والظفر والحافر والعصب والشعر والصفوف، وهذا هو مذهب الحنفية^(٤).

واستدل من قال بالنجاسة بقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، قالوا: والعظم والقرن والظفر والحافر والعصب من جملة الميتة، فتدخل في عموم الآية.

(١) ينظر: بداية المجتهد ١/ ٨٥، مواهب الجليل ١/ ١٠٠.

(٢) ينظر: المغني ١/ ٥٣، المبدع ١/ ٥٤.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١/ ٧٤، المجموع ١/ ٢٣٦.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٤٢، المحيط البرهاني ١/ ١١١.

واستدل من قال بالطهارة بقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئَةً إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠]، قالوا: فقد ذكر الله تعالى الأصواف والأوبار والأشعار في سياق الامتنان على عباده بأنه خلقها وأباحها لينتفعوا بها، من غير تفريق بين المذكاة والميتة، ويقاس على ما ذكر الظفر والحافر والعصب.

واختار هذا القول ونصره أبو العباس بن تيمية رَحِمَهُ اللهُ^(١)، ونسبه إلى جمهور السلف، وهذا هو القول الراجح؛ لأن الأصل الطهارة، وليس هناك دليل ظاهر يدل على نجاسة هذه الأشياء، ولأن علة نجاسة الميتة احتباس الدم فيها، ولذلك ما لا نفس له سائلة - أي ما لا دم له سائل - من الحشرات ميتته طاهرة، والعظم وما ذكر من القرن والظفر والحافر والعصب ليس فيها دم سائل، فلا تتحقق فيها النجاسة، ولهذا روى البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم: «وقال حماد: لا بأس بريش الميتة. وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره: أدركت ناساً من سلف العلماء يمشطون بها ويدهنون فيها، لا يرون به بأساً»^(٢).

قوله: «وَلَا يَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ» أي جلد الميتة نجس ولا يطهر بالدباغ، وهذه المسألة قد اختلف فيها العلماء، وقد تكلمت عنها في كتابي (أحكام اللباس المتعلقة بالصلاة والحج)، وفصلت الكلام فيها، ورجحت

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٩٧/٢١.

(٢) صحيح البخاري ١/٢٤٥ ترجمة حديث رقم (٢٣٥).

القول بأن جلد ما يؤكل لحمه يطهر بالدباغ دون غيره من الحيوان، وهو ما ذهب إليه الأوزاعي وابن المبارك وأهل الحديث^(١)، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٢)، واختيار أبي العباس بن تيمية^(٣)، ويدل لذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طُهِرَ»^(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، وكذلك ما جاء في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «وَجَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم شاةً مَيِّتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجُلْدِهَا؟ قَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا»^(٥)، ولكن هذا خاص بمأكول اللحم دون غيره، لحديث «ذَكَاءُ الْأَدِيمِ دَبَاغُهُ»^(٦) فدل ذلك على أن الدباغ إنما يظهر أثره فيما تؤثر فيه الذكاة وهو مأكول اللحم دون غيره من الحيوان.

فائدة: الخلاف السابق فيما إذا كان الجلد من ميتة، أما إذا كان من مذكاة فلا يشترط الدبغ، والجلد طاهر في هذه الحال بلا خلاف، ويجوز أكله، وبعض الناس في بعض البلدان يأكلونه فعلاً، ولا حرج في ذلك؛ لكونه من حيوان قد ذُكِّي.

(١) ينظر: المغني ١/٤٩، ٥١.

(٢) ينظر: المغني ١/٤٩، ٥١.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٢١/٩٥.

(٤) أخرجه مسلم ١/١٩١ (٨٣٨).

(٥) أخرجه البخاري ٣/٥٥١ (١٤٩٢)، ومسلم ١/١٩٠ (٨٣٣).

(٦) أخرجه أحمد ٢٥/٢٤٩ (١٥٩٠٨).

مسألة: جلود السباع كجلود الثُمرور والفُهود ونحوها لا تحل؛ لحديث أبي المَلِيح بن أسامة عن أبيه «أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السَّبَاع»^(١)، وبذلك يُعلم أن بعض أنواع الألبسة الموجودة في الأسواق المصنوعة من جلود السباع -مثل بعض الأحذية والملابس الشتوية- لا يجوز لبسها، هذا إذا كانت من جلد سَبُع طبيعي، أما لو كانت تسمى بجلد سَبُع لكنها في الحقيقة ليست جلد سَبُع طبيعي فهذه لا بأس بها، وهذا كالحرير الطبيعي والحرير الصناعي، فالحرير الطبيعي المأخوذ من دود القز هو الذي لا يجوز للرجال، أما الحرير الصناعي فلا بأس بلبسه للرجال؛ لأنه وإن سمي حريراً إلا أنه ليس حريراً بالمعنى الشرعي، والعبرة بحقيقة الشيء لا باسمه، ولهذا إذا سميت الخمر مشروباً روحياً فإن هذه التسمية لا تغير من حكمها وتبقى خمراً.

قوله: «وَالشَّعْرُ، وَالصُّوفُ، وَالرِّيشُ طَاهِرٌ إِذَا كَانَ مِنْ مَيْتَةٍ طَاهِرَةٍ فِي الْحَيَاةِ، وَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ مَأْكُولَةٍ كَالهَرِّ وَالْفَأْرِ» سبق القول بأن هذه الأشياء كلها طاهرة، عَظْم الميته، وَقَرْنهَا، وَظُفْرهَا، وَحَافِرُهَا، وَعَصَبُهَا، وَشَعْرُهَا، وَصُوفُهَا، وَرِيشُهَا.

(١) أخرجه أبو داود ١٢٣/٤ (٣٢٨٠)، والترمذي ٢٤١/٤ (١٧٧٠)، وأحمد ٣١١/٣٤ (٢٠٧٠٥)، وصححه الحاكم في المستدرک ١/٢٤٢، والنووي في خلاصة الأحكام

قوله: «وَيُسَنُّ تَغْطِيَةُ الْأَنِةِ وَإِيكَاءُ الْأَسْقِيَةِ» وقد وردت السنة بذلك، ففي الصحيحين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «غَطُّوا الإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا السَّرَاجَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سَقَاءَ، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْزُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُوْدًا وَيَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ»^(١)، وعلل النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء بما جاء في رواية لمسلم: «غَطُّوا الإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ؛ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةٌ يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَطَاءٌ، أَوْ سَقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ»^(٢)، وقد ذكر بعض من كتب في الإعجاز العلمي أن هناك بعض المُنذَبَاتِ وغيرها في أيام معينة من السنة يكون لها بعض البقايا والآثار التي تسقط على الأرض، قالوا: ربما يكون هذا هو المذكور في هذا الحديث، وتكون فيها أوبئة وبكتيريا ونحو ذلك -والله تعالى أعلم-، لكن نؤمن يقيناً بصحة ما قاله -عليه الصلاة والسلام- من أن في السنة ليلة ينزل فيها هذا الوباء، ولذلك تجد بعض الناس يصاب بداءٍ لا يعرف ما سببه، ومن الأسباب أيضاً أن الشياطين ربما تعبث بالأواني إذا كانت مكشوفة، لكن لو أن الإنسان التزم السُّنَّةَ في هذا فغَطَّى الإِنَاءَ وَأَوْكَى السَّقَاءَ فَإِنَّهُ يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ -بِإِذْنِ اللَّهِ-

(١) أخرجه البخاري (٥٦٢٣) (٦٢٩٥) (٦٢٩٦)، ومسلم ٣/١٥٩٦ (٢٠١٢).

(٢) أخرجه مسلم ٣/١٥٩٦ (٢٠١٤).

ووردت السنة أيضاً بإغلاق الباب؛ ففي رواية في الحديث السابق عن جابر رضي الله عنه: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حَيْثُذُ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَحُلُّوهُمْ، فَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مَغْلُقًا...»^(١)، أي: لو أغلقت الباب وذكرت اسم الله فقلت: «بسم الله» فإنه لا يمكن أن يدخل الشيطان أو أحد من الجن في هذه الغرفة حينئذ، لكن ذكر ابن دقيق العيد والحافظ ابن حجر -رحمهما الله- أنه ربما يكون هناك شيطان قد دخل قبل أن تغلق الباب فهذا لا يشمل الحديث، لكن غلق الباب يُخَفِّفُ المفسدة، وتقليل المفساد مطلوب كما أن رفعها مطلوب، ويُحتمل أن تكون التسمية عند الإغلاق مما يوجب خروج الشياطين^(٢).

فينبغي للمسلم أن يحرص على هذه السنن الواردة في هذه الأحاديث من تغطية الأواني وإيكاء الأسقية وإغلاق الأبواب وتسمية الله عند فعل ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بها لما فيها من مصلحة المسلم، والنبي عليه الصلاة والسلام ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، وما قاله حق.



(١) أخرجه البخاري (٥٦٢٣).

(٢) ينظر: شرح الإمام بأحاديث الأحكام ٥٧٩/٢، فتح الباري ١١/٨٨.

﴿ بَابُ الاسْتِنْجَاءِ ، وَآدَابِ التَّخْلِ ﴾

﴿ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: ﴿

[الاسْتِنْجَاءُ: هُوَ إِزَالَةُ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، بِمَاءٍ طَهُورٍ، أَوْ حَجَرٍ طَاهِرٍ، مُبَاحٍ، مُنْقٍ.

فَالْإِنْقَاءُ بِالْحَجَرِ وَنَحْوِهِ: أَنْ يَبْقَى أَثَرٌ لَا يُزِيلُهُ إِلَّا الْمَاءُ. وَلَا يُجْزَى أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثِ مَسْحَاتٍ، تَعْمُ كُلُّ مَسْحَةِ الْمَحَلِّ. وَالْإِنْقَاءُ بِالْمَاءِ: عَوْدُ خُسُونَةِ الْمَحَلِّ كَمَا كَانَ. وَظَنُّهُ: كَافٍ.

وَيُسَنُّ: الْاسْتِنْجَاءُ بِالْحَجَرِ، ثُمَّ بِالْمَاءِ. فَإِنْ عَكَسَ: كُرِهَ. وَيُجْزَى أَحَدُهُمَا، وَالْمَاءُ أَفْضَلُ.

وَيُكْرَهُ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي الْاسْتِنْجَاءِ. وَيَحْرُمُ: بَرَوِثٌ، وَعَظْمٌ، وَطَعَامٌ، وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ. فَإِنْ فَعَلَ: لَمْ يُجْزِئْهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا الْمَاءُ، كَمَا لَوْ تَعَدَّى الْخَارِجُ مَوْضِعَ الْعَادَةِ.

وَيَجِبُ الْاسْتِنْجَاءُ: لِكُلِّ خَارِجٍ، إِلَّا: الطَّاهِرَ، وَالنَّجَسَ الَّذِي لَمْ يُلَوِّثِ الْمَحَلَّ].



الشرح

الاستنجاء لغة: استفعال من النَّجْوِ، وقيل معناه: القَطْعُ، مأخوذ من قولك: نَجَوْتُ الشجرة إذا قطعتها، فكأنه قطعٌ للأذى. وقال ابن قتيبة: «وأصله من النَّجْوَةِ، وهو ارتفاعٌ من الأرض، وكان الرجل إذا أراد قضاء حاجته تَسَّرَ بِنَجْوَةٍ»^(١).

أما معناه اصطلاحاً فقد عرفه المؤلف بقوله:

«الاسْتِنْجَاءُ هُوَ إِزَالَةُ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ بِمَاءٍ طَهُورٍ أَوْ حَجَرٍ طَاهِرٍ، مُبَاحٍ، مُنْقٍ» المقصود بالسبيلين: مخرج البول ومخرج الغائط، وأما الاستجمار فيذكر مع الاستنجاء، فإذا ذكر الاستنجاء يذكر بعده الاستجمار، وقد يطلق الاستنجاء على الاستجمار، ولهذا لما عرف المؤلف الاستنجاء بقوله: «بِمَاءٍ طَهُورٍ» قال: «أَوْ حَجَرٍ طَاهِرٍ».

فالاستنجاء إنما يكون بالماء خاصة، وأما الاستجمار، فهو: استفعال من الجِمار، وهي الحجار الصغيرة؛ لأنها تُستعمل في إزالة الأذى^(٢)، فيكون تعريف الاستجمار: إزالة ما خرج من السبيلين بحجرٍ طاهرٍ مباحٍ مُنْقٍ، على ما عرفه المؤلف.

(١) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة ١/١٥، وأيضا: تهذيب اللغة ١١/١٣٦، لسان العرب ١٥/٣٠٧.

(٢) ينظر: الصحاح ٢/٦١٧، مجمل اللغة ١/١٩٧.

وهنا قال المؤلف: «وَأَدَابُ التَّخْلِی» التخلي: هو قضاء الحاجة، مأخوذ من الخلاء وهو المكان الخالي؛ لأن الأصل أن من يريد قضاء حاجته يقصد مكاناً خالياً، ثم أصبح يطلق على المكان المعد لقضاء الحاجة، وله أسماء أخرى كالحُشِّ والكَنيف والمِرْحاض، وفي المصطلحات المعاصرة يسمونها دورة المياه.

وأما الحَمَّام فإنه لا يراد به المكان المعد لقضاء الحاجة؛ وإنما هو مُغْتَسَل كان الناس يغتسلون فيه خاصة في البلاد الباردة كبلاد الشام ونحوها، فيغتسلون فيه بالماء الحار؛ لأجل تنظيف الجسم، وقد كرهه بعض السلف؛ لأنه يحصل فيه نوع من كشف العورة والاختلاط بين الرجال والنساء، وبعض العامة الآن يسمي مكان قضاء الحاجة الحمام، وهذه التسمية ليست هي التسمية المقصودة عند الفقهاء.

ويعبر بعض العلماء عن هذا الباب بالاستِطَابَة^(١)، وممن فعل ذلك الحافظ عبدالغني المقدسي في عمدة الأحكام^(٢)؛ أخذاً من قول النبي ﷺ: «وَلَا يَسْتَطِبُّ بِيَمِينِهِ»^(٣) فهو مأخوذ من الطَّيَّب؛ لأن الإنسان تطيب نفسه بإزالة الخبث.

(١) ينظر: مسند الشافعي ١/١٦٣ (٣٣)، صحيح مسلم ١/٢٢٣ (٢٦٢)، السنن الكبرى للنسائي ١/٨٦ (٣٨)، سنن الدارمي ١/٥٣٠ (٦٩٧)، صحيح ابن خزيمة ١/٤١ (٧١)، صحيح ابن حبان ٤/٢٥١ (١٤٠٥)، معرفة السنن والآثار للبيهقي ١/٣٣١ (٨٠٠).

(٢) ١/٣٢ (١٣).

(٣) أخرجه أبو داود ١/٧ (٨)، ابن ماجه ١/٢٠٨ (٣١٢)، وابن حبان ٤/٢٨٨ (١٤٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٤٨ (٤٣١)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٢/٢٩٦.

ثم أشار المؤلف إلى شروط الاستجمار، فقال: «أَوْ حَجَرٍ طَاهِرٍ، مُبَاحٍ، مُنْقٍ» وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: قال: «طَاهِرٍ» أي: أن يكون بشيء طاهر، فلا يصح أن يكون بشيء نجس؛ ويدل لذلك ما جاء في صحيح البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط، فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت رَوْثَةً فَأَتَيْتَهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ»^(١)، والرَّكْسُ: النجس.

الشرط الثاني: قال: «مُبَاحٍ» أي: أن يكون بشيء مباح، فلا يصح الاستجمار بشيء محرم.

الشرط الثالث: قال: «مُنْقٍ» أي: أن يحصل به الإنقاء، فإن كان ما يستجمر به غير مُنْقٍ لم يجزئ؛ لأن المقصود من الاستجمار هو الإنقاء؛ بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار؛ لأنه لا يحصل بها الإنقاء غالباً، فلو كان هناك حجر رطب - طين مثلاً - لا يحصل به الإنقاء فلا يصح الاستجمار به.

ويصح الاستجمار بكل ما هو طاهرٌ مباحٌ مُنْقٍ، كالمناديل ونحوها. إذا ذكر المؤلف هنا ثلاثة شروط، وذكر شرطاً رابعاً - سيأتي الكلام عليه - وهو: أن يكون بغير عظم، ولا روث، ولا طعام، ولا شيء محترم،

(١) أخرجه البخاري ١ / ٩٥ (١٥٦).

وذكر أيضاً شرطاً خامساً سيأتي بعد قليل، وهو أن يكون الاستجمار بثلاثة أحجار، وبهذا تكون شروط الاستجمار خمسة.

ثم وضع المؤلف الإنقاء بالحجر والإنقاء بالماء، ووضع لكل منهما ضابطاً جيداً، فقال:

«فَالْإِنْقَاءُ بِالْحَجَرِ وَنَحْوِهِ أَنْ يَبْقَى أَثْرٌ لَا يُزِيلُهُ إِلَّا الْمَاءُ» أي: أنه بعدما يستجمر بالحجر أو بالمناديل مثلاً لا يبقى إلا أثر لا تزيله أحجار ونحوها وإنما يزيله الماء فقط، بحيث لو وضع المنديل أو الحجر في المحل لم يجد أي أثر، لكن لو استعمل الماء سجد أثراً يسيراً، فهذا الأثر اليسير الذي يزيله الماء يعتبر نجاسة، إلا أنها مما يعفى عنه؛ لمشقة التحرّز منه، وقد نقل الإجماع على هذا، قال الموفق بن قدامة: «قد عُفي عن النجاسات المغلّظة لأجل محلها، في ثلاثة مواضع: أحدها: محل الاستنجاء، فعُفي فيه عن أثر الاستجمار بعد الإنقاء، واستيفاء العدد، بغير خلاف نعلمه... الثاني: أسفل الخف والحذاء، إذا أصابته نجاسة، فدلّكها بالأرض حتى زالت عين النجاسة... الثالث: إذا جبر عظمه بعظم نجس فجبر، لم يلزمه قلعه إذا خاف الضرر»^(١)، وبهذا نعرف أن الاستجمار لا يتأصل جميع النجاسة وإنما يبقى أثر لكنه يسير جداً لا يزيله إلا الماء، وهو مما يعفى عنه.

(١) المغني ٢ / ٦٢-٦٣.

قوله: «وَلَا يُجْزَىُّ أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثِ مَسْحَاتٍ تَعْمُ كُلُّ مَسْحَةٍ الْمَحَلِّ»
 أي: لا بد في الاستجمار أن يكون بثلاث مسحات وتعم كل مسحة
 المحل^(١)؛ وقد جاء النص بهذا كما في حديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 الذي أخرجه مسلم في صحيحه أنه «قيل له: قد عَلَّمَكُم نبيكم كل شيء
 حتى الْخِرَاءَةِ! قال: أجل، نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو ببول، أو أن
 نستنجي باليمين، أو أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن
 يستنجي بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ»^(٢)، فبناء على ذلك: من أراد أن يستجمر مثلاً
 بمنديل واحد نقول: لا يكفي واحد ولا اثنان، بل لا بد من ثلاثة.

لكن استثنى العلماء من ذلك فقالوا: لو كان حجراً ذا ثلاث شُعَبٍ
 ومسح بكل شعبة منه فإنه يجزى، لأنه بمثابة ثلاثة أحجار، وهذا نص
 عليه صاحب الزاد^(٣)، وهو مذهب الشافعية^(٤).

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يجب العدد، وأنه يجزى أقل من
 ثلاثة أحجار بشرط الإنقاء، وهو مذهب الحنفية والمالكية^(٥)، قالوا:
 لعل ذكر الثلاثة في حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خرج مخرج العادة والغالب؛

(١) ينظر: المغني ١/١١٣.

(٢) أخرجه مسلم ١/٢٢٣ (٢٦٢).

(٣) ينظر: زاد المستقنع ١/٢٨.

(٤) ينظر: الأم ١/٣٧.

(٥) ينظر: تبين الحقائق ١/٧٧، الكافي في فقه أهل المدينة ١/١٥٩.

لأنه يحصل النقاء بها غالباً، أو يحمل على الاستحباب^(١).

واستدلوا بما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ومن استجمر فليوتر»^(٢)، قالوا: أقل الإيتار مرة واحدة، فإذا حصل الإنقاء بما دون الثلاث فقد حصل المقصود.

واستدلوا أيضاً بحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت رَوْثَةً فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الرَوْثَةَ، وقال: «هذا رِكْسٌ»^(٣)، قالوا: ولم يسأله حجراً ثالثاً، ولو كان العدد فيه شرطاً لسأله؛ إذ لا يُظن به ترك الواجب، وأما زيادة: «إنها رِكْسٌ، اثنتي بحجر»^(٤) فلم تثبت، ولأن الغرض منه هو التطهير وقد حصل بالواحد.

والقول الراجح في هذه المسألة - والله أعلم - هو القول الثاني أنه

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٩.

(٢) أخرجه البخاري ١/ ٥٢ (١٦١)، ومسلم ١/ ٢١٢ (٢٣٧).

(٣) سبق تخريجه ص: ٩٣.

(٤) أخرجه أحمد ٧/ ٣٢٦ (٤٢٩٩) والدارقطني ١/ ٨٥ (١٤٨) من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن قيس، عن ابن مسعود رضي الله عنه، وذكر الدارقطني في السنن أن الحديث مختلف فيه على أبي إسحاق، وذكر الاختلاف في العلل ٥/ ٢١ - ٣٣ وأطال جدا، وقال ابى ابى حاتم في المراسيل ١/ ١٤٥ (٥٢٣): «قال أبي وأبو زرعة: إسحاق لم يسمع من علقمة شيئاً»، وكذا قال ابن الملقن في البدر المنير ٢/ ٣٦٣ والزيلعي في نصب الراية ١/ ٢١٧ والذهبي في تنقيح التحقيق ١/ ٤١ (٢٨).

يجزئ في الاستجمار أن يكون بأقل من ثلاث مسحات إذا حصل بها الإنقاء؛ لقوة أدلته، ولأن العدد في هذا الباب ليس مقصوداً للشارع، وإنما المقصود إزالة النجاسة وحصول الإنقاء، والله أعلم.

ثم ذكر المؤلف ضابط الإنقاء بالماء، فقال:

«وَالْإِنْقَاءُ بِالْمَاءِ: عَوْدُ خُشُونَةِ الْمَحَلِّ كَمَا كَانَ» هذا هو ضابط

الإنقاء بالماء، ومعلوم أنه بعد خروج البول والغائط يكون المحل ليناً طرياً، فإذا غُسل بالماء عاد خشناً كما كان.

قوله: «وَوَظْنُهُ كَافٍ» أي: يكفي غلبة الظن، وفي أبواب العبادات

عموماً لا يشترط اليقين وإنما تكفي غلبة الظن، وهذا يقطع باب الوسواس؛ لأن بعض الناس عندهم وسوسة وتشدد في هذا، نقول: يكفي أن يغلب على الظن حصول الإنقاء.

قوله: «وَيُسْنُّ الْأَسْتِنْجَاءَ بِالْحَجَرِ» ونحوه.

قوله: «ثُمَّ بِالْمَاءِ» سبق أن قلنا إن الاستنجاء يطلق على الاستجمار،

وهنا قال: «وَيُسْنُّ: الْأَسْتِنْجَاءَ بِالْحَجَرِ، ثُمَّ بِالْمَاءِ» أي: يبدأ أولاً بالحجر ثم بالماء، لأن الحجر يزيل عين النجاسة، فلا تباشر اليد النجاسة، ثم يزيل الماء الأثر المتبقي في المحل.

قوله: «فَإِنْ عَكَسَ كُرْهٌ» أي: فإن بدأ بالاستنجاء بالماء ثم الاستجمار

فإن ذلك يكره، ولكن هذا محل نظر؛ لأن الكراهة حكم شرعي ولا دليل

يدل على الكراهة، ومعلوم أنه إذا اقتصر على أحدهما أجزاءً، فكيف إذا جمع بينهما؟

ولكن السؤال: هل للإنسان أن يستجمر مع وجود الماء؟

مثال ذلك: إنسان في مدرسته أو في بيته ودخل الحُش أو ما يسمى دورة المياه، وبعد البول أو الغائط تنظف بالمناديل ثم خرج وتوضأ، فهل هذا يجزئ؟ أم إنه لا بد من الماء ما دام أنه متيسر؟

الجواب: نعم، يجزئ الاقتصار على الاستجمار مع وجود الماء بإجماع العلماء^(١)، وكثير من العامة يستنكر هذا ويقولون: كيف تستجمر بالمناديل أو بالأحجار وعندك الماء؟ نقول: إن أكثر الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يعرفون الاستنجاء بالماء أصلاً، بل إن بعضهم أنكروه، وأكثرهم كانوا يستجمرون.

وهذه المسائل يحتاج لها الإنسان في بعض الأماكن خاصة في الطائرة مثلاً؛ لأنه قد يكون الاستجمار فيها أيسر للإنسان من الاستنجاء، فيكفي أن يستجمر بمناديل ونحوها ثم يتوضأ.

قوله: «وَيُجْزَى أَحَدُهُمَا، وَالْمَاءُ أَفْضَلُ» أي: أن الاستنجاء أفضل من الاستجمار، وقد اختلف العلماء في أيهما أفضل: الاستنجاء أم الاستجمار، على قولين:

(١) ينظر: المجموع ٢ / ١٠٠، مجموع الفتاوى ٢٢ / ١٦٧.

القول الأول: أن الاستجمار أفضل؛ لأن المستجمِر لا يباشر النجاسة بيده، وإنما يكون ذلك عن طريق ما يستجمر به من حجر أو منديل ونحوهما، وأكثر الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستجمرون فقط دون أن يستنجوا بالماء وهو رواية عن أحمد.

القول الثاني: أن الاستنجاء أفضل، وهو مذهب الجمهور؛ لأنه أنقى، وفعله النبي صلى الله عليه وسلم؛ ففي الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلّام إداوةً من ماء وَعَنْزَةً، يَسْتَنْجِي بالماء»^(١).

وهذا هو الأقرب - والله أعلم - أن الاستنجاء أفضل من الاستجمار؛ لأن المقصود من الاستنجاء والاستجمار هو الإنقاء، والاستنجاء أنقى فهو أفضل، لكن أكمل المراتب كما ذكر المؤلف: أن يستجمر بحجر ثم يستنجي بالماء؛ لأنه إذا فعل ذلك زال ما ذكره أصحاب القول الأول من مباشرة النجاسة بيده، ثم إذا استنجى بالماء حصل الإنقاء الكامل.

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا اللَّهَ مِثْلًا لِمَنْ بَغَى عَلَيْهِمْ﴾، فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: إنا نَتَّبِعُ الحجارة الماء»^(٢)، ولكن هذا الحديث

(١) أخرجه البخاري ٤٢١/١ (١٥٠)، ومسلم ٢٢٧/١ (٢٧١).

(٢) أخرجه البزار، ينظر: كشف الأستار عن زوائد البزار ١٣١/١ (٢٧٤)، وضعفه البخاري والنسائي كما ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٢/١ (١٠٥٣)، والنووي =

ضعيف من جهة الإسناد، والمحفوظ أن هذه الآية نزلت في استعمالهم الماء فقط، كما جاء ذلك عند أبي داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ: ﴿يُحِبُّونَ أَنْ يَنْظَهُرُوا﴾ قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ، فنزلت فيهم هذه الآية»^(١).

وعلى هذا أكمل المراتب: الاستجمار مع الاستنجاء فيأخذ معه مناديل مثلاً يستجمر بها ثم يستنجي بالماء، ثم الاستنجاء وحده، ثم الاستجمار وحده.

قوله: «وَيُكْرَهُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَاسْتِدْبَارُهَا فِي الْاسْتِنْجَاءِ» تعظيماً للقبلة. وهذا خاص بحال الاستنجاء فقط، أما قضاء الحاجة فسيتكلم عنها في آخر الباب حيث قال: «وَيَحْرُمُ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَاسْتِدْبَارُهَا فِي الصَّخْرَاءِ بِلَا حَائِلٍ» لكن المؤلف قصد هنا في حال الاستنجاء فقط وليس في حال قضاء الحاجة، ولو أنه جمع بين المسألتين في موضع واحد لكان أحسن.

= في المجموع ٩٩/٢، وابن حجر في التلخيص الحبير ١/٣٢٢-٣٢٣ (١٥١)، وينظر: نصب الراية ١/٢١٨، البدر المنير ٢/٣٧٥.

(١) أخرجه أبو داود ١/١١ (٤٤)، والترمذي ٥/٢٨٠ (٣١٠٠)، وابن ماجه ١/١٢٨ (٣٥٧)، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه»، وضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير ١/١٩٩ (١٥١)، وله شواهد، وينظر: المجموع للنووي ٢/٩٩، البدر المنير ٢/٣٧٦.

قوله: «وَيَحْرُمُ بَرَوْثٍ، وَعَظْمٍ» أما العظم والرَّوْثُ فلا يجوز الاستجمار بهما، ولا يجرى في قول أكثر أهل العلم^(١)، وقد ورد النهي عن الاستجمار بهما في عدة أحاديث، منها:

١- ما جاء في صحيح البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت رَوْثَةً فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الرَوْثَةَ، وقال: «هذا رُكْسٌ»^(٢).

٢- ما جاء في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتبعْتُ النبي صلى الله عليه وسلم وخرج لحاجته، فكان لا يلتفت، فدنوت منه فقال: «ابغني أحجاراً أستنفضُ بها أو نحوه، ولا تأتني بعظم، ولا رَوْثٍ». فأتيته بأحجار بطرف ثيابي، فوضعتها إلى جنبه وأعرضت عنه، فلما قضى أتبعه بهن^(٣).

٣- ما جاء في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُتَمَسَّحَ بعظم أو بَبِغْرِ»^(٤).

(١) ينظر: المجموع ٢ / ١١٦، المغني ١ / ١١٦.

(٢) سبق تخريجه ص: ٩٣.

(٣) صحيح البخاري ١ / ٤٢ (١٥٥).

(٤) صحيح مسلم ١ / ٢٢٤ (٢٦٣).

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ أَوْ بِعَظْمٍ، وَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ»^(١).

وقد بين النبي ﷺ العلة في ذلك؛ ففي صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «أتاني داعي الجن فذهبت معه، فقرأت عليهم القرآن». قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم، وسألوه الزَّادَ، فقال: «لكم كل عَظْمٍ ذُكِرَ اسمُ الله عليه يقع في أيديكم أو فرَّ ما يكون لحمًا، وكل بَعْرَةٌ عَلَفٌ لدوابكم». فقال رسول الله ﷺ: «فلا تستنجوا بهما؛ فإنهما طعام إخوانكم»^(٢)، فتكون العلة في النهي عن الاستجمار بالعظم أنه زاد الجن، والرَّوْثُ أنه علف دوابهم.

قوله: «وَطَعَامٌ وَلَوْ لِبِهِيمَةٍ» أي: طعام لبني آدم؛ بدليل قوله: «وَلَوْ لِبِهِيمَةٍ» فهو يقصد أن طعام بني آدم لا يجوز الاستجمار به؛ لأنه إذا نُهي عن الاستجمار بطعام الجن فالنهي عن الاستجمار بطعام الإنس من باب أولى؛ لأن الإنس أفضل من الجن، ثم إن فيه محذوراً وهو الكفر بنعمة الله ﷻ وذلك بامتهانها، حتى ولو كان الاستجمار بطعام بهيمة فإنه يحرم، فأفادنا المؤلف بأنه يحرم الاستجمار بطعام بني آدم وطعام البهائم كذلك.

(١) أخرجه الدارقطني ٨٨ / ١ (١٥٢) وقال: «إسناده صحيح»، وحسن إسناده الحافظ

ابن حجر في الدراية ٩٧ / ١ (٩١).

(٢) أخرجه مسلم ١ / ٣٣٢ (٤٥٠).

قوله: «فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يُجْزِئْهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا الْمَاءُ» أي: لو أنه استجمر
بعضم أو بروث أو بطعام فإنه لا يجزئه إلا الاستنجاء بالماء، فلا يجزئه
الاستجمار؛ وعللوا لذلك بأن الاستجمار رخصة، والرخصة لا تستباح
بالمحرم.

قوله: «كَمَا لَوْ تَعَدَّى الْخَارِجُ مَوْضِعَ الْعَادَةِ» أي أن الغائط قد يتعدى
أحيانا موضع العادة لأي سبب؛ لكونه مصاباً بإسهال ونحوه، وبعضهم
يعبر بـ(موضع الحاجة)^(١)، والمعنى واحد.

فمعنى قول المؤلف: «كَمَا لَوْ تَعَدَّى» أي: أن الحكم في هذه المسألة
كالحكم في المسألة السابقة التي قالوا لا بد فيها من الاستنجاء بالماء،
فيكون المعنى أنه إذا تعدى الخارج موضع العادة فيجب الاستنجاء،
وتعدي الخارج موضع العادة بأن يتشر الغائط على شيء من الألية
أو يمتد البول إلى أسفل الحشفة ونحو ذلك، فيقولون: لا بد هنا من
الاستنجاء، والأصل في الإنسان إذا كان ذكراً فإنه لا يتعدى بوله مخرج
الذكر، قالوا: والمرأة البكر كالرجل؛ لأن عذرتها تمنع انتشار البول، وأما
المرأة الثيب فإنه قد يتعدى البول مخرجه إلى مخرج الحيض وحينئذ
لا بد فيه من الاستنجاء؛ ولكن هذا القول يحتاج إلى دليل ظاهر يدل على
هذا الحكم وهو وجوب الاستنجاء في هذه المسألة، وليس هناك دليل

(١) ينظر: التسهيل في الفقه للبعلي ١/١٢، العدة شرح العمدة ١/٢٨.

وإنما هو مبني على التعليل؛ قالوا: لأن الاقتصار على الأحجار ونحوها لا يحصل به الإنقاء، والاستجمار في المحل المعتاد رخصة للمشقة في غسله، لتكرر النجاسة فيه، فما لا يتكرر لا يجزئ فيه إلا الماء.

والقول الثاني في المسألة: أنه يجزئ الاستجمار حتى ولو تجاوز الخارج موضع العادة، وقد اختار هذا القول الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ^(١)، واستدل أصحاب هذا القول بعموم الأدلة الدالة على أجزاء الاستجمار، قالوا: ولم ينقل عن النبي ﷺ في ذلك تفصيل، والقول بأنه لا يحصل به الإنقاء محل نظر، فلو أن إنساناً مصاباً بإسهال ونحوه تعدى الخارج منه موضع العادة ثم أتى بمناديل ونحوها فالواقع أنه يحصل بها الإنقاء.

والراجع في هذه المسألة - والله أعلم - هو القول الثاني أنه لا يجب الاستنجاء عند تعدي الخارج موضع الحاجة، وإنما يجزئ الاستجمار. قوله: «وَيَجِبُ الْأَسْتِنْبَاءُ لِكُلِّ خَارِجٍ» أي: يجب الاستنجاء لكل خارج من السبيلين، قال الموفق بن قدامة: «والقول بوجوب الاستنجاء في الجملة قول أكثر أهل العلم»^(٢).

وبناء على ذلك يجب الاستنجاء من رطوبة فرج المرأة، وتكون ناقضة للوضوء، ومعظم النساء يخرج منهن سوائل وإفرازات ورطوبة،

(١) ينظر: الاختيارات الفقهية ١/ ٩، الفروع ١/ ١٣٧.

(٢) المغني ١/ ١١١.

فإذا خرجت بعد الوضوء فتعتبر ناقضة للوضوء، ولم يقل أحد من أهل العلم أنه لا ينقض الوضوء غير ابن حزم^(١)، ومن عداه قالوا بأنه ينقض الوضوء.

لكن اختلفوا في رطوبة فرج المرأة هل هي طاهرة أم نجسة؟ والأقرب أنها طاهرة ما دام أنها خرجت من مخرج الولد وليس من مخرج البول.

قوله: «إِلَّا الطَّاهِرَ» كالريح، يقولون: الريح ليست في أصلها نجسة، لكن خروجها ينقض الوضوء ولا يوجب الاستنجاء، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: «ليس في الريح استنجاء؛ في كتاب الله، ولا في سنة رسوله، إنما عليه الوضوء»^(٢).

وبهذا يُعلم خطأ ما يعتقدُه بعض العامة من أنه يجب على كل من أراد أن يتوضأ أن يستنجي، فهذا فهم غير صحيح؛ فالاستنجاء والاستجمار إنما يكونان عند قضاء الحاجة فقط، فلو خرج من الإنسان ريح أو قام من النوم فلا يجب أن يستنجي وإنما يتوضأ مباشرة.

قوله: «وَالنَّجِسَ الَّذِي لَمْ يُلَوِّثِ الْمَحَلَّ» قوله: «وَالنَّجِسَ» معطوف على «الطَّاهِرَ» فيكون مستثنى، فيقول المؤلف: إن النجس الذي لم يلوث المحل لا يجب الاستنجاء منه، أي أنه لو خرج من الإنسان

(١) ينظر: المحلى ١ / ٢٣٦.

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ١ / ١٠، المغني ١ / ١١١.

غائط لكنه يابس بحيث لا يحتاج المحل إلى إنقاء ليبوسته، فيقولون إنه لا يجب الاستنجاء في هذه الحال؛ لأن الاستنجاء والاستجمار إنما يكونان لإنقاء المحل، فإذا كان المحل نقياً أصلاً بسبب أن الذي خرج كان يابساً فلا يجب الاستنجاء.

وقال بعض أهل العلم: يجب الاستنجاء في هذه الحال؛ لأنه مظنة لعلوق شيء من النجاسة بالمحل. وهذا هو الأقرب؛ لأن خروج الغائط مظنة لأن يعلق شيء بالمحل، ويبعد أن نقول إن الإنسان يخرج منه غائط ومع ذلك لا يجب عليه الاستنجاء ولا استجمار.



فَصْلٌ

❖ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

[يُسَنُّ لِدَاخِلِ الْخَلَاءِ: تَقْدِيمُ الْيُسْرَى، وَقَوْلُ: بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ. وَإِذَا خَرَجَ: قَدَّمَ الْيُمْنَى، وَقَالَ: غُفْرَانَكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي.]

وَيُكْرَهُ فِي حَالِ التَّخْلِیِّ: اسْتِقْبَالُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَمَهَبُّ الرِّيحِ وَالْكَلَامُ. وَالْبَوْلُ فِي إِنَاءٍ، وَشَقٍّ، وَنَارٍ، وَرَمَادٍ. وَلَا يُكْرَهُ الْبَوْلُ قَائِمًا.

وَيَحْرُمُ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي الصَّحْرَاءِ بِلَا حَائِلٍ، وَيَكْفِي: إِرْحَاءُ ذَيْلِهِ. وَأَنْ يَبُولَ أَوْ يَتَغَوَّطَ بِطَرِيقِ مَسْلُوكٍ، وَظِلُّ نَافِعٍ، وَتَحْتَ شَجَرَةٍ عَلَيْهَا ثَمَرٌ يُقْصَدُ، وَبَيْنَ قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ. وَأَنْ يَلْبَثَ فَوْقَ قَدْرِ حَاجَتِهِ.]



الشرح

قوله: «يُسْنُ لِلدَّخِيلِ الْخَلَاءِ تَقْدِيمُ الْيُسْرَى» أي: تقديم رجله اليسرى، وهذا بالاتفاق^(١)؛ وذلك لأن القاعدة هي تقديم الرجل اليسرى في الأمور التي لا يُطلب فيها التكريم، وتقديم الرجل اليمنى في الأمور التي من شأنها التكريم، فعند دخول المسجد تقدم اليمنى، وعند الخروج منه تقدم اليسرى، وعند دخول الخلاء تقدم اليسرى، وعند الخروج منه تقدم اليمنى.

قوله: «وَقَوْلُ: «بِسْمِ اللَّهِ» أَي: يَسْنَ قَوْلُ «بِسْمِ اللَّهِ»، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ مَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَتَرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ، أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ»^(٢)، وَالْجِنُّ لَا يَرَاهُمْ الْإِنْسَانُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ يَرِيكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [سورة الأعراف، الآية ٢٧]، وَالْحُشُوشُ مَأْوَى لِلْجِنِّ وَاللشَّيَاطِينِ، وَحِينَئِذٍ إِذَا كَشَفَ الْإِنْسَانُ عَوْرَتَهُ فَقَدْ تَرَاهَا الْجِنُّ وَتَنكَشِفُ لَهُمْ، لَكِنْ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ جَعَلَ ذَكَرَ اسْمِهِ مَانِعًا مِنْ أَنْ تَرَى الْجِنُّ عَوْرَتَهُ.

قوله: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» لَمَّا جَاءَ فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ

(١) ينظر: المجموع ٧٧/٢، المغني ١/١٢٤.

(٢) أخرجه الترمذي ١/٧٤٥ (٦٠٦)، وابن ماجه ١/١٠٩ (٢٩٧).

من الخُبْثِ والخَبَائِثِ^(١).

و«الخُبْثُ» -بضم الباء- هي الرواية المشهورة، بل قال الخطَّابي: «وعامة أصحاب الحديث يقولون: الخُبْثُ -ساكنة الباء-، وهو غلط، والصواب: الخُبْثُ مضمومة الباء»^(٢)، ولكن هذا محل نظر؛ فإن أبا عبيد قال بأن الصواب هو الخُبْثُ بإسكان الباء^(٣)، وأبو عبيد معروف بأنه ضليع في اللغة وفي الحديث، ولذلك نقول: هما روايتان: روي الخُبْثُ بضم الباء، والخُبْثُ بإسكان الباء، لكن الأشهر الخُبْثُ بضم الباء.

والخُبْثُ -بضم الباء-: جمع خبيث، والخبائث: جمع خبيثة، فيكون المعنى: الاستعاذة بالله من ذكران الشياطين وإنائهم، أما بإسكان الباء فالمقصود بالخُبْثِ: الشر، والخبائث: أهل الشر، فكأنه استعاذ بالله من الشر وأهله^(٤).

قوله: «وَإِذَا خَرَجَ قَدَّمَ اليُمْنَى وَقَالَ: «غُفْرَانُكَ»» لحديث عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال: «غُفْرَانُكَ»»^(٥).

(١) أخرجه البخاري ٤٠ / ١ (١٤٢)، ومسلم ٢٨٣ / ١ (٣٧٥).

(٢) معالم السنن ١ / ١١، وينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٦ / ٢.

(٣) ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٤١٥ / ١.

(٤) ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٤١٥ / ١، لسان العرب ٢ / ١٤١، المطلع على ألفاظ المقنع ١ / ٢٤.

(٥) أخرجه أحمد ٤٢ / ١٢٤ (٢٥٢٢٠)، وأبو داود ٨ / ١ (٣٠)، والترمذي ٥٧ / ١ (٧) وقال: =

قوله: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي» هذه الزيادة أخرجها النسائي عن أبي ذر رضي الله عنه وابن ماجه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قالاً: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»^(١)، ولكنها ضعيفة لا تثبت؛ في إسنادها إسماعيل بن مسلم المكي، وقد حكي الاتفاق على ضعفه^(٢)، وضعفه البخاري^(٣)، وأنكر أحاديثه الإمام أحمد وقال: «ليس أراه بشيء»^(٤)، وتركه الأئمة الحفاظ كيحيى بن معين وعبدالله بن المبارك وعبدالرحمن بن مهدي^(٥)، ولهذا قال الدارقطني: «وليس هذا القول بمحفوظ»^(٦)، وضعفه النووي^(٧).

= «هذا حديث حسن غريب»، والنسائي ٢٤ / ٦ (٩٩٠٧)، وابن ماجه ٢٠١ / ١ (٣٠١)، وابن خزيمة ٤٨ / ١ (٩٠)، وابن حبان ٢٩١ / ٤ (١٤٤٤)، والحاكم ٢٦١ / ١ (٥٦٣)، وابن الجارود في المنتقى ٢٣ / ١ (٤٢)، والدارمي ١٨٣ / ١ (٦٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٦ / ١ (٤٦١)، وصححه أبو حاتم في العلل لابنه ٥٤٠ / ١ (٩٣)، والنووي في خلاصة الأحكام ١٦٩ / ١ (٣٩١)، وابن الملقن في البدر المنير ٣٩٤ / ٢.

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٣٥ / ٩ (٩٨٢٥)، وابن ماجه ١١٠ / ١ (٣٠١)، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجاة ٤٤ / ١ (١٢٠)، وابن الملقن في البدر المنير ٣٩٧-٣٩٥ / ٢.

(٢) ينظر: العلل المتناهية ١٤٣ / ٣ (١٠٤٣)، فتح الباري لابن رجب ٢٧٣ / ٦، البدر المنير ٦٥٠ / ١، وترجمته في تهذيب التهذيب ٢٨٩ / ١ (٥٩٨).

(٣) ينظر: العلل الكبير للترمذي ٢٣٧ / ١ (٤٣٠).

(٤) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ٣٥٢ / ٢ (٢٥٥٦).

(٥) ينظر: الضعفاء الكبير للعقيلي ٩٢ / ١ (١٠٤).

(٦) علل الدارقطني ٢٣٥ / ٦ (١٠٩٦).

(٧) ينظر: خلاصة الأحكام ١٧١ / ١ (٣٩٦).

فيكون الذكر الثابت عند دخول الخلاء قول: «اللهم إني أعوذ بك من الخُبْثِ والخبائث»، وعند الخروج منه قول: «غُفْرَانِكَ».

ومعنى «غُفْرَانِكَ»: مصدر منصوب لفعل محذوف، والتقدير: أسألك غفرانك.

ما مناسبة سؤال الله المغفرة بعد الخروج من الخلاء؟ للعلماء في ذلك أقوال:

قيل: إن الإنسان دخل موضع الخلاء ثقيلاً وخرج خفيفاً، فينبغي له أن يتذكر ثقل الذنوب ويسأل الله وَعَبَّكَ المغفرة.

وقيل: إن طلب المغفرة بسبب التقصير في شكر نعمة الله وَعَبَّكَ على إخراج هذا الخارج بعد أن أنعم الله عليه به فأطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه عليه.

وقيل: إن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه، ولا ينقطع عن ذكر الله وَعَبَّكَ إلا عندما يكون في الخلاء، فيستغفر الله تعالى عن هذا التقصير.

والذي يظهر -والله أعلم- أن المعنى الأول والثاني مرادان، وأما الأخير فهذا محل نظر فإن انحباس الإنسان لأجل قضاء الحاجة ليس تقصيراً يستحق أن يستغفر الإنسان منه؛ فإن الحائض لا تصوم ولا تصلي ولا يسن لها إذا طهرت أن تستغفر الله وَعَبَّكَ؛ لأنها تركت الصوم والصلاة أيام الحيض بأمر الله وَعَبَّكَ.

قوله: «وَيُكْرَهُ فِي حَالِ التَّخَلِّي: اسْتِقْبَالُ الشَّمْسِ، وَالْقَمَرِ» وهو ما يعبر عنه بعضهم باستقبال النيرين، وعللوا لهذا فقالوا: لما فيهما من نور الله تعالى، والمراد بنور الله: النور المخلوق، وليس نور الله الذي هو صفته؛ لأن نور الله على قسمين:

القسم الأول: النور الموجود في السماوات والأرض، وهذا مخلوق.

القسم الثاني: نور الله الذي هو صفته وَعَبْدُكَ، فهذا من صفاته سبحانه وليس مخلوقاً.

ولكن هذا التعليل محل نظر؛ لأنه يلزم من هذا أن كل شيء فيه نور يكره استقباله حتى النجوم والكواكب، فهذا القول ضعيف، ولهذا قال ابن القيم: «وهذا من أبطل الباطل؛ فإن النبي ﷺ لم ينقل عنه ذلك في كلمة واحدة لا بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مرسل ولا متصل، وليس لهذه المسألة أصل في الشرع»^(١)، ثم إنه مصادم لقول النبي ﷺ: «لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول، ولكن شرقوا أو غربوا»^(٢)، ومعلوم أن من شرق أو غرب فإن الشمس تكون إما طالعة وإما غاربة، فهو يستقبل الشمس أو يستدبرها.

(١) مفتاح دار السعادة ٢/٢٠٥.

(٢) أخرجه البخاري ١/٨٨ (٣٩٤)، ومسلم ١/٢٢٤ (٢٦٤).

ولهذا نقول: الصواب أنه لا يكره استقبال الشمس والقمر، والقول بالكراهة قول ضعيف.

قوله: «وَمَهَبَ الرِّيحِ» أي: يكره أن يستقبل مَهَبَ الرِّيحِ؛ قالوا: لئلا يرتد عليه البول أو رشاشه^(١)، ولكن القول بالكراهة محل نظر؛ لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل، ولو قيل بدلا من الكراهة: الأولى ألا يستقبل مهب الريح عند قضاء الحاجة لكان حسنا.

قوله: «وَالكَلَامُ» أي: يكره أن يتكلم عند قضاء الحاجة^(٢)؛ لما جاء في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رجلا مرَّ ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول، فَسَلَّمَ، فلم يَرُدَّ عليه»^(٣)، فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم على هذا المسلم السلام الذي يجب رده، فغيره من الكلام من باب أولى.

قوله: «وَالْبَوْلُ فِي: إِنَاءٍ» أي: يكره البول في إناء، ولكن قيده بعضهم بلا حاجة؛ لأن هذا الإناء قد يستخدم في أكل أو شرب ونحو ذلك، أما مع الحاجة فتزول الكراهة، ومن الحاجة أن بعض المرضى يؤتى له بإناء لكي يبول فيه؛ لكونه عاجزا عن الذهاب لمحل قضاء الحاجة، فهنا تزول الكراهة، وإنما تكون الكراهة في البول في إناء من غير حاجة.

(١) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٠٧، المجموع ٢/٩٣، المغني ١/١٢٠.

(٢) ينظر: الدر المختار ١/٣٤٣، المجموع ٢/٨٧، المغني ١/١٢٣.

(٣) أخرجه مسلم ١/٢٨١ (٣٧٠).

قوله: «وَشَقٌّ» يعني: يكره البول في شَقٍّ، وهذا بالاتفاق^(١)، والشَّقُّ -بفتح الشين-: الفتحة من الأرض، والجُحْر للهوام والدواب ونحوهم، ويدل لذلك حديث قتادة عن عبدالله بن سَرْجِسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْجُحْرِ...» قالوا لقتادة: ما يُكْرَهُ من البول في الجحر؟ قال: يقال إنها مساكن الجن^(٢)، وهذا الحديث اختلفوا في درجته، فمن العلماء من ضعفه ومنهم من صححه، وممن صححه ابن خزيمة وابن السَّكَنِ^(٣).

ومن جهة النظر قالوا: يخشى أن يكون في هذا الجحر ساكن فيفسد عليه مسكنه، أو يخرج على الإنسان شيء من الهوام وهو يبول، فقد حُكي أن سعد بن عبادة بال في جحر بالشام ثم استلقى ميتاً فسمعت الجن تقول:

نحن قتلنا سيد الـ... خـزرج سعد بن عبادة
ورميناهُ بسهمين فلم نُحْط فـؤاده^(٤)

(١) ينظر: الدر المختار ١/٣٤٣، الذخيرة ١/٢٠٣، المجموع ٢/٨٦، المغني ١/١٢٢.

(٢) أخرجه أحمد ٣٤/٣٧٢ (٢٠٧٧٥) واللفظ له، وأبو داود ١/٨ (٢٩)، والنسائي

١/٣٣ (٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٦٠ (٤٧٩)، وصححه النووي في

خلاصة الأحكام ١/١٥٦ (٣٤٤)، وابن الملقن في البدر المنير ٢/٣٢١، وقال

الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/٢٧ (١٣٢٤٧): «ورجال أحمد رجال الصحيح».

(٣) ينظر: التلخيص الحبير ١/٣١٠ (١٣٤).

(٤) ينظر: المغني (١/١٢٢).

فلذلك قالوا: يكره أن يبول الإنسان في الجحر.

قوله: «وَنَارٍ، وَرَمَادٍ» وعللوا لذلك فقالوا: لأن البول في النار والرماد يورث السَّقَمَ^(١). ولكن هذا محل نظر، والأصل في هذا الإباحة، ولم يثبت ما ذكروا من أنه يورث السقم.

قوله: «وَلَا يُكْرَهُ الْبَوْلُ قَائِمًا» لما جاء في الصحيحين عن حذيفة رضي الله عنه، قال: «أتى النبي صلى الله عليه وسلم سُبَاطَةَ قوم فبال قائمًا...»^(٢)، والسُّبَاطَةُ: الموضع الذي يُرمى فيه التراب والأوساخ وما يكس من المنازل^(٣)، وهذا الحديث ظاهر الدلالة في جواز البول قائمًا.

ولكن يشترط لهذا شرطان:

الأول: أمن انكشاف العورة؛ لأن كشف العورة أمام الناس محرم.

الثاني: أمن التلويث بالنجاسة؛ لأن التلويث بالنجاسة وعدم الاستنزاه من البول محرم ومن أسباب عذاب القبر.

قوله: «وَيَحْرُمُ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَاسْتِدْبَارُهَا فِي الصَّخْرَاءِ بِلَا حَائِلٍ» هذه المسألة من أهم مسائل الباب، وقد اختلف العلماء فيها على أقوال:

(١) ينظر: الإنصاف ١/ ٩٩، المبدع ١/ ٦٢.

(٢) أخرجه البخاري ١/ ٥٤ (٢٢٤)، ومسلم ١/ ٢٢٨ (٢٧٣).

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٣٣٥.

القول الأول: التفريق بين الصحراء وبين البنيان، فيحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء دون البنيان، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة^(١).

واستدلوا بما جاء في الصحيحين عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، ولكن شرفوا أو غربوا» قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض بُنِيَتْ قِبَلَ القبلة، فنَحَرَفُ ونستغفر الله تعالى^(٢)، قالوا: فهذا دليل على أن القبلة لا تُستقبل ولا تُستدبر في حال الفضاء، وأما في حال البنيان فقد ورد ما يدل على الجواز وهو ما جاء في الصحيحين عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين، مُسْتَقْبِلًا بيت المقدس لحاجته»^(٣)، قالوا: فهذا يدل على أن النهي الوارد في حديث أبي أيوب رضي الله عنه إنما هو محمول على الفضاء لا على البنيان.

قالوا: إن النهي في حديث أبي أيوب رضي الله عنه للكرهية، والصارف له من التحريم إلى الكراهية هو حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

القول الثاني: يجوز الاستدبار في البنيان خاصة دون الاستقبال، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٤)، اختارها الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -^(٥).

(١) ينظر: بداية المجتهد ١/٩٥، المجموع ٢/٨١.

(٢) سبق تخريجه ص: ١١٢.

(٣) أخرجه البخاري ١/٤١ (١٤٥)، ومسلم ١/٢٢٤ (٢٦٦).

(٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ١/٩٦.

(٥) ينظر: الشرح الممتع ١/١٢٥.

قالوا: إن الأصل في حديث أبي أيوب رضي الله عنه التحريم، لكن يخص منه ما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مستدبر الكعبة، فيجوز الاستدبار فقط دون الاستقبال.

القول الثالث: لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها لا في الفضاء ولا في البنيان، وهو مذهب الحنفية^(١)، ورواية عن الإمام أحمد^(٢)، اختارها الإمام ابن تيمية^(٣)، وابن القيم^(٤)، والشيخ عبدالرحمن السعدي^(٥)، والشوكاني^(٦)، وجمع من المحققين من أهل العلم.

واستدلوا بحديث أبي أيوب رضي الله عنه، قالوا: وهو صريح الدلالة في التحريم، واستدلوا كذلك بما جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا جلس أحدكم على حاجته، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها»^(٧).

قالوا: وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فلا يصح أن يكون صارفاً للنهي من التحريم إلى الكراهة، لا في الفضاء ولا في البنيان؛ لأن ما ذكره

(١) ينظر: حاشية الطحطاوي ص: ٥٢.

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٥٠، المغني ١/ ٣٨٣.

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى ٥/ ٣٠٠.

(٤) ينظر: زاد المعاد ٢/ ٣٤٩.

(٥) ينظر: منهج السالكين ١/ ٣٧.

(٦) ينظر: نيل الأوطار ١/ ٩٣، ٩٨.

(٧) أخرجه مسلم ١/ ٢٢٤ (٢٦٥).

ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما هي حكاية فعل وواقعة عين ترد عليها احتمالات كثيرة، فيحتمل أن تكون رؤية ابن عمر رضي الله عنهما للنبي صلى الله عليه وسلم كانت قبل النهي عن استقبال القبلة واستدبارها، ويحتمل أن المكان كان ضيقاً فكان النبي صلى الله عليه وسلم معذوراً في استدبار الكعبة، ويحتمل أن هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن عنده من التعظيم للقبلة ما ليس عند غيره، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال لم يصح الاستدلال به.

قالوا: وعلى تقدير التعارض بينه وبين حديث أبي أيوب رضي الله عنه فحديث أبي أيوب رضي الله عنه مقدم؛ لأنه من قول النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عمر رضي الله عنهما من فعله، ومن المقرر عند الأصوليين أن القول مقدم على الفعل؛ لأن القول أصرح، ولهذا لو رأيت عالماً من العلماء يقرر مسألة بقوله، ثم رأيت يفتعل خلاف ما قرر فالذي ينسب إليه القول دون الفعل؛ لأن الفعل ترد عليه احتمالات، فيحتمل أن يكون ناسياً، ويحتمل أن يكون ذاهلاً، ويحتمل أن يكون معذوراً، أما القول فإنه صريح، ولو كان حديث ابن عمر رضي الله عنهما من قول النبي صلى الله عليه وسلم لاحتجنا للتوفيق بينه وبين حديث أبي أيوب رضي الله عنه، لكنه حكاية فعل.

وهذا القول الأخير هو القول الراجح - والله أعلم - وهو أنه يحرم استقبال القبلة واستدبارها مطلقاً في الفضاء وفي البنيان.

ومما يدل لذلك أيضاً أن يقال لمن فرق بين الفضاء والبنيان: ما هو الضابط في البنيان؟ هل هو الجدار؟ إذا كان كذلك ففي الفضاء ما

هو أعظم من الجدار من الجبال والأودية والأشجار والأحجار وغيرها، ولهذا ذكر ابن القيم فائدة تؤيد ترجيح هذا القول، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «إن النهي تكريمٌ لجهة القبلة وذلك لا يختلف بفضاء ولا بنيان، وليس مختصاً بنفس البيت، فكم من جبلٍ وأكَمَةٍ حائل بين البائل وبين البيت بمثل ما تحول جدران البنيان وأعظم، وأما جهة القبلة فلا حائل بين البائل وبينها، وعلى الجهة وَقَعَ النهي لا على البيت نفسه، فتأمله»^(١)، ومراده أن الأحاديث تدل على أن المراد جهة القبلة وهي لا تختلف بكونها في الفضاء أو البنيان، وليس المقصود الكعبة نفسها؛ لأن بين الإنسان وبين الكعبة أبنية كثيرة، فالمنهي عنه جهة القبلة وليس عين الكعبة.

وبناء على ذلك ينبغي أن تبنى دورات المياه والمراحيض إلى غير القبلة.

ولكن إذا أتى الإنسان إلى دورة مياه ووجد المقعد موجهاً إلى القبلة، فماذا يعمل؟

نقول: يفعل كما فعل الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كما في حديث أبي أيوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «فقدنا الشام، فوجدنا مَرَاحِضَ بُنِيَتْ قِبَلَ القبلة، فَتَنَحَّرَفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللهُ تَعَالَى»^(٢).

(١) زاد المعاد ٢/ ٣٤٩.

(٢) سبق تخريجه ص: ١١٢.

قوله: «وَيَكْفِي إِزْحَاءُ ذَيْلِهِ» الذيل: هو الثوب أو الشترتة من كساء أو رداء يُجعل بينه وبين القبلة، كأنه يقول: يكفي في الحائل أن يكون ثوباً أو كساءً أو نحو ذلك، وهذا مما يضعف هذا القول؛ فإن كانوا يرون أن الثوب حائل ففي الفضاء ما هو أعظم من هذا الثوب من جبال وأشجار وهضاب.

قوله: «وَأَنْ يَبُولَ أَوْ يَتَغَوَّطَ بِطَرِيقٍ مَسْلُوكٍ» أي: يحرم أن يبول أو يتغوط في طريق الناس؛ لما جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «اتقوا اللَّعَّانِينَ». قالوا: وما اللَّعَّانانِ يا رسول الله؟ قال: الذي يَتَخَلَّى في طريق الناس، أو في ظِلِّهِمْ^(١)، وهذا يدل على أن قضاء الحاجة في الطريق من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ قال: «اللَّعَّانِينَ» يعني: اللذين يوجبان اللعن، وقيل المعنى: اللذان يكونان سبباً للعن الناس^(٢)، لكن فيه إشارة إلى أن مثل هذا يستحق اللعن، وقد جاء في الحديث الصحيح: «من آذى المسلمين في طُرُقِهِمْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ»^(٣).

وقيد المؤلف الطريقَ بالمسلك، ويفهم منه أنه إذا كان الطريق مهجوراً فلا بأس بقضاء الحاجة فيه؛ لأنه ليس فيه إيذاء للمسلمين.

(١) أخرجه مسلم ٢٢٦/١ (٢٦٩).

(٢) ينظر: معالم السنن ١/٢١، شرح صحيح مسلم للنووي ٣/١٦١.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣/١٧٩ (٣٠٥٠)، وحسن إسناده الهيثمي في

مجمع الزوائد ١/٢٠٤ (١٠٠١).

قوله: «وِظْلٌ نَافِعٌ» لحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق، ولأن قضاء الحاجة تحت الظل النافع فيه أذية للمسلمين.

وقيد المؤلف الظل بالنافع، ويفهم منه أنه إذا لم يكن نافعا فلا بأس بقضاء الحاجة فيه.

قوله: «وَتَحْتَ شَجَرَةٍ عَلَيْهَا ثَمَرٌ يُقْصَدُ» أي: إذا كان عليها ثمر محترم كثمر النخيل، وفي مكان يقصده الناس؛ وذلك لأن قضاء الحاجة في هذا المكان فيه أذية للناس وتلويث لهذا الثمر؛ لأنه ربما يسقط ثمر النخل على هذا البول أو البراز فيتلوث به، ولهذا جاء في سنن أبي داود عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اتقوا المَلَاعِنَ الثلاثةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلَّ»^(١).

ويدخل في ذلك المساجد من باب أولى؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي بال في المسجد: «إِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدُ لَا تَصْلُحُ لشيءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَالْعَذِرَةِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»^(٢).

قوله: «وَبَيْنَ قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ» وقد اتفق الفقهاء على تحريم ذلك^(٣)؛ واستدلوا بحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «وَمَا أُبَالِي

(١) أخرجه أبو داود ٢١/١ (٢٦)، وابن ماجه ٢١٨/١ (٣٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٨/١ (٤٦٩).

(٢) أخرجه مسلم ٢٣٦/١ (٢٨٥).

(٣) ينظر: المغني ٣٧٨/٢، كشف القناع ١٤٠/٢.

أَوْسَطَ الْقُبُورِ قَضَيْتَ حَاجَتِي، أَوْ وَسَطَ السُّوقِ»^(١)، وهذا دليل على تحريم قضاء الحاجة في المقبرة وبين قبور المسلمين؛ لأن في ذلك امتهاناً لحرمتهم.

قوله: «وَأَنْ يَلْبَثَ فَوْقَ قَدْرِ حَاجَتِهِ» أي: يحرم أن يلبث فوق حاجته، وعللوا لذلك فقالوا: إنَّ في هذا كشفًا للعورة من غير حاجة، ثم إنَّ ذلك قد يكون مضرًا له من الناحية الطبية؛ فقد قيل إنه يدمي الكبد، وقد يكون سببًا للبواسير، قالوا: ولأن الخلاء مأوى للشياطين والأرواح الخبيثة.

والقول الثاني: أن مكثه فوق حاجته مكروه وليس محرماً، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٢)، ذكرها صاحب الإنصاف^(٣).

وهذا القول هو الأقرب - والله أعلم - وهو أن لبث الإنسان فوق حاجته مكروه وليس محرماً؛ لأن التعليقات التي ذكرها أصحاب القول الأول لا تقوى للجزم بالتحريم، وما ذكروه من أن ذلك يفضي إلى كشف العورة من غير حاجة فقد يقضي حاجته في مكان مستور عن الناس وبعيد عنهم، وما ذكروه من أنه مضر من الناحية الطبية فليس ثابتاً لدى أهل الطب، وما ذكروه من أن الخلاء مأوى للشياطين فهذا إنما يقتضي الكراهة فقط وليس التحريم.

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٩٩/١) (١٥٦٧)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة ٤١/٢.

(٢) ينظر: المغني ١/١٢٣.

(٣) ينظر: الإنصاف ١/٩٦.

ومن الآداب: عدم الاستنجاء باليد اليمنى ومس الذكر بها تكريماً لها، ففي الصحيحين عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه، ولا يستنجي بيمينه»^(١)، وجمهور العلماء على أن النهي هنا للكراهة^(٢).

ومن الآداب: أن يبتعد عن الناس ويستتر عنهم^(٣)، ففي صحيح مسلم عن عبدالله بن جعفر رضي الله عنه، قال: «أرذفني رسول الله ﷺ خلفه ذات يوم، فأسرَّ إليَّ حديثاً لا أحدثُ به أحداً من الناس، وكان أحبُّ ما استترَّ به رسول الله ﷺ لحاجته هدفاً أو حائشٍ نخلٍ...»^(٤)، والهدف: ما ارتفع من الأرض، وحائش النخل: حائط النخل، وهو البستان^(٥).

ومن الآداب: أن لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض، لا سيما إذا خشي أن يراه أحد؛ وقد جاء في ذلك حديث أخرجه أبو داود والترمذي: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض»^(٦)،

(١) أخرجه البخاري ١/ ٥٠ (١٥٤)، ومسلم ١/ ٢٢٥ (٢٦٧).

(٢) ينظر: شرح السنة للبغوي ١/ ٣٦٧، المجموع ٢/ ١١٠.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن رجب ٢/ ١٧١، المجموع ٢/ ٧٧، المغني ١/ ١٢٠.

(٤) أخرجه مسلم ١/ ٢٦٨ (٣٤٢).

(٥) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٢/ ٥٥ (٥١٧).

(٦) أخرجه أبو داود ١/ ٤١ (١٤)، والترمذي ١/ ٢١ (١٤) من حديث ابن عمر وحديث

أنس رضي الله عنه، وضعف أبو داود حديث أنس رضي الله عنه، وقال الترمذي: «كلاهما مرسل»، وقال

في العلل الكبير ١/ ٢٥ (٨): «فسألت محمداً -يعني البخاري- عن هذا الحديث: =

وهو معلول بالإرسال لكن معناه صحيح، وذكره ابن القيم في هدي النبي ﷺ عند قضاء الحاجة^(١).

وقد كره بعض أهل العلم أن يتعري الإنسان دون حاجة، حتى وإن كان وحده؛ لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: «قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «أحفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها». قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان أحدنا خاليًا؟ قال: «الله أحق أن يستحيا منه من الناس»^(٢).

ومن الآداب: أن لا يدخل الخلاء ومعه شيء فيه ذكر الله تعالى، قال في الإنصاف: «الصحيح من المذهب كراهة دخوله الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى، إذا لم تكن حاجة»^(٣)، وقال النووي: «اتفق أصحابنا

= أيهما أصح؟ فقال: كلاهما مرسل، ولم يقل أيهما أصح»، وينظر: العلل للدارقطني ١٢/٩٢ (٢٤٦٢)، ١٢/١٤٤ (٢٨٤٤).

(١) زاد المعاد ١/١٦٣.

(٢) أخرجه أحمد ٣٣/٢٤٠ (٢٠٠٤٠)، وأبو داود ٦/١٣٤ (٤٠١٧)، والترمذي

٤/٤٠٧ (٢٧٩٤) وقال: «هذا حديث حسن»، والنسائي في السنن الكبرى ٨/١٨٧

(٨٩٢٣)، وابن ماجه ٣/١٠٦ (١٩٢٠)، والحاكم في المستدرک ٤/١٩٩ (٧٣٥٨)

وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وعلق البخاري في صحيحه

الجملة الأخيرة منه بصيغة الجزم ١/٦٤.

(٣) الإنصاف ١/٩٤، وينظر: المغني ١/١٢٣.

على استحباب تنحية ما فيه ذكر الله تعالى عند إرادة دخول الخلاء،
ولا تجب التنحية^(١)، لكن تزول الكراهة بالحاجة، كأن يخشى عليه من
السرقه أو الضياع ونحو ذلك.



﴿ بَابُ السُّوَاكِ ﴾

﴿ قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: ﴿

[يُسْنُّ: بَعُودٍ، رَطْبٍ، لَا يَتَفَتَّتْ. وَهُوَ مَسْنُونٌ: مُطْلَقًا، إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ لِلصَّائِمِ، فَيُكْرَهُ. وَيُسْنُّ لَهُ قَبْلَهُ: بَعُودٍ يَابِسٍ، وَيُبَاحُ بِرَطْبٍ وَلَمْ يُصَبِّ السُّنَّةَ: مَنْ اسْتَاكَ بِغَيْرِ عُودٍ. وَيَتَأَكَّدُ: عِنْدَ وُضُوءٍ، وَصَلَاةٍ، وَقِرَاءَةٍ، وَانْتِبَاهٍ مِنْ نَوْمٍ، وَتَغْيِيرِ رَائِحَةِ فَمٍ. وَكَذَا: عِنْدَ دُخُولِ مَسْجِدٍ، وَمَنْزِلٍ، وَإِطَالَةِ سُكُوتٍ، وَصَفْرَةِ أَسْنَانٍ. وَلَا بَأْسَ: أَنْ يَتَسَوَّكَ بِالْعُودِ الْوَاحِدِ اثْنَانِ، فَصَاعِدًا].

الشرح

السواك: يطلق على الآلة، وهي العود الذي يُستاك به، فيقال: هذا سواك من أراك، ويقال: مسواك. ويطلق على الفعل الذي هو ذلك الفم بالعود لتنظيفه، وهذا يقودنا إلى معرفة الآلة التي يستاك بها، وأشهرها وأفضلها عود الأراك، وهو معروف من قديم الزمان، ولا ينحصر السواك في عود الأراك، بل كل عود يُستاك به ويحصل به تنظيف الفم والأسنان يدخل في معنى السواك، فلو اتخذت أعواد من غير عود الأراك يُستاك بها كعود زيتون مثلاً فيقال: إن هذا سواك، وبعض العامة يحصر السواك في عود الأراك، وهذا فهم غير صحيح.

وعلى هذا تدخل فرشاة الأسنان في مسمى السواك، وسيأتي مزيد إيضاح لهذه المسألة عند قول المؤلف: «وَلَمْ يُصَبِّ السُّنَّةَ مِنْ اسْتَاكَ بِغَيْرِ عُودٍ».

قوله: «يُسَنُّ» أفادنا المؤلف بأن السواك سنة، وقد صرح به بعد ذلك بقوله: «وَهُوَ مَسْنُونٌ مُطْلَقًا» ويدل على ذلك أحاديث كثيرة، منها: ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسُّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(١)، وقال البخاري في صحيحه: وقال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»^(٢)... وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السُّوَاكِ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»^(٣)،^(٤) وقد ورد في فضل السواك

(١) أخرجه البخاري ٤١/٢ (٨٨)، ومسلم ٢٢٠/١ (٢٥٢).

(٢) أخرجه موصولا أحمد ٢٢/١٦ (٩٩٢٨)، والنسائي في السنن الكبرى ٢٩١/٣ (٣٠٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٧/١ (١٤٦)، وابن خزيمة ٧٣/١ (١٤٠)، وقال ابن عبد الهادي في المحرر في الحديث ٩٤/١ (٢٦): «رواه كلهم أئمة أثبات»، وأخرجه مالك في الموطأ ٢٨/٢ (٢١٥) موقوفا، وقال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد ١٩٤/٧ (١٥٥): «هذا الحديث يدخل في المسند؛ لاتصاله من غير ما وجه، ولما يدل عليه اللفظ»، وينظر: البدر المنير ٦٩٨/١، التلخيص الحبير ١٠٣/١ (٦٥)، ١٠٦ (٦٧)، مجمع الزوائد ٢٢١/١.

(٣) أخرجه موصولا أحمد ٤٠/٢٤٠-٢٤١ (٢٤٢٠٣)، والنسائي ١٠/١ (٥)، وابن خزيمة ٧٠/١ (١٣٥)، وابن حبان ٣٤٨/٣ (١٠٦٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٤/١ (١٣٦)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٦٨٧/١، والعراقي في طرح الشريب ٦٧/٢، وحسن إسناده البغوي في شرح السنة ٣٩٤/١ (١٩٩)، والنووي في خلاصة الأحكام ٨٤/١ (٨٣)، وينظر: التلخيص الحبير ٢٢٥/١ (٦٣)، العلل للدارقطني ٤٢١-٤٢٢ (٣٧٦٨)، العلل لابن أبي حاتم ٣٩٨-٣٩٩ (٦).

(٤) صحيح البخاري ٤٠/٣.

أكثر من مائة حديث حتى عُدَّ من المتواتر، بل جاء في صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ»^(١)، وقال الموفق بن قدامة: «واتفق أهل العلم على أنه سنة مؤكدة»^(٢)، فهو إذاً سنة مؤكدة، ولولا خشية المشقة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم به الأمة أمر إيجاب كما في حديث أبي هريرة السابق.

قوله: «بِعُودٍ رَطْبٍ» خرج بهذا القيد العود غير الرطب وهو العود القاسي؛ لأنه لا يحصل به التنظيف، وربما أضر اللثة.

قوله: «لَا يَتَفَتَّتُ» أي: لا يتكسر ولا يتساقط؛ لأنه إذا كان يتفتت فإنه لا يحصل به المقصود من تنظيف الفم.

قوله: «وَهُوَ مَسْنُونٌ مُطْلَقًا» لما ذكرنا من الأحاديث.

قوله: «إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ لِلصَّائِمِ فَيُكْرَهُ» أفادنا المؤلف بأن السواك مكروه للصائم بعد الزوال، وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة^(٣)، واستدلوا لذلك بحديث علي وخبَّاب رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ، وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعِشِيِّ...»^(٤)، والغداة: هي أول النهار،

(١) أخرجه البخاري ٤ / ٢ (٨٨٨).

(٢) المغني ١ / ٧١، وينظر: المجموع ١ / ٢٧١.

(٣) ينظر: المجموع ١ / ٢٧٥، أسنى المطالب ١ / ٣٥، المغني ١ / ٧١.

(٤) أخرجه الدارقطني ٣ / ١٩٢ (٢٣٧٢) وضعفه، والبيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٤٥٥ =

وَالْعَشِيِّ: بعد الزوال^(١)، وقد جاء في حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول: «إِنَّ اللَّهَ ﻻ يَبْغِي بِمَا هِيَ مَلَائِكَتُهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِأَهْلِ عَرَفَةَ، فَيَقُولُ: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَتُونِي شُعْنًا غُبْرًا»^(٢)، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليمين قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ، إِمَّا الظُّهْرَ وَإِمَّا الْعَصْرَ...»^(٣)، فالعشي يبدأ بعد الزوال.

واستدلوا أيضاً بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»^(٤)، قالوا: وَالْخُلُوفُ: هُوَ الرَّائِحَةُ الْكَرِيهَةُ الَّتِي تَخْرُجُ مِنَ الْفَمِ عِنْدَ خُلُوعِ الْمَعْدَةِ مِنَ الطَّعَامِ، وَهَذَا لَا يَظْهَرُ غَالِبًا إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ، وَيَكْرَهُ إِزَالَةَ هَذِهِ الرَّائِحَةِ؛ لِأَنَّهَا أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ.

= (٨٣٣٦)، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير ٧٠٨/٥، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٢٤٢/٣ (١٧٥٨)، وابن الجوزي في التحقيق ٨٩/٢ (١٠٩١)، والذهبي في تنقيح التحقيق ٣٧٩/١ (٣٤٦)، وينظر: نصب الراية ٤٦٠/٢، التلخيص الحبير ٢٢٩/١.

(١) ينظر: تهذيب اللغة ٣٨/٣.

(٢) أخرجه أحمد ٦٦٠/١١ (٧٠٨٩)، والطبراني في المعجم الكبير ٤٢٥/١٢ (١٣٥٦٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥١/٣ (٥٥٤٥): «ورجال أحمد موثقون».

(٣) أخرجه البخاري ١٢٩/١ (٤٨٢)، ومسلم ٨٦/٢ (١٣١٦).

(٤) أخرجه البخاري ٢٤/٣ (١٨٩٤)، ومسلم ٨٠٧/٢ (١١٥١).

والقول الثاني في المسألة: أن السواك سنة للصائم مطلقاً قبل الزوال وبعده، وهو مذهب الحنفية والمالكية ورواية عن الإمام أحمد^(١)، واختاره الإمام ابن تيمية^(٢) وابن القيم^(٣)، واستدلوا بعموم الأحاديث الدالة على سنة السواك، فيشمل ذلك قبل الزوال وبعده، وهو المروي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ، وَلَا يَبْلُغُ رِيْقَهُ»^(٤)، وقال الحسن: «لا بأس به آخر النهار؛ إنما هو طَهُورٌ، فَلَيْسَتْكَ أَوْلُهُ وَآخِرُهُ»^(٥)، وعنه «أنه كان لا يرى بأساً بِالسُّوَاكِ الرَّطْبِ، وَهُوَ صَائِمٌ»^(٦)، وجاء مثله عن عروة وعطاء ومجاهد والنخعي وغيرهم^(٧)، وهذا هو القول الصحيح في المسألة.

وأما الأدلة التي استدلت بها أصحاب القول الأول فهي إما أدلة صحيحة غير صريحة، أو صريحة غير صحيحة، فإن حديث علي رضي الله عنه

(١) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٧٢، ومواهب الجليل ٤٤٢/٢، والمغني ١٢٥/٣.

(٢) ينظر: زاد المعاد ٢٩٦/٤.

(٣) ينظر: شرح عمدة الفقه ١/٢٢.

(٤) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، ترجمة (باب اغتسال الصائم).

(٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢٠٢/٤ (٧٤٨٩).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٩٦/٢ (٩١٦٧).

(٧) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة ٢٩٦/٢ (باب ما ذكر في السواك الرطب للصائم)،

المصنف لعبدالرزاق ٢٠٠/٤ (باب السواك للصائم).

ضعيف لا يصح، قال الحافظ ابن حجر: «وإسناده ضعيف»^(١)، وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فليس فيه دلالة على كراهة السواك بعد الزوال؛ لأن سبب رائحة الخلوف خلو المعدة من الطعام، والسواك ليس له أثر في إزالة هذه الرائحة؛ لأن هذه الرائحة الكريهة تنبعث من المعدة وليس من الفم، فالسواك لا أثر له في إزالتها، وحينئذ لا وجه للقول بكراهة السواك لأجل ذلك، بل أخرج أبو داود والترمذي عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ ما لا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ»^(٢)، لكن هذا الحديث ضعيف من جهة الإسناد، ويكفينا عموم الأحاديث الدالة على سنية السواك، فيشمل ذلك قبل الزوال وبعده، ولهذا قال ابن القيم رحمته الله: «ويستحب للمُفْطِرِ والصائِمِ في كل وقت؛ لعموم الأحاديث فيه، ولحاجة الصائم إليه، ولأنه مَرَضَاةٌ للرب، ومرضاته مطلوبة في الصوم أشد من طلبها في الفطر، ولأنه مَطْهَرَةٌ للفم، والطُّهُورُ للصائم من أفضل

(١) التلخيص الحبير ١/٢٢٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة التمریض ٣/٤٠، ووصله أحمد ٢٤/٤٤٧ (١٥٦٧٨)، وأبو داود ٢/٥٣٣ (٢٣٦٤)، والترمذي ٢/٩٦ (٧٢٥) وقال: «حديث حسن»، قال ابن الملقن في البدر المنير ٢/٣٢-٣٣: «إنما لم يصححه؛ لأن في إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ضعفه الناس، قال البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم: منكر الحديث. وقال يحيى: ضعيف لا يحتج به. وقال ابن حبان: كان سيء الحفظ، كثير الوهم، فاحش الخطأ، متروك»، وقال النووي في خلاصة الأحكام ١/٨٧ (٩٨): «ومداره على عاصم بن عبيد الله، وقد ضعفه الجمهور»، وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير ١/٢٤٣.

أعماله... وأجمع الناس على أن الصائم يتمضمض وجوباً واستحباباً، والمضمضة أبلغ من السواك، وليس لله غرض في التقرب إليه بالرائحة الكريهة، ولا هي من جنس ما شرع التعبد به، وإنما ذكر طيب الخُلوْف عند الله يوم القيامة حثاً منه على الصوم، لا حثاً على إبقاء الرائحة، بل الصائم أحوج إلى السواك من المفطر»^(١).

ولهذا فالقول الراجح أن السواك مسنون للصائم ولغيره قبل الزوال وبعده مطلقاً، وأن القول بكرهته للصائم بعد الزوال قول ضعيف.

قوله: «وَيَسُنُّ لَهُ قَبْلَهُ بِعُودِ يَابِسٍ، وَيِيَّاحُ بِرَطْبٍ» يعني: يُسن للصائم السواك قبل الزوال بعود يابس لا عود رطب، ويباح برطب، لكن القول بهذا التفصيل محلُّ نظر؛ وإنما نقول: السواك مسنون للصائم مطلقاً من غير تفصيل، سواء كان بعود يابس أو عود رطب، إلا إذا كان هذا العود الرطب له طعم ويخشى أن يذهب إلى الجوف فربما نقول هنا بالكرهية لأجل هذا المعنى، ويشمل ذلك قبل الزوال وبعده؛ فإن بعض أنواع عود الأراك تكون حارة ورطبة، وإذا استاك بها الإنسان يجد طعمها وأثرها، وربما تنفذ لجوف الصائم.

قوله: «وَلَمْ يُصِبِ السُّنَّةَ مَنِ اسْتَاكَ بِغَيْرِ عُودٍ» وذلك لأن المذهب عند الحنابلة أن السواك لا بد أن يكون بعود.

وقيل: إنه يصيب من السنة بقدر ما يحصل من الإنقاء؛ لأن مقصود الشارع هو تنظيف الفم، وقد اختار هذا القول الموفق بن قدامة في المغني، وذكر حكم الاستياك بالإصبع وبالخرقة، وقال: «والصحيح أنه يصيب بقدر ما يحصل من الإنقاء، ولا يُتْرَكُ القليلُ من السنة للعجز عن كثيرها»^(١).

وأما حديث: «تَجْزِي من السُّوَاكِ الأصابع»^(٢) فهو حديث ضعيف، مع أن صاحب منار السبيل قال: «قال الحافظ محمد بن عبدالواحد المقدسي: هذا إسناد لا أرى به بأساً»، ولكن جميع طرقه ضعيفة ومعلولة.

ولعل القول الذي رجحه الموفق بن قدامة هو الأقرب أنه يصيب من السنة بقدر ما يحصل من الإنقاء، مثال ذلك: رجل أتى يصلي ولم يجد عود أراك، إما أن يكون قد نسيه أو ضاع منه أو لم يتيسر له كما يحصل لكثير من الناس، فهنا نقول: يستاك ولو بإصبعه أو بمنديل، لا مانع من هذا، ويصيب من السنة بقدر ما يحصل من الإنقاء؛ لأننا لسنا متعبدين بعود الأراك، وإنما بكل ما ينظف الفم.

(١) المغني ١/٧٢.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/٦٦ (١٧٦) من حديث عبدالحكم القسملبي عن أنس رضي الله عنه، ثم قال: «قال البخاري: عبدالحكم القسملبي البصري، عن أنس، وعن أبي بكر الصديق: منكر الحديث»، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام ١/٨٨ (١٠١)، وينظر: البدر المنير ٢/٥٦، نصب الراية ١/٩، التلخيص الحبير ١/٢٤٧.

وهذا يقودنا إلى مسألة الاستياك بفرشاة الأسنان، وقد ذكرنا أن مقصود الشارع من السواك ظاهر وهو تنظيف الفم والأسنان، فعلى هذا تدخل فرشاة الأسنان في مسمى السواك؛ لأنه يحصل بها الإنقاء، بل ربما يكون تنظيف الأسنان والفم بها أبلغ من التنظيف بعود الأراك خاصة إذا اقترنت بمعجون، ولو جرّب إنسان الاستياك بعود الأراك ثم بفرشاة الأسنان لعرف الفرق بينهما، وما كان كذلك فإنه يحقق مقصود الشارع وهو تنظيف الفم والأسنان، ولهذا ينبغي لمن ينظف فمه بالفرشاة أن ينوي أنه يطبق السنة بذلك، لأجل أن يحصل على الأجر والثواب.

وهذا يدل على عظمة دين الإسلام؛ فقد شمل جميع الأمور حتى تنظيف الفم والبدن والشعر، كل هذه الأمور قد ورد الأمر بها، كما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «حَقُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ»^(١)، فالإسلام يدعو إلى النظافة وإلى البعد عن القذر والوسخ، وعن كل ما يضر بصحة الإنسان، ويقول أهل الاختصاص: إنّ البكتيريا التي في الأسنان تكون ربما بالملايين في مجرى الفم والأنف، فالتسوك يزيل أو يقلل من هذه الميكروبات والجراثيم، والمضمضة والاستنشاق كذلك يحققان هذا المقصود، ولا غرو في هذا، لأن الإسلام دين الله وعز وجل.

ثم انتقل المؤلف إلى المواضع التي يتأكد فيها السواك.

(١) أخرجه البخاري ٥ / ٢ (١٩٧)، ومسلم ٤ / ٣ (٢٠٠٠).

الموضع الأول:

قوله: «وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ وُضُوءٍ» لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسُّوَاكِ مع كل وضوء»^(١)، قالوا: ومحله عند المضمضة.

الموضع الثاني:

قوله: «وَصَلَاةٍ» لما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لولا أن أشقَّ على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسُّوَاكِ مع كل صلاة»^(٢).

الموضع الثالث:

قوله: «وَقِرَاءَةٍ» والمقصود بالقراءة: قراءة القرآن، أي: أنه يسن السواك عند قراءة القرآن؛ لحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن العبد إذا تَسَوَّكَ، ثم قام يصلي قام المَلَكُ خلفه، فَتَسَمَّعَ لقراءته فيدنو منه -أو كلمة نحوها- حتى يضع فاهُ على فيه، فما يَخْرُجُ من فيه شيء من القرآن إلا صار في جَوْفِ المَلَكِ، فَطَهَّرُوا أفواهكم للقرآن»^(٣)، واستماع

(١) سبق تخريجه ص: ١٢٧.

(٢) سبق تخريجه ص: ١٢٧.

(٣) أخرجه مرفوعا البزار في مسنده ٢١٤/٢ (٦٠٣)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١٠٢/١ (٣٣٣): «رواه البزار بإسناد جيد لا بأس به»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩٩/٢ (٢٥٦٤): «ورجاله ثقات».

الملائكة لقراءة القرآن ودنوها من القارئ ثابت في السنة، خاصة إذا كان حسن الصوت، ففي الصحيحين عن أسيد بن حضير رضي الله عنه قال: «بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة، وفرسه مربوط عنده إذ جالت الفرس، فسكت فسكتت، فقرأ فجالت الفرس، فسكت وسكتت الفرس، ثم قرأ فجالت الفرس، فانصرف، وكان ابنه يحيى قريباً منها فأشفق أن تصيبه، فلما اجتره رفع رأسه إلى السماء حتى ما يراها، فلما أصبح حدث النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «اقرأ يا ابن حضير، اقرأ يا ابن حضير». قال: فأشفقت يا رسول الله أن تطأ يحيى، وكان منها قريباً، فرفعت رأسي فانصرفت إليه، فرفعت رأسي إلى السماء فإذا مثل الظلة فيها أمثال المصابيح، فخرجت حتى لا أراها. قال: «وتدري ما ذاك؟» قال: لا. قال: «تلك الملائكة دنت لصوتك، ولو قرأت لأصبحت ينظر الناس إليها لا تتواري منهم»^(١)، لكن حديث علي رضي الله عنه فيه القرب البالغ من قارئ القرآن حتى إن الملك ربما يضع فاه على فيه، ولهذا ينبغي للقارئ أن يستاك ويظهر فمه لأجل ذلك.

الموضع الرابع:

قوله: «وَأَنْتَبَاهِ مِنْ نَوْمٍ» ويدل لذلك ما جاء في الصحيحين عن حذيفة رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يَشُوصُ فاهُ بالسواك»^(٢)، ومعنى يَشُوصُ: أي: يَدُلُّكُ، وهذا فيه معنى التنظيف للخم، وفيه معنى

(١) أخرجه البخاري ٦/ ١٩٠ (٢٥١٨)، ومسلم ١/ ٥٤٨ (٧٩٦).

(٢) أخرجه البخاري ١/ ٥٨ (٢٤٥)، ومسلم ١/ ٢٢٠ (٢٥٥).

آخر وهو التنشيط؛ وذلك لأن الإنسان إذا قام من النوم واستاك فإن ذلك له أثر في طرد النوم وتنشيط الإنسان.

الموضع الخامس:

قوله: «وَتَغَيَّرِ رَائِحَةَ فَمٍ» يعني: يتأكد السواك عند تغير رائحة الفم، ويدل لذلك حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السُّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»^(١)، ومقتضى هذا أنه متى احتاج الفم إلى تطهير تأكد تطهيره بالسواك.

الموضع السادس:

قوله: «وَكَذَا عِنْدَ دُخُولِ مَسْجِدٍ، وَمَنْزِلٍ» أما عند دخول المنزل فقد روى مسلم في صحيحه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسُّوَاكِ»^(٢)، فالسنة إذا دخل الإنسان بيته أن يبدأ بالسواك.

وأما عند دخول المسجد فقالوا: إذا كان يسن السواك عند دخول المنزل، فعند دخول المسجد الذي هو بيت الله تعالى من باب أولى.

الموضع السابع:

قوله: «وَإِطَالَةَ سُكُوتٍ» قالوا: لأن إطالة السكوت مظنة لتغير الفم، فيتأكد السواك عند ذلك.

(١) سبق تخريجه ص: ١٢٧.

(٢) أخرجه مسلم ١/١٥٢ (٦١٤).

الموضع الثامن:

قوله: «وَصُفْرَةَ أَسْنَانٍ» لأن وجود الصفرة في الأسنان مظنة لتغير الفم، فهي مؤشر على وجود الروائح الكريهة التي ربما تخرج من الفم، وفي الوقت الحاضر وجدت أنواع الفرشاة والمعاجين التي يحصل بها إزالة هذه الصفرة وإزالة الروائح الكريهة من الفم، وينبغي للمسلم أن يحرص على النظافة عموماً وعلى نظافة فمه على وجه الخصوص، فإن هذا أمر مطلوب ومقصود شرعاً سواء كان ذلك بفرشاة الأسنان مع المعجون أو كان ذلك بعود الأراك.

لكن ننبه إلى مسألة وهي: أن من كان يستاك بعود الأراك فينبغي أن يتعاهده وذلك بأن يقص أعلاه من حين لآخر، وذلك لأنه إذا استاك بعود الأراك مدة طويلة فإن رأس هذا العود سيكون مع مرور الوقت وَكْرًا للأذى والقدْر، ولا يحقق المقصود حينئذ، فبدلاً من أن ينظف به الفم يصبح مرتعاً للميكروبات والبكتيريا، فينبغي أن يلاحظ المسلم هذا فيقضم رأس عود الأراك من حين لآخر، ويدل لذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أنها قالت: «دخل عبدالرحمن بن أبي بكر على النبي ﷺ وأنا مُسْنِدَتُهُ إلى صدري، ومع عبدالرحمن سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَأَبَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بصره، فأخذت السِّوَاكَ فَقَضَمْتُهُ وَنَفَضْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ، ثم دفعته إلى النبي ﷺ فَأَسْتَنَنْتُ بِهِ، فما رأيت رسول الله ﷺ اسْتَنَنْتُ استناناً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ...» (١).

(١) أخرجه البخاري ١٠/٦ (٤٤٣٨).

قوله: «وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَسَوَّكَ بِالْعُودِ الْوَاحِدِ اثْنَانِ، فَصَاعِدًا» ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله عنها السابق، فإن النبي صلى الله عليه وسلم استاك بعود الأراك الذي كان يستنُّ به عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما، فلا بأس أن يتسوك بالعود الواحد اثنان فصاعداً، لكن مع قضم رأسه في هذه الحال.

وهنا مسألة لم يذكرها المؤلف: هل الأفضل أن يستاك باليمين أم باليسار؟

اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الأفضل الاستياك باليد اليمنى، واستدلوا بما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ الَّتِيْمَنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي طُهُورِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَتَنَعُّلِهِ»^(١)، ولأن السواك عبادة، ومن شأن العبادة تكريمها باليد اليمنى.

القول الثاني: أن الأفضل الاستياك باليد اليسرى؛ لأنه من باب إزالة الأذى، وما كان كذلك فيكون باليد اليسرى.

القول الثالث: التفصيل، فإن قصد بالسواك التنظيف فيكون باليد اليسرى، أما إن قصد مجرد التعبد فيكون باليد اليمنى.

وهذا هو الأقرب - والله أعلم -؛ لأنه يجمع المعنيين الذين ذكرهما أصحاب القول الأول والثاني، فعندما تأتي للصلاة لا تقصد إزالة الأذى

(١) أخرجه البخاري ٩٣/١ (٤٢٦)، ومسلم ٢٢٦/١ (٢٦٨).

وإنما تقصد طلب التقرب إلى الله ﷻ بهذا الاستياك، فالأفضل أن يكون باليد اليمنى، لكن إن قصدت تنظيف الفم فيكون باليد اليسرى، والأمر في هذا واسع.

هذه أبرز الأحكام المتعلقة بالسواك، وألحق المؤلف بها سنن الفطرة.



فَصْلٌ

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

[يُسَنُّ: حَلْقُ الْعَانَةِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَالنَّظْرُ فِي الْمِرَاةِ، وَالتَّطْيِبُ بِالطَّيْبِ، وَالِاكْتِحَالُ كُلُّ لَيْلَةٍ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثًا، وَحَفُّ الشَّارِبِ. وَإِعْفَاءُ اللَّحِيَةِ. وَحَرْمٌ: حَلْقُهَا. وَلَا بَأْسَ: بِأَخْذِ مَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ مِنْهَا. وَالخِتَانُ: وَاجِبٌ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى عِنْدَ الْبُلُوغِ، وَقَبْلَهُ: أَفْضَلُ].

الشرح

قوله: «يُسَنُّ حَلْقُ الْعَانَةِ» العانة هي: الشعر النابت حول الفرج، وحلقه يسمى الاستحداد، ونقل النووي الاتفاق على استحبابه^(١).

قوله: «وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ» وهذه الثلاثة قد جاءت في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ»^(٢)، فهذه من الفطرة ومن سنن المرسلين، وهي سنة مؤكدة.

وقد جاء الحديث بحلق العانة وNETF الْإِبْطِ؛ وهذا يدل على أن

(١) ينظر: المجموع ١/ ٢٨٩.

(٢) أخرجه البخاري ٧/ ١٦٠ (٥٨٨٩)، ومسلم ١/ ٢٢١ (٢٥٧).

الأفضل في الإبط النَّتْف، لكن النَّتْف لا يطيقه كل أحد؛ لأنه يؤلم، ولهذا قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: «قد علمتُ أن السنة النَّتْف، ولكن لا أقوى على الوجع»^(١)، والمقصود إزالة هذا الشعر سواء كان بنتف أو بحلق أو بقص، وكذلك تقليم الأظفار سنة.

وأمرُ الشارع بهذه الأمور يدل على عناية الإسلام بالنظافة؛ لأنها لو تركت فإنها مع مرور الوقت تكون مرتعاً للأذى والقذر، وقد روى مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «وَقَتَّ لَنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرِكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»^(٢).

قوله: «وَالنَّظْرُ فِي الْمِرْآةِ» قوله: «وَالنَّظْرُ» معطوف على ما سبق، وعلى هذا فالمؤلف يرى أن النظر في المرآة سنة، واستدل لذلك بحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا نظر في المرآة قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ، اللَّهُمَّ كَمَا أَحْسَنْتَ خَلْقِي، فَأَحْسِنْ خُلُقِي»^(٣)، وهذا الحديث

(١) المجموع ١/٢٨٨.

(٢) أخرجه مسلم ١/٢٢٢ (٢٥٨).

(٣) أخرجه البيهقي في الدعوات الكبير ٢/٨٣ (٤٨٩) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وضعفه، وابن السني في عمل اليوم والليلة ١/١٣٨ (١٦٨) عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقال الحافظ ابن حجر في المطالب العالية ١١/٤٩٩: «لم يثبت في الدعاء بعد النظر إلى المرآة حديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف، بل كلها شديدة الضعف أو بها مجاهيل، ولكن ثبت هذا الدعاء عن رسول الله ﷺ دون قرنه بالنظر إلى المرآة».

قد روي بألفاظ متعددة، والألفاظ التي وردت بتقييد ذلك بالمرأة كلها ضعيفة لا تصح، وإنما صح هذا الحديث من غير تقييد ذلك بالنظر في المرأة، كما جاء عند الإمام أحمد بسند صحيح عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم أَحْسَنْتَ خَلْقِي، فَأَحْسِنْ خُلُقِي»^(١).

والصواب خلاف ما ذهب إليه المؤلف، ويبقى النظر في المرأة أمراً مباحاً لا يقال باستحبابه؛ لأن الاستحباب حكم شرعي يحتاج إلى دليل، وليس هناك دليل صحيح يدل على استحباب النظر في المرأة، ولكن يأتي الإنسان بهذا الدعاء مطلقاً، فيقول: «اللهم أَحْسَنْتَ خَلْقِي، فَأَحْسِنْ خُلُقِي»؛ لأن الله تعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم، ودعاء الإنسان ربّه أن يعينه على تحسين خُلقه مطلوب، وتعريف الخلق: هيئة راسخة في النفس تصدر عنها الأفعال بيسر وسهولة، فيستطيع الإنسان عن طريق هذه الهيئة الراسخة في النفس أن يكون حليماً، بعيداً عن الغضب، وقوراً، طيب الكلام، طيب المعشر، وهكذا سائر الأخلاق الحميدة، فينبغي للإنسان أن يدعو الله عَزَّ وَجَلَّ أن يُحَسِّنْ خُلقه، خاصة وأن كل إنسان فيه عيوب، وكما قال بعضهم: ينبغي للإنسان أن يحصي عيوبه

(١) أخرجه أحمد ٤٥٧/٤٠ (٢٤٣٩٢)، والبيهقي في الدعوات الكبير ٨٢/٢ (٤٨٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/٢٠ (١٢٦٥٧): «ورجاله رجال الصحيح»، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٣/٢٧٥ (٤٠٣٢): «ورواته ثقات»، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في المطالب العالية ١١/٤٩٩، وجوده الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار ١/٨٣٨.

وينظر فيها من حين لآخر، ويسعى إلى علاج هذه العيوب.

قوله: «والتَّطِيبُ بِالطَّيْبِ» قوله: «والتَّطِيبُ» معطوف على قوله: «يُسْنُ حَلْقُ الْعَانَةِ»، فيكون مراد المؤلف: يسن التطيب بالطيب.

والنبي ﷺ كان يحب الطيب، كما جاء في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النَّسَاءُ وَالطَّيْبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(١)، لكن القول بأنه يسن التطيب بالطيب مطلقاً محل نظر، وإنما يقال بالسُّنَّةِ في المواضع التي ورد فيها ذلك، ومن ذلك:

عند الذهاب لصلاة الجمعة فإنه قد ورد الأمر بالتطيب، كما روى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ، وَسِوَاكَ، وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيْبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ»^(٢)، وفي رواية له: «ولو من طيب المرأة»، يعني: حتى لو لم يجد الإنسان طيباً خاصاً بالرجل فلا بأس أن يتطيب بطيب امرأته، وهذا يدل

(١) أخرجه أحمد ١٩ / ٣٠٥ (١٢٢٩٣)، والنسائي في السنن الكبرى ٨ / ١٤٩ (٨٨٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ٧ / ١٢٤ (١٣٤٥٤)، والحاكم في المستدرک ٢ / ١٧٤ (٢٦٧٦) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، وصحح إسناده ابن الملقن في البدر المنير ١ / ٥٠١، وابن القيم في زاد المعاد ١ / ١٤٥، وحسنه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤ / ٢٥٤، وجوده الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار ١ / ٤٦٦.

(٢) أخرجه مسلم ٢ / ٥٨١ (٨٤٦).

على أنه لا بأس أن يتطيب الرجل بطيب النساء والمرأة بطيب الرجال، وأن هذا لا يدخل في التشبه.

وكذلك أيضاً: في المجامع كالأعياد؛ لأنه إذا كان يسن في الجمعة فالعيد من باب أولى، وكذلك عند الذهاب إلى المسجد؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، قالوا: ويدخل في أخذ الزينة أن يتطيب وتكون رائحته زكية^(١)، على أن المقصود بالآية ليس المسجد الذي تصلى فيه الجماعة، وإنما المقصود الصلاة، لكن عبر عن الصلاة بالمسجد الذي هو السجود؛ لأنه ركن من أركانها، فالمعنى: خذوا زينتك عند كل صلاة، ولهذا يُسَنُّ أخذ الزينة عند الصلاة ولو كان الإنسان يصلي في البيت، وهذه مسألة يجهلها بعض الناس، تجد أنه إذا أراد أن يصلي الوتر أو ركعتي الضحى يصلي بملابس النوم، وهذا خلاف السنة؛ لأن السنة إذا أردت أن تصلي أن تأخذ كامل زينتك؛ لأن أخذ الزينة لحق الله ﷻ، وليس لأجل نظر الناس، وقد روى نافع «أن ابن عمر كساه ثوبين وهو غلام، قال: فدخل المسجد فوجده يصلي مُتَوَشَّحًا به في ثوب، فقال: أليس لك ثوبان تلبسهما؟ فقلت: بلى. فقال: أَرَأَيْتَ لو أَنِي أُرْسَلْتُكَ إِلَى وَرَاءِ الدَّارِ، لَكُنْتَ لَابِسَهُمَا؟ قال: نعم. قال: فالله أحق أن تَتَزَيَّنَ له أم الناس؟ قال نافع: فقلت: بَلِ اللّٰهُ»^(٢)،

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم ٤٠٦/٣.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٣٥٧/١ (١٣٩٠)، وابن خزيمة في صحيحه ٣٧٦/١.

فلو قيل باستحباب الطيب عند الدخول للصلاة من باب أخذ الزينة فهذا متجه، والمؤلف أخذ هذا من حديث أبي أيوب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أربع من سنن المرسلين: التَّعَطُّرُ، وَالنِّكَاحُ، وَالسَّوَاكُ، وَالْحَيَاءُ»^(١) وجاء في بعض الروايات: «الْخِتَانُ»^(٢) محل الحياء، ولكن هذا الحديث ضعيف لا يصح.

(١) أخرجه سعيد بن منصور ١٦٧/١ (٥٠٣)، وأحمد ٥٥٣/٣٨ (٢٣٥٨١)، والترمذي ٣٨٢/٢ (١٠٨٠) وقال: «حسن غريب»، والبيهقي في شعب الإيمان ١٠/١٦٠ (٧٣٢٢)، وقال الدارقطني في العلل ١٢٣/٦ (١٠٢٢): «والاختلاف فيه من الحجاج بن أرطاة؛ لأنه كثير الوهم»، وقال النووي في المجموع ١/٢٧٤: «وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وأبو الشمال، والحجاج ضعيف عند الجمهور، وأبو الشمال مجهول، فلعله اعتضد بطريق آخر فصار حسنا»، وقال ابن الملقن في البدر المنير ١/٧٢٩: «وينكر على الترمذي تحسينه لهذا الحديث؛ فإن الحجاج بن أرطاة ضعيف جدا، وأبو الشمال مجهول، سئل عنه أبو زرعة فقال: لا أعرفه إلا في هذا الحديث، ولا أعرف اسمه. فلعله اعتضد عنده بطريق آخر فصار حسنا»، وأبو الشمال ورد في طريقي الترمذي والبيهقي.

وأخرجه بلفظ: «الحناء» بدل: «الحياء» ابن أبي شيبة في المصنف ١/١٥٦ (١٨٠٢)، وعبد بن حميد في مسنده ١/١٠٣ (٢٢٠)، ورجح لفظ «الحياء» النووي في المجموع ١/٢٧٤-٢٧٥ ونقل عن الحافظ أبو موسى الأصبهاني قوله: «واتفقوا على لفظ «الحياء»»، وابن الملقن في البدر المنير ١/٧٢٩، وقواه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٠/٣٣٨.

(٢) أخرجه المحاملي في أماليه ١/٣٨٥ (٤٤٤)، وقال ابن القيم في المنار المنيف ١/١٣١: «وسمعت شيخنا أبا الحجاج المزني يقول: هذا غلط من بعض الرواة، وإنما هو الختان بالنون، كذلك رواه المحاملي عن شيخه الترمذي. قال: والظاهر أن اللفظة وقعت في آخر السطر فسقطت منها النون، فرواها بعضهم الحناء، وبعضهم الحياء، وإنما هو الختان».

والحاصل أن الطيب مطلوب باعتبار أن النبي ﷺ كان يحب الطيب، لكن يسن في المواضع التي ورد الأمر فيها بالطيب، كعند الذهاب لصلاة الجمعة، ونحو ذلك.

قوله: «وَالْاِكْتِحَالُ كُلُّ لَيْلَةٍ، فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثًا» يعني: يسن الاكتحال كل ليلة في كل عين ثلاثاً، ويدل لذلك حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: «أن النبي ﷺ كان يَكْتَحِلُ بِالْاِثْمِدِ كل ليلة قبل أن ينام، وكان يَكْتَحِلُ في كل عين ثلاثة أميال»^(١) ولكن هذا الحديث سنده ضعيف، ويلاحظ أن المؤلف قد بنى كثيراً من الأحكام على أحاديث ضعيفة، وهذا يبين لنا أهمية العناية بمعرفة الحديث الصحيح من الضعيف.

ومذهب الحنابلة استحباب الاكتحال مطلقاً، وهو قول الشافعية أيضاً^(٢).

والأقرب أن يقال: الكحل على قسمين:

القسم الأول: أن يقصد به تقوية البصر وجلاءه من الغشاوة وتنظيف العين من غير قصد التجميل، فهذا لا بأس به، بل ربما يقال باستحبابه؛ لأن ظاهر هدي النبي ﷺ أنه كان يكتحل.

القسم الثاني: أن يقصد به الجمال والزينة، فهذا لا بأس به في حق النساء، وربما يقال باستحبابه في حق المرأة في تزينها لزوجها؛ فإنه يعد من حسن التبعل.

(١) أخرجه أحمد ٥ / ٣٤٤ (٣٣٢٠).

(٢) ينظر: الإقناع ١ / ٢٠، وكشاف القناع ١ / ٧٥، ومغني المحتاج ٦ / ١٤٣.

وأما بالنسبة للرجال، فإذا كان الذي يريد الاكتحال شاباً يخشى عليه من الفتنة لو اكتحل فإنه يمنع؛ لأن كل ما كان يؤدي إلى فتنة فإنه ممنوع، وأما إن كان كبيراً لا يخشى عليه من الفتنة لو اكتحل فلا بأس بذلك، وهذا التفصيل ذكره الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ، وهو تفصيل جيد، يجمع ما ورد في الاكتحال^(١).

وقال صاحب الزاد: «ويكتحل وترأ»^(٢)، وقد سئل الإمام أحمد: «كيف يكتحل الرجل؟ قال: وترأ، وليس له إسناد»^(٣).

قوله: «وَحَفُّ الشَّارِبِ» أي: يسن حَفُّ الشارب، وهو الاستقصاء في قصه، ويدل لهذا ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: ...» وذكر منها: «وقص الشارب»^(٤)، وبعض الأحاديث جاءت بقَصِّ الشارب، وبعضها بحَفِّ الشارب، وبعضها بأخذ الشارب، ومن هنا اختلف العلماء أيهما أفضل: حَفُّ الشارب أم حلقه؟ فذهب بعض أهل العلم إلى أنه يسن حلق الشارب^(٥).

وذهب آخرون - وهم جمهور أهل العلم - إلى أن السنة حَفُّه من غير

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١١٦/١١.

(٢) زاد المستقنع ٢٩/١.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن راهويه ٤٨٨٥/٩ (٣٥٨٨).

(٤) سبق تخريجه ص: ١٤١.

(٥) ينظر: المبسوط ١١٩/٥، البحر الرائق ١٢/٣.

حلق^(١)، قال الحافظ ابن عبد البر: «وهو عمل أهل المدينة، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب»^(٢).

وهذا هو القول الراجح؛ لأن جميع الروايات الصحيحة إنما وردت بالحَفِّ والقَصِّ، ولم يرد - فيما أعلم - رواية بالحلق، ولهذا يشدد بعض العلماء في حلق الشارب، حتى إن الإمام مالكاً قال: «ليس إحصاء الشارب حلقه، وأرى أن يُؤدَّب من حلق شاربه»^(٣).

ولهذا فالأقرب أن يقال: إن السنة حَفُّ الشارب من غير استئصال وليس حلقه، ولكن يبقى حلقه جائزاً.

مسألة: ذكر بعض الفقهاء السُّبَالَ، وهو الشعر الذي يصل بين الشارب واللحية، ويجوز حَلْقُه أو قَصُّه، وهذا هو الأقرب أنه يلحق بالشارب، وقد جاء عن ميمون بن مهران عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «ذكر رسول الله ﷺ المجوس، فقال: «إِنَّهُمْ يُؤَفِّرُونَ سِبَالَهُمْ، وَيَحْلِقُونَ لِحَاهُمْ، فَخَالَفُوهُمْ». قَالَ: وكان ابن عمر يَسْتَعْرِضُ سِبَالَتَهُ فَيَجْزُّهَا كَمَا تُجْزُّ الشَاةُ»^(٤)، وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: «قلنا يا رسول الله، إن أهل

(١) ينظر: المجموع ٢٨٧/١، والمغني ١/١٤١.

(٢) التمهيد ٦٦/٢١.

(٣) زاد المعاد (١/١٧٢).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣٣٣/١٣ (١٤١٤٠)، والبيهقي في السنن

الكبرى ١/٢٣٤ (٦٩٦)، وابن حبان ١٢/٢٨٩ (٥٤٧٦).

الكتاب يُقْصُونَ عَثَانِيَهُمْ وَيُؤَفِّرُونَ سِبَالَهُمْ. قال: فقال النبي ﷺ: «قُصُوا سِبَالَكُمْ، وَؤَفِّرُوا عَثَانِيَكُمْ، وخالفوا أهل الكتاب»^(١)، وقوله: «سِبَالَكُمْ»: جمع سَبَلَة - بالتحريك -: يعني الشارب. وقوله: «عَثَانِيَكُمْ»: جمع عُثْنُون، وهي اللحية^(٢)، فدل ذلك على أن السبال ليس من اللحية.

قوله: «وَإِعْفَاءُ اللَّحِيَةِ، وَحَرْمَ حَلْقُهَا» أي: يسن إعفاء اللحية، لكن لما كانت عبارة المؤلف قد يُفهم منها أنه يريد الاستحباب عطف عليها بقوله: «وَحَرْمَ حَلْقُهَا» فأفادنا المؤلف بأن مراده بالسنة هنا السنة الواجبة؛ وذلك للأحاديث الصحيحة التي وردت في الأمر بإعفاء اللحية، ومنها: قوله ﷺ: «... وَأَعْفُوا اللَّحْيَ»^(٣)، وقوله ﷺ: «... وَأَوْفُوا اللَّحْيَ»^(٤)، وقوله ﷺ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ؛ وَؤَفِّرُوا اللَّحْيَ»^(٥)، وقوله ﷺ: «... وَأَزْخُوا اللَّحْيَ؛ خَالِفُوا الْمَجُوسَ»^(٦)، وهذه الأحاديث تدل على

(١) أخرجه أحمد ٦١٣/٣٦ (٢٢٢٨٣)، والبيهقي في شعب الإيمان ٣٩٦/٨ (٥٩٨٧)، والطبراني في المعجم الكبير ٢٣٦/٨ (٧٩٢٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٣١/٥ (٨٥٧٦): «ورجال أحمد رجال الصحيح، خلا القاسم، وهو ثقة، وفيه كلام لا يضر».

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٣٩/٢، ١٨٣/٣.

(٣) أخرجه البخاري ٢٠٦/٧ (٥٨٩٣)، ومسلم ١٥٣/١ (٦٢٣).

(٤) أخرجه مسلم ١٥٣/١ (٦٢٥).

(٥) أخرجه البخاري ٢٠٦/٧ (٥٨٩٢).

(٦) أخرجه مسلم ١٥٣/١ (٦٢٦).

وجوب إعفاء اللحية وتحريم حلقها، وأن حلقها فيه تشبه بالمشركين وبالمجوس، وقد نهينا عن التشبه بهم، واللحية رمز للرجولة، وقد كانت العرب تُعظّم شأنها، ولم يكونوا في جاهليتهم يحلقون لحاهم، وإنما كان يفعل ذلك المجوس والمشركون، وذكر بعض الفقهاء -رحمهم الله- أن من اعتدى على آخر فأتلف لحيته ففيه دية نفس كاملة وهي مائة من الإبل، وهذا يدل على عظم قدر اللحية ومكانتها عند المسلمين، والآن بعض الناس يذهب يحلق لحيته ويعطي الحلاق أجرة الحلق! فانظر إلى انتكاس فطر بعض الناس، والإشكال أيضاً أن هذا يتكرر منه؛ فالذي يحلق لحيته سوف يحلقها في كل أسبوع مرة على الأقل، ومعنى ذلك أنه يتكرر منه حلق اللحية في السنة أكثر من خمسين مرة!، فيكون قد عصى الله ﷻ أكثر من خمسين مرة في سنة واحدة.

قوله: «وَلَا بَأْسَ بِأَخَذِ مَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ مِنْهَا» يرى المؤلف أنه يجوز أخذ ما زاد على القبضة من اللحية، والمقصود بالقبضة قبضة اليد.

وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم: هل يجوز أخذ ما زاد على القبضة أم لا؟

أولاً: يحرم حلق اللحية وأخذ ما دون القبضة منها في قول أكثر أهل العلم، وحكى ابن حزم الإجماع على تحريم الحلق^(١)، واختلفوا في أخذ ما زاد على القبضة على أقوال أبرزها:

(١) ينظر: مراتب الإجماع (ص: ١٥٧)

القول الأول: يكره أخذ ما زاد على القبضة، وقال به كثير من الشافعية والمالكية، وهو وجه عند الحنابلة^(١).

القول الثاني: يستحب أخذ ما زاد على القبضة، وهو مذهب الحنفية، ومن أبرز من قال به من المعاصرين الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللهُ، بل شدد في هذا وقال: إن ترك اللحية إلى أن تطول إلى ما زاد على القبضة بدعة إضافية^(٢).

القول الثالث: تحريم أخذ ما زاد على القبضة وقال به بعض المتأخرين.

القول الرابع: يجوز أخذ ما زاد على القبضة، وإليه ذهب الجمهور.

والآثار عن السلف ورد فيها الترخيص بأخذ ما زاد على القبضة، ومن أبرزها ما جاء في صحيح البخاري عن نافع قال: «... وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قَبَضَ على لحيته، فما فَضَلَ أَخَذَهُ»^(٣)، قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في فتح الباري: «الذي يظهر أن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان لا يُخَصُّ هذا التخصيص بالنسك، بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه»^(٤)، وهكذا رواه

(١) ينظر: البيان والتحصيل ١٧ / ٣٩١، المجموع ١ / ٢٩٠، الوقوف والترجل من مسائل

الإمام أحمد ١ / ١٣٠، الشرح الكبير على المقنع ١ / ١٠٥.

(٢) ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٥ / ٣٨٠ (٢٣٥٦).

(٣) أخرجه البخاري ٧ / ٢٠٦ (٥٨٩٢).

(٤) فتح الباري ١٠ / ٣٥٠.

مالك في الموطأ^(١)، وصح ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه^(٢)، وعن الحسن وابن سيرين أنهما قالوا: «لا بأس به أن تأخذ من طول لِحْيَتِكَ»^(٣)، وعن الحسن قال: «كَانُوا يُرَخِّصُونَ فيما زاد على القبضة من اللحية أن يُؤْخَذَ منها»^(٤)، وعن سِمَاك بن يزيد قال: «كَانَ عَلِيٌّ يَأْخُذُ من لِحْيَتِهِ مما يلي وجهه»^(٥)، وعن إبراهيم قال: «كَانُوا يُطَيِّبُونَ لِحَاهُمُ، وَيَأْخُذُونَ من عَوَارِضِهَا»^(٦)، فهذا قد ورد عن صحابيين وعن بعض التابعين، وقد يقال: إن هذا رأي رأياه هذان الصحابيَان واجتهادٌ فعلاه رضي الله عنهما، والعبرة بما رَوَى لا بما رَأَى، ولكن يشكل على هذا أن اللحية من الأمور الظاهرة التي يراها الناس كلهم، فلو كان أخذ ما زاد على القبضة حراماً لأنكر الصحابة رضي الله عنهم على ابن عمر وأبي هريرة.

وأما ما جاء في سنن الترمذي: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته، من عَرْضِهَا وَطُولِهَا»^(٧)، فهذا حديث ضعيف؛ وقد كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم تُعرف

-
- (١) أخرجه مالك في الموطأ ٣/ ٥٨٢ (١٤٨٤)، والشافعي في مسنده ٢/ ٢٨١ (١٠١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٦٩ (٩٤٠٣).
- (٢) المصنف لابن أبي شيبة ٥/ ٢٢٥ (٢٥٤٨١).
- (٣) المصنف لابن أبي شيبة ٥/ ٢٢٦ (٢٥٤٨٩).
- (٤) المصنف لابن أبي شيبة ٥/ ٢٢٥ (٢٥٤٨٤).
- (٥) المصنف لابن أبي شيبة ٥/ ٢٢٥ (٢٥٤٨٠).
- (٦) المصنف لابن أبي شيبة ٥/ ٢٢٦ (٢٥٤٨٦).
- (٧) أخرجه الترمذي ٤/ ٣٩١ (٢٧٦٢)، وفيه عمر بن هارون، وقال: «هذا حديث غريب. وسمعت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - يقول: عمر بن هارون مقارب =

من اضطراب لحيته^(١)، فكانت لحيته كثة - عليه الصلاة والسلام -.

وقد جاء في مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ قال: «سألت أحمد عن الرجل يأخذ من عارضيه؟ قال: يأخذ من اللحية ما فضل عن القبضة»^(٢)، والإمام أحمد معروف أنه صاحب سنة وأثر.

والذي يظهر - والله أعلم - من مجموع هذه الأقوال والآثار أن الراجح القول الرابع، فما كان في حدود القبضة أو أقل يحرم الأخذ منه، وأما ما زاد على القبضة فيجوز أخذه.

ويلاحظ أن المذاهب الأربعة كل أقوالها دائرة بين الكراهة والإباحة والاستحباب، ولم يقل أحد منهم بالتحريم، ولم نجد في الآثار عن السلف ما يدل على التحريم، لكن ذلك وجد في أقوال بعض المتأخرين.

وأما القول بأن ترك ما زاد على القبضة بدعة إضافية فهذا قول

= الحديث، لا أعرف له حديثا ليس له أصل - أو قال - ينفرد به، إلا هذا الحديث... لا نعرفه إلا من حديث عمر بن هارون»، وقد ضعفه جماعة، ينظر: فتح الباري لابن حجر ١٠ / ٣٥٠، الضعفاء الكبير للعقيلي ٣ / ١٩٤ (١١٩٢)، العلل المتناهية ١٩٧ / ٢ (١١٤٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١ / ١٥٠ (٧٤٦) عن أبي معمر قال: «قلنا لخباب: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم. قلنا: بم كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته».

(٢) ١٥١ / ٢ (١٨٤٨).

ضعيف؛ كيف يكون بدعة والنبي - عليه الصلاة والسلام - كان يترك لحيته؟ وبعض الصحابة رضي الله عنهم ظاهر أحوالهم أنهم كانوا يتركون لحاهم، وما روي عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم إنما هو اجتهاد رأياه، ويدل على أن السلف لم يكونوا يشددون في أخذ ما زاد على القبضة.

قوله: «وَالْخِتَانُ وَاجِبٌ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى عِنْدَ الْبُلُوغِ» الختان بالنسبة للذكر: هو قطع الجلد التي فوق الحشفة، وبالنسبة للأنثى: قطع لحمة زائدة فوق محل الإيلاج تشبه عُزْف الدَّيْكَ.

والغرض منه بالنسبة للذكر: كمال الطهارة، وبالنسبة للأنثى: تعديل شهوتها؛ قيل: لأن المرأة إذا بقيت بدون ختان فقد يؤدي ذلك إلى زيادة شهوتها فربما تقع في السَّفَاح.

واختلف العلماء في حكم الختان على أقوال:

القول الأول: أنه واجب على الذكر والأنثى عند البلوغ، وهو الذي حكاه المؤلف^(١)، وهو المشهور عند الشافعية والحنابلة^(٢).

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣]، وبما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اخْتَنَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام وهو

(١) ينظر: المغني ١ / ١٤١.

(٢) ينظر: المجموع ١ / ٣٠١، الإنصاف ١ / ٩٧.

ابن ثمانين سنة بِالْقُدُومِ»^(١)، قالوا: فأمر الله ﷺ نبيه ﷺ بأن يتبع ملة إبراهيم عليه السلام، والملة هي الطريقة والمسلك والمذهب، وقد اختن عليه السلام.

قالوا: ومما يقوي القول بالوجوب أن بقاء القلفة بالنسبة للرجل يحبس النجاسة، ويمنع من صحة الصلاة، فوجب إزالتها.

القول الثاني: أنه سنة في حق الذكر والأنثى مطلقاً، وهو مذهب الحنفية والمالكية^(٢).

القول الثالث: أنه واجب في حق الذكر مستحب في حق الأنثى، وهو رواية عن الإمام أحمد، ونسبه الموفق بن قدامة إلى كثير من أهل العلم^(٣).

القول الرابع: أنه واجب في حق الذكر عند البلوغ، مباح في حق الأنثى.

وقد اتفق العلماء على مشروعية الختان في حق الذكر؛ لأن النبي ﷺ عَدَّهُ من الفطرة، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الفطرة خمس: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ،

(١) أخرجه البخاري ٤/١٤٠ (٣٣٥٦)، ومسلم ٤/١٨٣٩ (٢٣٧٠).

(٢) ينظر: المبسوط ١٢/٣٧٧، فتح القدير ١٧/١٦٢، الذخيرة ٤/١٦٦، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/١١٣٧.

(٣) ينظر: المغني ١/٦٤.

وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ»^(١)، لكن تبقى مسألة الوجوب؛ ومعلوم أن طهارة الذكر لا تتم إلا بالختان، والصلاة تجب على الإنسان عند البلوغ، وبناء على ذلك نقول: إن الختان واجب في حق الذكر عند البلوغ؛ لأنه لا تتم الطهارة إلا به، فإنه لو لم يختتن فستبقى قطرات من البول في هذه الجلدة الزائدة على الحشفة، وأما في حق الأنثى فإن هذا المعنى غير وارد؛ لأن الختان في حقها طلب كمال وليس من باب إزالة الأذى، خاصة وأنه يقل من يُحسن ختان المرأة، ولذلك فالأقرب أن الختان في حق الأنثى مباح، وما روي من أحاديث فيها الحث على ختان الأنثى ضعيفة ولا تصح، فيبقى الأمر بالنسبة لها على الإباحة.

قوله: «وَقَبْلَهُ أَفْضَلُ» لأن الصبي مأمور بالصلاة لسبع، فحتى تصح صلاته ويثاب عليها ينبغي أن يكون الختان قبل البلوغ حتى تتم طهارته.

مسألة: حكم القزَع:

مما يذكره الفقهاء في هذا الباب القزَع، ولم يذكره المؤلف، وقد ذكره صاحب الزاد فقال: «ويكره القزَع»^(٢)، والقزَع: هو حلق بعض الرأس وترك بعضه، وقد نص الفقهاء على كراهته^(٣)، وقد جاء في

(١) سبق تخريجه ص: ١٤١.

(٢) زاد المستقنع ٢٩/١.

(٣) ينظر: الدر المختار ٤٠٧/٦، البيان والتحصيل ٢٧٤/١٧، البيان في مذهب الإمام

الشافعي ٤٦٧/٤، المغني ٦٧/١.

الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القَزَع»^(١)، وفي رواية لمسلم عن عمر بن نافع قال: «قلت لنافع: وما القَزَعُ؟ قال: يُحَلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضُ»^(٢)، وفي رواية أبي داود: «أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبياً قد حُلِقَ بَعْضُ شعره وَتُرِكَ بَعْضه، فنهاهم عن ذلك وقال: «احلقوه كله، أو اتركوه كله»^(٣)، فالقزع في أصله مكروه، لكن إذا كان يراد به التشبه بالكفار فإنه يكون محرماً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٤).

(١) أخرجه البخاري ٧/ ٢١٠ (٥٩٢١)، ومسلم ٦/ ١٦٤ (٥٦٨١).

(٢) أخرجه مسلم ٦/ ١٦٤ (٥٦٨١).

(٣) أخرجه أبو داود ٤/ ٨٣ (٤١٩٥)، والنسائي ٨/ ١٣٠ (٥٠٤٨)، وابن حبان ١٢/ ٣١٩ (٥٥٠٩)، وصحح إسناده ابن مفلح في الآداب الشرعية ٣/ ٣٣٤، وابن كثير في إرشاد الفقيه ١/ ٣٣، والنووي في شرح صحيح مسلم وقال: «على شرط البخاري ومسلم»، وابن عبد الهادي في المحرر في الحديث ١/ ٩٨ (٣٤) وقال: «ورواته كلهم أئمة ثقات»، وصححه السفاريني في غذاء الألباب ١/ ٤٢٩.

(٤) أخرجه أحمد ٩/ ١٢٦ (٥١١٥)، وأبو داود ٤/ ٤٤ (٤٠٣١)، وابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٢١٢ (١٩٤٠١) والبيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٤١٧ (١١٥٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرج بعضه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة التمريض ٤/ ٤٩ (باب ما قيل في الرماح)، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٠/ ٢٧١، وصححه الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار ١/ ٣١٨، وجوده الإمام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٢٦٩، وقال في مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٣١: «وهو حديث جيد»، وله شواهد مرفوعة وموقوفة ومرسلة، ينظر: سنن سعيد بن منصور ٢/ ١٧٧ (٢٣٧٠)، المصنف لابن أبي شيبة ٦/ ٤٧٠ (٣٣٠١٠)، =

مسألة: حلق الرأس في غير الحج والعمرة:

مما يذكره الفقهاء في هذا الباب مسألة حلق الرأس في غير الحج والعمرة، أما في الحج والعمرة فالسنة حلق الرأس؛ ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم ارحم المُحَلِّقِينَ». قالوا: «وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ». قال: «اللهم ارحم المُحَلِّقِينَ». قالوا: «وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ». قال: «وَالْمُقَصِّرِينَ»^(١)، فدل ذلك على أن حلق الرأس في الحج والعمرة أفضل.

لكن حلق الرأس في غير الحج والعمرة هل يقال إنه مكروه أو مباح؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال أبرزها قولان^(٢):

القول الأول: ذهب بعض أهل العلم وهو رواية عن الإمام أحمد^(٣) إلى كراهة حلق الرأس في غير الحج والعمرة، والمقصود حلقه بالموس، وإنما المطلوب قص الرأس من غير حلق - أي من غير استئصال -

= الجهاد لابن المبارك ١ / ٨٩ (١٠٥)، المعجم الأوسط ٨ / ١٧٩ (٨٣٢٧)، العلل لابن أبي حاتم ٣ / ٣٨٨ (٩٥٧)، العلل للدارقطني ٩ / ٢٧٢، مجمع الزوائد ١٠ / ٢٧١ (١٧٩٥٨)، نصب الراية ٤ / ٣٤٧ (١٧٥٤)، فتح الباري ٦ / ٩٨، تغليق التعليق ٣ / ٤٤٦، اقتضاء الصراط المستقيم ١ / ٢٦٩ - ٢٧٠، ٢٧٩، واحتج الإمام أحمد بهذا الحديث كما في الوقوف والترجل ١ / ١٢٥ (٧٤).

(١) أخرجه البخاري ٢ / ١٧٤ (١٧٢٧)، ومسلم ٢ / ٩٤٥ (١٣٠١).

(٢) ينظر: المغني ١ / ٦٧.

(٣) ينظر: الوقوف والترجل ١ / ١٢٠.

واستدلوا بما جاء في صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال عن الخوارج: «سِيَمَاهُمُ التَّحْلِيقُ»^(١)، قالوا: والمطلوب من المسلم أن يبتعد عن التشبه بأهل البدع^(٢)، وقد روي عن الإمام أحمد أنه قال: «كانوا يكرهون الحلق إلا في حجٍّ أو عُمْرَةٍ»^(٣).

القول الثاني في المسألة: أنه مباح وليس مكروهاً، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، فعن عبيد الله بن حنبل قال: «حدثني أبي أنه قال لأبي عبدالله -يعني الإمام أحمد-: الحلق في غير حج ولا عمرة؟ قال: لا بأس. وكنت أنا وأبي نحلق في حياة أبي عبدالله فيرانا ونحن نحلق، فلا ينهانا عن ذلك»^(٤)، قال المرداوي: «ولا يكره حلق الرأس على الصحيح من المذهب»^(٥)، واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ رأى صبياً قد حلقَ بَعْضُ شعره وَتُرِكَ بَعْضُهُ، فنهاهم عن ذلك وقال: «احلقوه كله، أو اتركوه كله»^(٦)، فقوله ﷺ: «احلقوه كله» دليل على إباحة الحلق، وجاء عند أبي داود عن عبدالله بن جعفر أن النبي ﷺ لما أتاه خبر مقتل جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه: «أمهل آل جعفر -ثلاثاً- أن

(١) أخرجه البخاري ١٦٢ / ٩ (٧٥٦٢).

(٢) الوقوف والترجل ١ / ١٢٠ (٤٢).

(٣) المصدر السابق (٣٩).

(٤) الوقوف والترجل ١ / ١١٩ (٣٧).

(٥) الإنصاف ٣ / ٥٢٧، وينظر: المغني ١ / ٦٧.

(٦) سبق تخريجه ص: ١٥٨.

يأتيهم، ثم أتاهم فقال: «لا تبكوا على أخي بعد اليوم، ادعوا إليَّ ابني أخي». قَالَ: فَجِيءَ بِنَا كَأَنَا أَفْرُخٌ، فَقَالَ: «ادعوا إليَّ الحلاق». فجاء بالحلاق فحلق رؤوسنا^(١)، وهذا هو الأقرب - والله أعلم - أن حلق الرأس في غير الحج والعمرة مباح من غير كراهة.



(١) أخرجه الإمام أحمد ٣/٢٧٩ (١٧٥٠)، وأبو داود ٤/٨٣ (٤١٩٢)، والنسائي في السنن الكبرى ٨/١٨٢ (٥٢٢٧)، والطبراني في المعجم الكبير ١٣/٧٩ (١٩٤) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/١٥٧ (١٠٢١٨): «رواه أحمد والطبراني، ورجالهما رجال الصحيح».

﴿ بَابُ الْوُضُوءِ ﴾

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿

[تَجِبُ فِيهِ: التَّسْمِيَةُ. وَتَسْقُطُ سَهْوًا. وَإِنْ ذَكَرَهَا فِي أَثْنَائِهِ: ابْتَدَأَ. وَفُرُوضُهُ سِتَّةٌ: غَسْلُ الْوَجْهِ، وَمِنْهُ: الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ. وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ. وَمَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ، وَمِنْهُ: الْأُذُنَانِ. وَغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ. وَالتَّرْتِيبُ. وَالْمُؤَالَاةُ. وَشُرُوطُهُ ثَمَانِيَةٌ: انْقِطَاعُ مَا يُوجِبُهُ. وَالنِّيَّةُ. وَالْإِسْلَامُ. وَالْعَقْلُ. وَالتَّمْيِيزُ. وَالْمَاءُ الطَّهُورُ الْمُبَاحُ. وَإِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وَصُولَهُ. وَالِاسْتِنْجَاءُ أَوْ الْإِسْتِجْمَارُ].

الشرح

الوضوء في اللغة: مأخوذ من الوضوء، وهي النظافة والحسن^(١).
وشرعاً: التعبد لله تعالى بغسل أعضاء مخصوصة على صفة مخصوصة.

ويقال: الوضوء -بضم الواو- والوضوء -بفتحها-، ولها نظائر: الطهور والطهور، والسحور والسحور، والفرق بينهما: أن الوضوء اسم للماء الذي يتوضأ به، والوضوء: هو الفعل، ومثل ذلك الطهور:

(١) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة ١/١٥٣.

اسم للماء الذي يُتَطَهَّرُ بِهِ، وَالطُّهُورُ: الْفِعْلُ، وَكَذَلِكَ السَّحُورُ: اسْمٌ لِمَا يُتَسَحَّرُ بِهِ، وَالسُّحُورُ: التَّسْحِيرُ، وَهَكَذَا.

وهل الوضوء من خصائص هذه الأمة؟

جاء في قصة سارة زوج إبراهيم الخليل عليه السلام ما يدل على أن الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة؛ ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة، فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك أو جبار من الجبابرة، فقيل: دخل إبراهيم بامرأة هي من أحسن النساء. فأرسل إليه: أن يا إبراهيم من هذه التي معك؟ قال أختي. ثم رجع إليها فقال: لا تكذبي حديثي؛ فإني أخبرتهم أنك أختي؛ والله إن علي الأرض مؤمن غيري وغيرك. فأرسل بها إليه، فقام إليها، فقامت تَوْضُّأً وَتَصْلِيًّا...»^(١) الحديث، فهذا دليل على أن الوضوء كان معروفاً عندهم، وجاء في قصة جريج العابد كذلك، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كان رجل في بني إسرائيل يقال له جريج يصلي، فجاءته أمه فدعته، فأبى أن يجيبها، فقال: أجبها أو أصلي؟ ثم أتته فقالت: اللهم لا تُمِتَّهُ حَتَّى تُرِيَهُ وَجْهَ الْمُؤْمِنَاتِ. وكان جريج في صَوْمَعَتِهِ، فقالت امرأة: لَأَفْتِنَنَّ جَرِيحًا. فتعرضت له، فكلَّمته فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِيًا، فَأَمَكَّنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فوَلَدَتْ غَلامًا، فقالت: هو من جريج. فأتوه، وكسروا صومعته، فأنزلوه وسبوه، فتوضأ وصلى ثم أتى

(١) أخرجه البخاري ٣/ ١٠٥ (٢٢١٧)، ومسلم ٧/ ٩٨ (٦٢٩٤).

الغلام، فقال: من أبوك يا غلام؟ قال: الراعي. قالوا: نبي صومعتك من ذهب. قال: لا، إِلَّا مِنْ طِينٍ^(١)، ومحل الشاهد قوله: «فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى»، فهذا دليل على أن الوضوء كان معروفاً في الأمم السابقة وليس من خصائص هذه الأمة، وإنما الذي ورد أنه من خصائص هذه الأمة هو الغُرَّةُ والتَّحْجِيلُ؛ ففي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ»^(٢)، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «... سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ»^(٣)، والغُرَّةُ: بياض في الوجه، والتَّحْجِيلُ: بياض في اليدين والرجلين، وهذه الأحاديث تدل على أن الغُرَّةَ والتَّحْجِيلَ من خصائص هذه الأمة، ولهذا يعرف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمته بهذه العلامة.

وابتداً المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا الباب بحكم التسمية في الوضوء، فقال: «تَجِبُ فِيهِ التَّسْمِيَةُ، وَتَسْقُطُ سَهْوًا» هذا هو المشهور من مذهب الحنابلة أن التسمية تجب في الوضوء مع الذكر^(٤)، وقال صاحب زاد المستقنع: «وتجب التسمية في الوضوء مع الذكر»^(٥).

(١) أخرجه البخاري ٣/ ١٠٥ (٢٢١٧)، ومسلم ٧/ ٩٨ (٦٢٩٤).

(٢) أخرجه البخاري ١/ ٤٦ (١٣٦)، ومسلم ١/ ١٤٩ (٦٠٣).

(٣) أخرجه مسلم ١/ ١٤٩ (٦٠٤).

(٤) ينظر: المغني ١/ ٧٦، المبدع ١/ ٨٦، كشاف القناع ١/ ٩١.

(٥) زاد المستقنع ص ٢٩.

واستدلوا لذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ»^(١)، ولكن هذا الحديث سنده ضعيف، وبعض العلماء ذكر له طرقاً وشواهد، لكن الإمام أحمد لما سئل عنه قال: «لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد»^(٢)، والإمام أحمد معروف منزلته في علم الحديث، فإذا قال لا يثبت في الباب شيء فلا شك أن كلامه هذا معتبر، فهذا الحديث ضعيف لا يثبت، وجميع طرقه ضعيفة^(٣)، ولا تقوى لتقوية بعضها بعضاً. وعلى تقدير ثبوته؛ فيحمل على أن المقصود لا وضوء كاملاً لمن لم يذكر اسم الله عليه؛ جمعاً بينه وبين الأحاديث الأخرى.

(١) أخرجه أحمد ٢٤٣ / ١٥ (٩٤١٨)، وأبو داود ٦٠ / ١ (١٠١)، وابن ماجه ٣٣٩ / ١ (٣٩٩)، وضعفه ابن أبي حاتم في العلل لابنه ٥٢ / ١ (١٢٩) و ٣٥٧ / ٢ (٢٥٨٩)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٣ / ٣١٣ و ٥ / ٦٦١، وابن الجوزي في العلل المتناهية ١ / ٣٣٧-٣٣٨، والزيلعي في نصب الراية ١ / ٣-٤، والحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ١ / ٦٣ (٤٩)، وابن الملقن في البدر المنير ٢ / ٦٩، وغيرهم. وينظر: العلل الكبير للترمذي ١ / ٣١-٣٣، البدر المنير ٢ / ٦٩-٩٢، التلخيص الحبير ١ / ٢٥٠ (٧٠)، زاد المعاد ٢ / ٣٥٣.

(٢) سنن الترمذي ١ / ٧٠، شرح السنة للبخاري ١ / ٤١٠. وينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ١ / ٢٥.

(٣) قال العقيلي في الضعفاء الكبير ١ / ١٧٧: «الأسانيد في هذا الباب فيها لين»، وقال ابن الملقن في البدر المنير ٢ / ٦٩: «وله طرق متكلم في كلها».

والقول الثاني في المسألة: أنها مستحبة، وهو قول أكثر العلماء^(١).

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، فلم يأمر الله ﷻ من أراد أن يتوضأ أن يسمي، كما استدلوا بأن الواصفين لوضوء النبي ﷺ وصفوه وصفاً دقيقاً ولم يذكروا أنه سَمِيَ؛ وهكذا وصفوا صلاته حتى إنهم ذكروا اضطراب لحيته وإشارة إصبعه، فلو كان ﷺ يسمي عند أول الوضوء لنقل ذلك ولو في حديث واحد، فلما لم يرد ذلك دللاً على أن التسمية في الوضوء مستحبة وليست واجبة.

وهذا القول هو الأقرب - والله أعلم - أن التسمية مستحبة وليست واجبة؛ لأن حجتهم التي ذكروها قوية، وأما الحديث الذي استدل به الحنابلة فهو حديث ضعيف، ولو صح فيُحمل على أن المقصود لا وضوء كاملاً؛ جمعاً بينه وبين ما استدل به الجمهور، هذا هو التحقيق في المسألة، ولهذا نجد أن الحنابلة أنفسهم لما أوجبوا التسمية في الوضوء قالوا: مع الذُّكْر، وقالوا أيضاً: تسقط سهواً، فرجعوا واستثنوا، وهذا مما يُضعف هذا القول.

قوله: «وَإِنْ ذَكَرَهَا فِي أَثْنَائِهِ ابْتِدَاءً» أي: ابتداءً الوضوء من أوله؛ باعتبار أن التسمية واجبة في الوضوء كما هو المذهب، لكن على القول الراجح أنها مستحبة، فحتى لو لم يُسَمَّ فالوضوء صحيح.

(١) ينظر: المبسوط ١/ ٥٥، البيان والتحصيل ١٨/ ٤٩٩، المجموع ١/ ٣٤٦.

ثم انتقل المؤلف رَحِمَهُ اللهُ إِلَى فَرُوضِ الْوُضُوءِ، فَقَالَ:

«وَفُرُوضُهُ سِتَّةٌ» الْفُرُوضُ: جَمْعُ فَرَضٍ، وَالْفَرَضُ فِي اللُّغَةِ يُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ مِنْهَا: الْحَزُّ وَالْقَطْعُ.

وَفِي الشَّرْعِ: مَا يَثَابُ فَاعِلُهُ وَيَعَاقِبُ تَارِكُهُ، فَيَكُونُ بِهَذَا مُرَادِفًا لِلْوَاجِبِ. وَهَلْ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْفَرَضِ وَالْوَاجِبِ؟ بِمَعْنَى هَلْ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ فَرُوضِ الْوُضُوءِ وَوَأَجِبَاتِهِ؟ وَفَرُوضِ الصَّلَاةِ وَوَأَجِبَاتِهَا؟ وَفَرُوضِ الْحَجِّ وَوَأَجِبَاتِهِ؟ أَمْ إِنَّهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ؟

جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ عَلَى أَنَّهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

لَكِنِ الْحَنَفِيَّةُ فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا فَقَالُوا: الْفَرَضُ: مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ الثَّبُوتِ وَالِدَّلَالَةِ، وَالْوَاجِبُ: مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ الثَّبُوتِ وَالِدَّلَالَةِ.

فَيَنْبَنِي عَلَى هَذَا أَنَّ قِرَاءَةَ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ عِنْدَهُمْ لَيْسَتْ فَرَضًا وَإِنَّمَا وَاجِبَةٌ؛ لِأَنَّ وَجُوبَهَا إِنَّمَا ثَبَتَ بِأَحَادِيثٍ آحَادٍ وَهِيَ عِنْدَهُمْ ظَنِّيَّةُ الثَّبُوتِ وَالِدَّلَالَةِ، لَكِنِ قِرَاءَةُ مَا تَيْسَرُ مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ عِنْدَهُمْ فَرَضٌ؛ لِأَنَّهَا ثَبَتَتْ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ الثَّبُوتِ وَالِدَّلَالَةِ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْرَأُوا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ أُصُولِيَّةٌ، وَالْأَقْرَبُ فِيهَا هُوَ قَوْلُ الْجَمْهُورِ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْفَرَضِ وَالْوَاجِبِ.

لَكِنِ مُرَادُ الْمُؤَلِّفِ هُنَا بِقَوْلِهِ: «وَفُرُوضُهُ» أَي: أَرْكَانُ الْوُضُوءِ، وَهَذَا

من تعبيرات بعض الفقهاء، حيث يطلقون الفرض على الركن والركن على الفرض، ونجد ذلك في بعض أبواب الفقه.

والأصل في فروض الوضوء قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، فذكر الله تعالى في هذه الآية الأعضاء الواجب غسلها.

الفرض الأول:

قوله: «غَسَلُ الْوَجْهِ» لقول الله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾، فابتدأ الله تعالى بغسل الوجه، ولهذا ابتدأ المؤلف فروض الوضوء بغسل الوجه.

والغسل معناه: أن يجري الماء على العضو، وبناءً على ذلك من بلل يده بالماء ومسح بها وجهه لم يكن بذلك غاسلاً بل هو ماسح؛ لأن مجرد مس الماء للعضو من غير جريان لا يعد غسلاً، وهذا يحصل من بعض الناس بدعوى الاقتصاد في الوضوء وعدم الإسراف.

وأما الوجه فهو ما تحصل به المواجهة، وحده طويلاً: من منابت شعر الرأس المعتاد - احترازاً من الأصبع أو الأقرع - إلى أسفل اللحية، وبعضهم يعبر بقوله (إلى الذقن)، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً، هذا هو حدُّ الوجه.

والواجب فيه غسلة واحدة، ويستحب ثلاث غسلات.

قوله: «وَمِنْهُ: الْمَضْمُضَةُ وَالْاسْتِنْشَاقُ» أفادنا المؤلف بأن المضمضة والاستنشاق واجبان، وهذا هو المذهب عند الحنابلة وهو من المفردات^(١).

واستدلوا بعدة أحاديث، ومنها: ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْشُرْ»^(٢)، قالوا: فقوله: «لِيَنْشُرْ» هذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب. وفي الصحيحين عن حمران مولى عثمان رضي الله عنه «أنه رأى عثمان دعا بوضوء، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِيَّانِهِ فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَ، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل كل رجل ثلاثاً، ثم قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا، وقال: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٣)، قالوا: وكل من وَصَفَ وضوء النبي ﷺ ذكر المضمضة والاستنشاق، ولذلك قال ابن القيم في الهدى: «ولم يتوضأ النبي ﷺ إلا تمضمض واستنشق، ولم يُحفظ عنه أنه أخلَّ به مرة واحدة^(٤)»، فهذا يدل على وجوبهما.

(١) ينظر: الإنصاف ١/١١٧.

(٢) أخرجه البخاري ١/٤٣ (١٦٢)، ومسلم ١/٢١٢ (٢٣٧).

(٣) أخرجه البخاري ١/٥٢ (١٦٤)، ومسلم ١/٢٠٥ (٢٢٦).

(٤) زاد المعاد ١/١٨٧، وينظر: التمهيد ٤/٣٦.

وجاء عند أصحاب السنن من حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(١) وهو حديث صحيح، وفي رواية عند أبي داود: «إذا توضأت فمضمض»^(٢).

قال أبو عبيد رحمته الله: «والذي عليه المسلمون: أن الاستنشاق والمضمضة من سنة الوضوء التي لا يجوز تركها، على أن الاستنشاق أعظمهما، وأؤكد وجوباً؛ لتتابع الآثار فيها، وتغليظها إياه»^(٣).

القول الثاني: استحباب المضمضة والاستنشاق، وهو مذهب جمهور أهل العلم^(٤)، وحملوا النصوص التي ذكرها أصحاب القول الأول على الاستحباب، وقالوا: لو كانت المضمضة والاستنشاق واجبين لذكرهما الله تعالى في آية الوضوء. كما استدلوا بحديث رِفاعَةَ

(١) أخرجه أبو داود ٣٦/١ (١٤٣)، والترمذي ١٤٧/٢ (٧٨٨)، والنسائي ٦٦/١ (٨٧)، وابن ماجه ١٤٢/١ (٤٠٧)، وابن حبان ٣٦٨/٣ (١٠٨٧)، وابن خزيمة ٨٧/١ (١٦٨)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه النووي في شرح صحيح مسلم ٣/١٠٥، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٥/٥٩٢ (٢٨١٠)، والحافظ ابن حجر في الإصابة ٥/٦٨٥ (٧٥٦٠)، وينظر: التلخيص الحبير ١/٢٦٤ (٨٠)، البدر المنير ٢/١٢٧.

(٢) أخرجه أبو داود ٣٦/١ (١٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٨٦ (٢٣٧)، وحسن إسناده النووي في خلاصة الأحكام ١/٩٩ (١٥١).

(٣) الطهور للقاسم بن سلام ١/٣٣٧ (٢٨٩).

(٤) ينظر: المبسوط ١/٥٤، بدائع الصنائع ١/٣٤، البيان والتحصيل ١/٩٣، الذخيرة ١/٢٧٧، الأم ١/٢٤، الحاوي الكبير ١/١٦٣، المجموع ١/٣٦٢.

بن رافع رضي الله عنه في قصة المسيء صلاته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله...»^(١)، ثم وصف له النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء ولم يذكر المضمضة والاستنشاق، قالوا: فأية الوضوء وهذا الحديث لم يذكر فيهما المضمضة والاستنشاق، فدل ذلك على أنهما سنة، ولو كانا واجبين لأخبره النبي صلى الله عليه وسلم بهما، خاصة في حق هذا الرجل الذي خفيت عليه الصلاة التي يشهدا كل وقت مع جماعة المسلمين، فكيف بالوضوء الذي يخفى؟ قالوا: وأما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فهو محمول على الاستحباب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما توضأ غسل الكفين وغيرهما مما ليس بواجب بالإجماع^(٢).

والأقرب - والله أعلم - هو وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء، وهو ما ذهب إليه الحنابلة؛ للأحاديث التي فيها الأمر بالمضمضة والاستنشاق، والأصل في الأمر أنه يقتضي الوجوب، ولأن الأنف والفم داخلان في الوجه، والله تعالى قد أمر بغسل الوجه.

(١) أخرجه أبو داود ٢٢٨ / ١ (٨٦١)، والترمذي ٣٩١ / ١ (٣٠٢)، والنسائي في السنن الكبرى ٢٤٧ / ٢ (١٦٤٣)، وابن خزيمة ٢٧٤ / ١ (٥٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٣٢ / ٢ (٣٩٧٦)، وقال الترمذي: «حديث حسن، وقد روي عن رفاة هذا الحديث من غير وجه»، وينظر: البدر المنير ١ / ٦٨٣، ٣ / ٤٥٦، وأصله في الصحيحين عند البخاري ٥٦ / ٨ (٦٢٥١) ومسلم ٢٩٧ / ١ (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر...».

(٢) ينظر: المجموع ١ / ٣٦٥.

مسألة: السنة أن يتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة، ولا يفصل بينهما؛ ويدل لذلك ما جاء في الصحيحين عن عبدالله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه أنه قيل له: «توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ. فدعا بإناء، فأكفأ منها على يديه فغسلهما ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة، ففعل ذلك ثلاثاً...»^(١) الحديث، ولذلك قال ابن القيم رحمته الله: «ولم يجئ الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة»^(٢).

ويستحب الاستنثار، والفرق بينه وبين الاستنشاق كما قال الموفق بن قدامة: «الاستنشاق اجتذاب الماء بالنفس إلى باطن الأنف، والاستنثار إخراج الماء من أنفه، ولكن يعبر بالاستنثار عن الاستنشاق لكونه من لوازمه»^(٣).

الفرض الثاني:

قوله: «وَعَسَلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ» وسبق أن ذكرنا ضابط الغسل، وهو: جريان الماء على العضو. وقوله: «الْيَدَيْنِ» تثنية يد، واليد إذا أطلقت فالمراد بها الكف، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، ومن المعلوم أن السارق إنما تقطع يده

(١) أخرجه البخاري ١/ ٤٩ (١٩١)، ومسلم ١/ ٢١٠ (٢٣٥).

(٢) زاد المعاد ١/ ١٨٥.

(٣) المغني لابن قدامة (١/ ٨٩).

من مفصل الكف، ولكن بين المؤلف أن هذا ليس مراداً، ولهذا قال: «مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ»، فإن اليد قد يراد بها الكف مع الذراع والمرفق عند وجود القرينة، وقد وجدت القرينة هنا، فالمقصود باليد هنا الكف مع الذراع والمرفق، والمرفق: هو المفصل الذي بين العَضُدِ والذراع، فهذا يُغسل مع الكف والذراع، والدليل لذلك قول الله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ يعني: مع المرافق، ويدل عليه أيضاً ما جاء في صحيح مسلم عن نعيم بن عبدالله الْمُجَمِرِ، قال: «رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَيُغْسِلُ وَجْهَهُ فَاسْبِغِ الْوَضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ»^(١)، فهذا يدل على أنه غسل المرفقين؛ لأنه لن يشرع في العضد حتى يغسلهما، فهذا يدل على أن معنى قول الله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ يعني: مع المرافق، وقد فسر النبي ﷺ ذلك بفعله.

ونبه هنا إلى أمرين:

الأمر الأول: أن بعض الناس يتساهل في غسل المرفق؛ لأنه يتوضأ وهو مستعجل فيغسل اليد والذراع ويتساهل في غسل المرفق، وهذا وضوءه غير صحيح، وإذا كان النبي ﷺ أمر رجلاً أن يعيد الوضوء والصلاة لأنه

(١) أخرجه مسلم ٢١٦/١ (٢٤٦).

ترك قدر الظفر فقط لم يصبه الماء^(١)، فما بالك بمن ترك المرفق؟.

الأمر الثاني: أن بعض الناس في أول الوضوء يغسل كفيه، لكن عندما يأتي لمحل الفرض بعد غسل الوجه يغسل الذراع والمرفق فقط ولا يغسل الكفين باعتبار أنه غسلهما في أول الوضوء، وهذا وضوءه غير صحيح؛ لأنه ترك غسل جزء من اليدين وهما الكفان، أما غسله لهما في أول الوضوء فهذا مستحب وليس واجباً، وكما ذكرنا إذا كان النبي ﷺ أمر رجلاً أن يعيد الوضوء لأنه ترك قدر الظفر لم يصبه الماء فكيف بمن ترك الكف؟ فينبغي التنبه والتنبيه على هذه المسألة؛ لأن بعض العامة يخطئ فيها.

الفرض الثالث:

قوله: «وَمَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ» وسبق بيان الفرق بين المسح والغسل، فالغسل: جريان الماء على العضو، والمسح لا يحتاج إلى جريان، بل يكفي أن يغمس يده في الماء ثم يمسح بها رأسه مبلولة.

وأفادنا المؤلف بقوله: «كُلِّهِ» بأن الواجب مسح جميع الرأس، ومفهوم كلامه أنه لو اقتصر على مسح بعض الرأس أن ذلك لا يجزئ، وهذا هو المذهب^(٢).

(١) أخرجه مسلم ٢١٥/١ (٢٤٣) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: ارجع فأحسن وضوءك. فرجع ثم صلى».

(٢) ينظر: المغني ٩٢/١.

واستدلوا بأن الذين نقلوا وضوء النبي ﷺ لم يذكر أحد منهم قط أنه اقتصر على مسح بعض رأسه، ولهذا قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «لم يصح عن النبي ﷺ في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة، ولكن كان إذا مسح بناصيته كَمَّلَ على العمامة»^(١).

والقول الثاني في المسألة: أنه يجزئ مسح بعض الرأس، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي^(٢).

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، قالوا: إن الباء للتبعض، ولكن هذا الاستدلال غير صحيح؛ فإن المقصود بالباء هنا الإلصاق، يعني أن الإنسان يلصق يديه برأسه عند المسح، ولهذا قال الإمام ابن تيمية: «القرآن ليس فيه ما يدل على جواز مسح بعض الرأس»^(٣).

والراجع في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الحنابلة من أنه يجب مسح جميع الرأس، واختاره الإمام ابن تيمية، وابن القيم، وجمع من المحققين.

والمرأة عند جميع الفقهاء في مسح رأسها كالرجل، والنساء

(١) زاد المعاد ١/١٨٦.

(٢) ينظر: المبسوط ١٠/١٧٩، العناية شرح الهداية ١/١٢، الأم ١/٢٦، المجموع ١/٣٩٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/١٢٣.

شقائق الرجال^(١)، قال سعيد بن المسيب: «المرأة والرجل في مسح الرأس سواء»^(٢).

ويمكن للمرأة أن تضع يديها على وسط رأسها ثم تجرهما إلى مقدمه، ثم تضع يديها على وسط رأسها وتجرحهما إلى مؤخره، قال أبو داود: «سمعت أحمد بن حنبل سئل: كيف تمسح المرأة على رأسها في الوضوء؟ فقال: هكذا: ووضع يده على وسط رأسه، ثم جرهما إلى مقدمه، ثم رفعها فوضعها حيث منه بدأ، ثم جرهما إلى مؤخره»^(٣).

قوله: «وَمِنْهُ: الْأُذُنَانِ» أي: ومن الرأس الأذنان، وبناء على ذلك يكون مسح الأذنين واجباً، وإليه ذهب كثير من متأخري الحنابلة، وعدوه من المفردات^(٤).

واستدلوا بحديث أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الأُذُنَانِ مِنَ

(١) وهذا اللفظ جزء من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً، قال: يغتسل. وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يرى بللاً، قال: لا غسل عليه. فقالت أم سليم: هل على المرأة ترى ذلك شيء؟ قال: نعم؛ إنما النساء شقائق الرجال»، أخرجه أحمد ٤٣/٢٦٤ (٢٦١٩٥)، وأبو داود ٦١/١ (٢٣٦)، والترمذي ١٧٣/١ (١١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٦١ (٧٩٦).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ١/٣٠ (٢٤١).

(٣) المغني ١/٩٤.

(٤) ينظر: المغني ١/٩٧، كشف القناع ١/١٠٠.

الرَّأْسِ»^(١)، وهذا الحديث ضعيف، ولهذا قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك القائم. ثم قال: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، أن الأذنين من الرأس، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق»^(٢).

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن مسح الأذنين سنة^(٣)، وهو رواية عن الإمام أحمد، قال صاحب الشرح الكبير: «وروي عن أحمد أنه لا يجب مسحهما، وهو ظاهر المذهب، قال الخلال: كلهم حكوا عن أبي عبدالله فيمن ترك مسح أذنيه عامداً أو ساهياً أنه يجزئه»^(٤)، واختار الموفق بن قدامة هذا القول، وقال: «لا يفهم من إطلاق اسم الرأس دخولهما فيه، ولا يشبهان أجزاء الرأس»^(٥)، فبين

(١) أخرجه أحمد ٣٦/٦١٣ (٢٢٢٨٢)، وأبو داود ١/٣٣ (١٣٤)، والترمذي ١/٩٣ (٣٧)، ابن ماجه ١/١٥٢ (٤٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٠٨ (٣١٢)، والدارقطني ١/١٨١ (٣٥٧) بأسانيدهم إلى حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة رضي الله عنه، وقال ابن عبدالهادي في المحرر في الحديث ١/١٠٥ (٥٠): «والصواب أن قوله: «الأذنان من الرأس» موقوف على أبي أمامة». وضعفه النووي في خلاصة الأحكام ١/١١١ (١٨٨)، والحديث مروى عن عدد من الصحابة.

ينظر: التحقيق في مسائل الخلاف ١/١٥١ (١٣٨)، نصب الراية ١/١٨، بيان الوهم والإيهام ٢/٢٨٠، شرح الإمام ٤/٢٤٠، التلخيص الحبير ١/٢٨٣.

(٢) سنن الترمذي ١/٥٣. (٣) ينظر: المجموع ١/٤١٣.

(٤) الشرح الكبير ١/١٣٦-١٣٧.

(٥) المغني ١/٩٧.

الأذنين وبين بقية أجزاء الرأس فرق كبير، ولهذا لا يجزئ مسحهما عن مسح الرأس عند من رأى أنه يجزئ مسح بعض الرأس، ولأنه لا دليل يدل على وجوب مسح الأذنين، وأما فعل النبي ﷺ فإنما يدل على الاستحباب.

والراجع - والله أعلم - قول الجمهور أن مسح الأذنين مستحب وليس واجباً.

وأما ما استدل به القائلون بالوجوب من حديث: «الأذنان من الرأس» فالجواب عنه من وجوه:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف ولا يصح مرفوعاً إلى النبي ﷺ.
الوجه الثاني: على تقدير ثبوته، فالمقصود أن الأذنين يشرع مسحهما تبعاً للرأس، ولو كان مسح الأذنين واجباً لبين النبي ﷺ ذلك للأمة، وهذا مما تحتاج الأمة إلى بيانه ويحتاج له كل مسلم ومسلمة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وثمره الخلاف في هذه المسألة تظهر فيمن مسح رأسه ولم يمسح أذنيه، هل نقول إن وضوءه صحيح أو غير صحيح؟

على القول الأول - وهو وجوب مسح الأذنين - يكون وضوءه غير صحيح.

وعلى القول الثاني - وهو قول الجمهور - : وضوؤه صحيح، لكنه ترك أمراً مسنوناً. وهذا هو الأقرب، ولا نستطيع أن نلزم عباد الله بما لم يرد الأمر به صريحاً.

وأما كيفية مسح الأذنين فإنه يمسح باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بالإبهامين.

قوله: «وَعَسَلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ» الرّجلان: تشية رِجل، والرّجل عند الإطلاق لا يدخل فيها العقب، ولهذا فإن قطاع الطريق عندما تقطع أرجلهم فإنها تقطع من المفصل الذي بين العقب وظهر القدم، ولكن دلت الآية على دخول الكعبين؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ لو قال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ فقط، لكان النص إلى ظاهر القدم، لكن لما قال: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ دل ذلك على أن القدم كلها تغسل، فتدخل الرجل ويدخل معها الكعبان. والكعبان هما: العظمان الناتئان اللذان بأسفل الساق من جانب القدم، ويدل لذلك ما جاء في صحيح مسلم عن نعيم بن عبد الله المجرم، قال: «رأيت أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ»^(١).

(١) سبق تخريجه ص: ١٧٣.

وغسل الكعبين والعقب من المواضع التي يتساهل فيها بعض الناس، وقد جاء في الصحيحين عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: تَخَلَّفَ عِنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَذْرَكْنَا وَقَدْ أَرْهَقْتَنَا الصَّلَاةَ^(١) وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسُحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». مرتين، أو ثلاثاً^(٢).

وهذا يدل على أنه ينبغي للمسلم أن يعتني بالوضوء، ويتأكد من وصول الماء لجميع أعضاء الوضوء، وتجد بعض الناس عنده تساهل وسرعة عجيبة إذا أراد أن يتوضأ، يترك أحياناً غسل المرفق، أو غسل الكعب، وبعض الناس على العكس من ذلك عندهم وسوسة زائدة، يبقى في الوضوء مدة طويلة، وكلاهما على خطأ، والمطلوب هو الاعتدال، فيسبغ الوضوء لكن من غير إفراط ولا تفريط.

وقد خالف الرافضة أهل السنة في غسل الرجلين، وهم يخالفون أهل السنة فيما يتعلق بطهارة الرجل في ثلاثة أمور:

الأول: أنهم لا يغسلون الرجل بل يمسحونها.

الثاني: أن الرجل عندهم إلى العظم الناتئ في ظهر القدم، حتى عند المسح يمسحون هذا القدر.

(١) أي: أدركتنا.

(٢) أخرجه البخاري ١/٢٣ (٦٠)، ومسلم ١/١٤٨ (٥٩٥)، وأخرجه مسلم من حديث عائشة (٥٨٩) وأبي هريرة (٥٩٦) رضي الله عنهما.

الثالث: أنهم لا يمسحون على الخفين.

والغريب أنهم في الوضوء يمسحون الرجل بدل الغسل ولا يمسحون على الخفين، مع أن أحد رواة أحاديث المسح على الخفين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ومع ذلك لا يرون المسح على الخفين الذي قد تواترت فيه الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: «وَالتَّرْتِيبُ» أي: الترتيب بين أعضاء الوضوء، وهو واجب عند أكثر العلماء^(١)، والدليل لذلك هو قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى أدخل في هذه الآية ممسوحاً بين مغسولين، والممسوح هو الرأس، والمغسولان هما اليدان والرجلان، والعرب لا تفعل ذلك في لغتها إلا لفائدة، والفائدة هنا هي وجوب الترتيب، ولو كان الترتيب غير واجب لقال: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برؤوسكم، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه أنه توضأ إلا مرتباً^(٢).

قوله: «وَالْمُؤَاوَاةُ» المؤاولة هي: ألا يؤخر غسل عضو حتى ينشف العضو الذي قبله في الزمن المعتدل، هذا هو ضابط المؤاولة، فمثلاً:

(١) ينظر: المغني ١/ ١٠١، المجموع ٢/ ٢٣٤.

(٢) سبق في حديث عثمان بن عفان وعبدالله بن زيد رضي الله عنهما وغيرهما.

رجل توضأ فلما وصل غسل اليدين أتته مكالمة مثلاً، فبقي يتكلم لمدة عشر دقائق، فنشف العضو الذي هو اليد، فعليه أن يستأنف الوضوء من جديد؛ لأن الموالاة فرض من فروض الوضوء وقد أخلَّ بها.

ويدل لهذا الفرض حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ازجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ» فرجع، ثم صلى^(١).

وهذا الحديث ظاهر الدلالة على وجوب الموالاة، فإن الموالاة لو كانت غير واجبة لقال: اغسل رجلك، أو اغسل هذا القدر الذي لم يصبه الماء، لكن أمره بإعادة الوضوء فدل ذلك على وجوب الموالاة.

وقد اختلف العلماء في حكم الموالاة على أقوال:

القول الأول: أن الموالاة سنة، وهو مذهب الحنفية والشافعية^(٢).

قالوا: إن المقصود تطهير الأعضاء، وذلك حاصل بدون الموالاة، والمنصوص عليه في القرآن الكريم غسل الأعضاء، فلو شرطنا الموالاة لكان زيادة على النص.

القول الثاني: أن الموالاة واجبة، وهو مذهب الحنابلة^(٣).

(١) سبق تخريجه ص: ١٧٣.

(٢) ينظر: المبسوط (٥٦/١) وبدائع الصنائع (٢٢/١) والمجموع (٤٥٥/١).

(٣) ينظر: المغني (١٠٢/١).

واستدلوا بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه السابق، وفيه: «ارْجِعْ فَأَحْسِنُ وُضُوءَكَ».

القول الثالث: أن الموالاة واجبة إلا إذا تركها لعذر، وهذا هو مذهب المالكية^(١).

والقول بعدم وجوب الموالاة قول ضعيف؛ لأن هذه المسألة ورد فيها نص، كما تقدم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه السابق وفيه: «ارْجِعْ فَأَحْسِنُ وُضُوءَكَ»، وهو ظاهر الدلالة في وجوب الموالاة.

لكن تبقى الموازنة بين قول الحنابلة والمالكية، فالحنابلة يقولون: الموالاة واجبة مطلقاً، والمالكية يقولون: واجبة إلا لعذر، وقد اختار الإمام ابن تيمية رحمته الله قول المالكية^(٢)، وقال: إن أدلة الوجوب إنما تناول المفرط، ولا تناول العاجز عن الموالاة، كما في صيام الشهرين المتتابعين إذا قطعه لعذر كالفطر يوم العيد مثلاً أو الفطر للمرأة الحائض أو النفساء فإن ذلك لا يؤثر في قطع التابع، مع أن التابع والموالاة في صيام الشهرين شرط، وكذلك أيضاً الموالاة في الطواف، فإن قطع الطواف لأجل إقامة الفريضة لا يؤثر في قطع الموالاة في الطواف، وكذلك السعي، فكذلك أيضاً بالنسبة للوضوء، فلو قطع الوضوء لعذر

(١) ينظر: بداية المجتهد (١/ ٢٤) والزخيرة (١/ ٢٧٣).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ١٣٥).

فإنه لا يلزمه إعادة الوضوء، وهذا القول هو الأقرب - والله أعلم -، وهو وجوب الموالاة إلا إذا قطعها لعذر.

قوله: «وَشُرُوطُهُ ثَمَانِيَةٌ» أي: شروط الوضوء، حصرها المؤلف في ثمانية شروط:

قوله: «انْقِطَاعُ مَا يُوجِبُهُ» أي: انقطاع ما يوجب الوضوء من البول والغائط ونحوهما، فإذا كان الإنسان لا يزال يخرج منه قطرات من البول وبدأ في الوضوء لم يصح وضوؤه، وهذه المسألة ذكرها المرداوي في الإنصاف ولم يذكرها كثير من فقهاء الحنابلة، فالمؤلف قصد ذكر جميع شروط الوضوء.

قوله: «وَالنِّيَّةُ» لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...»^(١).

وقد عقد المؤلف فصلاً للكلام عن النية، وسيأتي الكلام عنه.

قوله: «وَالْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ وَالتَّمْيِيزُ» وهذه الشروط الثلاثة هي شروط في كل عبادة، فجميع العبادات يشترط لها الإسلام والعقل والتمييز، فالصلاة مثلاً يشترط لها الإسلام فلا تصح من الكافر، ويشترط لها العقل فلا تصح من المجنون، ويشترط لها التمييز فلا تصح من غير المميز، والصيام كذلك، إلا أن الفقهاء استثنوا التمييز فقالوا: إنه لا يشترط

(١) أخرجه البخاري ٦/١ (١)، ومسلم ٣/١٥١٥ (١٩٠٧).

التمييز في الحج^(١)، فيصح الحج من غير المميز.

قوله: «وَالْمَاءُ الطَّهُورُ الْمُبَاحُ» أي: يشترط أن يكون الماء طهوراً، فلا يصح الوضوء بالماء النجس، وهذه المسألة سبق الكلام عنها بالتفصيل، وكذلك لا بد أن يكون الماء مباحاً فلا يصح الوضوء بالماء المغصوب على المذهب، والراجح صحة الوضوء به مع الإثم، وبهذا قال جمهور الفقهاء، وتقدم الكلام في ذلك.

قوله: «وَإِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وَصُولَهُ» أي: إزالة ما يمنع وصول الماء إلى أعضاء الوضوء، وبناء على ذلك لو كان في بعض أعضاء الوضوء ما يمنع وصول الماء إلى البشرة فإن الوضوء لا يصح، ومن ذلك: الطلاء الذي تضعه بعض النساء وهو ما يسمى بـ(المناكير) فهذا لا بأس بأن تضعه المرأة على أظفارها لكن بشرط أن تزيله عند الوضوء، فلو أن المرأة مثلاً وضعت بعد صلاة الفجر وأزالته عند وضوئها لصلاة الظهر فلا بأس، وكذلك المرأة الحائض لا بأس أن تضعه باعتبار أنها لا تصلي، ومن ذلك: الدهان، أو ما يُسمى بـ(البوية)، فإذا وقع على البشرة فلا بد من إزالته.

لكن هل يعفى عن الشيء اليسير من ذلك كأثر الطامس ونحوه؟

رخص بعض الفقهاء في ذلك، ومنهم الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، وقال: إن الشيء اليسير عرفاً لا يؤثر على صحة الوضوء، وهذا القول لعله هو

(١) سيأتي الكلام عنه في كتاب الحج بإذن الله.

الأقرب؛ باعتبار أن الشريعة تتسامح في الأشياء اليسيرة، لكن لا بد أن يكون يسيراً جداً عرفاً.

قوله: «وَالِاسْتِنْجَاءُ أَوْ الْإِسْتِجْمَارُ» سبق الكلام عن الاستنجاء والاستجمار مفصلاً، وهنا أفادنا المؤلف بأن الاستنجاء أو الاستجمار شرط لصحة الوضوء، وبناء على ذلك لو قضى إنسان حاجته من غير أن يستنجي أو يستجمر ولا يزال أثر البول أو الغائط في المحل فإنه لا يصح وضوءه، وليس مراد المؤلف أنه يشترط لكل من أرد أن يتوضأ أن يستنجي أو يستجمر، وما يفهمه بعض العامة من أنك كلما أردت أن تتوضأ لا بد أن تستنجي هذا غير صحيح، فلو أردت أن تتوضأ وأنت لا تريد قضاء حاجتك فلا حاجة إلى أن تستنجي، ولو قام الإنسان من النوم فليس عليه أن يستنجي، ولو خرج منه ريح فليس عليه أن يستنجي.



فَصْلٌ

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

[فَالنِّيَّةُ هُنَا: قَصْدُ رَفْعِ الْحَدِيثِ. أَوْ: قَصْدُ مَا تَجِبُ لَهُ الطَّهَارَةُ، كَصَلَاةٍ، وَطَوَافٍ، وَمَسِّ مُصْحَفٍ. أَوْ: قَصْدُ مَا تُسَنُّ لَهُ، كَقِرَاءَةٍ، وَذِكْرِ، وَأَذَانٍ، وَنَوْمٍ، وَرَفْعِ شَكٍّ، وَغَضَبٍ، وَكَلَامٍ مُحَرَّمٍ، وَجُلُوسٍ بِمَسْجِدٍ، وَتَدْرِيسٍ عِلْمٍ، وَأَكْلِ. فَمَتَى نَوَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ: ارْتَفَعَ حَدِيثُهُ. وَلَا يَضُرُّ: سَبْقُ لِسَانِهِ بِغَيْرِ مَا نَوَى. وَلَا: شَكُّهُ فِي النِّيَّةِ، أَوْ فِي فَرَضٍ، بَعْدَ فَرَاحٍ كُلِّ عِبَادَةٍ. وَإِنْ شَكَّ فِيهَا فِي الْأَثْنَاءِ: اسْتَأْنَفَ].

الشرح

ثم خص المؤلف رَحِمَهُ اللهُ شرط النية بالحديث؛ لأهمية هذا الشرط، وبدأ أولاً بتعريفها فقال:

قوله: «فَالنِّيَّةُ هُنَا» يعني في الوضوء.

قوله: «قَصْدُ رَفْعِ الْحَدِيثِ» أي: أن يقصد الإنسان رفع الحديث، وسبق أن عرّفنا الحديث وقلنا بأنه: وصفٌ معنوي يقوم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما تُشترط له الطهارة.

والنية محلها القلب، ولهذا إذا قصد الإنسان إلى ماء ليتوضأ به فتوضأ فقد نوى الوضوء، وبعض الناس عندهم وسوسة في مسألة النية، سواء النية في الوضوء أو النية في الصلاة أو في غيرهما، فتجد أنهم يشددون على أنفسهم، فالإنسان العاقل لا يمكن أن يعمل عملاً إلا بنية، ولذلك قال بعض العلماء: «لو كلفنا الله العمل بلا نية لكان هذا من التكليف بما لا يطاق».

قوله: «أَوْ قَصْدُ مَا تَجِبُ لَهُ الطَّهَارَةُ: كَصَلَاةٍ وَطَوَافٍ وَمَسِّ مُصْحَفٍ»
أي: إذا قصد المكلف ما تجب له الطهارة ارتفع الحدث وحصلت الطهارة، حتى لو أنه نوى بهذا الوضوء الطواف حصلت له الطهارة، فمثلاً إنسان توضأ لأجل أن يطوف ثم أراد أن يصلي بهذا الوضوء صلاة الظهر أو العصر، أو أن إنساناً توضأ لأجل أن يصلي وإنما لأجل مس المصحف على طهارة، فله أن يصلي بهذا الوضوء.

لكن لو نوى التبرد فإن هذا لا يصح وضوؤه، أو نوى ما لا تشرع له الطهارة، كأن يتوضأ لأجل كمال النظافة ونحو ذلك، فهذا لم يرتفع حدثه ولم تحصل له الطهارة الشرعية.

قوله: «أَوْ قَصْدُ مَا تُسَنُّ لَهُ كَقِرَاءَةِ وَذِكْرٍ وَأَذَانٍ» أي: من كفيات النية في الوضوء أيضاً: أن يقصد المتوضئ ما تُسَنُّ له الطهارة كقراءة القرآن، وذكر الله تعالى من تسبيح وتحميد وغيرهما، وأذان، فإذا قصد ذلك صحَّت طهارته وجاز له أن يصلي بهذه الطهارة.

قوله: «وَنَوْمٌ» أي: السنة إذا أراد أن ينام أن يتوضأ، ففي الصحيحين عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شِقِّكَ الأيمن، وقل: اللهم أسلمت نفسي إليك، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مُنْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ». فقلت أستذكرهن: وبرسولك الذي أرسلت. قال: «لا، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»^(١).

قوله: «وَرَفَعِ شِكِّ» أي: إذا شك الإنسان في الطهارة يستحب له الوضوء للخروج من الشك، وهذا قاله بعض الفقهاء، ولا دليل عليه، والصواب أنه غير مسنون.

قوله: «وَعَضَبٍ» فإنه يستحب الوضوء عند الغضب.

قوله: «وَكَلَامٍ مُّحَرَّمٍ» بعض الفقهاء قال: إنه إذا تكلم بكلام محرم كغيبة يستحب له أن يتوضأ.

وقد أرشد النبي ﷺ من عمل ذنباً أو وقع في معصية من قول أو فعل إلى أن يتوضأ ويصلي ركعتين، ففي حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يذنب ذنباً، فيحسن الطهور،

(١) أخرجه البخاري ٦٨/٨ (٦٣١١)، ومسلم ٤/٢٠٨١ (٢٧١٠).

ثم يقوم فيصلي ركعتين، ثم يستغفر الله، إلا غفر الله له، ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥]»^(١).

وهذا يسميها الفقهاء بصلاة التوبة، ولذلك لا يقتصر على ما ذكره المؤلف من الكلام المحرم بل يشمل الفعل المحرم.

قوله: «وَجُلُوسٍ بِمَسْجِدٍ» أي: يستحب ألا يجلس في المسجد إلا وقد توضأ، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه، ما لم يُحدثْ، تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه»^(٢).

قوله: «وَتَدْرِيسٍ عِلْمٍ» أي: يستحب ألا يجلس للتدريس إلا وقد توضأ إذا كان ما يُدرّسه علماً شرعياً، وقد كان الإمام مالك رحمته الله لا يحدث بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا إذا توضأ وتطيب ولبس أحسن ثيابه، فسئل عن ذلك فقال: أوقر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله: «وَأَكْلٍ» لحديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بركة الطعام الوضوء قبله، والوضوء بعده»^(٣)، لكنه حديث ضعيف

(١) أخرجه أبو داود ٢ / ٨٦ (١٥٢١)، والترمذي ١ / ٥٢٤ (٤٠٦)، وابن ماجه ١ / ٤٤٦ (١٣٩٥).

(٢) أخرجه البخاري ١ / ٩٦ (٤٤٥).

(٣) أخرجه أحمد ٣٩ / ١٣٦ (٢٣٧٣٢)، وأبو داود ٣ / ٣٤٥ (٣٧٦١)، والترمذي

لا يصح^(١)، والراجع أنه لا يستحب الوضوء للأكل، ولا نعلم أحداً من العلماء المتقدمين قال باستحباب الوضوء عند الأكل، قال الإمام ابن تيمية: «ولم نعلم أحداً استحَب الوضوء للأكل إلا إذا كان جنباً»^(٢)

قوله: «فَمَتَى نَوَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ: ارْتَفَعَ حَدُّهُ» أي: من نوى عند وضوئه شيئاً مما ذكر، بأن يقصد رفع الحدث أو قصد ما تجب له الطهارة أو تُسن له: ارتفع حدته.

ثم فصل المؤلف الكلام فقال:

قوله: «وَلَا يَضُرُّ سَبْقُ لِسَانِهِ بِغَيْرِ مَا نَوَى» هذا استطراد من المؤلف، أي: لو أن الإنسان نوى شيئاً وسبق لسانه لغير ما نوى فإن ذلك لا يضر؛ لأن العبرة بما في القلب، ولذلك لو أن إنساناً أراد أن يقول: طارق، فقال: طارق، فلا يقع الطلاق؛ لأن العبرة بالنية كما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنيات»^(٣)، بل إن الألفاظ إنما اعتبرت لأنها تعبر عما في الضمير، وإلا فالأصل المعول عليه هو النية، لكن لما كانت النية أمراً خفياً جعل اللفظ للتعبير والدلالة عما في الضمير، ومما يدل لذلك ما جاء في الصحيحين عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) ضعفه أبوداود، والترمذي، وأبو حاتم، كما في العلل ٣٨٢/٤، وابن الجوزي ١٦٣/٢.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/٣١٩).

(٣) سبق تخريجه ص: ١٨٤.

«لله أشد فرحًا بتوبة عبده حين يتوب إليه، من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة، فاضطجع في ظلها، قد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك إذا هو بها، قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح»^(١). فهنا ذكر النبي -عليه الصلاة والسلام- هذا الرجل وأنه قد أخطأ من شدة الفرح ولم يؤاخذ بهذا الخطأ، فدل ذلك على أنه لا يضر سبق اللسان، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ، وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

قوله: «وَلَا شَكُّهُ فِي: النِّيَّةِ، أَوْ فِي فَرَضٍ بَعْدَ فَرَاحٍ كُلِّ عِبَادَةٍ» هذه قاعدة ذكرها كثير من الفقهاء أن الشك في النية بعد الفراغ من العبادة غير معتبر ولا يلتفت إليه، مثال ذلك:

- صليت صلاة لم تشك فيها، لكن بعدما سلمت شككت هل صليت ثلاثًا أم أربعًا؟ لا تلتفت لهذا الشك.

- توضأت، فلما انتهيت من الوضوء شككت هل غسلت يدك أم لا؟ لا تلتفت لهذا الشك.

- طفت سبعة أشواط، وبعد الفراغ من الطواف شككت هل هي سبعة أم ستة؟ لا تلتفت لهذا الشك.

(١) أخرجه البخاري ٦٨/٨ (٦٣٠٩)، ومسلم ٤/٢١٠٤ (٢٧٤٧).

- رميت الجمار وبعد الفراغ من رميها شككت في أنك لم ترم سبعا، لا تلتفت لهذا الشك.

فالشك في العبادة بعد الفراغ منها لا يُلتفت إليه، وهذه قاعدة مفيدة لطالب العلم.

لكن الشك في أثناء العبادة هل يلتفت إليه؟ أجب عن ذلك المؤلف بقوله:

«وَإِنْ شَكَّ فِيهَا فِي الْأَثْنَاءِ: اسْتَأْنَفَ» الشك في أثناء العبادة معتبر، فإذا شك أثناء العبادة هل أتى بالنية أولا فإنه يستأنفها من جديد، واستثنى العلماء من ذلك كثير الشكوك والمبتلى بالوساوس فإنه لا يلتفت لشكوكه.

بقيت مسألة يذكرها الفقهاء في النية لم يذكرها المؤلف، وهي: استصحاب حكم النية واستصحاب ذكرها، فالفقهاء يقولون: يجب استصحاب حكم النية، ويستحب استصحاب ذكرها.

والمقصود بقولهم: يجب استصحاب حكم النية: ألا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة فهذا واجب، والمقصود بقولهم: ويستحب استصحاب ذكر النية: أنه يستحب للإنسان تذكّر النية بقلبه في جميع الطهارة فلا يذهل عنها، لكن إن غابت عن خاطره قليلاً أو ذهل فإن ذلك لا يضر ما لم ينو قطعها.

فَصْلٌ

فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

[وهي: أن ينوي، ثُمَّ يُسَمِّي، وَيَغْسِلُ كَفَيْهِ. ثُمَّ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ. ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ، مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ. وَلَا يُجْزَى: غَسْلُ ظَاهِرِ شَعْرِ اللَّحْيَةِ، إِلَّا أَنْ لَا يَصِفَ الْبَشْرَةَ. ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ. وَلَا يَضْرُ: وَسَخٌ يَسِيرٌ تَحْتَ ظُفْرِ وَنَحْوِهِ. ثُمَّ يَمْسَحُ جَمِيعَ ظَاهِرِ رَأْسِهِ، مِنْ حَدِّ الْوَجْهِ إِلَى مَا يُسَمَّى قَفَاً. وَالْبَيَاضُ فَوْقَ الْأُذُنَيْنِ: مِنْهُ. وَيُدْخِلُ سَبَابَتَيْهِ فِي صِمَاحِ أُذُنَيْهِ، وَيَمْسَحُ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا. ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ، وَهُمَا: الْعِظْمَانِ النَّائِتَانِ].

الشرح

قوله: «وَهِيَ» أي: صفة الوضوء.

قوله: «أَنْ يَنْوِيَ» فالنية شرط لصحة جميع العبادات، ومن عمل عملاً بدون نية فإنه لا يصح ولا يقبل؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١).

(١) سبق تخريجه ص: ١٨٤.

قوله: «ثُمَّ يُسَمِّي» سبق أن ذكرنا حكم التسمية، وأن المذهب عند الحنابلة أنها واجبة مع الذكر، وأن الراجح هو قول الجمهور وهو أنها مستحبة، وأن حديث: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» حديث ضعيف، ضعفه الإمام أحمد وغيره، ولو صح فالمعنى لا وضوء كامل؛ جمعا بينه وبين الأحاديث الأخرى الواردة في صفة وضوء النبي ﷺ.

قوله: «وَيَغْسِلُ كَفَيْهِ» غسل الكفين هنا مستحب وليس واجبا، ولهذا ذكره المؤلف من سنن الوضوء، ولذلك لو لم يغسل كفيه فإن وضوءه صحيح.

قوله: «ثُمَّ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ» سبق أن ذكرنا حكم المضمضة والاستنشاق، وخلاف العلماء في ذلك، ورجحنا قول الحنابلة وهو وجوب المضمضة والاستنشاق.

وضابط المضمضة: أن يدخل الماء في فمه ثم يمجه، وإذا كان الماء كثيراً لا يحتاج إلى إدارة في الفم، أما إذا كان قليلاً فيكفي فيه أن يديره في فمه أدنى إدارة.

وأما الاستنشاق: فهو أن يجذب الماء بنفس من أنفه، والاستنشاق: هو أن يسحب النفس بأنفه ثم يخرجها مرة أخرى.

والسنة المبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا للصائم؛ لقول النبي ﷺ للقيط بن صبرة رضي الله عنه: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ،

وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً»^(١).

قوله: «ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ» وغسل الوجه كما سبق، هو من فروض الوضوء.

وحدد المؤلف الوجه فقال:

«مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ» احترازاً من الأصبع فلا اعتبار لمنابت شعره ولا الأقرع، وإنما المعتبر منابت شعر الإنسان المعتاد الخلقة. ولم يذكر المؤلف الحد الذي يصل إليه من أسفل، لكن الفقهاء يقولون: «من منابت الشعر المعتاد إلى الذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً»^(٢).

وسياتينا في سنن الوضوء أن غسل الوجه ينبغي العناية به؛ لأن فيه غضوناً وشعوراً وفيه زوائد ودواخل، وسياتي الكلام عنه مفصلاً إن شاء الله.

قوله: «وَلَا يُجْزَى غَسْلُ ظَاهِرِ شَعْرِ اللَّحْيَةِ إِلَّا أَنْ لَا يَصِفَ الْبَشْرَةَ» شعر اللحية إذا كان خفيفاً بحيث يرى من ورائه لون البشرة من حمرة أو سواد أو بياض فيجب غسله، أما إذا كانت اللحية كثيفة بحيث لا يرى من ورائها لون البشرة فيجب غسل ظاهرها، ويستحب تخليل باطنها

(١) سبق تخريجه ص: ١٧٠.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/١٨٣، المبدع ١/١٠٤.

وسياتي الكلام عن التخليل في سنن الوضوء.

قوله: «ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ» سبق بيان المقصود باليدين هنا، وهما: الكفان والذراعان والمرفقان، والمرفقان داخلان في غسل اليدين؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ غَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ»^(١)، وهذا دليل على أن المرفقين تُغسلان مع اليدين.

قوله: «وَلَا يَضُرُّ وَسَخٌ يَسِيرٌ تَحْتَ ظُفْرِهِ وَنَحْوِهِ» وفي بعض النسخ: «تَحْتَ ظُفْرٍ وَنَحْوِهِ» والمعنى قريب، فقد يكون تحت الأظفار أحياناً أوساخ تحول دون وصول الماء إلى ما تحتها، فمثل هذا الوسخ يعفى عنه ولا يضر، وألحق بعض العلماء بذلك كل يسير جداً في أعضاء الوضوء فإنه يتسامح فيه، وممن ذهب إلى هذا أبو العباس بن تيمية رحمته الله، فلو كان على الإنسان أثر طلاء أو دهان أو ما يسمى بالمزيل مثلاً وهو يسير جداً عرفاً فإنه لا يضر، ووضوؤه صحيح.

وهذا القول وجيه وتدل له الأصول والقواعد الشرعية، فإن النصوص تدل على التسامح في الشيء اليسير، ومن ذلك أثر الاستجمار مثلاً، ومعلوم أن الاستجمار لا يستأصل جميع النجاسة وإنما تبقى في المحل أجزاء يسيرة جداً من النجاسة فهذه يعفى عنها.

(١) سبق تخريجه ص: ١٧٣.

كذلك عند الصلاة في النعال أمر النبي ﷺ بذلكها بالأرض، فقد جاء في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ صلى فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم فلما انصرف، قال: «لِمَ خَلَعْتُمْ نَعَالَكُمْ؟» فقالوا: يا رسول الله، رأيناك خلعت فخلعنا، قال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خَبْنًا فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقْلِبْ نَعْلَهُ، فَلْيَنْظُرْ فِيهَا، فَإِنْ رَأَى بِهَا خَبْنًا فَلْيَمِسَّهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا»^(١). ومعلوم أن الدلك لا يستأصل جميع النجاسة، فالأصول والقواعد الشرعية تدل على أن الشيء اليسير جداً يتسامح فيه، كأن يكون في يده أو في ذراعه أو في رجله بقعة يسيرة جداً من طلاء ونحوه، فهذا يتسامح فيه، لكن لو كان كبيراً قدر الظفر مثلاً أو قدر الدرهم فهذا لا يتسامح فيه، والدليل لذلك «أن النبي ﷺ رأى رجلاً في قدمه قدر الظفر لم يصبه الماء فأمره أن يعيد الوضوء»^(٢)، فدل ذلك على أن مثل هذا القدر لا يتسامح فيه.

قوله: «ثُمَّ يَمْسَحُ جَمِيعَ ظَاهِرِ رَأْسِهِ» ومسح الرأس من فروض الوضوء، وقد سبق بيان اختلاف العلماء في القدر الواجب مسحه من الرأس، ورجحنا هناك وجوب مسح جميع الرأس.

(١) أخرجه أحمد ١٧/٢٤٣ (١١١٥٣)، وأبو داود ١/١٧٥ (٦٥٠)، والدارمي ٢/٨٦٧

(١٤١٨)، وصححه ابن كثير في تحفة الطالب ١/١١١، وقال الحاكم: «هذا حديث

صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

(٢) سبق تخريجه ص: ١٧٣.

ثم بيّن المؤلف حد الرأس فقال:

«مِنْ حَدِّ الْوَجْهِ إِلَى مَا يُسَمَّى قَفًّا» أي: من منابت شعر الرأس المعتاد إلى ما يسمى قفًّا، فيبدأ من مقدمة رأسه إلى مؤخرة رأسه كما جاء في الصحيحين من حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه في وصفه لوضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بدأ بمقدّم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه»^(١)، وقد سبق الكلام على صفة المسح.

قوله: «وَالْبَيَاضُ فَوْقَ الْأُذُنَيْنِ مِنْهُ» مقصود المؤلف بالبياض: الذي يكون ما بين الأذنين وشعر الرأس، فهو من الرأس ويجب مسحه، وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٢).

والقول الثاني في المسألة: أن البياض فوق الأذنين ليس من الرأس، وهذا هو الذي عليه أكثر العلماء، بل حُكي إجماعاً^(٣)، لكن حكاية الإجماع محل نظر؛ لأن القول الأول هو الصحيح من مذهب الحنابلة. وقول الجمهور وهو أن البياض فوق الأذنين ليس من الرأس هو الأقرب - والله أعلم -؛ لأنه لا دليل يدل على أن هذا البياض من الرأس.

(١) أخرجه البخاري ٤٨/١ (١٨٥)، ومسلم ٢١١/١ (٢٣٥).

(٢) ينظر: الإنصاف ١/١٦٢، كشف القناع ١/١٠٠.

(٣) ينظر: الحاوي ١/١٣٢.

وما ذكره المؤلف هنا وقرره صاحب الإنصاف وغيره من فقهاء الحنابلة لم يذكروا دليلاً ظاهراً عليه، والأصل أن البياض فوق الأذنين ليس من الرأس، والأحاديث قد أطلقت المسح كما في حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه قال: «بدأ بمقدم رأسه إلى قفاه ثم ردهما إلى الموضع الذي بدأ منه»، ولم يذكر هذا البياض.

قوله: «وَيُدْخِلُ سَبَابَتَيْهِ فِي صِمَاخِي أُذُنَيْهِ، وَيَمْسَحُ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا» أفادنا المؤلف بأن مسح الأذنين داخل في مسح الرأس، ولذلك لما ذكروا فروض الوضوء قالوا: «ومسح الرأس كله، ومنه الأذنان»، وقد اختلف العلماء في وجوب مسح الأذنين على قولين مشهورين، سبق ذكرهما، وأن الراجح هو الاستحباب لا الوجوب.

وقد بين المؤلف كيفية مسح الأذنين فقال: «وَيُدْخِلُ سَبَابَتَيْهِ» هذا الأصبع الذي يلي الإبهام يسمى سبابة؛ لأن الإنسان يشير به عند السب، وبعض الناس يقول: «سباحته»؛ لأن المسلم إذا سبح أشار بهما، ولا مشاحة في الاصطلاح سواء قلنا سبابته أو سباحته، وقد ورد في بعض الأحاديث تسمية هذا الأصبع بالسبابة كما في صحيح البخاري ^(١) عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بعثت أنا والساعة كهاتين» وقرن بين السبابة والوسطى.

وقد روى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ مسح برأسه

وأذنيه، ظاهرهما وباطنهما»^(١)، وفي لفظ النسائي: «ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بإبهاميه»^(٢)، وفي لفظ البيهقي عن المقدم بن معد يكرب رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ، فمسح بأذنيه باطنهما وظاهرهما أدخل أصبعيه في صماخي أذنيه»^(٣)، قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: يرون مسح الأذنين ظهورهما وبطنهما».

قال أبو داود: «سألت أحمد بن حنبل عن مسح الأذنين؟ فأمرني أن أمسح داخلهما وخارجهما»^(٤).

قوله: «ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبِيهِ، وَهُمَا: الْعُظْمَانِ النَّاتِيَانِ» غسل الرجلين من فروض الوضوء وسبق الكلام عن ذلك، ويدخل الكعبان في غسل الرجلين؛ ويدل لذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل رجله حتى شرع في الساق»^(٥)، ولا يمكن أن يشرع في الساق إلا إذا غسل كعبيه، فيكون معنى قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] أي: مع الكعبين.

(١) سنن الترمذي ١ / ٥٢، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) سنن النسائي ١ / ٧٤ (١٠٢).

(٣) سنن البيهقي الكبرى ١ / ١٠٦ (٣٠٥).

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود السجستاني ١ / ١٤.

(٥) سبق تخريجه ص: ١٧٣.

فَصْلٌ

❖ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

[وَسُنُّهُ ثَمَانِ عَشَرَ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ. وَالسَّوَاكُ. وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا. وَالْبَدَاءَةُ قَبْلَ غَسْلِ الْوَجْهِ بِالْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنشَاقِ. وَالْمُبَالَغَةُ فِيهِمَا لِغَيْرِ الصَّائِمِ. وَالْمُبَالَغَةُ فِي سَائِرِ الْأَعْضَاءِ مُطْلَقًا. وَالزِّيَادَةُ فِي مَاءِ الْوَجْهِ. وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ. وَتَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ.

وَأَخَذُ مَاءٍ جَدِيدٍ لِلْأُذُنَيْنِ. وَتَقْدِيمُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى. وَمُجَاوِزَةُ مَحَلِّ الْفَرْضِ. وَالْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ. وَاسْتِصْحَابُ ذِكْرِ النِّيَّةِ إِلَى آخِرِ الْوُضُوءِ. وَالِإِتْيَانُ بِهَا عِنْدَ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ. وَالنُّطْقُ بِهَا سِرًّا. وَقَوْلُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، مَعَ رَفْعِ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، بَعْدَ فَرَغِهِ. وَأَنْ يَتَوَلَّى وَضُوءَهُ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ مُعَاوَنَةٍ].



الشرح

قوله: «وَسُنُّهُ ثَمَانِ عَشْرَةَ» أي سنن الوضوء ثمانى عشرة سنة.

قوله: «اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ» أي أنه يستحب استقبال القبلة عند الوضوء. وقد استحسنته بعض الفقهاء، ولكن لا أعلم دليلاً ظاهراً يدل على الاستحباب، ومعلوم أن الاستحباب حكم شرعي يحتاج إلى دليل، والأقرب أن استقبال القبلة ليس من سنن الوضوء.

قوله: «وَالسَّوَاكُ» سبق أن ذكرنا أنه من سنن الوضوء؛ لما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»، وفي رواية: «عِنْدَ كُلِّ وَضُوءٍ»^(١). ومحل السواك في الوضوء عند المضمضة.

قوله: «وَعَسَلُ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا» أي: في أول الوضوء، فيستحب غسل الكفين ثلاثاً في أول الوضوء.

قوله: «وَالْبَدَاءَةُ قَبْلَ غَسْلِ الْوَجْهِ بِالْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ» المضمضة والاستنشاق واجبان، لكن كونه يبدأ بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه مستحب، ولذلك لو أنه غسل وجهه ثم استنشق وتمضمض فوضوؤه صحيح باتفاق العلماء؛ لأنه لا يجب الترتيب هنا، كما أنه لا يجب

(١) سبق تخريجه ص: ١٢٧.

الترتيب بين غسل اليد اليمنى واليد اليسرى والرجل اليمنى والرجل اليسرى.

قوله: «وَالْمُبَالَغَةُ فِيهِمَا لِغَيْرِ صَائِمٍ» أي: يُسَنُّ المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم؛ لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه وفيه: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(١)، فيكره ذلك في حق الصائم؛ لأنه يخشى أن ينفذ إلى جوفه.

قوله: «وَالْمُبَالَغَةُ فِي سَائِرِ الْأَعْضَاءِ مُطْلَقًا» لأن المبالغة في غسل أعضاء الوضوء هي الإسباغ في الوضوء، ويدل لذلك حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه نفسه وفيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(٢).

وروى مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟». قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط»^(٣).

وجاء مثله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وغيره^(٤).

(١) سبق تخريجه ص: ١٧٠.

(٢) سبق تخريجه ص: ١٧٠.

(٣) صحيح مسلم ٢١٩/١ (٢٥١).

(٤) أخرجه أحمد ٢٢/١٧ (١٠٩٩٤).

والأمر بالإسباغ قد جاء في عدة أحاديث عن النبي ﷺ، ويدخل في الإسباغ ذلك الأعضاء عند غسلها، وهو سنة، وهذه السنة يخل بها بعض الناس، فتجده يصبُّ الماء على أعضاء الوضوء من غير ذلك، وهذا وإن كان مجزئاً إلا أن ذلك هذه الأعضاء والتحقق من وصول الماء إلى جميع أعضاء الوضوء سنة.

لكن ليس معنى ذلك أن يتجاوز الإنسان ويبالغ في عدد الغسلات، فلا تُشرع الزيادة على ثلاث غسلات، ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء؟ فأراه ثلاثاً، ثلاثاً قال: «هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء، وَتَعَدَّى، وَظَلَمَ»^(١).

قوله: «وَالزِّيَادَةُ فِي مَاءِ الْوَجْهِ» الزيادة في ماء الوجه والمبالغة فيه من سنن الوضوء؛ لأن في الوجه غضوناً - أي مثاني - وشعوراً ودواخل وخوارج.

والغرض من الزيادة في ماء الوضوء التحقق من وصول الماء إلى جميع بشرة الوجه، ومعلوم أن الوجه فيه شعور كشعر اللحية وشعر الشارب وشعر الحاجبين، وربما بعض الناس ينبت على خديه شعر،

(١) أخرجه أحمد ٢٧٧/١١ (٦٦٨٤)، وأبو داود ٣٣/١ (١٣٥)، والنسائي ٨٨/١

هذا من جهة الشعور. وأيضاً المثاني خاصة كبير السن ربما بشرته يكون فيها بعض المثاني فلا يصل الماء إلى جميع البشرة، وربما أيضاً يكون فيها بعض الدواخل والخوارج.

قوله: «وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ» تخليل اللحية الكثيفة من سنن الوضوء، بينما اللحية الخفيفة يجب غسلها^(١).

قال النووي: «اللحية الكثيفة يجب غسل ظاهرها بلا خلاف، ولا يجب غسل باطنها ولا البشرة تحته، هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي، وقطع به جمهور الأصحاب، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين»^(٢).

وقد جاءت عدة أحاديث في تخليل اللحية، منها:

ما رواه الترمذي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ»^(٣)، وجاء ذلك أيضاً من حديث عمار بن ياسر، وأنس ابن مالك، وأبي أيوب رضي الله عنه وغيرهم^(٤)، وإن كان في أسانيدنا مقال،

(١) ينظر: المغني ١/١٢٩، الإنصاف ١/١٥٧.

(٢) المجموع ١/٣٧٤.

(٣) سنن الترمذي ١/٤٦ (٣١)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح، وقال البخاري: أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان. قلت: إنهم يتكلمون في هذا الحديث! فقال: هو حسن» العلل الكبير ١/٣٣.

(٤) أخرجه ابن ماجه ١/١٤٨ (٤٢٩)، وابن أبي شيبة ١/١٩ (٩٨).

إلا أن مجموعها يدل على أن لها أصلاً، وأنه قد ثبت ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين منهم ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وغيرهم^(١).

قوله: «وَتَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ» قد جاء الأمر به في حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه وفيه: «أَسْبَغُ الْوُضُوءَ، وَخَلَّلْتُ بَيْنَ الْأَصَابِعِ»^(٢)، ولأن ما بين الأصابع قد لا يصل إليه الماء خاصة ما بين أصابع الرجلين، ولذلك فالسنة أن يأخذ الإنسان ماء ويخلل بين أصابع يديه عند غسل اليدين وبين أصابع رجله عند غسل الرجلين.

قوله: «وَأَخَذُ مَاءٍ جَدِيدٍ لِلْأُذُنَيْنِ» اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: استحباب أخذ ماء جديد غير الماء الذي مسح به رأسه، وإليه ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة^(٣). قال أبو داود: «قلت لأبي عبد الله - أحمد بن حنبل -: يأخذ لهما ماء جديداً، أو يمسحهما بماء الرأس؟ قال: يأخذ لهما ماء جديداً»^(٤). وقال عبد الله بن

(١) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة ١٩/١ (٩٨).

(٢) سبق تخريجه ص: ١٧٠.

(٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ١/١٧٠، البيان ١/١٢٩، المجموع ١/٤١٠، المغني ١/٧٩.

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود السجستاني ١/١٤.

الإمام أحمد: «رأيت أبي يأخذ لرأسه ماء جديداً، ولأذنيه ماء جديداً»^(١).

واستدلوا بحديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ، فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه»^(٢). وروى مالك عن نافع «أن عبدالله بن عمر كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه»^(٣).

القول الثاني: أنهما يمسحان بماء الرأس، وهو مذهب الحنفية^(٤).

واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: «الأذنان من الرأس»^(٥)، وأن كل من وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر أنه مسح أذنيه بماء جديد.

والأقرب - والله أعلم - القول الثاني، وهو أن الأذنين يمسحان بالماء الذي مسح به الرأس فإن هذا هو ظاهر السنة، قال ابن القيم: «وكان يمسح أذنيه مع رأسه، وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما، ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماء جديداً، وإنما صح ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما»^(٦).

وأما الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول فهو ضعيف،

(١) مسائل أحمد بن حنبل برواية ابنه عبدالله ٢٧/١.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک ٢٥٢/١ (٥٣٨)، والبيهقي في الكبرى ١٠٧/١ (٣٠٨) وقال: «هذا إسناد صحيح».

(٣) الموطأ ٢ / ٤٦ (٩٢).

(٤) ينظر: المبسوط ١ / ٦٤، بدائع الصنائع ١ / ٢٣.

(٥) سبق تخريجه ص: ١٧٦.

(٦) زاد المعاد ١ / ١٨٧.

ولذلك روى البخاري ومسلم حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه في وضوء النبي ﷺ، مع تركهما لهذه الرواية، فدل ذلك على ضعفها.

ويؤيد ذلك أن مسح الأذنين تابع لمسح الرأس، وهما يمسان على وجه التبع للرأس، فإذا مسح رأسه يمسح أذنيه مباشرة من غير حاجة لأن يأخذ ماء جديداً.

قوله: «وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى» أي: تقديم اليد اليمنى على اليد اليسرى في الغسل، وتقديم الرجل اليمنى على الرجل اليسرى في الغسل، فهذا من سنن الوضوء وليس من واجبات الوضوء، وقد حكي إجماعاً^(١).

ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يعجبه التيمن، في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله»^(٢)، وكل من وصف وضوء النبي ﷺ وصفه مرتباً، اليمنى ثم اليسرى، فالسنة البداءة باليمنى قبل اليسرى، لكن ذلك مستحب وليس واجباً.

قوله: «وَمُجَاوِزَةٌ مَحَلُّ الْفَرْضِ» أي: عند غسل اليدين والرجلين، وذلك بأن يغسل الكف والذراع والمرفق فيجاوز محل الفرض حتى يتحقق من أنه قد غسل المرفق، وهكذا بالنسبة للرجل يغسل رجلاه مع

(١) ينظر: البيان ١/١١٩، المجموع ١/٣٨٢، المغني ١/٨١.

(٢) أخرجه البخاري ١/٤٥ (١٦٨)، ومسلم ١/٢٢٦ (٢٦٨).

الكعبين فيجاوز محل الفرض ليتحقق من غسل الكعبين، فمجاوزه محل الفرض خاص باليدين والرجلين، والمعنى أنه يتحقق من غسل مرفقيه وكعبيه.

قوله: «وَالْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ» فهما مستحبتان وليستا واجبتين، والقدر الواجب هو غسلة واحدة.

قوله: «وَاسْتِصْحَابُ ذِكْرِ النِّيَّةِ إِلَى آخِرِ الْوُضُوءِ» وهذه مسألة سبقت الإشارة إليها، وقلنا إن استصحاب ذكر النية مستحب، بينما استصحاب حكم النية واجب، ومعنى استصحاب حكم النية: ألا ينوي قطعها، ومعنى استصحاب ذكرها: أن يستحضر النية في جميع الوضوء.

قوله: «وَالْإِثْيَانُ بِهَا عِنْدَ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ» أي يأتي بالنية عند غسل الكفين؛ لأنه أول الوضوء.

قوله: «وَالنُّطْقُ بِهَا سِرًّا» يعني النطق بالنية سرا، وقد قال بهذا القول بعض فقهاء الحنابلة^(١)، والمؤلف هنا اعتبرها من سنن الوضوء، لكن هذا محل نظر، وقد قال بهذا القول بعض فقهاء الشافعية المتأخرين^(٢).

والصواب - وهو الذي عليه الأئمة الأربعة وعليه أكثر أهل العلم - أن التلفظ بالنية بدعة^(٣).

(١) ينظر: الفروع ١/ ١٦٥، الإنصاف ١/ ٤٢.

(٢) ينظر: تحفة المحتاج ١/ ٢٢٦، نهاية المحتاج ١/ ١٧٨.

(٣) ينظر: البحر الرائق ٢/ ٣٤٦، مجموع الفتاوى ١٨/ ٢٦٤.

لكن من باب الإنصاف المؤلف لم ينفرد بهذا، فقد قال به بعض فقهاء الحنابلة^(١)، ولا تصح نسبته للإمام الشافعي، وأما الشافعية فهذا هو المعتمد عندهم.

والنية محلها القلب، ولم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة والتابعين أنه نطق بالنية أو جهر بها.

قوله: «وَقَوْلُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»» هذا قد وردت به السنة، ففي صحيح مسلم عن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ -أو فيسبغ- الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبداً لله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»^(٢).

وهذا هو الذكر الثابت المحفوظ في الوضوء، وينبغي للمسلم المحافظة عليه حتى ينال هذا الفضل، وظاهر الحديث أن من لم يأت بهذا الذكر فلا تفتح له أبواب الجنة.

قوله: «مَعَ رَفْعِ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ بَعْدَ فَرَاعِهِ» وهذا قد ورد في زيادة جاءت في حديث عقبه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) ينظر: منار السبيل ١/ ٢٩.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٢١٠ (٢٤٣٤).

قال: «من توضع فأحسن الوضوء، ثم رفع بصره إلى السماء - أو قال: نظره إلى السماء - فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فُتِحَتْ له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيهن شاء»^(١).

ولكن هذه زيادة ضعيفة، ولذلك فالصواب أنه لا يشرع رفع البصر إلى السماء، وإنما يقول هذا الذكر من غير حاجة إلى رفع البصر إلى السماء.

وورد أيضاً ذكر آخر يقال بعد الفراغ من الوضوء، ففي حديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من توضع فقال: سبحانك اللهم، وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، كُتِبَ في رَقِّ ثم طَبِعَ بطابع فلم يُكْسَرْ إلى يوم القيامة»^(٢)، ولكن الصواب في هذا الحديث الوقف^(٣).

إذاً: الذكر المحفوظ في ذلك: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» مع عدم رفع بصره إلى السماء بعد فراغه من الوضوء.

(١) أخرجه أبوداود ٤٤/١ (١٧٠)، والدارمي ٥٥٨/١ (٧٤٣)، وأبو يعلى ٢١٣/١ (٢٤٩).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٣٧/٩ (٩٨٢٩)، وابن السني في عمل اليوم والليلة ٣١/١ (٣٠).

(٣) ورجح الوقف النسائي في سننه الكبرى ٣٧/٩ (٩٨٢٩)، والدارقطني في علله ٣٠٨/١١.

قوله: «وَأَنْ يَتَوَلَّى وَضُوءَهُ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ مُعَاوَنَةٍ» عَدُّ هَذَا مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ مَحَلُّ نَظَرٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يِعَاوَنُهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي الْوُضُوءِ، فِي الصَّحِيحِينَ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ نَزَلَ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَّتْ عَلَيْهِ مِنْ إِدَاوَةٍ كَانَتْ مَعِي، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيَّ خَفِيهِ»^(١)، فَلَا بَأْسَ بِالْمُعَاوَنَةِ فِي الْوُضُوءِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَكُلُّ طَهْرَهُ إِلَى أَحَدٍ»^(٢)، فَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يَثْبُتُ^(٣).

إِذَا: يَبْقَى الْأَمْرُ عَلَى الْإِبَاحَةِ، وَلَا نَقُولُ بِسُنَّةِ الْمُعَاوَنَةِ أَوْ عَدْمِهَا.

مَسْأَلَةٌ: تَنْشِيفُ الْأَعْضَاءِ عِنْدَ الْوُضُوءِ

كَرِهَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ تَنْشِيفَ الْأَعْضَاءِ بَعْدَ الْوُضُوءِ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحِينَ عَنِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «صَبَّتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غَسْلًا، فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالتَّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضَّمُضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمَنْدِيلِ فَرَدَّهُ»^(٤)،

(١) أخرجه البخاري ١ / ٨١ (٣٦٣)، ومسلم ١ / ٢٢٩ (٢٧٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه ١ / ١٢٩ (٣٦٢).

(٣) ينظر: البدر المنير ٢ / ٢٤٦.

(٤) أخرجه البخاري ١ / ٦١ (٢٥٩)، ومسلم ١ / ٢٥٤ (٣١٧).

وفي رواية لمسلم: «أتيت بمنديل فلم يمسه وجعل يقول بالماء هكذا، يعني ينفذه»^(١).

ولكن حديث ميمونة رضي الله عنها قضية عين، فيحتمل أنه رد المنديل لعدم نظافته أو لأمر متعلق بالمنديل أو أنه أتى بالمنديل بعدما نشف أعضاؤه، على أن إتيانها بالمنديل دليل على أن من عاداته - عليه الصلاة والسلام - أنه ينشف أعضاءه؛ لأنها قد فهمت هذا الفهم، وإلا لو كانت عرفت أنه - عليه الصلاة والسلام - لا ينشف أعضاءه لما أتته بالمنديل أصلاً، ولذا فإن بعض العلماء يرى أن هذا دليل على مشروعية تنشيف الأعضاء، وقال ابن المنذر: «وهذا الخبر لا يوجب حظر ذلك ولا المنع منه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يدع الشيء المباح؛ لئلا يشق على أمته»^(٢).

والأقرب في هذه المسألة أن تنشيف الأعضاء بعد الوضوء مباح، فلا نقول إنه يستحب التنشيف ولا ترك التنشيف؛ لأنه لم يثبت دليل يدل على الاستحباب ولا على الترك، فيبقى الأمر على الأصل وهو الإباحة.



(١) أخرجه مسلم ١/٢٥٤ (٣١٧).

(٢) الأوسط لابن المنذر ١/٤١٩.

﴿ بَابُ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ ﴾

﴿ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴾

[يَجُوزُ بِشُرُوطِ سَبْعَةٍ: لُبْسُهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ بِالمَاءِ. وَسَتْهُمَا لِمَحَلِّ الفَرَضِ، وَلَوْ بِرَبِطِهِمَا. وَإِمْكَانُ المَشْيِ بِهِمَا عُرْفًا. وَتُبُوتُهُمَا بِنَفْسِهِمَا. وَإِبَاحَتُهُمَا. وَطَهَارَةُ عَيْنَيْهِمَا وَعَدَمُ وَصْفِهِمَا بالبَشَرَةِ.

فَيَمْسَحُ المُقِيمُ، وَالعَاصِي بِسَفَرِهِ - مِنْ الحَدَثِ بَعْدَ اللُّبْسِ - : يَوْمًا وَلَيْلَةً. وَالْمُسَافِرُ: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَلِيَالِيَهِنَّ.

فَلَوْ مَسَحَ فِي السَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ. أَوْ: فِي الحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ. أَوْ: شَكَ فِي ابْتِدَاءِ المَسْحِ: لَمْ يَزِدْ عَلَى مَسْحِ المُقِيمِ.

وَيَجِبُ: مَسْحُ أَكْثَرِ أَعْلَى الخُفِّ. وَلَا يُجْزَى: مَسْحُ أَسْفَلِهِ، وَعَقْبِهِ. وَلَا يُسَنُّ.

وَمَتَى حَصَلَ مَا يُوجِبُ الغُسْلَ. أَوْ: ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ الفَرَضِ أَوْ: انقَضَتِ المُدَّةُ: بَطَلَ الوُضُوءُ].



الشرح

المسح لغة: إمرار اليد على الشيء.

والمراد به هنا: إمرار اليد على الخفين مبلولة بالماء^(١).

والخفان: تشنية الخف، وهو ما يلبس على الرجل من الجلد.

ويلحق بالخف ما كان في معناه كالجورب، وهو: ما يلبس على الرجل من غير الجلد، ويسمى الناس الآن: الشُّرَّاب. وفي معناها الجرموق - ويسمى الموق - وهو: خف قصير، وبهذا يعلم بأن المسح على الجوارب مقيس على المسح على الخفين، فالأحاديث التي وردت إنما هي في المسح على الخفين، لكن قاس العلماء على الخفين ما كان في معناهما كالجوارب، وهذا مذهب الحنابلة.

والمسح على الخفين ثابت بالقرآن والسنة المتواترة عن رسول

الله ﷺ.

أما القرآن، فقد قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، على قراءة الجر في قوله: «وَأَرْجُلَكُمْ» وهي قراءة سبعية، فتكون معطوفة على قوله تعالى:

(١) ينظر: المعجم الوسيط ١/ ٢٤٧.

﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾؛ لأنها أقرب إلى الأرجل من الوجوه، والعطف على الأقرب معروف في لغة العرب، والمراد بذلك المسح على الخفين على أحد الأوجه التي قيلت في قراءة الجر؛ لأن جميع من وصفوا وضوء النبي ﷺ لم يذكروا أنه كان يمسح رجله بدون أن يكون عليهما خف، بل كان يغسلهما، فتعين حملها على مسح الخفين كما بينته السنة.

وأما السنة، فقد جاءت أحاديث كثيرة منها:

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر، فانطلق رسول الله ﷺ حتى تواري عني، فقضى حاجته، فصبت عليه، فتوضأ وضوءه للصلاة، ومسح على خفيه، ثم صلى» متفق عليه^(١).

وعن حذيفة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ فانتهى إلى سباطة قوم، فبال قائماً، فتنحيت فقال: «ادنه». فدنوت حتى قمت عند عقبه، فتوضأ فمسح على خفيه. متفق عليه^(٢).

وعن همام قال: «بال جرير، ثم توضأ، ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا؟ فقال: نعم، رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ ومسح على خفيه. قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير، كان بعد نزول المائدة» رواه مسلم^(٣).

(١) أخرجه البخاري ١/ ٨١ (٣٦٣)، ومسلم ١/ ٢٢٩ (٢٧٤).

(٢) أخرجه البخاري ١/ ٥٤ (٢٢٤)، ومسلم ١/ ٢٢٨ (٢٧٣).

(٣) أخرجه مسلم ١/ ٢٢٧ (٢٧٢).

وعن سليمان بن بريدة عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه» رواه مسلم^(١).

وقد ذكر العلماء أن أحاديث المسح على الخفين من الأحاديث المتواترة، ونظم أحدهم ذلك بقوله^(٢):

مما تواتر حديث من كذب ومن بنى لله بيتاً واحتسب
ورؤية شفاعته والحوض ومسح خفين وهذي بعض

فقوله: «مما تواتر حديث من كذب» يعني حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(٣).

وقوله: «ومن بنى لله بيتاً واحتسب»، يعني حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من بنى مسجداً لله بنى الله له في الجنة مثله»^(٤).

وقوله: «ورؤية» يعني أحاديث رؤية الله عَلَيْهِ السَّلَام يوم القيامة^(٥).

وقوله: «شفاعة» يعني أحاديث شفاعته النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم القيامة^(٦).

(١) أخرجه مسلم ٢٣٢ / ١ (٢٧٧).

(٢) نظم المتناثر من الحديث المتواتر ١ / ١٩.

(٣) أخرجه البخاري ٢ / ٨٠ (١٢٩١)، ومسلم ١ / ١٠ (٣).

(٤) أخرجه البخاري ١ / ٩٧ (٤٥٠)، ومسلم ١ / ٣٧٨ (٥٣٣).

(٥) أخرجه البخاري ٩ / ١٢٩ (٧٤٣٩)، ومسلم ٤ / ٢٢٧٩ (٢٩٦٨).

(٦) أخرجه البخاري ٩ / ١٣١ (٧٤٤٠)، ومسلم ١ / ١٨٠ (١٩٣).

وقوله: «والحوض» يعني أحاديث حوض النبي ﷺ^(١).

وقوله: «ومسح خفين» يعني أحاديث مشروعية المسح على الخفين.

وقوله: «وهذي بعض» يعني ما ذكرت ليس شاملاً لكل ما تواتر من الأحاديث.

فأحاديث المسح على الخفين عند العلماء من الأحاديث المتواترة، وقد روى ابن المنذر عن الحسن قال: «حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أنه عليه السلام مسح على الخفين»^(٢).

وقال الإمام أحمد: «ليس في قلبي شيء من المسح على الخفين، فيه أربعون حديثاً عن النبي ﷺ».

وقد خالف في هذا الرافضة، فهم لا يرون المسح على الخفين حتى صار هذا شعاراً لهم، ولهذا ذكر بعض العلماء المسح على الخفين في كتب العقائد^(٣)، والغريب أنهم لا يمسحون على الخفاف ويمسحون على أرجلهم من غير خف بدلاً من غسلها!.

(١) أخرجه البخاري ١١٩/٨ (٦٥٧٩)، ومسلم ٤/١٧٩٣ (٢٢٩٢).

(٢) الأوسط ٤٣٣/١ (٤٥٧).

(٣) ينظر: الإبانة عن أصول الديانة ١/٣١، شرح الطحاوية ١/٣٨٦.

وقبل أن نتقل إلى عبارة المؤلف نورد مسألة، وهي:

هل الأفضل المسح على الخفين أو الجوربين؟ أم إن الأفضل خلعهما وغسل الرجلين؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: الغسل أفضل^(١). قالوا: لأنه المفروض في كتاب الله تعالى، والمسح رخصة.

القول الثاني: المسح أفضل^(٢). قالوا: لأن ذلك من السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ، وهو الأكمل من هديه، واستدلوا كذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته»^(٣).

والقول الراجح في المسألة أن الأفضل في حق كل أحد بحسب حاله اللائق به، فلا بس الخف الأفضل في حقه المسح ولا ينزع خفيه لأجل غسلهما، وأما من كانت قدماء مكشوفتين فالأفضل في حقه الغسل ولا يلبس الخفين لأجل أن يمسح عليهما، وهذا هو هدي النبي ﷺ، وهذا

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٢٦٤، مغني المحتاج ١/ ٢٩٤، حاشية الجمل ١/ ٤٨٣، المغني ١/ ٢٠٦.

(٢) ينظر: المغني ١/ ٤٩٠، الأوسط لابن المنذر ١/ ٤٤٠.

(٣) أخرجه أحمد ١٠/ ١٠٧ (٥٨٦٦)، وابن حبان ٦/ ٤٥١ (٢٧٤٢).

هو اختيار أبي العباس بن تيمية^(١) وابن القيم - رحمهما الله تعالى - قال ابن القيم: «ولم يكن يتكلف ضد حاله التي عليها قدماه، بل إن كانتا في الخف مسح عليهما ولم ينزعهما، وإن كانتا مكشوفتين غسل القدمين ولم يلبس الخف ليمسح عليه»^(٢).

قوله: «يَجُوزُ بِشُرُوطِ سَبْعَةٍ» عبر المؤلف بالجواز؛ دفعاً لقول من يقول بالمنع، وإلا فإن المسح على الخفين سنة في حق لابسهما.

قوله: «لُبْسُهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ بِالمَاءِ» هذا هو الشرط الأول، ويدل لذلك حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين». فمسح عليهما^(٣).

ويفهم من تقييد المؤلف الطهارة بالماء أنها إذا كانت بغير الماء كالتيتم فلا يُشرع المسح على الخفين، وهذا ظاهر، فإن المتيمم إنما يمسح كفيه ووجهه فقط، ولا يحتاج إلى مسح رجليه.

وقوله: «بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ» فيه إشارة إلى مسألة، وهي: ما إذا توضأ الإنسان وغسل قدمه اليمنى ثم لبس الخف في الرجل اليمنى، ثم غسل

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٦ / ٩٤.

(٢) زاد المعاد ١ / ١٩٢.

(٣) أخرجه البخاري ١ / ٥٢ (٢٠٦)، ومسلم ١ / ٢٣٠ (٢٧٤).

قدمه اليسرى ولبس خف الرجل اليسرى، هل له أن يمسح على الخفين بعد ذلك؟ أو نقول ليس له أن يمسح باعتبار أنه قد لبس خف الرجل اليمنى قبل اكتمال الطهارة؟

هذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور - وهو المذهب عند الحنابلة-: إلى أنه ليس له أن يمسح على الخف حتى تكتمل الطهارة، وبناء على ذلك ليس له أن يلبس الخف إلا بعد أن يغسل رجله اليسرى، فإن لم يفعل فليس له المسح^(١).

قالوا: لأن الأحاديث الواردة في المسح على الخفين إنما جاءت بلفظ «أن النبي ﷺ توضأ ومسح على خفيه»^(٢)، ولا يصدق عليه أنه توضأ حتى يغسل رجله اليسرى، ولذلك لو أنه لم يغسل رجله اليسرى، بل حتى لو لم يغسل قدر لمعة من الرجل اليسرى لم تصح صلاته، واستدلوا أيضا بحديث المغيرة بن شعبة في الصحيحين قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما^(٣).

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٩/١، الذخيرة ٣٢٦/١، مواهب الجليل ٣٢١/١، الحاوي

٣٦١/١، المجموع ٥١٢/١، المغني ٥١٢/١.

(٢) أخرجه البخاري ٨٧/١ (٣٨٧)، ومسلم ٢٢٧/١ (٢٧٢).

(٣) أخرجه البخاري ٥٢/١ (٢٠٦)، ومسلم ٢٣٠/١ (٢٧٤).

فقوله: (أدخلتهما طاهرتين) صريح في اشتراط غسل كلتا الرجلين قبل إدخالهما في الخف.

القول الثاني: له أن يمسح على الجورب ولو كان قد أدخل جورب الرجل اليمنى قبل اكتمال الطهارة، وهو مذهب الحنفية^(١)، ورواية عند الحنابلة^(٢)، اختارها أبو العباس بن تيمية^(٣).

قالوا: لأننا لو قلنا باشتراط اكتمال الطهارة وقلنا لهذا الذي قد أدخل الجوربين في رجله اليمنى قبل اكتمال الطهارة: صحح عملك، لكان المطلوب منه فقط أن يخلع الجوربين ثم يلبسهما مرة ثانية، قالوا: وهذا عبث تنزه الشريعة عنه.

والخلاف في المسألة قوي، والأحوط هو قول الجمهور، وألا يلبس الخف إلا بعد اكتمال الطهارة؛ لظاهر الأحاديث.

قوله: «وَسَتْرُهُمَا لِمَحَلِّ الْفَرْضِ وَلَوْ بَرَبَطَهُمَا» هذا هو الشرط الثاني، أي أنه يشترط في الخفين والجوربين ونحوهما أن تكون ساترة لمحل الفرض، ومحل الفرض هو الرّجل إلى الكعب، وبناء على ذلك ليس له أن يمسح على ما لا يستر محل الفرض إما لقصره أو لخفته أو لصفائه

(١) البناية شرح الهداية ١ / ٥٧٨.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ١ / ٢٠٧.

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى ٣ / ٣٠٥.

أو لسعته أو لخروق فيه؛ لأن ما ظهر من الرّجل ففرضه الغسل، والغسل والمسح لا يجتمعان في عضو واحد، وهذا هو المذهب عند الشافعية والحنابلة^(١).

القول الثاني: لا يضر الخرق اليسير في الخف بخلاف الخرق الكبير، وبهذا قال الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة^(٢).

قالوا: إن الأدلة قد وردت مطلقة في المسح على الخفاف والجوارب، ثم إن كثيراً من الصحابة كانوا فقراء، فلا تخلو خفافهم من خروق، ولو كان يشترط هذا الشرط لبين ذلك النبي ﷺ.

والأقرب - والله أعلم - هو التفصيل، أما الخفاف والجوارب القصيرة التي لا تستر محل الفرض فلا يصح المسح عليها لأن الأصل وجوب غسل محل الفرض ووردت الرخصة بالمسح على الخفاف والجوارب إذا كانت مغطية لمحل الفرض، وأما بالنسبة للخروق فإذا كانت يسيرة عرفاً فإنه لا بأس بالمسح عليها؛ استناداً لحال كثير من فقراء الصحابة رضي الله عنهم فإن خفافهم لا تخلو من خروق، ولو كان المسح عليها لا يصح لبين النبي ﷺ ذلك؛ فإن هذا مما تحتاج الأمة إلى بيانه، ثم

(١) ينظر: نهاية المطلب (٢٩٤ / ١) المجموع (٤٩٩ / ١)، المغني (٢١٤ / ١)، المبدع (١٢٠ / ١).

(٢) ينظر: الجوهرة النيرة (٢٧ / ١)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (١٥٠ / ١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير (١٤٣ / ١)، منح الجليل (١٣٧ / ١).

إن قاعدة الشريعة التسامح والعفو في اليسير، فيسير العورة إذا انكشف لا يبطل الصلاة، كما جاء في حديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه قال: كنت غلاماً حافظاً فحفظت قرآناً كثيراً، فانطلق أبي وافداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه فعلمهم الصلاة، فقال: «يؤمكم أقرؤكم» وكنت أقرأهم لما كنت أحفظ، فقدموني فكنيت أوّمهم وعلي بردة لي صغيرة صفراء، فكنيت إذا سجدت تكشفت عني، فقالت: امرأة من النساء: واروا عنا عورة قارئكم، فاشتروالي قميصاً عمانياً، فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحي به، فكنيت أوّمهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين^(١)، ويسير النجاسة المتبقي بعد حصول الإنقاء في محل الاستجمار معفو عنه.

أما الخفاف والجوارب التي فيها خروق كبيرة عرفاً فلا يمسح عليها؛ لأن الأصل أن ما ظهر فرضه الغسل، ولا يجتمع الغسل والمسح في عضو واحد.

قوله: «وَأَمَّا الْخَفَّاءُ الْمَشْيُ بِهِمَا عُرْفًا» هذا هو الشرط الثالث، قالوا: لأنه إذا كان لا يمكن المشي بالخفين عرفاً فإنه لا تدعو الحاجة إليهما أصلاً، ثم إذا كانت كذلك فليست على طريقة خفاف العرب التي قد جاءت السنة بمشروعية المسح عليها.

(١) أخرجه البخاري ٥/١٥٠ (٤٣٠٢)، وأبو داود واللفظ له ١/١٥٩ (٥٨٥)، والنسائي

قوله: «وَبُوتُهُمَا بِنَفْسِهِمَا» هذا هو الشرط الرابع، أي: يشترط في الخف أن يثبت بنفسه، وبناء على ذلك لو كان الخف واسعاً لا يثبت بنفسه لكن ربطه بحيث لا يسقط مع المشي فلا يصح المسح عليه على المذهب^(١).

والقول الثاني: أنه يصح المسح عليه؛ لأنه لا دليل على اشتراط هذا الشرط، وهذا هو القول الراجح، وهو اختيار الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ^(٢). وذلك لأن النصوص الواردة في المسح على الخفين قد جاءت مطلقة، فما دام أنه يسمى خفاً ويحصل به التسخين للرجل فتشمله النصوص الواردة في المسح على الخفين، وبعض أنواع الجوارب مثلاً تكون واسعة فيربطها صاحبها على الساق، فإذا ربط الإنسان هذا الجورب فعلى المذهب لا يصح المسح عليه؛ لأنه لا يثبت بنفسه، لكن على القول الراجح يصح المسح عليه لأنه يتحقق به مقصود الخف وهو: التدفئة والتسخين للرجل.

قوله: «وَأَبَاحَتُهُمَا» هذا هو الشرط الخامس، يعني أن يكون الخف مباحاً، فلا يصح المسح على خف غير مباح، كالمصنوع من الحرير مثلاً بالنسبة للرجال، أو الخف المسروق أو المغصوب، وعلل الحنابلة

(١) ينظر: المغني ١/ ٢١٥، المبدع ١/ ١٢٢.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٤٢.

ذلك بقاعدة عندهم، وهي: أن الرخصة لا تستباح بالمعصية، قال ابن قدامة: «فإن كان الخف محرماً؛ لم يستبح المسح عليه في الصحيح من المذهب»^(١).

القول الثاني: له أن يمسخ على الخف المحرم؛ لأن الجهة منفكة، فهو يأثم باقتناء هذا الخف المحرم لكونه مغصوباً أو مسروقاً أو غير ذلك لكن الصلاة به صحيحة؛ لأن الصلاة مكتملة الأركان والشروط والواجبات، ومثل ذلك الصلاة في الدار المغصوبة، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد^(٢)، وهو القول الراجح في المسألة.

قوله: «وَطَهَارَةُ عَيْنَيْهِمَا» هذا هو الشرط السادس، أي: طاهر العين، فلا يصح المسح على خف نجس العين كما لو كان الخف من جلد حمار مثلاً فلا يصح المسح عليه، لكن إذا كان الخف طاهر العين لكن وقعت عليه النجاسة، فهل يصح المسح عليه؟

الجواب: نعم، له أن يمسخ على الخف المتنجس، لكن ليس له أن يصلي به حتى يزيل النجاسة عنه فيغسله مثلاً، لكن له أن يستبيح ما يشترط له التطهر من الحدث من غير اشتراط إزالة الخبث، كمس المصحف؛ لأنه لا يشترط لمس المصحف اجتناب النجاسة، وإنما يشترط له التطهر من الحدث.

(١) المغني (١/ ٢١٤).

(٢) ينظر: الإنصاف للمرداوي ١/ ١٩٠.

قوله: «وَعَدَمٌ وَصَفِيهَا الْبَشَرَةُ» هذا هو الشرط السابع، وهذا في الحقيقة تفريع على ما سبق؛ لأنه لما قال: «وَسَتْرُهُمَا لِمَحَلِّ الْفَرَضِ» أراد أن يوضح أكثر فأتى بهذا الشرط «وَعَدَمٌ وَصَفِيهَا الْبَشَرَةُ»؛ لأن ما يصف البشرية لا يستر محل الفرض، فهو داخل في الشرط الثاني، وهذا قول أكثر أهل العلم أنه لا يصح المسح على الجورب الذي يصف البشرية، قال الشافعي: «إنما الخف ما لم يشف»^(١).

وذهب بعض أهل العلم وهو قول عند الشافعية إلى عدم اشتراط هذا الشرط^(٢)، فقالوا: إذا كان الخف أو الجورب شفافاً يصح المسح عليه ولو كان يصف البشرية، ويوجد الآن في السوق جوارب تصف البشرية يلبسها الناس للزينة فقط، فعلى قول الجمهور: لا يصح المسح عليهما، وعلى القول الثاني: يصح المسح عليهما.

والراجح هو قول الجمهور، وهو أن ما لا يستر محل الفرض لقصره أو لرقته كالجوارب الخفيفة التي يُرى من ورائها لون البشرة لا يصح المسح عليه؛ لأن الخفاف التي وردت السنة بمشروعية المسح عليها هي الخفاف المعروفة عند العرب والتي تكون صفيقة ويحصل بها التدفئة للقدمين، ولهذا جاء في حديث ثوبان رضي الله عنه: بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من

(١) الأم ٤٩/١.

(٢) ينظر: المجموع ٥٠٠/١.

البرد فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين^(١). والتساخين هي الخفاف، وسميت تساخين لأنه يحصل بها تسخين وتدفئة القدمين.

ثم انتقل المؤلف لبيان مدة المسح للمقيم والمسافر، فقال:

«فَيَمْسَحُ: الْمُقِيمُ» المقيم خلاف المسافر.

قوله: «وَالْعَاصِي بِسَفَرِهِ - مِنَ الْحَدَثِ بَعْدَ اللَّبْسِ - يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَلِيَالِيَهِنَّ» هذه الجملة فيها عدة أحكام.

أولاً: ألحق الحنابلة العاصي بسفره - أي: المسافر سفر معصية - بالمقيم، فقالوا: إن المسافر سفر معصية ليس له أن يمسح إلا يوماً وليلة مع أنه مسافر؛ لأن ما زاد على اليوم والليلة رخصة، والرخص لا تستباح بالمعاصي. ولذلك عندهم أيضاً ليس له أن يقصر ولا أن يترخص برخص السفر^(٢).

والقول الثاني في المسألة: أن المسافر سفر معصية يمسح مسح مسافر ثلاثة أيام بلياليهن، وله أن يترخص بجميع رخص السفر، وهذا رواية عن الإمام أحمد، وهي اختيار الإمام ابن تيمية - رحمه الله^(٣).

(١) أخرجه أحمد ٣٧ / ٦٥ (٢٢٣٨٣)، وأبو داود ١ / ٣٦ (١٤٦).

(٢) ينظر: المغني ١ / ٢١٤.

(٣) ينظر: المبدع ١ / ١١٨، الإنصاف ١ / ١٧٦.

وهذا هو القول الراجح؛ لأنه يصدق عليه أنه مسافر فتشمله النصوص الواردة في الترخيص برخص السفر، والجهة هنا منفكة، فهو آثم بسفره لكنه يصدق عليه وصف السفر.

ثانياً: مدة المسح للمقيم يوم وليلة، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر؛ لحديث علي رضي الله عنه قال: «جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم»^(١)، وما جاء في معناه من النصوص.

ومعنى ذلك أن مدة المسح على الخفين محددة بالساعات، يوم وليلة للمقيم، أي: أربع وعشرون ساعة، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، أي: ثنتان وسبعون ساعة، فالتحديد هنا مقصود، ولذلك إذا ابتدأت مدة المسح تنظر إلى ساعتك فإذا أتممت مدة المسح فليس لك أن تمسح ولو بعد انتهاء المدة بدقيقة واحدة.

ثالثاً: حدد المؤلف ابتداء مدة المسح بقوله: «مِنَ الْحَدَثِ بَعْدَ اللَّبْسِ» أي: إذا لبس الخفين أو الجوربين ثم أحدث يبدأ بحسب أربعاً وعشرين ساعة إن كان مقيماً، وثلثين وسبعين ساعة إن كان مسافراً، هذا هو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة^(٢)، وعللوا لذلك بأن الحدث سبب وجوب الوضوء، فعلق الحكم به.

(١) صحيح مسلم ٢٣٢ / ١ (٢٧٦).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١ / ٨، الاختيار لتعليل المختار ١ / ٢٤، روضة الطالبين

١ / ١٣١، الكافي في فقه الإمام أحمد ١ / ٧٥، الإنصاف ١ / ١٧٧.

وقد جاءت زيادة في حديث صفوان رضي الله عنه: «المسح من الحَدَثِ إلى الحَدَثِ»، لكنها ضعيفة^(١)، قال النووي: «زيادة غريبة ليست ثابتة»^(٢).

والقول الثاني: أن مدة المسح على الخفين تبتدئ من أول مسح بعد الحدث، وهذا القول هو رواية عن الإمام أحمد^(٣)، اختارها جمع من المحققين من أهل العلم كالشيخ عبدالرحمن السعدي، ومن مشايخنا: شيخنا عبدالعزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين -رحمهم الله جميعاً-^(٤).

وهذا هو القول الراجح؛ وذلك لأن الأحاديث الواردة في المسح على الخفين إنما جاءت بلفظ المسح، فعلقت مدة المسح به، ولا يمكن أن يصدق عليه أنه ماسح إلا بفعل المسح من أول مرة، وأول مرة يمسخ فيها لا بد أن تكون بعد الحدث، أما قبل الحدث فإنها لا تحتسب.

وما شاع عند بعض العامة من أن مدة المسح خمس صلوات للمقيم، وخمس عشرة صلاة للمسافر غير صحيح، فيمكن أن تصلي أكثر من خمس صلوات، فمثلاً: لو أنك لبست الجوارب قبل صلاة الظهر وبقيت على طهارة وصليت بوضوئك هذا الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم

(١) ينظر: البدر المنير ٣/ ١٥.

(٢) المجموع ١/ ٤٨٧.

(٣) ينظر: الشرح الكبير ١/ ١٥٨، الإنصاف ١/ ١٧٧.

(٤) ينظر: شرح عمدة الفقه ١/ ٢٥٦، الشرح الممتع ١/ ٢٢٦.

أحدثت بعد صلاة العشاء، ولم تمسح على الجوارب إلا قبيل صلاة الفجر، فإن المدة تبدأ من هذا الوقت أي من قبيل صلاة الفجر إلى قبيل صلاة الفجر من اليوم الثاني، ومعنى ذلك أنك صليت بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء: تسع صلوات.

قوله: «فَلَوْ مَسَحَ فِي السَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ أَوْ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ أَوْ شَكََّ فِي ابْتِدَاءِ الْمَسْحِ: لَمْ يَزِدْ عَلَى مَسْحِ الْمُقِيمِ» هذه المسألة ونظائرها من مسائل اجتماع السفر والحضر، كما لو دخل عليه الوقت وهو مقيم ثم سافر، أو دخل عليه الوقت وهو مسافر ثم أقام، فإذا ابتداء المسح في الحضر ثم سافر، هل يكمل يوما وليلة أو ثلاثة أيام بلياليهن؟ وإذا دخل عليه الوقت وهو في السفر ثم وصل بلد الإقامة، هل يصلي صلاة مقيم أم صلاة مسافر؟

الحنابلة عندهم ضابط في كل هذه المسائل، يقولون: إذا اجتمع السفر والحضر يُغلب جانب الحضر، وعلى هذا إذا مسح في السفر ثم أقام أتم مسح مقيم، وإذا مسح مقيما ثم سافر أتم مسح مقيم.

والراجح: أن العبرة بحالة الإنسان وقت الأداء بغض النظر عن ابتداء وقته، فإذا دخل عليه الوقت في الحضر ثم سافر صلى صلاة مسافر، وهكذا إذا ابتداء مدة المسح في الحضر ثم سافر أتم مسح مسافر، وكذا العكس، فلو دخل عليه الوقت في السفر ثم أقام صلى صلاة مقيم، وإذا ابتداء مدة المسح في السفر ثم أقام أتم مسح مقيم.

قوله: «وَيَجِبُ مَسْحُ أَكْثَرِ أَعْلَى الْخُفِّ وَلَا يُجْزَى مَسْحُ أَسْفَلِهِ، وَعَقِبِهِ، وَلَا يُسَنُّ» بين المصنف رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الَّذِي يُمَسَّحُ هُوَ أَعْلَى الْخُفِّ وَلَيْسَ أَسْفَلُهُ، وَهَذَا هُوَ ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفِّهِ»^(١). وَفِي حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمَسُّحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا»^(٢).

فهذا يدل على أن المسح إنما يكون لأعلى الخف، فإن مسح أسفله ولم يمسح أعلاه لم يجزئه، وإن مسح أسفله وأعلاه فإنه يجزئ؛ لكنه خلاف السنة، والسنة الاقتصار على مسح أعلى الخف، والقدر المجزئ: أكثر ظاهر الخف، ولهذا قال المصنف: «مسح أكثر أعلى الخف»، فلا يلزم أن يستوعب جميع أعلى الخف وإنما يمسح أكثره.

وصفة المسح: أن يبلى أصابع يديه بالماء ثم يضعها على أصابع رجله ويسحبها إلى مبتدأ الساق، مفرجاً أصابعه؛ لأنه إذا كان مفرجاً أصابعه فإنه يستوعب أكثر أعلى الخف.

(١) أخرجه أبو داود ٤٢ / ١ (١٦٢).

(٢) أخرجه الترمذي ١ / ١٦٥ (٩٨)، وحسنه.

ثم انتقل المؤلف رَحِمَهُ اللهُ لبيان مبطلات المسح على الخفين، وذكر ثلاث مبطلات:

قوله: «وَمَتَى حَصَلَ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ» هذا هو المبطل الأول؛ أي: متى حصل شيء مما يوجب الغُسلَ من جماعٍ أو غيرِه بطل الوضوء، فيجب خلع الخفين وتجديد الوضوء، ويدل على ذلك حديث صفوان بن عسال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سَفْرًا أن لا نتزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم»^(١).

قوله: «أَوْ ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ الْفَرَضِ» هذا هو المبطل الثاني، وهو خلع الخفِّ، أو ظهور بعض محل الفرض وهو القدم إلى الكعبين، فإذا توضأ ومسح على خفيه ونحوهما ثم خلعهما بطلت طهارته؛ لأنه لما زال الممسوح بطلت طهارة القدمين، والموالاة فرض من فروض الوضوء، فتبطل الطهارة في جميع الأعضاء؛ لأن الطهارة لا تتبع بعض، وهذا مذهب الحنابلة^(٢).

وهناك قول آخر في المسألة: أن الطهارة لا تبطل بخلع الخف، وهذا قول لبعض الفقهاء، ورجحه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ^(٣)، وعللوا لذلك

(١) أخرجه أحمد ٣٠ / ١١ (١٨٠٩١)، والترمذي ١ / ١٥٩ (٩٦)، والنسائي ١ / ٨٣

(١٢٦)، وابن ماجه ١ / ١٦١ (٤٧٨).

(٢) ينظر: كشاف القناع ١ / ١٢١.

(٣) ينظر: الشرح الممتع ١ / ٢٦٤.

بأن الطهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعي ولا تنتقض إلا بمقتضى دليل شرعي، لكن أصحاب القول الأول يقولون: هي انتقضت بدليل شرعي، وهو أن القدم الآن ليست مغسولة وليس عليها شيء ممسوح، والله تعالى يقول: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، وعلى هذا فالأقرب والأحوط القول بأن الطهارة تبطل بخلع الخف.

لكن ظاهر كلام المؤلف أن الطهارة تنتقض إذا تشقق الخف وظهر جزء من محل الفرض وهو القدم كما لو خلع الخف، والراجح أن الخرق اليسير في الخف لا يضر ولا يُبطل الطهارة بخلاف الخرق الكبير، وبهذا قال الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة^(١)؛ لأن الأدلة قد وردت مطلقة في المسح على الخفاف والجوارب، ثم إن كثيراً من الصحابة كانوا فقراء، فلا تخلو خفافهم من خروق، ولو كان يشترط هذا الشرط لبين ذلك النبي ﷺ، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة بالتفصيل.

قوله: «أو انقضت المدة بطل الوضوء» هذا هو المبطل الثالث، أي: أن المسح على الخفين يبطل بتمام مدة المسح وهي يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، فإذا تمت مدة المسح على الخفين بطلت الطهارة، لأنها طهارة مؤقتة فبطلت بانتهاء وقتها، وإلى هذا ذهب الجمهور.

(١) ينظر: الجوهرة النيرة ١/ ٢٧، فتح القدير لابن الهمام ١/ ١٥٠، الشرح الكبير

للدردير ١/ ١٤٣، منح الجليل ١/ ١٣٧.

وهناك قول آخر في المسألة: أن الطهارة لا تبطل بانتهاء المدة، ويعللون بمثل التعليل السابق، وهو أن الطهارة ثبتت بدليل شرعي فلا تنتقض إلا بدليل شرعي، والراجح هو قول الجمهور وهو: أن الطهارة تبطل بانقضاء مدة المسح على الخفين؛ لأنه لا معنى للتأقيت إلا بطلان أثره، فإذا انتهت المدة انقضت الرخصة وحينئذ تبطل الطهارة.

ولأن القدمين بعد انتهاء مدة المسح ليستا مغسولتين وليس عليهما شيء ممسوح على الوجه الشرعي وهذه المسألة مبناها على تعليل ونظر، والأمر المترتب عليها كبير وهو بطلان الصلاة وعدم صحتها فينبغي الاحتياط فيها.



فَصْلٌ

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

[وَصَاحِبُ الْجَبِيرَةِ: إِنَّ وَضَعَهَا عَلَى طَهَارَةٍ، وَلَمْ تَتَجَاوَزْ مَحَلَّ الْحَاجَةِ: غَسَلَ الصَّحِيحَ، وَمَسَحَ عَلَيْهَا بِالْمَاءِ، وَأَجْزَأً. وَإِلَّا وَجَبَ مَعَ الْغَسْلِ: أَنْ يَتَيَّمَّ لَهَا. وَلَا مَسَحَ مَا لَمْ تُوَضَّعْ عَلَى طَهَارَةٍ وَتَتَجَاوَزَ الْمَحَلَّ، فَيَغْسِلُ، وَيَمْسَحُ، وَيَتَيَّمُّ].

الشرح

قوله: «وَصَاحِبُ الْجَبِيرَةِ» الجبيرة: هي ما يوضع على الجرح والكسر من أعواد وجبس ونحوها؛ لأجل التئام الجرح وجبر الكسر. ومن ذلك: التجبير الموجود الآن الذي عمله المستشفيات، ومن ذلك أيضاً: اللصقات التي توضع على الجروح وغيرها، هذه كلها تدخل في معنى الجبيرة.

وسميت الجبيرة جبيرة تفاعلاً؛ وذلك لأن العرب كانت تتفاءل بالأسماء، فيسمون اللديغ سليماً من باب التفاعُل، كذلك يسمون المكسور جبيراً من باب التفاعُل بجبره.

ومما روي في الجبيرة من الأحاديث:

حديث جابر رضي الله عنه قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجرٌ فشجّه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء. فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله! ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ وإنما شفاء العيِّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم وَيُعْصِبَ عَلَى جِرْحِهِ خِرْقَةً، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»^(١)، ولكن هذا الحديث ضعيف، ضعفه البيهقي وغيره^(٢).

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «انكسرت إحدى زندي، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أمسح على الجبائر»^(٣)، ولكنه أيضاً ضعيف^(٤). قال البيهقي: «ولم يثبت في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء»^(٥).

(١) أخرجه أبو داود ٩٣ / ١ (٣٣٦)، والدارقطني ٣٤٩ / ١ (٧٢٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن ٣٤٩ / ١ (٧٢٩)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٤١ / ٢، وقد تفرد به الزبير بن خريق وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي، واختلف فيه عن الأوزاعي... ينظر: سنن الدارقطني ٣٤٩ / ١ (٧٢٩)، التلخيص الحبير ٣٩٥ / ١.

(٤) ينظر: سنن ابن ماجه ٢١٥ / ١ (٦٥٧)، وفي إسناده عمر بن خالد، كذبه الإمام أحمد وابن معين، وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال وكيع وأبو زرعة: «يضع الحديث»، وقال الحاكم: يروي عن زيد بن علي الموضوعات.

(٥) معرفة السنن والآثار (٤١ / ٢).

وقد جاءت مشروعية المسح على الجبائر عن ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما، وعطاء، وعبيد بن عمير وإبراهيم النخعي، والحسن، وغيرهم، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وأصحاب الرأي، وأبو ثور والمزني، وغيرهم^(١).

ولأن بقاء عضو من أعضاء الوضوء بدون غسل وبدون مسح وبدون تيمم مخالف للأصول والقواعد الشرعية، فإن الأصول والقواعد الشرعية تقتضي غسل الأعضاء، فإن لم يمكن فالمسح، فإن لم يمكن فالتيمم.

وهنا يرى المؤلف أنه يصح المسح على الجبيرة، لكنه اشترط لذلك

شرطين:

قوله: «إِنْ وَضَعَهَا عَلَى طَهَارَةٍ» هذا هو الشرط الأول، فلا بد أن

توضع على طهارة، فإن وضع الجبيرة على غير طهارة فليس له المسح عليها، وهذا هو المذهب عند الحنابلة^(٢)؛ قياساً على اشتراط الطهارة للمسح على الخفين.

والقول الثاني: لا تشترط الطهارة للمسح على الجبيرة، وهذا

إحدى الروايتين عن أحمد، وهو اختيار أبي العباس بن تيمية^(٣) وجمع

(١) ينظر: المغني ١/٢٠٣.

(٢) ينظر: المغني ١/٢٠٣، الإنصاف ١/١٧١.

(٣) ينظر: الإنصاف ١/١٧١، مجموع الفتاوى ٢١/١٧٩.

من المحققين من أهل العلم؛ لأن القول باشتراط الطهارة فيه مشقة عظيمة فإن الكسر أو الجرح يقع فجأة، فلو اشترطت الطهارة لأفضى ذلك إلى الحرج والمشقة، وليس هناك دليل ظاهر يدل على اشتراط الطهارة، اللهم إلا مسألة القياس على الخف، والقياس على الخف قياس مع الفارق؛ فإن الجبيرة لا تختص بموضع معين بخلاف الخف، ولأن الجبيرة غير مؤقتة بخلاف الخف، والجبيرة جائزة في الحديثين بخلاف المسح على الخف.

وهذا القول الأخير - وهو أنه لا تشترط الطهارة للمسح على الجبيرة - هو القول الراجح في المسألة، والله أعلم.

قوله: «وَلَمْ تَتَجَاوَزْ مَحَلَّ الْحَاجَةِ» هذا هو الشرط الثاني، فيشترط في الجبيرة أن لا تتجاوز محل الحاجة^(١)، فإن تجاوزت قدر الحاجة وجب نزع القدر الزائد، مثال ذلك: جرح رجل في أصبع، ولف على يده لفافة مع أن الجرح في أصبع واحد فقط، فنقول: يلزمك أن تزيل هذه اللفافة كلها وأن تجعلها بقدر الأصبع.

قوله: «غَسَلَ الصَّحِيحَ وَمَسَحَ عَلَيْهَا بِالْمَاءِ وَأَجْزَأً» أي يغسل الشيء الصحيح الذي لم يجبر ولم يوضع عليه لصقة، أما الجبيرة فإنه يمسح عليها بالماء من غير تيمم.

(١) ينظر: المغني ١/ ٢٠٣.

قوله: «وَالْأَوْجِبُ مَعَ الْغَسْلِ أَنْ يَتَيَّمَّ لَهَا» أي: إن وضع الجبيرة على غير طهارة وخاف الضرر بنزعها وجب مع غسل الصحيح أن يتيمم لها، قالوا: لأن ما تحت الجبيرة عليل لا يمكن غسله، فوجب التيمم له حتى لا يبقى بلا طهارة. وهذا القول ضعيف؛ لأن إيجاب طهارتين لعضو واحد مخالف لقواعد الشرع، والراجح أنه لا يلزمه التيمم وإنما يكفيه المسح على الجبيرة بناء على القول الراجح السابق وهو عدم اشتراط الطهارة للمسح على الجبيرة.

قوله: «وَلَا مَسْحَ مَا لَمْ تُوضَعْ عَلَى طَهَارَةٍ وَتَتَجَاوَزِ الْمَحَلَّ: فَيُغْسَلُ، وَيَمْسَحُ، وَيَتَيَّمُّ» أي: لا يشرع المسح على الجبيرة إلا إذا وضعت على طهارة ولم تتجاوز محل الجرح، فإن وضعت على طهارة وتجاوزت المحل فيجمع بين الغسل والمسح والتيمم، وهذا هو المذهب عند الحنابلة^(١)؛ قالوا: خروجاً من الخلاف في المسألة.

والقول الثاني: أنه لا يجمع بين المسح والتيمم؛ لأن إيجاب طهارتين لعضو واحد مخالف للأصول والقواعد الشرعية، ولا يكلف الله العبد بعبادتين سببهما واحد، فإن أمكن الغسل فإنه يغسل المحل، فإن لم يمكن يمسخ عليه، فإن لم يمكن يتيمم، وهذا هو القول الراجح.

(١) ينظر: المغني ١/٢٠٦.

وعلى ذلك فلو أن رجلاً به جرح فيغسله إن أمكن من غير أن يلحقه ضرر، فإذا كان لا يمكنه ذلك أو يتضرر أو يتأخر البرء بالغسل فيمسح عليه، وإذا لم يمكن المسح عليه تيمم، لكن لا يجمع بين طهارتين، والغالب أنه يمكن المسح على الجبيرة، لكن في بعض الأحوال كبعض حالات الحرق قد يتعذر المسح، فهنا ينتقل للتيمم.

مسألة: كيفية المسح على الجبيرة:

قال الفقهاء: إن المسح للجبيرة لا بد أن يعم جميعها^(١)، فلا يكتفى بمسح أعلاها، وبعض العامة يقيس المسح على الجبيرة على المسح على الخف، فيمسح أعلاها فقط وهذا لا يجزئ، وهكذا أيضاً لو كان عليك لصقة لا بد أن تمسح جميع اللصقة، ولا تكتفي بمسح الأعلى.

أوجه الفرق بين المسح على الجبيرة والمسح على الخفين:

الفرق الأول: أن المسح على الخفين يكون في الحدث الأصغر، بينما المسح على الجبيرة يكون في الحدثين الأصغر والأكبر.

الفرق الثاني: أن المسح على الخفين مؤقت، بينما المسح على الجبيرة غير مؤقت.

الفرق الثالث: أن المسح على الخفين يكون على ظاهر الخف، بينما المسح على الجبيرة يكون على جميعها.

(١) ينظر: البيان ١/٣٣١، المغني ٢/١/٢٠٤.

الفرق الرابع: أن الخف يكون في موضع القدمين، بينما الجبيرة تكون في أي موضع من البدن.

الفرق الخامس: أن المسح على الخفين يشترط له الطهارة، بينما المسح على الجبيرة لا يشترط له الطهارة على القول الراجح.

وثمة مسائل لم يذكرها المؤلف، فيحسن أن نذكرها هنا إتماماً للفائدة:

المسألة الأولى: المسح على العمامة

وقد وردت به السنة في أحاديث كثيرة، منها: حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين»^(١)، وعن بلال بن رباح رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار»^(٢)، والمراد بالخمار: العمامة^(٣)، وعن سويد بن غفلة قال: قال عمر رضي الله عنه: «إن شئت فامسح على العمامة، وإن شئت فانزعها»^(٤)، وجاء ذلك عن أبي بكر الصديق وأنس بن مالك وأبي أمامة رضي الله عنهم وغيرهم^(٥).

(١) أخرجه مسلم ٤/٤١ (٢٩١٨).

(٢) أخرجه مسلم ١/٢٣١ (٢٧٥).

(٣) ينظر: المجموع ١/٤٠٨.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٢٩ (٢٢٥).

(٥) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة ١/٢٩ (٢٢٤)، الأوسط لابن المنذر ١/٤٦٦.

لكن اشترط كثير من الفقهاء أن تكون العمامة على طريقة عمائم العرب، وذلك بأن تكون محنكة وذات ذؤابة^(١)، ومعنى المحنكة: العمامة التي يدار بعضها تحت الحنك وهو الذقن، وذات ذؤابة: أن يكون أحد أطرافها متدليًا من الخلف، أي أن تُلف العمامة ويدار منها تحت الذقن ثم يكون لها طرف متدلٍ من الخلف.

قالوا: هذه هي عمائم العرب، وهي التي يشق نزعها، أما العمائم التي لا يشق نزعها فإنه لا يمسح عليها، ولكن قال بعض العلماء كالإمام ابن تيمية: إنه لا دليل على اشتراط هذا الشرط، وأنه يصح المسح على العمامة مطلقاً^(٢).

والذي يظهر - والله أعلم - هو أن مناط الحكم مشقة النزع، فإذا كانت العمامة يشق نزعها فيجوز المسح عليها، أما إذا كانت لا يشق نزعها فلا يجوز المسح عليها، من غير أن نقيد ذلك بكونها محنكة وذات ذؤابة أو غير ذلك.

وبناء على ذلك العمائم الموجودة الآن التي يلبسها بعض الناس، هل يمسح عليها؟

الذي يظهر أنها تختلف باختلاف أحوال الناس، فبعض الناس تكون

(١) ينظر: المجموع ٤٠٨/١، المغني ٢٢٠/١، العدة شرح العمدة ٣٩/١، الإنصاف ١٨٦/١.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ١٨٧/٢١.

عمامته ملفوفة كأنها طاقية ويخلعها ثم يلبسها مباشرة، ولا يشق نزعها فلا يشرع أن يمسح عليها، وإلا لو قيل بذلك ل قيل بمشروعية المسح على الغترة والشماع والطاقية؛ إذ لا فرق، ولا قائل بذلك، أما إذا كانت العمامة يشق نزعها ولو خلعها لشق عليه إعادة ترتيبها مرة أخرى فهذه لا بأس بالمسح عليها، لكن غالب العمائم الموجودة الآن لا يشق نزعها.

المسألة الثانية: المسح على خمار المرأة:

وخمار المرأة في معنى العمامة، وقد نص بعض الفقهاء ومنهم الحنابلة على ذلك، فقالوا: إنه يجوز المسح على خُمر النساء المداراة تحت حلوقهن^(١).

وقد روي عن أم سلمة وعن بعض نساء الصحابة - رضي الله عنهن - أنهن كن يمسحن على خمرهن، فقد روي عن أم سلمة رضي الله عنها «أنها كانت تمسح على الخمار»^(٢).

ولأن الخمار بالنسبة للمرأة كالعمامة بالنسبة للرجل.

ولكن المناط هو مشقة النزع - كما سبق في العمامة -، كأن يكون الجو بارداً، أو تكون في سفر ويكون هناك رياح قوية مثلاً، فنقول لا بأس بأن تمسح المرأة على الخمار.

(١) ينظر: زاد المستقنع ١/ ٣٠، شرح منتهي الإرادات ١/ ٦٢.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ١/ ٢٨ (٢٢٣).

لكن لو كانت في بلد الإقامة ولا يشق نزع الخمار، فإنها لا تمسح عليه.

المسألة الثالثة: كيفية المسح إذا لبس جورباً فوق جورب:

يقول الفقهاء: إن لبس جورباً فوق جورب قبل الحدث فالحكم للفوقاني^(١)، فمثلاً: كان الجو بارداً، وعندما توضع لبس جورباً فوق جورب طلباً للتدفئة، فالحكم في المسح للفوقاني.

وإن لبس خفاً فوق خف بعد الحدث فما الحكم؟، مثلاً: لبس جورباً واحداً ثم اشتد البرد وبعدها أحدث ومسح لبس جورباً فوقه، فالحكم للتحتاني، وبناء على ذلك يلزمه أن ينزع الخف الفوقاني ويمسح التحتاني.

لكن لو لبس الفوقاني بعد الحدث على طهارة؟

مثال ذلك: لبس جورباً لصلاة الظهر ثم عند صلاة المغرب رأى أن الجو اشتدت برودته وعندما توضع لصلاة المغرب أضاف جورباً آخر، أي لبس الجورب الثاني على طهارة، فعلى المذهب عند الحنابلة: الحكم للتحتاني، والقول الراجح أن الحكم للفوقاني؛ لأنه يصدق عليه أنه أدخل رجليه طاهرتين، وقد قال -عليه الصلاة والسلام-: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين»^(٢)، ولكن تكون المدة للتحتاني.

(١) ينظر: زاد المستقنع ١/ ٣١.

(٢) سبق تخريجه ص: ٢٢١.

والحاصل مما سبق أن من لبس خفًا فوق خف لا يخلو من أربع حالات:

الحالة الأولى: لبس خفًا على خف قبل الحدث، فالحكم للفوقاني.

الحالة الثانية: لبس خفًا على خف بعد الحدث على غير طهارة، فليس له المسح على الفوقاني وإنما المسح على التحتاني.

الحالة الثالثة: لبس خفًا على خف بعد الحدث على طهارة فعند الحنابلة: المسح للتحتاني، وعلى القول الراجح: المسح للفوقاني، والمدة للتحتاني.

الحالة الرابعة: لبس خفًا على خف قبل الحدث، ثم بعد مُضي نصف المدة مثلاً خلع الفوقاني، فليس له المسح على التحتاني على المذهب عند الحنابلة، وعلى القول الراجح له ذلك؛ لأنه بمنزلة الخف الذي له ظهارة وبطانة، فلما تمزقت الظهارة جاز له أن يمسخ على البطانة.



﴿ بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ ﴾

﴿ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: ﴿

[وهي ثمانية:

أحدها: الخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، طَاهِرًا أَوْ نَجَسًا.
الثَّانِي: خُرُوجُ النَّجَاسَةِ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ. فَإِنْ كَانَ بَوْلًا أَوْ غَائِطًا: نَقَضَ مُطْلَقًا.

وإن كان غيرهما، كالدم والقيء: نَقَضَ إِنْ فَحَشَ فِي نَفْسِ كُلِّ أَحَدٍ بِحَسَبِهِ.
الثَّالِثُ: زَوَالُ الْعَقْلِ، أَوْ تَغْطِيَتُهُ بِإِغْمَاءٍ أَوْ نَوْمٍ، مَا لَمْ يَكُنِ النَّوْمُ يَسِيرًا عُرْفًا مِنْ جَالِسٍ وَقَائِمٍ.

الرَّابِعُ: مَسُّهُ بِيَدِهِ - لَا ظُفْرِهِ - فَرْجَ الْأَدْمِيِّ، الْمُتَّصِلَ، بِلَا حَائِلٍ، أَوْ حَلْقَةَ دُبُرِهِ. لَا: مَسُّ الْخُصْيَيْنِ. وَلَا: مَسُّ مَحَلِّ الْفَرْجِ الْبَائِنِ.

الخَامِسُ: لَمَسُ بَشْرَةِ الذَّكَرِ الْأُنْثَى، أَوْ الْأُنْثَى الذَّكَرَ؛ لِشَهْوَةٍ، مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ، وَلَوْ كَانَ الْمَلْمُوسُ مَيْتًا، أَوْ عَجُوزًا، أَوْ مَحْرَمًا. لَا لَمَسُ مَنْ دُونَ سَبْعٍ. وَلَا لَمَسُ سِنَّ، وَظْفَرٍ، وَشَعْرٍ. وَلَا اللَّامَسُ بِذَلِكَ.

وَلَا يَنْتَقِضُ: وَضُوءُ الْمَمْسُوسِ فَرْجُهُ، وَالْمَلْمُوسِ بَدَنُهُ، وَلَوْ وَجَدَ شَهْوَةً.

السَّادِسُ: غَسْلُ الْمَيْتِ، أَوْ بَعْضِهِ. وَالْغَاسِلُ: هُوَ مَنْ يُقَلِّبُ الْمَيْتَ وَيُبَاشِرُهُ، لَا مَنْ يَصُبُّ الْمَاءَ.

السَّابِعُ: أَكَلَ لَحْمَ الْإِبِلِ، وَلَوْ نَيْثًا. فَلَا نَقْضَ: بِبَقِيَّةِ أَجْزَائِهَا، كَكَبِدِ، وَقَلْبِ، وَطِحَالِ، كِرْشِ، وَشَحْمِ، وَكُلْيَةِ، وَلِسَانِ، وَرَأْسِ، وَسَنَامِ، وَكَوَارِعِ، وَمُصْرَانِ، وَمَرَقِ لَحْمٍ وَلَا يَحْنُثُ بِذَلِكَ مَنْ حَلَفَ: لَا يَأْكُلُ لَحْمًا.
الثَّامِنُ: الرَّدَّةُ. وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ الْغُسْلَ: أَوْجَبَ الْوُضُوءَ، غَيْرَ الْمَوْتِ].

الشرح

النواقض واحدها ناقض، وهو اسم فاعل من نقض الشيء إذا أفسده، فنواقض الوضوء: مفسداته^(١)، وهي المفسدات التي إذا طرأت على الوضوء أبطلته.

قوله: «وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ» حصرها المؤلف في ثمانية.

قوله: «أَحَدُهَا: الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ» والمراد بالسبيلين: مخرج البول ومخرج الغائط، سمي سبيلاً؛ لأنه يخرج منه الخارج فيشمل البول والغائط والريح.

ويشمل ذلك أيضاً خروج المنى، فإنه ينتقض به الوضوء، وكذلك المذي والودي.

والمذي -بالذال-: سائل لزج رقيق يخرج عند الشهوة.

(١) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع ١/٣٨.

والودي - بالبدال-: سائل لزج يميل للبياض يخرج عقب البول، ويخرج من بعض الناس، فهذه كلها تدخل في قوله: «الخارج من السبيلين».

ويشمل ذلك أيضاً الدم إذا خرج من السبيلين، فإنه ينقض الوضوء، ومن ذلك دم الحيض، ودم النفاس ودم الاستحاضة. وعند المالكية أن الأحداث المستديمة كسلس البول ودم الاستحاضة لا تنقض الوضوء^(١).

قوله: «قليلًا كان أو كثيرًا، طاهرًا أو نجسًا» من أمثلة النجس الخارج من السبيلين: البول والغائط والمذي والودي، والطاهر الذي يخرج من السبيلين هو المني على القول الراجح، كما سيأتي تفصيله في موضعه إن شاء الله.

وكل ما يخرج من السبيلين فإنه ينقض الوضوء سواء كان قليلًا أو كثيرًا أو طاهرًا أو نجسًا - كما سيأتي تفصيله -.

قوله: «الثاني: خروج النجاسة من بقية البدن فإن كان بولاً أو غائطاً نقض مطلقاً» كيف يخرج البول والغائط من غير السبيلين؟ انظر إلى دقة الفقهاء وعنايتهم، فهذه المسألة ليست موجودة في زمن المؤلف ولا زمن الفقهاء المتقدمين، لكنهم ذكروها من باب الافتراض ووجدت

(١) ينظر: التمهيد ٢١/٢٠٧.

في الوقت الحاضر، وذلك فيمن تستأصل أوعاؤه، خاصة ممن يصاب بسرطان القولون مثلاً فيوضع له مخرج للبول والغائط، فهنا يخرج البول والغائط من غير السيلين، فهذا ينقض الوضوء، ولهذا قال المؤلف: «فَإِنْ كَانَ بَوْلًا أَوْ غَائِطًا نَقَضَ مُطْلَقًا».

قوله: «وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُمَا - كَالدَّمِ وَالْقَيْءِ - نَقَضَ إِنْ فَحُشَ فِي نَفْسٍ كُلِّ أَحَدٍ بِحَسَبِهِ» لم يُشِرِ المؤلف إلى الريح، وظاهر كلام فقهاء الحنابلة أن الريح لا تنقض إذا خرجت من غير السيلين، وبه قال الحنفية^(١).

وقال الشافعي: إنها تنقض^(٢)، وهذا هو الأقرب؛ لأنها تأخذ حكم البول والغائط.

وأما الدم والقيء من غير السيلين، فيقول المؤلف: «نَقَضَ إِنْ فَحُشَ» يعني إن كان كثيراً، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وإسحاق، وغيرهم^(٣).

أما القيء: فقد جاء في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَاءَ فتوضأ»^(٤)، لكنه ضعيف، وعلى تقدير ثبوته فليس بصريح في أن القيء ينقض الوضوء، ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم يطلب أفضل الأمور،

(١) ينظر: المبسوط ٧٦/١١، المغني ١/١٢٥.

(٢) ينظر: الأم ٣٢/١، المجموع ٤/٢.

(٣) ينظر: مسائل أحمد ١/١٩، المغني ١/١٣٦.

(٤) أخرجه الترمذي ١/١٤٢ (٨٧).

فيحتمل أنه توضاً طلباً لكمال النظافة، ولهذا فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على أن القيء ينقض الوضوء، والقول الراجح أن خروج القيء لا ينقض الوضوء، وهو ما ذهب إليه مالك، والشافعي^(١)، ولأن الأصل عدم النقض، ولم يرد دليل صحيح صريح يدل على أن خروج القيء ينقض الوضوء.

وأما الدم - من غير السبيلين - فالراجح أنه لا ينقض الوضوء، وبهذا قال ابن عمر وابن عباس وجابر بن عبدالله وأبو هريرة وعائشة رضي الله عنهم وابن المسيب وسالم بن عبدالله بن عمر والقاسم بن محمد وطاووس وعطاء ومكحول وربيعه ومالك والشافعي وأبو ثور^(٢).

وقد رويت آثار عن بعض الصحابة رضي الله عنهم تدل لذلك، ومنها:

ما روي عن بكر بن عبدالله المزني «أنه رأى ابن عمر رضي الله عنهما عَصَرَ بَثْرَةً بين عينيه فخرج منها شيء فَفَتَّهُ بين إصبعيه، ثم صلى ولم يتوضأ»^(٣)، وعن ميمون بن مهران قال: «رأيت أبا هريرة رضي الله عنه أَدْخَلَ إصبعه في أنفه فخرجت مخضبة دماً فَفَتَّهُ، ثم صلى فلم يتوضأ»^(٤)، وجاء ذلك عن عدة

(١) ينظر: المجموع ٥٥ / ٢.

(٢) ينظر: المجموع ٥٤ / ٢.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ١ / ١٤٥ (٥٥٣)، وابن أبي شيبة في المصنف ١ / ١٢٨ (١٤٦٩).

(٤) المصدر السابق.

من الصحابة والتابعين^(١)، وكما سبق أن الأصل عدم النقض وليس هناك دليل يدل على أن خروج الدم من غير السبيلين ينقض الوضوء.

ويحسن التنبيه هنا إلى أن بعض الناس يخلط بين هذه المسألة وبين مسألة الدم هل هو نجس أم طاهر، مع أن بينهما فرقاً؛ فمسألة هل الدم نجس أم طاهر؟ هذه مسألة، ومسألة خروج الدم من غير السبيلين هل ينقض الوضوء أم لا؟ مسألة أخرى مستقلة عنها.

أما مسألة خروج الدم من غير السبيلين فالراجع - كما سبق - أنه لا ينقض الوضوء مطلقاً قلّ أم كثر.

أما مسألة نجاسة الدم، فالقول الراجح أنه نجس إلا أنه يعفى عن يسيره، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم، وسيأتي الكلام عن هذه المسألة بالتفصيل - إن شاء الله تعالى -.

قوله: «الثَّالِثُ: زَوَالُ الْعَقْلِ، أَوْ تَغْطِيَّتُهُ: بِإِغْمَاءٍ أَوْ نَوْمٍ، مَا لَمْ يَكُنِ النَّوْمُ: يَسِيرًا - عُرْفًا - مِنْ جَالِسٍ وَقَائِمٍ» زوال العقل إما أن يكون بالكلية وهو الجنون، وإما أن يكون مدة معينة كالإغماء والنوم والسكر ونحو ذلك.

أما زوال العقل بالكلية كما لو زال بجنون أو بإغماء، فهو ناقض

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ١/١٤٤ (٥٥١)، وابن أبي شيبة في المصنف

للوضوء، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن المنذر والموفق بن قدامة والنووي^(١).

فلو أن شخصاً أتى المسجد يريد أن يصلي ثم أُغمي عليه وفقد وعيه ثم أفاق فقد انتقض وضوؤه، وبناء على ذلك من تأتته نوبات صرع حتى يفقد عقله، فإذا كان متوضئاً ثم صُرع ثم أفاق فقد انتقض وضوؤه، وكذلك من يكون عنده انخفاض في السكر فقد يصاب بإغماء ثم يعطى شيئاً من سكر فيُفيق فهذا قد انتقض وضوؤه.

ففقّد العقل ولو وقتاً يسيراً ينتقض به الوضوء، وهذا بإجماع العلماء، وهكذا السكر، إذا غطى العقل بالكلية فينقض الوضوء، والسكر قد يغطي العقل بالكلية، وقد لا يغطيه بالكلية وإنما يضعف عنده التركيز ويخلط، فإذا غطى العقل بالكلية فإنه ينقض الوضوء.

أما النوم فقد اختلف العلماء في كونه ناقضاً للوضوء على أقوال كثيرة، وأبرزها:

القول الأول: أن النوم ناقض للوضوء مطلقاً، وهذا قول أبي هريرة وأبي رافع وعروة بن الزبير وعطاء والحسن البصري وسعيد بن المسيب وعكرمة والزهري والمزني والظاهرية^(٢).

(١) ينظر: الاوسط لابن المنذر ١/١١١ والمجموع ٢/٣١ والمغني ١/١٢٨.

(٢) ينظر: المحلى ١/٤١٢.

واستدلوا بما يلي:

١- ما جاء عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم»^(١).

قال ابن حزم: فعم عليه السلام كل نوم، ولم يخص قليلة من كثيره، ولا حالاً من حال، وسوى بينه وبين الغائط والبول.

٢- ما جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العينان وكاء السّه، فإذا نامت العين، استطلق الوكاء فمن نام فليتوضأ»^(٢)، وروي عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه^(٣). والوكاء: هو الخيط الذي يُشد به رأس القربة ونحوها، والسّه: كناية عن حلقة الدبر، يعني أن الإنسان ربما خرج منه شيء وهو لا يحس به. ولكن هذا حديث ضعيف، ضعفه أبو حاتم والعقيلي وغيرهما^(٤).

(١) سبق تخريجه ص: ٢٣٤.

(٢) أخرجه أحمد ٢٢٧/٢ (٨٨٨)، وأبو داود ٥٢/١ (٢٠٣)، وابن ماجه ١٦١/١ (٤٧٧).

(٣) أخرجه أحمد ٩٣/٢٨ (١٦٧٩)، والدارمي ٥٦٢/١ (٧٤٩)، وأبو يعلى ٣٦٢/١٣ (٧٣٧٢).

(٤) ينظر: علل ابن أبي حاتم ٥٦٢/١، الضعفاء للعقيلي ٣٢٩/٤.

وأيضاً: التحقيق في أحاديث الخلاف ١٦٩/١، بيان الوهم والإيهام ٧/٣، نصب الراية ٤٥/١، البدر المنير ٤٢٥/٢.

القول الثاني: أن النوم لا ينقض الوضوء مطلقاً، وهو ما ذهب إليه الأوزاعي، وقد جاء ذلك عن ابن عمر ومكحول وعبدة السلماني^(١).

واستدلوا:

١- بعموم قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ ولم يذكر منها النوم.

وهذا محل نظر؛ فالآية فيها ذكر لبعض نواقض الوضوء، ولكن ليس فيها نفي لانتقاض الوضوء بغيرها، على أن بعض العلماء قال إن الآية فيها دلالة على أن النوم ناقض للوضوء، وقال زيد بن أسلم رضي الله عنه وغيره في تأويل قول الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ إذا قمتم من المضاجع، يعني النوم^(٢).

٢- حديث أنس رضي الله عنه قال: «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون»^(٣).

القول الثالث: أن النوم ناقض للوضوء ما لم يكن النوم يسيراً عرفاً

(١) ينظر: المبسوط ١/١٤٠، المجموع ١/٤٨٥، المحلى ١/٢١٢.

(٢) ينظر: التمهيد ١٨/٢٣٨.

(٣) أخرجه أحمد ٢١/٣٧٧ (١٣٩٤١)، ومسلم ١/٢٨٤ (٣٧٦)، وأبو داود ١/٥١

من جالس وقائم - كما قال المؤلف -، وهو المذهب عند الحنابلة^(١).

واستدلوا لكونه ناقضاً للوضوء بأدلة القول الأول، واستدلوا بأن النوم اليسير عرفاً من جالس وقائم لا ينقض الوضوء بحديث أنس السابق.

القول الرابع: أن النوم ناقض للوضوء إذا كان النائم مضطجعاً أو مسترخياً، وإليه ذهب ابن المبارك، والثوري، وهو مذهب الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد^(٢).

واستدلوا أيضاً بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسجد وينام وينفخ، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ، قال: فقلت له: صليت ولم تتوضأ وقد نمت، فقال: «إنما الوضوء على من نام مضطجعاً»^(٣). ولكن هذا حديث ضعيف، أنكره أبو داود وغيره^(٤).

القول الخامس: أن النوم ينقض الوضوء إذا كان النوم مستغرقاً يزول معه الشعور، بحيث لو خرج منه شيء لما أحس به، ولا ينقض الوضوء إذا كان غير مستغرق بحيث لو خرج منه شيء لأحس به.

(١) ينظر: المغني ١/١٢٩.

(٢) ينظر: المبسوط ١/١٣٨، البحر الرائق ١/١٣٩، شرح السنة للبغوي ١/٣٣٨.

(٣) أخرجه أبو داود ١/٥٢ (٢٠٢)، والترمذي ١/١١١ (٧٧)، وأبو يعلى ٤/٣٦٩ (٢٤٨٧).

(٤) أخرجه أبو داود ١/٥٢ بإثر (ح ٢٠٢).

والدليل على أن النوم المستغرق ينقض الوضوء حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سَفْرًا أن لا ننزع خِفَافَنَا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم»^(١). فقرن النوم بالبول والغائط، فدل هذا على أن النوم ينقض الوضوء.

أما إذا كان النوم ليس مستغرقًا وإنما مجرد نعاس بحيث لا يزول معه الشعور بالكلية، ويسمع كلام من حوله لو تكلم لكنه لا يفهمه، فلا ينقض الوضوء؛ لحديث أنس رضي الله عنه: «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تَخْفِقَ رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون»^(٢)، وحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد، حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس، لا يدري لعله يستغفر فَيُسَبُّ نفسه»^(٣)، وبوّب البخاري عليه فقال: «باب الوضوء من النوم، ومن لم ير من النعسة والنعستين، أو الخفقة وضوءاً»، فدل على أن مجرد النعاس لا ينقض الوضوء.

والفرق بين النعاس وبين النوم المستغرق: أن النوم المستغرق يزول معه الشعور، والنعاس لا يزول معه الشعور بالكلية، وأيضاً النوم المستغرق يغلب على العقل ولا يحس الإنسان بمن حوله، بينما النعاس

(١) سبق تخريجه ص: ٢٣٤.

(٢) سبق تخريجه ص: ٢٥٧.

(٣) أخرجه البخاري ١/٥٣ (٢١٢)، ومسلم ١/٥٤٢ (٧٨٦).

لا يغلب على العقل وإنما تفتت الحواس، ولهذا قال الزركشي: «لا بد في النوم الناقض من الغلبة على العقل، فمن سمع كلام غيره وفهمه فليس بنائم، ومن سمعه ولم يفهمه فنوم يسير -الذي هو النعاس-، وإن لم يسمعه فهو نوم مستغرق»^(١).

وهذا القول وهو التفريق بين النوم المستغرق الذي يزول معه الشعور فينقض الوضوء، والنوم غير المستغرق الذي يسمى النعاس فلا ينقض الوضوء، هو القول الراجح في هذه المسألة، وهو الذي يفتي به من مشايخنا: الشيخ عبدالعزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين -رحمهم الله تعالى-^(٢)، وهو الذي تجتمع به الأحاديث الواردة في هذه المسألة، والنوم في ذاته ليس بناقض للوضوء، لكنه مظنة لخروج ناقض للوضوء كالريح، فأقام الشارع هذه المظنة مقام الحقيقة.

قوله: «الرَّابِعُ: مَسُّ بِيَدِهِ - لَا ظَفْرِهِ - فَرَجِ الْأَدْمِيِّ، الْمُتَّصِلِ، بِلَا حَائِلٍ»
هذا هو الناقض الرابع من نواقض الوضوء، مَسُّ الذِّكْرِ.

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء، وسبب الخلاف هو الخلاف في الأحاديث المروية فيها، ونأتي أولاً على هذه الأحاديث الواردة في المسألة ثم نفرع عليها كلام العلماء:

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/ ٢٤٠.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز ١٠/ ١٤٢، الشرح الممتع ١/ ٢٧٦.

الحديث الأول: حديث بُسْرة بنت صفوان رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(١)، وقد صححه الإمام أحمد، وابن معين، والبخاري، والترمذي، والبيهقي، وعامة المتأخرين^(٢)، بل قال البخاري: «أصح شيء في هذا الباب حديث بُسْرة»^(٣).

الحديث الثاني: حديث طَلْق بن علي رضي الله عنه قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يمَسُّ ذكره وهو في الصلاة، فقال: «هل هو إِلا بَضْعَةٌ منك؟»^(٤)، وقد صححه ابن حبان، وقال ابن المديني: «هو أحسن من حديث بُسْرة»^(٥)، ولاحظ هنا أن قول ابن المديني يقابل قول البخاري؛ وقال الترمذي: «هذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب»، وقال ابن عبدالهادي: «الذي يظهر أن حديث قيس بن طلق عن أبيه حسن أو صحيح، ولم يأت من ضعفه بحجة» وهذا هو الأقرب أنه حديث ثابت وإن كان قد ضعفه الدارقطني، والبيهقي، وابن الجوزي، وغيرهم^(٦).

(١) أخرجه أحمد ٤٥ / ٢٦٥ (٢٧٢٩٣)، وأبو داود ٤٦ / ١ (١٨١)، والترمذي ١٢٦ / ١

(٨٢)، والنسائي ٢١٦ / ١ (٤٤٧)، وابن ماجه ١٦١ / ١ (٤٧٩).

(٢) ينظر: الجامع الكبير للترمذي ١٢٦ / ١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) أخرجه أحمد ٢٦ / ٢١٤ (١٦٢٨٦)، وأبو داود ٤٦ / ١ (١٨٢)، والترمذي ١٣١ / ١

(٨٢)، والنسائي ١٠١ / ١ (١٦٥)، وابن ماجه ١٦٣ / ١ (٤٨٣).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٦ / ١.

(٦) ينظر: سنن الدارقطني ١ / ٢٧١، السنن الكبرى للبيهقي ١ / ٢١٠.

وظاهر هذين الحديثين التعارض، فحديث بُسْرَةَ يدل على أن مَسَّ الذَّكَرِ ينقض الوضوء، وحديث طَلَّقَ يدل على أنه لا ينقض الوضوء، ومن هنا اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أن مَسَّ الذَّكَرِ ينقض الوضوء، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة^(١). واستدلوا بحديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها، وما جاء في معناه، وقد روى مالك عن نافع، أن عبدالله بن عمر كان يقول: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»^(٢).

القول الثاني: أن مَسَّ الذَّكَرِ لا ينقض الوضوء مطلقاً ولكن يستحب الوضوء منه، وإليه ذهب الحنفية^(٣)، وهو اختيار الإمام ابن تيمية^(٤). واستدلوا بحديث طَلَّقَ السابق: «هل هو إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ؟». وقالوا: هو أرجح من حديث بُسْرَةَ رضي الله عنها كما قال ابن المديني وغيره، ويُحمل حديث بُسْرَةَ -على تقدير ثبوته- على الاستحباب. وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «مَا أَبَالِي مَسَسْتُ ذَكَرِي أَوْ أُذُنِي أَوْ أَنْفِي»^(٥).

القول الثالث: التفصيل، فإن كان مَسَّهُ لشهوة فينقض الوضوء، وإن

(١) ينظر: المدونة ١/١١٨، الأم ١/١٩، الحاوي ١/٣٣٧، المجموع ٢/٣٩.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ينظر: الحجة على أهل المدينة ١/٥٩، المبسوط ١/٦٦.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ٢١/٢٤١، الإنصاف ١/٢٠٢.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/١٥١ (١٧٤١).

كان لغير شهوة فلا ينقض الوضوء، وهو رواية عن الإمام أحمد^(١).

وهذا هو القول الراجح في هذه المسألة؛ لكونه القول الذي تجتمع به الأدلة الواردة في المسألة، فَمَسَّ الذَّكْرَ لَشَهْوَةٍ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ لحديث بُسْرَةَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، وأما إذا كان لغير شهوة فلا ينقض الوضوء؛ لحديث طَلْقٍ: «هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ؟».

وحملنا حديث طَلْقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مَسِّ الذَّكْرِ لَشَهْوَةٍ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ؟»، وَمَعْنَى بَضْعَةٍ مِنْكَ: يَعْنِي قِطْعَةً مِنْكَ وَعَضُو كَسَائِرِ الْأَعْضَاءِ، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ مَسِّ الذَّكْرِ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ، وَيَدُلُّ لِهَذَا كَذَلِكَ أَنَّهُ وَرَدَ فِي حَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ مَسِّ الذَّكْرِ فِي الصَّلَاةِ»^(٢)، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الَّذِي يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ يَمَسُّهُ بِدُونَ شَهْوَةٍ، فَهَذِهِ الْقِرَائِنُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ بِحَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ مَسُّ الذَّكْرِ بِدُونَ شَهْوَةٍ، وَلِأَنَّ الْحِكْمَةَ فِيمَا يَظْهَرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مِنْ كَوْنِ مَسِّ الذَّكْرِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَنَّهُ إِذَا مَسَّهُ لَشَهْوَةٍ فَهُوَ مِثْلُ مِثْلِهِ لَخُرُوجِ الْمَذِي، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمَذِي يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْسُ بِخُرُوجِهِ غَالِبًا، بِخِلَافِ غَيْرِهِ.

وَبِنَاءِ عَلَى ذَلِكَ: مَنْ كَانَ يَلْبَسُ سِرَاوِيلَهُ، ثُمَّ مَسَّ ذَكَرَهُ مِنْ غَيْرِ قِصْدٍ، فَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ، وَعَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ لَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ؛ لِأَنَّهُ مَسَّهُ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ تَغْسِلُ صَبِيحًا

(١) ينظر: الإنصاف / ١ / ٢٠٢.

(٢) أخرجه أحمد ٢٦٠ / ٢٢٠ (١٦٢٩٢)، والنسائي ١٠١ / ١ (١٦٥).

وَمَسَّتْ ذَكَرَهُ، فَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ يَنْتَقِضُ وَضُوءُهَا، وَعَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ لَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُهَا.

وقول المؤلف: «مَسَّهُ بِيَدِهِ» أي: لا بد أن يكون المَسُّ باليد، والمقصود باليد عند الإطلاق الكف، ولهذا قال الله ﷻ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، والمقصود: أكفهما، بالإجماع، ولهذا قال: «لَا ظُفْرَهُ» أي: لو مَسَّ بالظفر فإنه لا ينتقض الوضوء، إنما هذا خاص بالكف فقط.

وقول المؤلف: «فَرْجَ الْأَدَمِيِّ» يشمل ذكر الرجل وفرج المرأة، واستدلوا بعموم قول النبي ﷺ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(١)، وفي رواية: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٢) و«مَنْ» من صيغ العموم، فتناول الذكر والأنثى، قال الشافعي: «الذكر والأنثى سواء»^(٣)، وقال الإمام أحمد: «ما سمعت فيه شيئاً، ولكن هي شقيقة الرجل، يعجبني أن تتوضأ إذا مسته لشهوة»^(٤).

وقول المؤلف: «الْمُتَّصِلُ»: أي: لا بد أن يكون الفرج متصلاً احترازاً من البائن والمنفصل، فلو قُدِّرَ أنه قُطِعَ ذكره مثلاً فأتى إنسان ومس هذا

(١) سبق تخريجه ص: ٢٦٠.

(٢) أخرجه أحمد ٤٥ / ٢٧٠ (٢٧٢٩٤).

(٣) الأم ١ / ٣٥، الحاوي الكبير ١ / ١٩٥.

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ١ / ١٩.

الذكر فلا ينتقض وضوؤه؛ لكونه بائناً.

وقوله: «بِلا حَائِلٍ»: أي: لا بد أن يكون المَسُّ بلا حائل، أما لو مس فرجه من وراء حائل فإنه لا ينتقض الوضوء في قول عامة أهل العلم، وقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجِه، وليس بينهما ستر ولا حجاب، فليتوضأ»^(١)، فهذا دليل على أنه إذا مس ذكره من وراء حائل أنه لا ينتقض؛ لأن لفظ الإفضاء يقتضي المباشرة باليد.

قوله: «أَوْ حَلَقَةَ دُبْرِهِ» أي: إذا مس الإنسان حلقة دبره انتقض وضوؤه؛ قياساً على مس الذكر، وهذا ما ذهب إليه عطاء والزهري والشافعي؛ وهو رواية عن أحمد، قال في الإنصاف: «وهي المذهب»^(٢)، واستدلوا بعموم قول النبي ﷺ: «من مَسَّ فَرْجَهُ فليتوضأ»^(٣)، ولأنه أحد الفرجين، أشبه الذكر. وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يتوضأ من مس الدبر، وهو مذهب المالكية، واستدلوا بحديث: «من مَسَّ فرجه فليتوضأ» وأن مس الدبر ليس في معناه؛ لأنه لا يُقصد مسه، ولا يفضي إلى خروج خارج^(٤).

(١) أخرجه الشافعي في مسنده ١/ ٣٤ (٨٨)، وابن حبان ٣/ ٤٠١ (١١١٨)، والدارقطني ١/ ٢٦٧ (٥٣٢).

(٢) ينظر: البيان في مذهب الشافعي ١/ ١٨٧، المجموع ٢/ ٣٤، المغني ١/ ١٣٤، الإنصاف ١/ ٢٠٩.

(٣) أخرجه أحمد ٤٥/ ٢٧٠ (٢٧٢٩٤).

(٤) ينظر: الذخيرة ١/ ٢٢٥، شرح مختصر خليل للخرشي ١/ ١٥٨، البيان في مذهب

وبناء على ما ترجح في مسألة مس الذكر من أنه لا ينتقض الوضوء إلا إذا كان المس بشهوة، فإن مس حلقة الدبر لا ينتقض الوضوء به مطلقاً؛ لأنه لا يتصور الشهوة في ذلك المس.

قوله: «لَا مَسُّ الْخُصْيَيْنِ» أي: لا ينتقض الوضوء بمس الخصيتين، إنما يختص ذلك بمس الذكر، وهذا قول جمهور العلماء؛ لأن النبي ﷺ خصه بالذكر لما فيه من معاني الشهوة وخروج المذي وغيره، والخصيتان ليس فيهما هذا المعنى^(١). قال صالح: «سألت أبي -الإمام أحمد-: إن مس أنثيه هل عليه وضوء؟ قال: من القضيب وحده الوضوء»^(٢).

وأما ما جاء في بعض الروايات عن بُسْرَةَ بنت صفوان رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، أَوْ أَنْثِيَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»^(٣)، فهذه الرواية بهذا اللفظ ضعيفة ولا تثبت، قال الدارقطني: «وذكر الأنثيين في حديث بُسْرَةَ مدرج، والمحفوظ أن ذلك من قول عروة، غير مرفوع»^(٤). فالقول الراجح أنه لا يجب الوضوء من مس الخصيتين مطلقاً.

الشافعي ١/١٨٧، المغني ١/١٣٤.

(١) ينظر: الأم ١/٣٤، والمجموع ٢/٤٠.

(٢) مسائل أحمد برواية ابنه صالح ١/١٧٠.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٤/١٩٩ (٥٠٧)، والدارقطني في سننه ١/٢٦٩ (٥٣٦).

(٤) سنن الدارقطني ١/٢٦٩ (٥٣٦).

قوله: «وَلَا مَسُّ مَحَلِّ الْفَرْجِ الْبَائِنِ» أي: لا ينتقض الوضوء بمس مكان الفرج البائن؛ لأنه ليس بفرج.

قوله: «الْخَامِسُ: لَمَسُ بَشْرَةِ الذَّكَرِ الْأُنْثَىٰ أَوْ الْأُنْثَىٰ الذَّكَرَ؛ لِشَهْوَةٍ» أي: مس الرجل المرأة أو المرأة الرجل.

وقول المؤلف: «لِشَهْوَةٍ» هذا هو المذهب عند الحنابلة أن مس المرأة لشهوة ينقض الوضوء، وهكذا مس المرأة الذكر لشهوة ينقض الوضوء.

وهذه المسألة قد اختلف فيها العلماء، ولكن قبل ذكر أقوالهم تحسن الإشارة إلى أن سبب الخلاف في هذه المسألة هو الخلاف في المراد باللمس في قول الله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]. فمن فسر اللمس هنا بأنه المس باليد، قال: مس المرأة ناقض للوضوء، ومن فسره بأنه الجماع قال: مس المرأة ليس بناقض للوضوء، واللمس معنى مشترك يطلق على الجماع وعلى مس اليد للشيء، فمن إطلاقه بمعنى الجماع قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، والمس بمعنى اللمس في اللغة، ومن إطلاقه بمعنى اللمس باليد قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي

قِرطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ» [الأنعام: ٧]، ومن ذلك ما جاء في قصة معاذ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «لعلك قَبَلْتَ أَوْ لَمَسْتَ أَوْ بَاشَرْتَ؟»^(١)، فمعنى: «أَوْ لَمَسْتَ» أي: باليد، ومن ذلك ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «...واليد زناها اللَّمْسُ، والنفس تهوى، وتُحَدِّثُ ويصدق ذلك ويكذبه الْفَرْجُ»^(٢).

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أن لمس المرأة ليس بناقض للوضوء مطلقاً، سواء كان بشهوة أو بغير شهوة، وإليه ذهب الحنفية^(٣).

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قَبَلُ بَعْضِ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»^(٤).

القول الثاني: أن مس المرأة ناقض للوضوء مطلقاً، وإليه ذهب الشافعية. قالوا: فإذا لمس الرجل بدن المرأة أو لمست المرأة بدن الرجل انتقض وضوء اللامس والملموس سواء كان اللمس بشهوة أو غيرها، وقد روي هذا عن عمر وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم^(٥). وهذا

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٣٢ (٢١٢٩)، وابن أبي شيبة ٥/ ٥٢٠ (٢٨٥٨٢).

(٢) أخرجه أحمد ١٤/ ٢٥٤ (٨٥٩٨)، والبخاري ٨/ ٥٤ (٦٢٤٣)، ومسلم ٤/ ٤٦١ (٢٠٤٦١) (٢٦٥٧).

(٣) ينظر: المبسوط ١/ ١٩١.

(٤) أخرجه أحمد ٤٢/ ٤٩٧ (٢٥٧٦٦)، وأبو داود ١/ ٤٦ (١٧٩)، وابن ماجه ١/ ١٦٨ (٥٠٢).

(٥) ينظر: مختصر المزني ٨/ ٩٦، الحاوي الكبير ١/ ١٨٣.

القول أضعف الأقوال.

واستدلوا بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦]،
فقالوا: واللمس يطلق على اللمس باليد؛ لقول الله تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ
بِأَيْدِيهِمْ﴾. [الأنعام: ٧]

وقالوا: وقد رُوي عن ابن مسعود تفسير الملامسة في الآية الأولى
باللمس بأنه ما دون الجماع^(١).

القول الثالث: أن مس المرأة إذا كان بشهوة فإنه ينقض، وإذا كان
من غير شهوة فإنه لا ينقض، وإليه ذهب المالكية والحنابلة^(٢).

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ وحملوا اللمس
على أن المراد به لمسٌ بشهوة، وبما جاء في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ وَرِجْلِي فِي قِبَلْتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ
غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي، وَإِذَا قَامَ، بَسَطْتَهُمَا. قالت: والبيوت يومئذ ليس
فيها مصابيح»^(٣)، وبما جاء في صحيح مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت:
«فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة من الفراش، فالتمسته فوقعت يدي على
بطن قدميه، وهو في المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول: «اللهم إني
أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك،

(١) ينظر: تفسير الطبري (٣٩٣/٨)، وتفسير ابن كثير (٣١٥/٢).

(٢) ينظر: الذخيرة ١/٢٥٥، المغني ١/٣٢٤.

(٣) أخرجه البخاري ١/٨٦ (٣٨٢)، ومسلم ١/٣٦٧ (٥١٢).

لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»^(١)، قالوا: فهذا مس بغير شهوة، فلم ينقض الوضوء.

والقول الراجح في هذه المسألة: القول الأول، وهو أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً، سواء كان بشهوة أو بغير شهوة، وهذا الذي عليه جمع من المحققين من أهل العلم، وهو اختيار الإمام ابن تيمية وابن القيم، وهو اختيار شيخنا عبدالعزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين -رحمة الله تعالى على الجميع-^(٢)، وذلك لأن الأصل عدم النقض حتى يرد دليل صحيح يدل على النقض، ولم يرد دليل صحيح صريح يدل على أن مجرد لمس المرأة ينقض الوضوء، وأما قول الله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ فالمراد باللامسة هنا: الجماع، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما - وغيره-. قال الإمام ابن تيمية رحمته الله: «إيجاب الوضوء من مس النساء بغير شهوة قول شاذ ليس له أصل في الكتاب ولا في السنة ولا في أثر عن أحد من سلف الأمة ولا هو موافق لأصول الشريعة»^(٣).

وقد فرغ المؤلف على هذه المسألة، فقال:

قوله: «مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ» أي: لو كان اللمس بحائل لا ينقض الوضوء.

(١) أخرجه مسلم ٣٦٧/١ (٥١٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٢١/٢٣٣، مجموع فتاوى ابن باز ٣/٢٩٥، الشرح الممتع ٢٨٨/١.

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/٢٣٣.

وسبق أن رجحنا القول بعدم النقض مطلقاً.

قوله: «وَلَوْ كَانَ الْمَلْمُوسُ مَيِّتًا، أَوْ عَجُوزًا، أَوْ مَحْرَمًا» أي:
لا يختلف الحكم.

قوله: «لَا لَمَسٌ: مَنْ دُونَ سَبْعٍ وَلَا لَمَسٌ سِنَّ، وَظُفْرٍ، وَشَعْرٍ وَلَا اللَّمَسُ بِذَلِكَ» وهذا تفريع من المؤلف على القول الذي قرره وهو أن لمس المرأة بشهوة ينقض الوضوء، وسبق القول الراجح وهو أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً لا لشهوة ولا لغير شهوة، فلا حاجة لهذه التفريعات.

قوله: «وَلَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُ الْمَمْسُوسِ فَرْجُهُ وَالْمَلْمُوسِ بَدَنُهُ وَلَوْ وَجَدَ شَهْوَةً» وهذا أيضاً تفريع من المؤلف على القول الذي قرره وهو أن لمس المرأة بشهوة ينقض الوضوء، فأراد أن يبين أن الحكم خاص باللامس دون الملموس بدنه. وعلى القول الراجح وهو أن هذا لا ينقض الوضوء مطلقاً لا نحتاج لهذا التفريع.

قوله: «السَّادِسُ: غَسَلُ الْمَيِّتِ أَوْ بَعْضِهِ» ثم فسر المؤلف المقصود بالغاسل، فقال:

«وَالْغَاسِلُ هُوَ مَنْ يُقَلِّبُ الْمَيِّتَ، وَيُبَاشِرُهُ لَا مَنْ يَصُبُّ الْمَاءَ» وهذه المسألة قد اختلف فيها العلماء على أقوال:

القول الأول: أن تغسيل الميت ينقض الوضوء، وهو قول

إسحاق والنخعي وابن حزم، وهو المذهب عند الحنابلة، وهو من المفردات^(١).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من غَسَلَ مِيتًا، فليغتسل، ومن حملة، فليتوضأ»^(٢)، ولكنه حديث ضعيف لا يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣).

٢- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، وَغُسِّلَ المِيت»^(٤)، ولكن هذا الحديث ضعيف، فقد ضعفه الإمام أحمد، وأعله البخاري^(٥).

٣- حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أَبَا طَالِبٍ مَاتَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَذْهَبَ فَوَارِهِ». فَقَالَ: إِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكًا. فَقَالَ: «أَذْهَبَ فَوَارِهِ». قَالَ: فَلَمَّا وَارَيْتُهُ رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي:

(١) ينظر: المحلى ١/٢٣١، المبدع ١/١٦٣.

(٢) أخرجه أحمد ١٥/٥٣٤ (٩٨٦٢)، وأبو داود ٣/٢٠١ (٣١٦١)، والترمذي ٣/٣٠٩ (٩٩٣).

(٣) ينظر: علل الترمذي ١/١٤٢، علل ابن أبي حاتم ٣/٥٠٢، علل الدارقطني ٩/٢٩٣،

العلل المتناهية ١/٣٧٥.

(٤) أخرجه أحمد ٤٢/١٠٦ (٢٥١٩٠)، وأبو داود ٣/٢٠١ (٣١٦٠)، وابن خزيمة

١/١٢٦ (٢٥٦).

(٥) ينظر: علل الترمذي ١/١٤٢، المحرر في الحديث ١/١٣٦.

«اغْتَسِلَ»^(١)، وأجيب بأنه على تقدير ثبوته فإن علياً لم يُغسل أبا طالب وإنما واره، فالاستدلال به خارج محل الخلاف.

القول الثاني: أن تغسيل الميت لا ينقض الوضوء، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة^(٢).

واستدلوا بأنه لم يثبت دليل صحيح صريح يدل على أن تغسيل الميت ينقض الوضوء، قال أبوداود: «قال الإمام أحمد: ليس يثبت فيه حديث»^(٣)، وقال ابن المنذر: «وقد أجمع أهل العلم على أن رجلاً لو مس جيفة، أو دمًا، أو خنزيراً ميتاً، أن الوضوء غير واجب عليه، فالمسلم الميت أحرى أن لا يكون على من مسه طهارة»^(٤).

وقد روى الشيخان من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين تُؤَفِّيْتُ ابنته فقال: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، واجعلن في الآخرة كَأَفُورًا، أو شيئًا من كافور، فإذا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي». فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حِقْوَهُ

(١) أخرجه أحمد ١٥٣/٩ (٧٥٩)، وأبو داود ٢١٤/٣ (٢٣١٤)، والنسائي ١١٠/١ (١٩٠).

(٢) ينظر: فتح القدير ٣/٤١٠، الكافي في فقه أهل المدينة ١/٥٤، الأم ١/٥٣، الحاوي الكبير ١/٧٥٠، الأوسط لابن المنذر ٩/٩٥، الإنصاف (١/٢١٦).

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود السجستاني ١/٤٢٢.

(٤) الأوسط لابن المنذر ٩/١٠٣.

فقال: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»^(١)، ولم يأمرهن النبي ﷺ بغسل ولا وضوء، ولو كان واجباً لأمرهن. وروى مالك عن عبدالله بن أبي بكر: «أن أسماء بنت عميس غَسَلَتْ أبا بكر الصديق حين تُؤْفِي، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت: إني صائمة، وإن هذا يوم شديد البرد، فهل عليّ من غسل؟ فقالوا: لا»^(٢).

والقول الراجح هو القول الثاني وهو قول الجمهور، أن تغسيل الميت لا ينقض الوضوء؛ إذ أن القول بالنقض يحتاج إلى دليل ظاهر يدل عليه، ولم يثبت في المسألة ما يدل على النقض كما قال الإمام أحمد، ولو كان هناك شيء محفوظ يدل على النقض لاشتهر؛ لأنه مما تتوافر الدواعي لنقله.

قوله: «السَّابِعُ: أَكُلُ لَحْمِ الْإِبِلِ» أي: إن أكل لحوم الإبل ناقض للوضوء، وهذا من مفردات المذهب، وللعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن أكل لحم الإبل ناقض للوضوء، وإليه ذهب الحنابلة، وهو قول الشافعي في القديم^(٣)، قال الخطابي: «وإليه ذهب عامة أصحاب الحديث»^(٤).

(١) أخرجه البخاري ٧٣/٢ (١٢٥٣)، ومسلم ٦٤٦/٢ (٩٣٩).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٣١٢/٢ (٧٥٣).

(٣) ينظر: المغني ١/١٣٨.

(٤) الشرح الكبير ٥٤/٢.

واستدل أصحاب هذا القول بحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ». قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، فتوضأ من لحوم الإبل»^(١)، وبحديث البراء بن عازب رضي الله عنه: قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: «توضئوا منها». وسئل عن لحوم الغنم، فقال: «لا تتوضئوا منها»^(٢).

قال الإمام أحمد: «فيه حديثان صحيحان: حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة».

القول الثاني: أن أكل لحم الإبل لا ينقض الوضوء، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية^(٣).

واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسّت النار»^(٤)، قالوا: هذا عام في جميع ما مسته النار، فيشمل لحوم الإبل وغيرها. ويرون أن هذا الحديث ناسخ لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه الذي استدل به أصحاب القول الأول. قال ابن عبد البر: «وهذا ناسخ رافع عندهم لما عارضه»^(٥)، وقال أيضاً: «إن الأصل ألا

(١) أخرجه مسلم ١/ ٢٧٥ (٣٦٠).

(٢) أخرجه أحمد ٣٠/ ٦٣٢ (١٨٧٠٤)، وأبو داود ١/ ٤٧ (١٨٤)، والترمذي ١/ ١٢٢ (٨١).

(٣) ينظر: المبسوط ١/ ٢٢٦، المجموع ٢/ ٥٧، وشرح السنة للبغوي ١/ ٣٥٠.

(٤) أخرجه أبو داود ١/ ٤٩ (١٩٢)، والنسائي ١/ ١٠٨ (١٨٥).

(٥) التمهيد ٣/ ٣٥١.

ينتقض وضوء مجتمع عليه إلا بحديث مجتمع عليه أو بدليل من كتاب أو سنة لا معارض له»^(١).

والقول الراجح هو القول الأول، وهو أن أكل لحم الإبل ناقض للوضوء، فإن الحديث الذي استدلوا به صحيح وصریح الدلالة في المسألة. ودعوى نسخ حديث جابر للحديثين اللذين عارضاه لا يستقيم؛ لأن حديث جابر رضي الله عنه في ترك الوضوء مما مست النار عام، وحديث جابر بن سمرة والبراء بن عازب رضي الله عنهما في الوضوء من لحوم الإبل خاص، فالجمع بينهما ممكن بحمل حديث جابر رضي الله عنه على ما سوى صورة التخصيص، ومن شروط النسخ تعذر الجمع بين النصين.

قوله: «وَلَوْ نِيئًا» أي: لا فرق بين أكل لحم الإبل مطبوخًا أو نيئًا في كونه ناقضًا للوضوء، وظاهر كلام المؤلف أنه يباح أكل اللحم نيئًا، لكن بشرط أن لا يضر، فلو قال الأطباء إن أكل لحم الإبل نيئًا يضر فلا يجوز للإنسان أن يتناول ما يضره.

قوله: «فَلَا نَقُضَ بِبَقِيَّةِ أَجْزَائِهَا كَكَبِدٍ، وَقَلْبٍ، وَطِحَالٍ، وَكِرْشٍ، وَشَحْمٍ، وَكُلْيَةٍ، وَرَأْسٍ، وَلِسَانٍ، وَسَنَامٍ، وَكَوَارِعَ، وَمُضْرَانٍ» أي أنه لا ينتقض الوضوء بهذه الأجزاء التي ذكرها المؤلف؛ لأن الحديث إنما ورد في اللحم فقط، وهذه ليست لحماً.

(١) التمهيد (٣ / ٣٤٧).

والقول الثاني: أن هذه الأجزاء تأخذ حكم اللحم، وأنه لا فرق بينها وبين بقية الأجزاء؛ لأن اللحم في لغة الشارع يشمل جميع الأجزاء، كما قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]، ولحم الخنزير يشمل جميع أجزائه حتى جلده بالإجماع، فكذلك لحم الإبل يشمل جميع أجزائه، ولهذا فالقول الراجح أن هذه الأجزاء ينتقض الوضوء بأكلها.

قوله: «وَمَرَقٍ لَحْمٍ» أي لا ينقض الوضوء، وهذا هو القول الراجح، حتى لو اكتسب المرق طعم اللحم، ومن تناول مرق اللحم لا يصدق عليه لغة ولا شرعاً أنه أكل لحم الإبل، ثم إن أكثر الفقهاء كما سبق يرون أن أكل لحم الإبل لا ينقض الوضوء كما سبق، والقول بأنه ينقض الوضوء من المفردات، وقد رجحنا هذا القول، لكن ينبغي ألا نتوسع في التفريع عليه.

مسألة: هل شرب ألبان الإبل ينقض الوضوء؟

ذهب الإمام أحمد في رواية إلى أنها تنقض، والرواية المشهورة عدم النقض من ألبان الإبل^(١)، وهذا هو القول الراجح؛ لما سبق، قال النووي: «ومذهبنا ومذهب العلماء كافة لا وضوء من لبنها»^(٢).

(١) ينظر: المغني ١/ ١٤٠.

(٢) المجموع ٢/ ٦٠.

واختلف في الحكمة في كون أكل لحم الإبل ناقضا للوضوء:
فقال بعض العلماء: إن أكل لحم الإبل يهيج الأعصاب، والوضوء
بعد ذلك يهدئها.

وقيل: إن أكل لحمها يورث قوة شيطانية، كما جاء في حديث عبد الله
ابن مغفل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلوا في مرايض الغنم، ولا تصلوا
في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين»^(١)، وهذه القوة الشيطانية
تزول بالوضوء؛ لأن الغضب من الشيطان، والشيطان من النار، وإنما
تطفأ النار بالماء، قال الإمام ابن تيمية: «من توضأ من لحمها اندفع عنه
ما يصيب المدمنين لأكلها من غير وضوء، من الحقد وقسوة القلب التي
أشار إليها النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: «إن الغلظة وقسوة القلوب في الفدادين
أصحاب الإبل، وإن السكينة في أهل الغنم»^(٢).

قوله: «وَلَا يَحْنُثُ بِذَلِكَ مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا» وعلى القول
الراجح أن هذه الأجزاء يشملها مسمى لحم الإبل يحنث بذلك.

قوله: «الثَّامِنُ: الرَّدَّةُ» فإذا ارتد إنسان عن دين الإسلام فإنه ينتقض
وضوؤه، وهذا قول الأوزاعي وأبي ثور^(٣).

(١) أخرجه أحمد ٣٤٣/٢٧ (١٦٧٨٨)، وابن ماجه ٢٥٣/١ (٧٦٩)، وابن حبان

٦٠١/٤ (١٧٠٢)، وصححه ابن عبد البر في الاستذكار ٣٤٥/٢.

(٢) أخرجه البخاري ١٢٨/٤ (٣٣٠٢)، ومسلم ٧١/١ (٥١).

(٣) ينظر: المغني ١/١٣٠، الإنصاف ١/٢١٩.

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، قالوا: والطهارة عمل، وحكمها باقٍ فيحبط، وبناء على ذلك ينتقض الوضوء.

وخالفهم الحنفية والشافعية، فقالوا: إن الردة لا تنقض الوضوء^(١)؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، فشرط الله تعالى لحبوط العمل بالردة الموت عليه، قالوا: فجميع الأعمال لا تحبط إلا بالموت، ولذلك لو أن أحداً حج ثم ارتد ثم رجع إلى الإسلام فلا يؤمر بإعادة الحج؛ لأنه لا يحبط عمله إلا بالموت.

وهذا القول هو الراجح، وهو أن الردة لا تنقض الوضوء؛ فإن الآية التي استدلوا بها صريحة الدلالة في أن الردة لا تحبط العمل إلا إذا مات عليها.

هذه أبرز نواقض الوضوء، وقد وافقنا المؤلف في بعضها، وخالفناه في أخرى.

قوله: «وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ الْغُسْلَ أَوْجَبَ الْوُضُوءَ» هذا يصلح أن يكون ضابطاً، أي: كل ما أوجب الغسل فإنه يوجب الوضوء، فمثلاً خروج

(١) ينظر: المبسوط ١/١١٧، المجموع ٥/٢.

المني موجب للغسل وهو أيضاً موجب للوضوء، وينبني على هذا أن الجنب لا بد أن ينوي رفع الحدثين -الأصغر والأكبر- وهذا قال به بعض الفقهاء، والصحيح أنه لا يشترط ذلك، وأنه يكفي أن ينوي رفع الحدث.

وقد استثنى المؤلف الموت، فقال:

«غَيْرَ الْمَوْتِ» أي: أن الموت موجب للغسل لكنه لا يوجب الوضوء، فمن مات فإنه يُغَسَّلُ لكنه لا يجب أن يُوضَّأ.



فَصْلٌ

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

[مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَ فِي الْحَدَثِ. أَوْ: تَيَقَّنَ الْحَدَثَ وَشَكَ فِي
الطَّهَارَةِ: عَمِلَ بِمَا تَيَقَّنَ.

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ: الصَّلَاةُ وَالطَّوَافُ. وَمَسُّ الْمُصْحَفِ بِبَشَرَتِهِ
بِلا حَائِلٍ. وَيَزِيدُ مَنْ عَلَيْهِ غُسْلٌ: بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ. وَاللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ بِلا
وُضوءٍ].

الشرح

قوله: «مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَ فِي الْحَدَثِ أَوْ تَيَقَّنَ الْحَدَثَ وَشَكَ فِي
الطَّهَارَةِ: عَمِلَ بِمَا تَيَقَّنَ» وهذا يرجع إلى قاعدة كبرى معروفة عند أهل
العلم، وهي قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)، والأصل في هذه القاعدة
ما رواه الشيخان عن عَبَّاد بن تميم، عن عمه أنه شكَا إلى رسول الله ﷺ
الرجل الذي يُخَيَّلُ إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «لا يَنْفِتِلُ -
أو لا ينصرف- حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا»^(١)، فأخذ العلماء منه
هذه القاعدة، فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث فالأصل هو الطهارة؛
لأنها هي المتيقن والحدث مشكوك فيه، واليقين لا يزول بالشك.

(١) أخرجه البخاري ١/ ٣٩ (٣٣٧)، ومسلم ١/ ٢٧٦ (٣٦١).

مثال ذلك: رجل توضأ وأتى المسجد، ثم شك هل خرج منه ريح أو لا؟ أو شك هل خرجت منه قطرات بول أو لا؟ فنقول: اليقين أنك على طهارة، وقد شككت في الحدث مجرد شك، واليقين لا يزول بالشك، فأنت على طهارتك ما لم تتيقن أنك أحدثت، ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام-: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً»، كأن النبي ﷺ قال: لا ينصرف حتى يتيقن، لكنه عبر عن اليقين بمثالين، المثال الأول: «يسمع صوتاً»، والمثال الثاني: «يجد ريحاً».

وهذا في الحقيقة يريح المسلم؛ لأن بعض الناس عندهم شكوك وقلق، والفقهاء في هذه المسألة في الحقيقة يريح المسلم كثيراً.

ماذا لو أتى المسجد وقد توضأ ثم غلب على ظنه أنه خرج منه شيء بول مثلاً أو ريح، هل يقطع صلاته؟ الجواب: لا يقطع صلاته؛ لكونه لم يصل إلى درجة اليقين، ولهذا قال بعض السلف: «لا يقطع صلاته إلا إذا تيقن بحيث لو قيل له: احلف أنه خرج منك شيء لحلف». وهذا يبين لنا أن الفقهاء في هذه المسألة من أعظم الأسباب لقطع الوسوس التي قد يتلى بها بعض الناس في باب الطهارة.

ماذا لو كانت المسألة بالعكس: رجل أتى المسجد، ثم شك هل توضأ أم لم يتوضأ؟

الأصل واليقين أنه لم يتوضأ، وقد شك في الوضوء، واليقين لا يزول بالشك، ولهذا فإنه يؤمر بالوضوء؛ لأن الأصل أنه لم يتوضأ.

ماذا لو شك في الإتيان بركن؟ مثلاً: قام للركعة الثانية فشك هل سجد السجدة الثانية أم لم يسجد إلا سجدة واحدة فقط؟ نقول: الأصل أنه لم يأت بالركن، هذا هو اليقين، وكونه أتى بالركن أمر مشكوك فيه، ولهذا قال الفقهاء: «ومن شك في ترك ركن فهو كتركه»، فهذه القاعدة مفيدة وتدخل في معظم أبواب الفقه.

ثم انتقل المؤلف لبيان ما يحرم على المحدث، فقال:

قوله: «وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ الصَّلَاةُ» سواء كان حدثاً أصغر أو أكبر يحرم عليه أن يصلي، بل إن بعض فقهاء الحنفية شددوا في هذه المسألة، فقالوا: إن صلاة المحدث متعمداً كفر؛ لأن صلاته - وهو يعلم بحدثه - استهزاء بالله ﷻ، والاستهزاء بالله كفر، ولكن أكثر العلماء على أن ذلك لا يصل إلى درجة الكفر، لكن صاحبه يأثم بذلك بالاتفاق، وينبغي أن يشاع هذا القول؛ لأن هناك بعض الناس خاصة بعض طلاب المدارس قد يأتي ويصلي بغير وضوء، فالمسألة خطيرة.

قوله: «وَالطَّوَّافُ» أي يحرم على المحدث الطواف، وكون الطهارة شرطاً للطواف محل خلاف بين العلماء.

فأكثر العلماء على اشتراط الطهارة لصحة الطواف؛ لقول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها لما حاضت: «افعلي كما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(١).

(١) أخرجه البخاري ٤/١٩٧ (١٦٥٠)، ومسلم ٤/٣٠ (٢٩٧٧).

ومن أهل العلم من قال: إن الطهارة ليست بشرط، وسيأتي تفصيل هذه المسألة في كتاب الحج - إن شاء الله تعالى -.

قوله: «وَمَسَّ الْمُصْحَفِ بِبَشَرَتِهِ بِلَا حَائِلٍ» وهذا هو مذهب جمهور العلماء، وهو ما عليه المذاهب الأربعة أنه يجب الوضوء عند مسّ المصحف^(١)، ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرية، فأجازوا مسّ المصحف من غير وضوء^(٢).

واستدل من قال بوجوب الوضوء بحديث عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً، فكان فيه: «لا يمَسَّ القرآنَ إلا طاهرٌ»^(٣)، وهذا الحديث وإن كان في سنده مقال إلا أنه قد اشتهر وتلقاه العلماء بالقبول، قال ابن عبد البر: «وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة»^(٤).

ومن الناس من يستدل بقول الله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾

(١) ينظر: البحر الرائق ٢/ ٢٥٤، الذخيرة ١/ ٣٥٨، المجموع ٢/ ٦٥، المغني ١/ ١٠٨.

(٢) ينظر: المحلى ١/ ٩٨.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٢٧٨ (٢١٩)، والدرامي ٣/ ١٤٥٥ (٢٣١٢)، وابن

حبان ٤/ ٥٠٤ (٦٥٥٩)، وأبو داود في المراسيل ١/ ١٢١ (٩٢)، والدارقطني في

سننه ١/ ٢١٩ (٤٣٩).

(٤) التمهيد ١٧/ ٣٣٩.

[الواقعة: ٧٩]، ولكن هذا الاستدلال فيه نظر؛ لأن المقصود بقوله: ﴿إِلَّا
 الْمُطَهَّرُونَ﴾ الملائكة، بدليل قول الله تعالى في الآية الأخرى: ﴿كَلَّا
 إِنَّهَا نَذِيرَةٌ ﴿١١﴾ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ، ﴿١٢﴾ فِي صُحُفٍ مُّكْرَمَةٍ ﴿١٣﴾ مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِي
 سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [عبس: ١١-١٦]، لكن الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ قَالَ:
 «لكن تدل الآية بإشارتها على أنه لا يمس المصحف إلا طاهر؛ لأنه إذا
 كانت تلك الصحف لا يمسها إلا المطهرون لكرامتها على الله؛ فهذه
 الصحف أولى أن لا يمسها إلا طاهر»^(١).

واستدل من يرى عدم وجوب الوضوء لمسّ المصحف بأنه لم
 يثبت نهي في مس المصحف على غير طهارة، قال ابن حزم: «وأما مس
 المصحف، فإن الآثار التي احتج بها من لم يجز للجنب مسه لا يصح
 منها شيء؛ لأنها إما مرسلّة وإما صحيفة لا تسند وإما عن مجهول وإما
 عن ضعيف»^(٢).

والراجع ما عليه جمهور أهل العلم من وجوب الوضوء عند مس
 المصحف، وكان الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ يرى أنه لا يجب
 الوضوء لمس المصحف، وروجع في ذلك فرجع عن قوله وقال بقول
 الجمهور، وهو أنه يجب الوضوء لمس المصحف.

(١) المستدرك على الفتاوى ١ / ١٤٣. وينظر: التبيان في أقسام القرآن، لابن القيم
 . ١٤٣ / ١

(٢) المحلى ١ / ٩٧.

وقول المؤلف: «بِلا حَائِلٍ» أي إذا كان مس المصحف من وراء حائل فلا بأس به، فمثلاً: لو أردت أن تفتح المصحف بشماغك أو غترتك أو بقفازين فلا بأس.

مسألة: هل يجوز مس المصحف من شاشة الهاتف المنقول؟

الجواب: نعم، يجوز؛ لأن ما يظهر من القرآن على الشاشة مجرد ذبذبات إلكترونية تظهر على شكل صورة المصحف فهو أشبه بمس صورة المصحف في المرآة، ثم على تقدير أنه يأخذ حكم المصحف المكتوب على الورق فهو مس له من وراء حائل، فإن الهاتف المنقول له شاشتان: داخلية وخارجية، والذي يمس المصحف من شاشة الهاتف المنقول إنما يمس الشاشة الخارجية والتي تعتبر كالحائل، وقد سبق القول بأنه يجوز مس المصحف من وراء حائل.

مسألة: المصحف المكتوب بطريقة برايل هل يأخذ حكم المصحف المطبوع بالحروف العربية من حيث حُرْمَةُ مَسِّهِ على المحدث، أم لا يأخذ حكمه فيجوز للمحدث مسه؟

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: المصحف المكتوب بطريقة برايل يأخذ حكم المصحف المكتوب بالحروف العربية، فيحرم على المحدث مسه، وإلى هذا ذهب جمع من المعاصرين.

واستدل أصحاب هذا القول بأن المقروء في المصحف المكتوب بالحروف العربية والمصحف المكتوب بطريقة برايل واحد، وهو كلام الله بلفظه ومعناه، والكتابة ما هي إلا وسيلة لقراءة ذلك الكلام المعظم، والمعتبر هو المقصد لا الوسيلة.

واستدلوا أيضاً بأن القرآن المكتوب بهذه الطريقة يُسمى في العرف مصحفاً، فإنك لو سألت مكفوفاً بيده نسخة منه عن هذا الذي في يده، لأجابك بأنه يحمل مصحفاً، فيلحق بالمصحف المعروف، فلا يمسه إلا المطهرون.

القول الثاني: لا يأخذ المصحف المكتوب بطريقة برايل حكم المصحف المكتوب بالحروف العربية، فيجوز مسه للمحدث وإن كان حدثه أكبر، ومن أبرز من قال بهذا القول: الشيخ ابن باز، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(١).

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَنَزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [سورة الشعراء: ١٩٢ - ١٩٥].

قالوا: دلت الآية على أن القرآن هو اللفظ العربي، المكتوب باللسان العربي، والمصحف إنما يعتبر باللغة التي نزل بها القرآن، وهي اللغة العربية، أما طريقة برايل، فليست حروفاً، وإنما هي رموز يُتعرَّف من

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية ٣ / ٤١.

خلالها على الحروف من خلال اللمس، فلا يأخذ المصحف المكتوب بها حكم المصحف المعروف؛ لاختلافهما في هيئة الكتابة.

ويناقش بأن هذا غير مسلم، فليس في الآية ما يدل على أن القرآن إذا كتب بغير العربية لا يُسمى قرآناً، بل غاية ما تدل عليه الآية أن القرآن نزل بلغة العرب، وكتابه بطريقة برايل لا يخرجها عن هذه الخاصية، بل يظل عربياً، فلا فرق في احترام كلام الله بين أن يكون مكتوباً بالعربية أو بغيرها.

واستدلوا أيضاً بالقياس على التفسير وترجمة معاني القرآن للغة أخرى، وقد تقرر أنه لا يحرم على المحدث مس ترجمة القرآن.

ويناقش: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن التفسير لم يتجرد فيه كلام الله تعالى عن كلام غيره، والترجمة لا تتضمن ألفاظ القرآن وإنما تتضمن معانيها، بخلاف مصحف المكفوفين فإن فيه القرآن بلفظه ومعناه، خالصاً ليس معه غيره من كلام الناس.

والراجع هو القول الأول وهو أن مصحف برايل له حكم المصحف المكتوب بالحروف العربية من حيث اشتراط الطهارة لمسه، لأن اسم المصحف يصدق على القرآن المكتوب بخط برايل لغة وشرعاً، وعرفاً، فالمصحف في اللغة والشرع هو: الجامع للصُّحف المكتوبة من القرآن بين الدفتين^(١)، وهذا يصدق على المصحف المكتوب بطريقة برايل،

(١) ينظر: المفردات في غريب القرآن ص: ٤٧٦، التوقيف على مهمات التعاريف ص: ٢١٢.

وأما في العرف فلأن الشائع عند المسلمين عامتهم وخاصتهم إطلاق اسم المصحف عليه من غير نكير.

قوله: «وَيَزِيدُ مَنْ عَلَيْهِ غُسْلُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» أي من لزمه غسل - وهو الجنب والحائض - يحرم عليه ما يحرم على المحدث ويزيد عليه: أنه يحرم عليه قراءة القرآن، وبهذا قال جمهور الفقهاء، أما من منع الجنب من قراءة القرآن فاستدلوا بحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته، ثم يخرج فيقرأ القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه عن القرآن شيء، ليس الجنابة»^(١)، وهذا الحديث صححه الترمذي، والحاكم، وجوده ابن الملقن^(٢). وقال الشافعي: «أهل الحديث لا يشبتونه»^(٣).

وذكر الخطابي أن أحمد يوهن هذا الحديث، ثم على تقدير ثبوته فهو حكاية فعل وليس فيه نهى الجنب عن قراءة القرآن، والنبى صلى الله عليه وسلم لما سلم عليه رجل وهو يبول لم يرد عليه، وقال: «كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود ٥٩/١ (٢٢٩)، والترمذي ٢٧٣/١ (١٤٦)، والنسائي ١٤٤/١ (٢٦٥)، وابن ماجه ١٩٥/١ (٥٩٤).

(٢) ينظر: سنن الترمذي ٢٧٣/١ (١٤٦)، ومستدرک الحاكم ١٢٠/٤ (٧٨٣).

(٣) خلاصة الأحكام ٢٠٧/١.

(٤) أخرجه أحمد ٣٨١/٣ (١٩٠٣٤)، وأبو داود ٥/١ (١٧)، وابن ماجه ١٢٦/١ (٣٥٠).

ولهذا ذهب بعض العلماء إلى أن الجنب يجوز له أن يقرأ القرآن، قال البخاري في صحيحه: «وقال إبراهيم: لا بأس أن تقرأ الآية، ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً، وكان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه»^(١)، ولما سئل سعيد بن المسيب عن قراءة الجنب للقرآن، قال: أليس في جوفه؟ وممن رأى جواز القراءة للجنب البخاري وابن المنذر والطحاوي.

وذهب بعض العلماء إلى أن الجنب يكره له أن يقرأ القرآن؛ جمعاً بين أدلة القول الأول والثاني، فإن أدلة القول الأول لا تقوى على الجزم بالتحريم؛ فإنه لم يثبت في ذلك إلا حديث علي رضي الله عنه وهو مجرد فعل، لكن قول النبي ﷺ لما سُئِمَ عليه وهو يبول: «كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة» يدل على كراهة قراءة الجنب للقرآن؛ لأن النبي ﷺ إذا كان قد كره أن يرد السلام على غير طهارة، فقراءة القرآن من الجنب أولى بالكراهة.

وهذا القول الأخير - وهو أنه يكره للجنب أن يقرأ القرآن - هو القول الراجح في هذه المسألة، وهو أعدل الأقوال، والله أعلم.

أما الحائض فظاهر كلام المؤلف أنها أيضاً لا تقرأ القرآن، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين:

(١) صحيح البخاري ١/٦٨. وأصله مرفوع من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه»، أخرجه البخاري معلقاً ١/٢٩٥ (٦٣٣)، ومسلم موصولاً ١/٢٨٢ (٣٧٣).

القول الأول: المنع، وإليه ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة وهو رواية عن مالك^(١).

واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقرأ الحائض، ولا الجُنُبُ شيئاً من القرآن»^(٢)، ولكن هذا حديث ضعيف لا يصح، قال الإمام ابن تيمية: «هذا حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث»^(٣).

القول الثاني: الجواز، وإليه ذهب ابن حزم^(٤)، وهو رواية عن الإمام مالك، وهي المشهورة عند أصحابه^(٥).

وهذا هو القول الراجح في هذه المسألة؛ لأنه لم يرد دليل صحيح يدل على منع الحائض من قراءة القرآن، والحديث المروي في ذلك ضعيف.

ومما يدل على جواز قراءة الحائض للقرآن، ما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بسرف حُضْتُ،

(١) ينظر: البحر الرائق ٢٠٩/١، الذخيرة ٣١٦/١، المجموع ٣٥٦/٢، المغني ١٦٥/١.

(٢) أخرجه الترمذي ٢٣٦/١ (١٣١).

(٣) مجموع الفتاوى ٤٦٠/٢١.

(٤) ينظر: المحلى ٩٤/١.

(٥) ينظر: البيان والتحصيل ٢١٣/١، التاج والإكليل ٤٦٢/١.

فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: «مَا لَكَ أَنْفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنْ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»^(١)، وَفِي رَوَايَةٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْسِكَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ وَلَا تَصَلِّي حَتَّى تَطْهَرَ»^(٢).

وَجِهَ الدَّلَالَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَاهَا وَهِيَ حَائِضٌ عَنْ أَمْرَيْنِ، وَهُمَا: الطَّوَافُ وَالصَّلَاةُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِ الْحَاجِّ، وَلَوْ كَانَتِ الْحَائِضُ مَمْنُوعَةً مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لَبَيَّنَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِمَّا تَحْتَاجُ الْأُمَّةَ إِلَى بَيَانِهَا، فَلَوْ كَانَتِ الْحَائِضُ مَمْنُوعَةً مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لَبَيَّنَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْأُمَّةِ بَيَانًا وَاضِحًا، وَلَا شَتَّهَ ذَلِكَ كَمَا اشْتَهَرَ مَنَعَ الْحَائِضُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، ثُمَّ إِنْ مِنْ حِكْمَةِ الشَّرِيعَةِ أَنْ لَا تَنْقَطِعَ الْحَائِضُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ الطَّوِيلَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ بَعْضَ النِّسَاءِ قَدْ يَسْتَمِرُّ حَيْضُهَا مِنْ سَبْعَةٍ إِلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَرَبْمَا أَكْثَرَ، فَكُونُهَا طَوِيلَةً هَذِهِ الْمُدَّةُ لَا تَقْرَأُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ لَا يَتَّفِقُ مَعَ حِكْمَةِ الشَّرِيعَةِ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهَا عَلَى الْجَنْبِ - عَلَى الْقَوْلِ بِمَنْعِهِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ - لِأَنَّ الْجَنْبَ يُمْكِنُ أَنْ يَرْفَعَ الْجَنَابَةَ عَنْ نَفْسِهِ بِالْغَسْلِ بِخِلَافِ الْحَائِضِ، وَلِأَنَّ مَدَّةَ الْحَيْضِ تَطُولُ غَالِبًا بِخِلَافِ مَدَّةِ الْجَنَابَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٥٩/٢ (١٦٥٠)، وَمُسْلِمٌ ٨٧٣/٢ (١٢١١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٨٣/٩ (٧٢٣٠).

وعلى هذا فالقول الراجح أن الحائض يجوز لها أن تقرأ القرآن، لكنها ممنوعة من مس المصحف، ويمكن أن تمس المصحف من وراء حائل، كقفازين ونحوها.

قوله: «وَاللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ: بِلَا وُضُوءٍ» أي أنه يحرم على المحدث حدثاً أكبر أن يلبث في المسجد بلا وضوء؛ لقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣] والمراد بالصلاة هنا موضعها وهو المسجد، فهي الله تعالى الجنب عن المكث في المسجد إلا أن يكون عابر سبيل، يعني يمر مروراً^(١).

والحائض والنفساء في معنى الجنب، فيحرم عليهما اللبث في المسجد، وقد روي في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»^(٢)، ولكن هذا حديث ضعيف، لكن جاء في صحيح مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الخُمْرَةَ^(٣) من المسجد». فقلت: إني حائض. فقال رسول الله ﷺ: «إن حيضتك ليست في يدك»^(٤)، فقول عائشة: «إني حائض» يدل على أنه

(١) ينظر: المغني ١/ ١٠٧.

(٢) أخرجه أبو داود ١/ ٦٠ (٢٣٢)، وابن خزيمة ٢/ ٢٨٤ (١٣٢٧).

(٣) الخمرة - بضم الخاء - هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير ونسيجة خوص ونحوه. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٧٧.

(٤) أخرجه مسلم ١/ ٢٤٤ (٤٩٨).

تقرر عند الصحابة أن الحائض ممنوعة من دخول المسجد.

واستثنى المؤلف، فقال: «بلا وضوء» فأفادنا بهذا أنه إذا توضأ فلا بأس أن يلبث في المسجد.

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين:

القول الأول: أن من توضأ فله أن يلبث في المسجد إذا كان جنباً، وهذا هو مذهب الحنابلة كما قال المؤلف، واستدلوا بما جاء عن عطاء بن يسار قال: «رأيت رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مُجَنَّبُونَ؛ إذا توضؤوا وضوء الصلاة»^(١).

القول الثاني: ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه لا يلبث في المسجد ولو توضأ ما دام جنباً^(٢).

وهذا هو الأقرب؛ لأنه ليس هناك دليل ظاهر يدل على استثناء الجنب من اللبث في المسجد إذا توضأ، ومعلوم أن النهي قد ورد في الآية الكريمة، والاستثناء يحتاج إلى دليل ظاهر من الكتاب أو من السنة، وأما مجرد أثر عن بعض الصحابة فعلى تقدير ثبوته لا يقوى على تخصيص الآية الكريمة، والله أعلم.

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، جزء التفسير ٤/ ١٢٧٥ (٦٤٦)، قال ابن كثير: «إسناده على شرط مسلم».

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٨، المعونة على مذهب عالم المدينة ١٦١، المجموع ٢/ ١٦٠.

❖ بَابُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ ❖

❖ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

[وَهُوَ سَبْعَةٌ:

أَحَدُهَا: انْتِقَالُ الْمَنِيِّ. فَلَوْ أَحَسَّ بِانْتِقَالِهِ فَحَبَسَهُ، فَلَمْ يَخْرُجْ: وَجَبَ الْغُسْلُ. فَلَوْ اغْتَسَلَ لَهُ، ثُمَّ خَرَجَ بِلا لَذَّةٍ: لَمْ يُعِدِ الْغُسْلَ.

الثَّانِي: خُرُوجُهُ مِنْ مَخْرَجِهِ، وَلَوْ دَمًا. وَيُشْتَرَطُ: أَنْ يَكُونَ بِلَذَّةٍ، مَا لَمْ يَكُنْ نَائِمًا، وَنَحْوَهُ.

الثَّلَاثُ: تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ كُلِّهَا، أَوْ قَدْرَهَا - بِلا حَائِلٍ - فِي فَرْجٍ، وَلَوْ: دُبْرًا، لِمَيْتٍ، أَوْ بِهَيْمَةٍ، أَوْ طَيْرٍ. لَكِنْ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا عَلَى ابْنِ عَشْرِ، وَبِنْتِ تِسْعٍ.

الرَّابِعُ: إِسْلَامُ الْكَافِرِ، وَلَوْ مُرْتَدًّا.

الخَامِسُ: خُرُوجُ الْحَيْضِ.

السَّادِسُ: خُرُوجُ دَمِ النَّفَاسِ.

السَّابِعُ: الْمَوْتُ؛ تَعَبُّدًا].



الشرح

الغُسل - بضم الغين - : اسم مصدر من الاغتسال، والمصدر الاغتسال، وهو: استعمال الماء في جميع البدن على وجه مخصوص.

قال ابن القيم: «إيجاب الشارع الغسل من المني دون البول من أعظم محاسن الشريعة وما اشتملت عليه من الرحمة والحكمة والمصلحة؛ فإن المني يخرج من جميع البدن، ولهذا سماه الله تعالى سُلالة في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَا سُلَّالَهُ مِنْ مَّاءٍ مَّهِينٍ﴾ [سورة السجدة: ٨]، لأنه يسيل من جميع البدن، وأما البول فإنما هو فضلة الطعام والشراب المستحيلة في المعدة والمثانة؛ فتأثر البدن بخروج المني أعظم من تأثره بخروج البول، والاعْتِسال من خروج المني من أنفع شيء للبدن والقلب والروح بل جميع الأرواح القائمة بالبدن، فإنها تقوى بالاعْتِسال، والغسل يخلف عليه ما تحلل منه بخروج المني، وهذا أمر يعرف بالحس؛ وأيضاً فإن الجنابة توجب ثقلاً وكسلاً، والغسل يحدث له نشاطاً وخِفَّةً»^(١).

قوله: «مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ» أي الأشياء التي يجب بها الغسل.

قوله: «وَهُوَ سَبْعَةٌ» حصرها المؤلف في سبعة.

قوله: «أَحَدُهَا: انْتِقَالُ الْمَنِيِّ؛ فَلَوْ أَحَسَّ بِانْتِقَالِهِ فَحَبَسَهُ فَلَمْ يَخْرُجْ

وَجَبَ الْغُسْلُ» أي: أن مجرد انتقال المني يوجب الغسل حتى ولو لم

يخرج، فإن الإنسان قد يحس بانتقال المني ثم لا يخرج من الذكر، فهذا موجب للغسل، وهو المذهب عند الحنابلة^(١) وهو من المفردات^(٢)، وعللوا لذلك بأن معنى الجنابة تباعد الماء عن مواضعه، وقد وجد ذلك.

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن انتقال المني دون خروجه لا يوجب الغسل، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها الموفق بن قدامة، والإمام ابن تيمية^(٣).

قال النووي: «وبه قال العلماء كافة إلا أحمد، فإنه قال في أشهر الروايتين عنه يجب الغسل»^(٤).

وقول الجمهور هو القول الراجح في المسألة؛ لأن النبي ﷺ إنما علق الاغتسال على رؤية الماء، فلا يثبت الحكم بدونه، ولأنه لو أحس بخروج البول ولم يخرج فلا ينتقض وضوؤه، ولو أحس بخروج الغائط ولم يخرج فلا ينتقض وضوؤه، ولو أحس بخروج الريح ولم يخرج فلا ينتقض وضوؤه، بالإجماع^(٥)، فكذاك أيضاً هنا، فمجرد الإحساس بخروج المني دون خروجه لا يوجب الاغتسال.

(١) ينظر: المغني ١/١٤٧، الإنصاف ١/٢٢٠.

(٢) ينظر: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد ١/١٧٥.

(٣) ينظر: المبسوط ١/٦٧، البيان في مذهب الشافعي ١/٢٤٠، المغني ١/١٤٧، شرح عمدة الفقه ١/٣٥٤.

(٤) المجموع ١/١٤٠.

(٥) ينظر: المجموع ١/١٤٠.

وقد جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما المَاءُ من المَاءِ»^(١)، وهنا لم يوجد ماء وإنما وجد مجرد إحساس بانتقاله، ولأنه ما لم يخرج فهو في حكم الباطن، ولأن الأصل عدم وجوب الغسل ولا نعدل عن هذا الأصل إلا بدليل، وليس هناك دليل يدل على أن مجرد انتقال الماء من غير خروجه موجب للغسل.

قوله: «فَلَوْ اغْتَسَلَ لَهُ، ثُمَّ خَرَجَ بِلا لَذَّةٍ لَمْ يُعِدَّ الْغُسْلَ» أي: لو اغتسل لأجل انتقال المني مع عدم خروجه، ثم بعد الاغتسال خرج بلا لذة لم يعد الغسل، وهذا يضعف هذا القول.

قوله: «الثَّانِي: خُرُوجُهُ مِنْ مَخْرَجِهِ وَلَوْ دَمًا» أي: لو اختلط المني بدم كما يحصل أحياناً في عملية قسطرة البول التي تُجرى لبعض المرضى حيث يكون هناك جرح لمجرى البول، فيختلط المني بشيء من الدم، فما دام أنه خرج دفقاً بلذة فيوجب الاغتسال.

قوله: «وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ بِلَذَّةٍ مَا لَمْ يَكُنْ نَائِمًا وَنَحْوَهُ» ويعبر بعض الفقهاء عن ذلك بقوله: «دفقاً بلذة»، وهذه عبارة صاحب الزاد، ولكن يكفي أن يقال في الضابط «بِلَذَّةٍ»؛ لأنه لا يمكن أن يخرج المني بلذة إلا إذا كان دفقاً، فتكون دفقاً من باب زيادة التوضيح، ويضيفون هذه الكلمة موافقة لقول الله تعالى: ﴿خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٦]، ولهذا

(١) أخرجه مسلم ١/٢٦٩ (٣٤٣).

نجد صاحب المنتهى لم يعبر إلا باللذة.

ويدل لذلك حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مَذَّاءً، فجعلت أغتسل في الشتاء حتى تَشَقَّقَ ظَهْرِي، قال: فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، أو ذَكَرَ له، قال: فقال: «لا تفعل، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك، وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا فَضَخْتَ الماءَ فاغتسل»^(١)، وفي رواية: «إذا خذفت فاغتسل من الجنابة، وإذا لم تكن خاذفاً فلا تغتسل»^(٢).

والفَضْح - وهكذا الخذف - معناه: خروج المني بالغلبة والدفق، ولا يكون كذلك إلا بشهوة، وهذا الذي عليه جمهور الفقهاء، أنه يشترط لخروج المني الموجب للغسل أن يكون بلذة^(٣).

وذهب الشافعية إلى أنه يجب الغسل بمجرد خروج المني ولو كان بغير لذة^(٤)؛ لعموم حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما الماء من الماء»^(٥).

والراجع قول الجمهور؛ لحديث علي رضي الله عنه السابق، فهو يقيد

(١) أخرجه أحمد ٢١٩/٢ (٨٦٨)، وأبو داود ٥٣/١ (٢٠٦)، والنسائي ١١١/١ (١٩٣).

(٢) أخرجه أحمد ٢٠٨/٢ (٨٤٧).

(٣) ينظر: المبسوط ٦٧/١، المغني ١٤٧/١.

(٤) ينظر: البيان في مذهب الشافعي ٢٤٠/١، المجموع ١٤٠/١.

(٥) سبق تخريجه ص: ٢٩٧.

الاجتسال بما إذا خرج المنى بلذة، أما إذا خرج المنى بغير لذة لمرض أو لغيره فلا يوجب الغسل.

تنبيه: الودي: سائل أبيض يخرج عقب البول عند بعض الناس، وحكمه حكم البول، وبعض الناس يسمي هذا الودي منياً، وهذا ليس بصحيح، فالمنى له صفات معينة يختلف معها اختلافاً كبيراً عن الودي، والودي يكون قليلاً والمنى أكثر منه، أما المذي فيكون مع اشتداد الشهوة ثم انكسارها ويكون أيضاً قليلاً، فالمذي والودي يكونان عادة أقل من المنى.

وقول المؤلف: «مَا لَمْ يَكُنْ نَائِمًا وَنَحْوَهُ» أي: إنما يشترط أن يكون خروج المنى بلذة إذا لم يكن نائماً، أما إذا كان نائماً فإنه لا يشترط أن يخرج بلذة؛ لأن النائم قد لا يحس به، وإذا استيقظ وجد أثر المنى في لباسه، والعبرة بوجود المنى بعد قيامه من النوم ولو لم يتذكر احتلاماً؛ وقد جاء في الصحيحين عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «جاءت أم سُلَيْمٍ امرأة أبي طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم، إذا رأت الماء»^(١)، فعلق النبي -عليه الصلاة والسلام- الاجتسال برؤية الماء، وهذا يعم الرجل والمرأة، ولهذا قال العلماء: إنه لو تذكر

(١) أخرجه البخاري ١/١٠٨ (٢٧٨)، ومسلم ١/٢٥١ (٣١٣).

احتلاماً ولم يجد أثراً للمني، فلا يجب عليه الغسل، ولو كان العكس فوجد أثراً للمني ولم يتذكر احتلاماً وجب عليه الغسل.

وماء الرجل يختلف اختلافاً كبيراً عن ماء المرأة، فقد جاء في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر»^(١)، والاحتلام بالنسبة للنساء قليل جداً مقارنة بالرجال، ولذا جاء في رواية عند البخاري: «...فغطت أم سلمة -تعني وجهها- وقالت: يا رسول الله، أو تحتلم المرأة؟ قال: «نعم»^(٢).

مسألة: إذ استيقظ من نوم ووجد بللاً، وشك هل هو مني أم لا، فما الحكم؟ وهذا أكثر ما يحصل للمرأة، فإن كثيراً من النساء تشبه عليهن السوائل التي تخرج، فإن تذكر احتلاماً فليجعله منياً؛ لأنه وجد رطوبة وبللاً مع تذكر احتلام، وإن سبق نومه تفكير في الجماع ونحوه فإنه يكون مذيّاً، أما إن لم يسبق نومه تفكير ولم يتذكر احتلاماً، فقليل: يجب عليه الغسل احتياطاً، وقيل: لا يجب، وهذا هو القول الراجح؛ لأن الأصل براءة الذمة، والأحوط الاغتسال.

قوله: «الثَّالِثُ: تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ كُلِّهَا» الحشفة هي رأس الذكر الذي يقطع ما عليه من الجلد أثناء الختان^(٣)، وتغيب الشيء في الشيء، معناه:

(١) صحيح مسلم ٢٥٠/١ (٣١١).

(٢) أخرجه البخاري ١٣٢/٤ (٣٣٢٨).

(٣) ينظر: لسان العرب ٤/١٦٤.

أن يختفي فيه، فإذا حصل تغييب للحشفة في الفرج فهذا موجب للغسل، حتى ولو لم يحصل إنزال.

وقد كان في أول الإسلام لا يجب الاغتسال بمجرد الإيلاج من غير إنزال ثم نسخ ذلك، ويدل لذلك ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل وإن لم يَنْزِلْ»^(١)، وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء. وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل. قال: قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك فقمْتُ فاستأذنتُ على عائشة رضي الله عنها فأذن لي، فقلت لها: يا أمه - أو يا أم المؤمنين - إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحيك. فقالت: لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك، فإنما أنا أمك. قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل»^(٢).

(١) أخرجه البخاري ١/ ٦٦ (٢٩١)، ومسلم ١/ ٢٧١ (٣٤٨).

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٢٧١ (٣٤٩).

مسألة: لو أن الإنسان اغتسل ثم خرج منه المني بعد غسله فليس عليه أن يغتسل مرة أخرى على الراجح، قال الخلال: «تواترت الروايات عن أبي عبدالله أنه ليس عليه إلا الوضوء، بال أو لم يبيل، فعلى هذا استقر قوله»^(١)، وذلك لأنه بقية المني الأول الذي قد اغتسل له^(٢).

قوله: «أَوْ قَدْرَهَا» يعني قدر الحشفة، وهذا يكون من مقطوع الحشفة الذي يمكنه أن يجامع؛ لأن الحشفة ليست كل الذكر وإنما رأسه فقط، قالوا: حتى ولو كان مقطوع الحشفة وجامع، فمجرد تغييب قدرها يوجب الغسل.

قوله: «بِلَا حَائِلٍ» فلو كان بحائل فإن هذا لا يوجب الغسل.

قوله: «فِي فَرْجٍ» قُبْلًا كان أم دبراً.

قوله: «وَلَوْ: دُبْرًا، لِمَيِّتٍ» حتى لو كان تغييب الحشفة في دبر الميت.

قوله: «أَوْ بِهَيْمَةٍ أَوْ طَيْرٍ» وذكر هذه الأمثلة لا يدل على جوازها، والفقهاء يذكرون الشيء لأجل بيان حكم هذه المسألة، ولا شك أنها محرمة ومن كبائر الذنوب، لكن كلامنا في الاغتسال.

(١) المغني ١/١٤٨، الإنصاف ١/٢٣١.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١/٢١٦.

قوله: «لَكِنَّ لَا يَجِبُ الْغُسْلُ، إِلَّا عَلَى ابْنِ عَشْرِ، وَبِنْتِ تِسْعٍ» يعني لو جامع وعمره عشر سنين، أو وُطئت بنتٌ وعمرها تسع سنين، وهما غير بالغين، هل يجب عليهما الغسل أم لا؟

المذهب عند الحنابلة أنه يجب عليهما الغسل^(١).

والقول الثاني: أنه لا يجب على غير البالغ غسل، وقد اختار هذا القول القاضي أبو يعلى، وهو القول الراجح - والله أعلم -؛ لأنه إذا كان لا تجب عليه الصلاة ولا الصيام ولا سائر شرائع الإسلام، فكذلك أيضاً لا يجب عليه الغسل لقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة، عن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم»^(٢)، لكن إذا أراد أن يصلي فيلزمه حينئذ الغسل من الجنابة كما يجب عليه الوضوء للصلاة، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

قوله: «الرَّابِعُ: إِسْلَامُ الْكَافِرِ، وَلَوْ مُرْتَدًّا» أي: إذا أسلم الكافر يجب عليه أن يغتسل، سواء كان كافراً أصلياً أو مرتدّاً، وهذا مذهب المالكية والحنابلة^(٣).

(١) ينظر: كشف القناع ١/١٤٣.

(٢) أخرجه أبو داود ٤/١٤٠ (٤٤٠١)، والترمذي ٤/٣٢ (١٤٢٣)، والنسائي ٦/١٥٦ (٣٤٣٢).

(٣) ينظر: التلقين في الفقه المالكي ١/٢٣، مواهب الجليل ١/٣١١ المغني ١/١٥٢، المبدع ١/١٥٦.

واستدلوا بما ورد من أمر النبي ﷺ لبعض من أسلم بالاعتسال، ومن ذلك: ما جاء عند أصحاب السنن عن قيس بن عاصم رضي الله عنه قال: «أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام، فأمرني أن أغتسل بماء وسدر»^(١)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة إسلام ثمامة الحنفي، وفيها: «...فَمَنْ عَلَيْهِ النبي ﷺ يوماً فأسلم، فحلّه وبعث به النبي ﷺ إلى حائط أبي طلحة، وأمره أن يغتسل، فاغتسل وصلى ركعتين، فقال النبي ﷺ: «حَسُنَ إِسْلَامُ أَخِيكُمْ»^(٢)، وهذا الحديث في الصحيحين مطولاً ولكن بدون الأمر بالاعتسال، وأنه إنما اغتسل من عند نفسه^(٣)، ورواية الصحيحين أصح. قالوا: والأصل في الأمر الوجوب، ولأنه لا يسلم غالباً من جنابة، فأقيمت المظنة مقام الحقيقة، ولو اغتسل في حال كفره لم ينفعه ذلك؛ لأن الاعتسال من الجنابة عبادة، والعبادة لا تصح إلا بالنية، والكافر ليس أهلاً لها.

القول الثاني: أن الغسل لا يجب على الكافر إذا أسلم وإنما يستحب له ذلك، وهذا قول الجمهور^(٤)، قالوا: لأنه أسلم في عهد النبي ﷺ أناس

(١) أخرجه أحمد ٢١٦/٣٤ (٢٠٦١١)، وأبوداود ٩٨/١ (٣٥٥)، والترمذي ٥٠٢/٢ (٦٠٥)، والنسائي ١٠٩/١ (١٨٨).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٣١٨/١٠ (١٩٢٢٦)، وابن خزيمة في صحيحه ١٢٥/١ (٢٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٦٤ (٨٠٥).

(٣) أخرجه البخاري ١٧٠/٥ (٤٣٧٤)، ومسلم ١٣٨٦/٣ (١٧٦٤).

(٤) ينظر: المجموع ١٥٣/٢.

كثير، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه أمر كل من أسلم بالغسل، ولو كان الغسل واجبا لبين ذلك النبي ﷺ؛ لأن هذا مما تحتاج الأمة إلى بيانه، وإنما أمر قيس بن عاصم وبعض من أسلم على سبيل الاستحباب والإرشاد فقط، وهذا هو القول الراجح، وهو اختيار شيخنا عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ.

قوله: «الْخَامِسُ: خُرُوجُ الْحَيْضِ» أي: إذا انقطع عنها دم الحيض وجب عليها أن تغتسل، وهذا بإجماع العلماء؛ لقول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ولهذا قال الموفق بن قدامة: «ولا خلاف في وجوب الغسل بالحيض والنفاس»^(١)، وفي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أن فاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سألت النبي ﷺ قالت: إني أَسْتَحَاضُ فلا أطهر، أفَادَعُ الصلاة؟ فقال: «لا، إن ذلك عِرْقٌ، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي»^(٢).

قوله: «السَّادِسُ: خُرُوجُ دَمِ النَّفَاسِ» النفاس كالحيض سواء؛ فيجب على النساء أن تغتسل بعد طهرها وانقطاع الدم عنها كالحائض، وهذا بالإجماع كما سبق ذكره.

(١) المغني ١/ ١٥٤.

(٢) أخرجه البخاري ١/ ٧٢ (٣٢٥)، ومسلم ١/ ٢٦٤ (٣٣٤).

قوله: «السَّابِعُ: الْمَوْتُ، تَعَبُّدًا» أي: أنه إذا مات المسلم وجب على المسلمين تغسيه، وتغسيل الميت من فروض الكفاية، ففي الصحيحين من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «دخل علينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين توفيت ابنته فقال: «اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورًا، أو شيئًا من كافور...»^(١).

وقول المؤلف: «تَعَبُّدًا»: احترازٌ من تغسيه عن حدث أو نجاسة، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لقيني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا جنب، فأخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد، فانسلت فأتيت الرجل فاغتسلت، ثم جئت وهو قاعد، فقال: «أين كنت يا أبا هريرة؟» فقلت له، فقال: «سبحان الله يا أبا هريرة! إن المؤمن لا ينجس»^(٢)، فلو نوى المغسل تغسيه عن جنابة أو عن حدث مثلاً، فإن هذا لا يجزئ، بل لا بد أن يقصد التعبد بتغسيه.



(١) أخرجه البخاري ٧٣ / ٢ (١٢٥٣)، ومسلم ٦٤٦ / ٢ (٩٣٩).

(٢) أخرجه البخاري ٦٥ / ١ (٢٨٥)، ومسلم ٢٨٢ / ١ (٣٧١).

فَصْلٌ

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

[وشُرُوطُ الْغُسْلِ سَبْعَةٌ: انْقِطَاعُ مَا يُوجِبُهُ وَالنِّيَّةُ. وَالْإِسْلَامُ. وَالْعَقْلُ. وَالتَّمْيِيزُ. وَالْمَاءُ الطَّهُورُ الْمُبَاحُ. وَإِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وَصُولَهُ. وَوَأَجِبُهُ: التَّسْمِيَةُ، وَتَسْقُطُ سَهْوًا.

وَفَرَضُهُ: أَنْ يُعَمَّ بِالْمَاءِ جَمِيعَ بَدَنِهِ، وَدَاخِلَ فَمِهِ وَأَنْفِهِ، حَتَّى مَا يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ الْقُعُودِ لِحَاجَتِهَا، وَحَتَّى بَاطِنَ شَعْرِهَا، وَيَجِبُ: نَقْضُهُ فِي الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ، لَا الْجَنَابَةِ. وَيَكْفِي الظَّنُّ فِي الْإِسْبَاحِ. وَسُنَّتُهُ: الْوُضُوءُ قَبْلَهُ. وَإِزَالَةُ مَا لَوَّثَهُ مِنْ أَدَى. وَإِفْرَاقُهُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَعَلَى بَقِيَّةِ جَسَدِهِ ثَلَاثًا. وَالتَّيَامُنُ. وَالْمُؤَالَاةُ. وَإِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْجَسَدِ. وَإِعَادَةُ غَسَلِ رِجْلَيْهِ بِمَكَانٍ آخَرَ.

وَمَنْ نَوَى غُسْلًا مَسْنُونًا، أَوْ وَاجِبًا: أَجْزَأُ عَنِ الْآخِرِ.

وَإِنْ نَوَى رَفَعَ الْحَدِيثَيْنِ. أَوْ: الْحَدِيثِ وَأَطْلَقَ. أَوْ: أَمْرًا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِوُضُوءٍ وَغُسْلٍ: أَجْزَأُ عَنْهُمَا.

وَيُسْنُ: الْوُضُوءُ بِمُدٍّ، وَهُوَ: رِطْلٌ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ، وَأَوْقِيَّتَانِ وَأَرْبَعَةٌ أَسْبَاعٌ بِالْقُدْسِيِّ. وَالْإِغْتِسَالُ بِصَاعٍ، وَهُوَ: خَمْسَةٌ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ، وَعَشْرٌ أَوَاقٍ وَسُبْعَانِ بِالْقُدْسِيِّ. وَيُكْرَهُ: الْإِسْرَافُ، لَا: الْإِسْبَاحُ بِدُونِ مَا ذُكِرَ.

وَيُبَاحُ: الْغُسْلُ فِي الْمَسْجِدِ، مَا لَمْ يُؤْذِبِهِ. وَفِي: الْحَمَّامِ، إِنَّ أَمِنَ الْوُقُوعُ فِي الْمُحَرَّمِ. فَإِنْ خِيفَ: كُرَّةً، وَإِنْ عَلِمَ: حَرَمًا].

الشرح

قوله: «وَشُرُوطُ الْغُسْلِ سَبْعَةٌ» حصرها المؤلف في سبعة.

قوله: «انْقِطَاعُ مَا يُوجِبُهُ» هذا هو الشرط الأول، انقطاع ما يوجب الغسل، فمثلاً الحيض لا يصح الغسل منه إلا بعد انقطاع الدم، فلو أن المرأة اغتسلت ولا زال الدم يخرج منها فإن هذا الاغتسال غير صحيح، فإذا انقطع حيضها وجب عليها الغسل، لقول الله تعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْنِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرُبُوهنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فقوله (حَتَّى يَطْهَرْنَ) أي ينقطع الدم عنهن، وقوله (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ) أي اغتسلن. وقد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «... فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتِكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي»^(١).

وسياتي الكلام عن أحكام الحيض والاستحاضة في موضعه - إن شاء الله -.

قوله: «وَالنِّيَّةُ» والنية شرط للعبادات كلها.

(١) أخرجه البخاري ١/ ٥٥ (٢٢٨)، ومسلم ١/ ٢٦٢ (٣٣٣).

قوله: «وَالْإِسْلَامُ» فالإغتسال لا يصح من كافر؛ لأنه يشترط له النية، والنية لا تصح من الكافر.

قوله: «وَالْعَقْلُ» فالمجنون لا يصح الاغتسال منه؛ لأن المجنون لا يعقل النية، والاغتسال يشترط لصحته النية.

قوله: «وَالْتَّمِيزُ» ولم يقل المؤلف: والبلوغ، فلا يشترط البلوغ لصحة الاغتسال، وإنما يشترط التمييز، فالإغتسال كالوضوء وكالصلاة يشترط له التمييز فقط.

قوله: «وَالْمَاءُ: الطَّهْرُ، الْمُبَاحُ» لا بد أن يكون الاغتسال بماء طهور مباح، فقوله (طهور) احترازاً من الماء النجس فلا يصح الاغتسال به، وقوله (مباح) احترازاً من الماء المحرم كالمغصوب، لكن الماء المحرم محل خلاف بين العلماء، فمذهب الحنابلة أنه لا يصح الاغتسال به، ومن أهل العلم من قال: إن الماء المحرم يصح الاغتسال به مع الإثم، كالصلاة في الدار المغصوبة. وهذا هو الراجح؛ لأن الجهة منفكة، فيصح الاغتسال به ويأثم بالغصب.

قوله: «وَإِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وَصُولَهُ» أي: إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة، وهذا مشترط في الوضوء وفي الغسل، وبناء على ذلك: لو كان هناك لصقة وضعها على ظهره ثم اغتسل فإنه لا يصح اغتساله، والمطلوب منه أن يزيل هذه اللصقة إن أمكن من غير ضرر، وإلا يمسح عليها.

قوله: «وَوَاجِبُهُ: التَّسْمِيَةُ، وَتَسْقُطُ سَهْوًا» أي: واجب الغسل: التسمية، وتسقط سهواً، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء، والكلام عنها فيما يتعلق بالوضوء والغسل واحد، وقد تقدم بسط هذه المسألة في باب الوضوء بما يغني عن إعادته هاهنا، وذكرنا هناك أن الراجح أن التسمية عند الوضوء مستحبة وليست واجبة، فكذا هنا يكون الراجح استحباب التسمية في الغسل.

قوله: «وَفَرَضُهُ: أَنْ يَغْمَّ بِالْمَاءِ جَمِيعَ بَدَنِهِ» أي: أن فرض الغسل تعميم جميع البدن بالماء، ولو بقيت بقعة لم يصبها الماء فإنه لا يصح الاغتسال، والدليل لذلك حديث عمر رضي الله عنه «أن رجلاً توضأ، فترك موضع ظفرٍ على قدمه، فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ارجع فأحسن وضوءك». فرجع ثم صلى»^(١)، وعن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي، وفي ظهر قدمه لُمعةٌ قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء»^(٢)، وفي رواية: «والصلاة»^(٣).

فالمتروك شيء يسير موضع ظفر أو قدر الدرهم ومع ذلك أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء، فكذلك أيضاً الاغتسال، وكثير من الناس في الاغتسال بين إفراط وتفريط، فبعضهم يتساهل في الاغتسال وربما بقي

(١) أخرجه مسلم ٢١٥ / ١ (٢٤٣).

(٢) أخرجه أحمد ٢٤ / ٢٥١-٢٥٢ (١٥٤٩٥).

(٣) أخرجه أبو داود ٦٨ / ١ (١٧٥)، وابن ماجه ٢١٨ / ١ (٦٦٦).

جزء من بدنه لم يصبه الماء وهذا لا يصح اغتساله، وبعضهم على العكس من ذلك يستهلك كميات كبيرة من الماء وربما وقع في شيء من الوسوسة، والمطلوب هو الاعتدال، وأن يتحقق من وصول الماء إلى جميع بدنه.

قوله: «وَدَاخِلَ فَمِهِ وَأَنْفِهِ» أي: أن يصل الماء إلى داخل أنفه وفمه؛ وذلك لأن المضمضة والاستنشاق على المذهب واجبان.

وقد سبق ترجيح القول بوجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء، أما في الغسل فمحل خلاف بين الفقهاء، والراجح عدم وجوبهما؛ لقول الله تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] وأطلق، ولقول النبي ﷺ للرجل الذي أصابته جنابة وأعطاه إناءً من ماء: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ»^(١) ولم يأمره بالمضمضة والاستنشاق، ولحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «... إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ، فَتَطْهَرِينَ»^(٢) ولم يذكر لها المضمضة والاستنشاق، وهذان الحديثان يدلان على أن تعميم ظاهر الجسد بالماء كافٍ في الغسل، ولا يصح قياس الغسل على الوضوء في إيجاب المضمضة والاستنشاق؛ للفارق بينهما، فالترتيب والموالاتة مثلاً واجبان في الوضوء دون الغسل، فليس كل ما وجب في الوضوء يكون واجباً في الغسل.

(١) أخرجه البخاري ١/١٧١-١٧٢ (٣٤٤).

(٢) أخرجه مسلم ١/٢٥٩ (٣٣٠).

وبناء على ترجيح القول بعدم وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل لو انغمس رجل في بركة أو مسبح ناوياً رفع الحدث الأكبر أجزاء ولو لم يتمضمض أو يستنشق.

قوله: «حَتَّى مَا يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ الْقُعُودِ لِحَاجَتِهَا وَحَتَّى بَاطِنَ شَعْرِهَا» أي: أنه يلزم الجنب تعميم جميع بدنه بالماء حتى ما يظهر من فرج المرأة عند قضاء الحاجة لا بد أن يصله الماء؛ لأن المطلوب تعميم جميع بدنه الظاهر بالماء، وهذا في حكم الظاهر، ولا مشقة في غسله.

وهكذا أيضاً باطن الشعر يجب تعميمه بالماء، وكان النبي - عليه الصلاة والسلام - يُخَلِّلُ شعره بالماء، فلا بد من أن يصل الماء إلى جميع البدن الظاهر وجميع الشعر.

قوله: «وَيَجِبُ نَقْضُهُ» الضمير يرجع على شعر المرأة.

قوله: «فِي: الْحَيْضِ، وَالنَّفَاسِ لَا الْجَنَابَةِ» أي: في اغتسال الحيض والنفاس لا الجنابة.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: عدم وجوب نقض الصفائر لا في الحيض ولا في الجنابة، إن كان الماء يصل إلى أصول شعرها من غير نقض، فإن لم يصل إلا بالنقض لزمها نقضه، وبهذا قال جمهور الفقهاء^(١).

(١) ينظر: المبسوط ١/ ٤٥، بدائع الصنائع ١/ ٣٤١، البيان في مذهب الشافعي ١/ ٢٥٥.

قال الشافعي: «فإذا كانت المرأة ذات شعر تشد ضفرها فليس عليها أن تنقضه في غسل الجنابة وغسلها من الحيض كغسلها من الجنابة لا يختلفان يكفيها في كل ما يكفيها في كل»^(١)، وقال الموفق بن قدامة: «قال بعض أصحابنا: هذا مستحب غير واجب - أي نقضه في الجنابة - وهو قول أكثر الفقهاء، وهو الصحيح»^(٢).

واستدلوا لذلك بحديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: «قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشدُّ ضفراً رأسي، فَأَنْقُضُهُ لَغَسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء، فتطهرين»^(٣)، وفي لفظ آخر: «فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ؟ فقال: «لا»^(٤)، ولكن هذه الرواية غير محفوظة، والمحفوظ الاقتصار على ذكر الجنابة.

واستدلوا كذلك بحديث عائشة رضي الله عنها: «أن أسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض؟ فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلوكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا». وسألته عن غسل الجنابة؟ فقال: «تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم

(١) الأم ١/٥٦.

(٢) المغني ١/١٦٦.

(٣) سبق تخريجه ص: ٣١١.

(٤) أخرجه مسلم ١/٢٦٠ (٣٣٠).

تفيض عليها الماء»^(١)، قالوا: لو كان النقض واجبا لذكره النبي ﷺ لها؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ ولأنه موضع من البدن، فاستوى فيه الحيض والجنابة.

القول الثاني: يجب نقضه في غسل الجنابة والحيض، وهذا قول عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما والنخعي^(٢). وهذا قول غريب منهما لم يوافقهما عليه أحد من السلف.

فقد روى مسلم عن عبيد بن عمير، قال: «بلغ عائشة أن عبدالله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجباً لابن عمرو هذا! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟ لقد كنت أنا ورسول الله ﷺ نغتسل من إناء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفرافات»^(٣)، وفي هذا رد واضح من عائشة رضي الله عنها عليه وهي أعلم بهذا الأمر منه؛ لأنه أمر يخص النساء، وهي أعلم به من غيرها.

القول الثالث: التفريق بين غسل الجنابة وغسل الحيض والنفاس، فلا تنقضه لغسلها من الجنابة؛ لحديث أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما وغيرهما -كما سبق ذكره-، وتنقضه لغسلها من المحيض وجوباً، وهذا القول

(١) أخرجه مسلم ١/٢٦١ (٣٣٢).

(٢) ينظر: البيان في مذهب الشافعي ١/٢٥٥.

(٣) أخرجه مسلم ١/٢٦٠ (٣٣١).

الذي قرره المؤلف رَحِمَهُ اللهُ وهو المشهور عن الإمام أحمد، وهو قول بعض المالكية، واختاره ابن القيم^(١).

واستدلوا بحديث عروة «أن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: أَهْلَلْتُ مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدى، فزعمت أنها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة، فقالت: يا رسول الله، هذه ليلة عرفة وإنما كنت تمتعت بعمره. فقال لها رسول الله ﷺ: «انقضي رأسك، وامتشطي، وأمسكي عن عمرتك». ففعلت...»^(٢)، قالوا: فأمرها هنا بالنقض في هذا الغسل وإن كان للإحرام وهو غير رافع لحدث الحيض تنبيها على وجوب نقضه إذا كان رافعا للحدث من باب أولى.

واستدلوا كذلك بحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض؟ فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها...»^(٣)، وهذا دليل على أنه لا يكتفى بمجرد إفاضة الماء كغسل الجنابة.

وأما حديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا السابق: «إنما يكفيك أن تحشي على

(١) ينظر: المغني ١/١٦٦، والشرح الكبير ١/٢١٩، تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ١/١٠٦.

(٢) أخرجه البخاري ١/٧٠ (٣١٦)، ومسلم ٢/٨٧٠ (١٢١١).

(٣) أخرجه مسلم ١/٢٦١ (٣٣٢).

رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء، فتطهرين»^(١) وإنما ورد في غسل الجنابة، وأما زيادة: «فأنقضه للحيضة والجنابة؟»^(٢)، فغير محفوظة، ثم إن الأصل نقض الشعر لتيقن وصول الماء إلى ما تحته، إلا أنه عفي عنه في غسل الجنابة؛ لتكرره ووقوع المشقة الشديدة في نقضه، بخلاف غسل الحيض، فإنه في الشهر مرة واحدة في الغالب، فلا يشق معه نقض الشعر.

وهذا هو القول الراجح - والله أعلم - وهو ما مشى عليه المؤلف من أنه يجب نقض شعر المرأة في غسل الحيض والنفاس دون غسل الجنابة، وهو القول الذي تجتمع به الأدلة، والله أعلم.

قوله: «وَيَكْفِي الظَّنُّ فِي الإِسْبَاحِ» أي يكفي غلبة الظن، وأمور العبادة مبناها على غلبة الظن، فقد روى البخاري عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل، ثم يخلل بيده شعره، حتى إذا ظن أن قد أَرَوَى بَشْرَتَهُ، أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده»^(٣)، بل حتى في إفتار الصائم تكفي غلبة الظن بغروب الشمس، مع أن العلماء قالوا: الأصل بقاء النهار، إلا أنهم قالوا: إنه تكفي غلبة الظن بغروب الشمس،

(١) سبق تخريجه ص: ٣١١.

(٢) سبق تخريجه ص: ٣١٣.

(٣) أخرجه البخاري ١/ ٦٣ (٢٧٢).

ففي حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها قالت: «أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غنيم، ثم طلعت الشمس»^(١)، فأفطروا بناء على غلبة ظنهم، ولهذا طلعت الشمس بعد ذلك.

وسياتي تفصيل هذه المسألة في كتاب الصيام - بإذن الله تعالى -.

قوله: «وَسُنَّه» أي: سنن الغسل.

قوله: «الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَإِزَالَةُ مَا لَوَّثَهُ مِنْ أَدَى وَإِفْرَاغُهُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَعَلَى بَقِيَّةِ جَسَدِهِ ثَلَاثًا وَالتَّيْمُنُ وَالْمُوَالَاةُ وَإِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْجَسَدِ»
لو أن المؤلف أتى بصفة الغسل لكان أحسن من التفصيل بهذه الطريقة، لكن نذكر صفة الغسل التي ذكرها المؤلف.

الغسل له صفتان: صفة مجزئة، وصفة كاملة.

الصفة الأولى: الصفة المجزئة: أن يعم جميع بدنه بالماء، مع المضمضة والاستنشاق عند من يوجب المضمضة والاستنشاق في الغسل، وسبق ترجيح القول بعدم وجوبهما في الغسل، هذه هي الصفة المجزئة، ولهذا قال ابن عبد البر: «المغتسل من الجنابة إذا لم يتوضأ وعم جميع جسده ورأسه ويديه ورجليه وسائر بدنه بالماء وأسبغ ذلك وأكمله بالغسل ومرور يديه، فقد أدى ما عليه إذا قصد الغسل ونواه وتم

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٧ (١٩٥٩).

غسله؛ لأن الله ﷻ إنما فرض على الجنب الغسل دون الوضوء، وهذا إجماع لا خلاف فيه بين العلماء، إلا أنهم مجمعون أيضاً على استحباب الوضوء قبل الغسل للجنب؛ تأسياً برسول الله ﷺ، ولأنه أعون على الغسل»^(١).

وبناء على ذلك لو أن رجلاً فتح الصنبور وصب الماء على جميع بدنه، أو انغمس في بركة أو مسبح ناوياً رفع الحدث الأكبر ثم خرج وقد عم الماء جميع بدنه، فيرتفع عنه الحدث الأكبر.

أما الصفة الكاملة فقد أشار إليها المؤلف وهي:

أن يسمي، وقد سبق أن قلنا إن التسمية على المذهب واجبة مع الذكر، ولكن الراجح أنها مستحبة.

ثم يغسل يديه ثلاثاً، والمقصود باليدين هنا: الكفان.

ثم يزيل ما لوَّثه من أذى، وذلك بأن يغسل فرجه وما حصل من أثر الجنابة؛ لحديث ميمونة رضي الله عنها قالت: «وضع رسول الله ﷺ وضوءاً لجنباً، فأكفأ بيمينه على شماله مرتين أو ثلاثاً، ثم غسل فرجه، ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط - مرتين أو ثلاثاً -، ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض على رأسه الماء، ثم غسل جسده،

ثم تنحى فغسل رجله»^(١)، ويمكن أن يستعاض عن ضرب الأرض باليد في الوقت الحاضر ببعض أنواع المنظفات كالصابون أو الشامبو ونحو ذلك.

ثم بعد ذلك يتوضأ كما مرّ في حديث عائشة وحديث ميمونة رضي الله عنهما، وهذا أشار إليه المؤلف بقوله: «والوضوء قبله».

ثم بعد ذلك يغسل رأسه ثلاث مرات، ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل، ثم يخلل بيده شعره، حتى إذا ظن أن قد أروى بشرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده»^(٢). ثم بعد ذلك يغسل بقية بدنه، مبتدئاً بشقه الأيمن ثم شقه الأيسر.

وهنا قال المؤلف: «ثلاثاً»: فأفادنا بأنه يشرع التثليث في الغسل، قال في الإنصاف: «وهو المذهب»^(٣). واختار الإمام ابن تيمية رحمته الله أنه لا تثليث في غسل البدن؛ لعدم صحته عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد^(٤).

قوله: «وَإِعَادَةُ غَسْلِ رِجْلَيْهِ بِمَكَانٍ آخَرَ» المذهب عند الحنابلة أنه

(١) أخرجه البخاري ١/٦٣ (٢٧٤).

(٢) سبق تخريجه ص: ٣١٦.

(٣) الإنصاف ١/٢٥٣.

(٤) ينظر: المستدرک علی مجموع الفتاوى ٣/٤٢.

يغسل رجله بمكان آخر، وظاهر كلام المؤلف أن هذه من سنن الغسل مطلقاً.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يغسل رجله في مكان آخر إلا إذا كان المكان غير نظيف، كما لو كان يغتسل على أرض فيها تراب، أما إذا كان المكان نظيفاً كما عليه الحال الآن في وقتنا الحاضر حيث يكون الاغتسال في دورات المياه وتكون نظيفة ومبلّطة، فلا يشرع غسل رجله مرة أخرى في مكان آخر؛ وذلك لأن إعادة غسل الرجلين في مكان آخر إنما ورد في حديث ميمونة ولم يرد في بقية الأحاديث كحديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، وهذا دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يفعله في كل مرة عندما يغتسل، قالوا: لعل المكان لم يكن نظيفاً، وهذا هو الراجح في هذه المسألة.

قوله: «وَمَنْ نَوَى غُسْلاً مَسْنُونًا أَوْ وَاجِبًا أَجْزَأَ عَنِ الْآخِرِ» أي: إذا نوى غسلاً واجباً أجزأ عن الغسل المسنون، ويجزئ كذلك عن الوضوء. مثلاً: من كان عليه جنابة يوم الجمعة واغتسل للجنابة فيجزي عن غسل الجمعة، وكذلك أيضاً على القول الراجح يجزئ عن الوضوء إذا تمضمض واستنشق.

ولو كان العكس، فأتى بغسل مسنون، فهل يجزئ عن الغسل الواجب أم لا؟ كأن يغتسل للجمعة، فهل يجزئه هذا الغسل عن غسل الجنابة؟ نقول: إذا نوى ذلك فإنه يجزئ، والأحسن أن ينويه للجنابة

والجمعة جميعاً، أو ينويه للجنابة، لكن إذا نواه للجمعة ناسياً للجنابة، فبعض العلماء يقولون إنه لا يجزئه ذلك؛ لأنه لم ينو ارتفاع الجنابة، لكن الأظهر أنه يجزئه؛ لأنه أتى بغسل مسنون مشروع فيجزئه، كما لو توضأ لقراءة القرآن فله أن يصلي بهذا الوضوء، وكذلك لو اغتسل لغسل الجمعة ارتفع الحدث الأكبر.

مسألة: إذا اغتسل غسلًا واجبًا فعلى رأي الجمهور يجزئه هذا الغسل عن الوضوء بشرط أن يتمضمض ويستنشق. قال الموفق بن قدامة: «إذا اغتسل ينوي الطهارتين أجزأ عنهما»^(١) أي عن الطهارة الصغرى والطهارة الكبرى، لكن قال الموفق بن قدامة: «وعنه - يعني الإمام أحمد - لا يجزئه حتى يتوضأ»^(٢) وهو أحد قولي الشافعي.

والقائلون بعدم الإجزاء قالوا: إن الله تعالى أمر بالوضوء، فقال: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] قالوا: وهذا لم يتوضأ وإنما اغتسل.

ولعل الأقرب - والله أعلم - أنه إذا نوى بهذا الاغتسال الوضوء وتمضمض واستنشق أنه يجزئ، وهو قول الجمهور؛ لأنهما طهارتان صغرى وكبرى ودخلت الصغرى في الكبرى.

(١) المقنع في فقه الإمام أحمد ص: ٣٣.

(٢) المقنع في فقه الإمام أحمد ص: ٣٣.

لكن مع ذلك أقول: ينبغي لمن أراد أن يغتسل أن يأتي بالصفة الكاملة، فإنه إذا أتى بها سوف يتوضأ، وبذلك يخرج من الخلاف.

لكن هل غسل الجمعة يجزئ عن الوضوء أم لا؟

القول الراجح أنه لا يجزئ الغسل المسنون عن الوضوء، بل لا بد أن يتوضأ، وبناء على ذلك لا يجزئ غسل الجمعة عن الوضوء، وهذا هو القول الراجح في المسألة، وهو اختيار شيخنا عبدالعزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين -رحمهما الله تعالى-.

وعلى هذا، إذا انتهيت من غسل الجمعة فتوضأ، وهذه مسألة مهمة، تجد بعض العامة يغتسل للجمعة ثم يأتي للمسجد الجامع من غير أن يتوضأ وهذا على القول الراجح لا يجزئه، بل إن ابن قدامة قال في المغني: «فإن لم ينو الوضوء لم يجزئه إلا عن الغسل»^(١) أي: إذا لم ينو الوضوء حتى في الغسل الواجب لم يجزئه إلا عن الغسل فقط؛ لحديث عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٢).

فخلاصة الكلام في هاتين المسألتين:

١- إذا نوى غسلًا واجبًا، أجزأ عن الغسل المسنون.

(١) المغني ١/ ١٦١.

(٢) أخرجه البخاري ١/ ٦ (١)، ومسلم ٤٨/ ٦ (٥٠٣٦).

٢- إذا نوى غسلًا مسنونًا، أجزأ عن الغسل الواجب على القول
الراجع.

٣- إذا نوى غسلًا واجبًا، أجزأ عن الوضوء في أظهر أقوال أهل
العلم.

٤- إذا نوى غسلًا مسنونًا، فإنه لا يجزئ عن الوضوء.

قوله: «وَإِنْ نَوَى رَفَعَ الْحَدَثَيْنِ أَوْ الْحَدَثِ وَأَطْلَقَ» أي: إذا كان عليه
حدثان: حدث أصغر وحدث أكبر فنوى عند الغسل رفع الحدثين أو
نوى رفع الحدث من غير تقييد بالأصغر أو الأكبر فيجزي ذلك ويرتفع
الحدث الأصغر والحدث الأكبر، وسبق ذكر الخلاف في هذه المسألة
وقلنا إنهما طهارتان صغرى وكبرى ودخلت الصغرى في الكبرى لكن
بشرط أن ينوي الوضوء.

قوله: «أَوْ أَمْرًا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِوُضُوءٍ وَغُسْلٍ: أَجْزَأَ عَنْهُمَا» أي إذا نوى
بغسله أمرًا لا يباح إلا بوضوء وغسل كمس مصحف، وطواف أجزاء هذا
الغسل عن الوضوء، وقد سبق بيان هذه المسألة.

قوله: «وَيَسْنُ الْوُضُوءَ بِمُدٍّ، وَهُوَ رِطْلٌ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ وَأَوْقِيَّتَانِ
وَأَرْبَعَةٌ أَسْبَاعٌ بِالْقُدْسِيِّ وَالْأَغْتِسَالُ بِصَاعٍ، وَهُوَ: خَمْسَةٌ أَرْطَالٌ وَثُلُثٌ
بِالْعِرَاقِيِّ وَعَشْرُ أَوَاقٍ وَسُبْعَانِ بِالْقُدْسِيِّ»

ودليل استحباب أن يكون الوضوء بمقدار مد من الماء والاعتسال
بمقدار صاع حديث أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل - أو كان

يغتسل - بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد»^(١).

الشاهد قوله: «ويتوضأ بالمد»، والمد: ملء كفي الإنسان المعتدل الخلة إذا مدهما^(٢).

والصَّاع: مكيال يسع أربعة أمداد^(٣)، وقد بين المؤلف مقدار المد والصاع على ما كان في زمنه.

قوله: «وَيُكْرَهُ الْإِسْرَافُ» ويسن الاقتصاد في ماء الوضوء والغسل، وقد جاء في الصحيحين عن أبي جعفر «أنه كان عند جابر بن عبد الله رضي الله عنه هو وأبوه وعنده قوم، فسألوه عن الغسل، فقال: يكفيك صاع. فقال رجل: ما يكفيني! فقال جابر: كان يكفي من هو أوفى منك شعراً وخير منك»^(٤)، فقد كان - عليه الصلاة والسلام - طويل الشعر، ومع ذلك كان يغتسل بالصاع، فهذا يدل على أن المشروع هو الاقتصاد في ماء الوضوء والغسل وعدم الإسراف، ونجد أن بعض الناس في الوقت الحاضر عندهم إسراف في ماء الوضوء والغسل، وهذا خلاف السنة، ولذلك قال الإمام أحمد: من فقه الرجل قلة ولوعه بالماء^(٥): أي قلة تعلقه بالماء واقتصاده في

(١) أخرجه البخاري ١/٥١ (٢٠١)، ومسلم ١/٢٥٨ (٣٢٥).

(٢) ينظر: القاموس المحيط ١/٣٠٨.

(٣) ينظر: النهاية، لابن الأثير ٣/٦٠.

(٤) البخاري (١/٦٠) (٢٥٢) ومسلم (١/٢٥٩) (٣٢٩).

(٥) إغاثة اللهفان (١/١٢٨).

استعماله، وقد نقل عن أحد تلامذة الإمام أحمد أنه قال: «وَضَّأْتُ أَبَا عبدالله بالعسكر، فسترته من الناس، لئلا يقولوا إنه لا يحسن الوضوء لقلة صبه الماء»^(١)، والإمام أحمد صاحب سنة وأثر.

وقد ورد أنه -عليه الصلاة والسلام- توضأ بثلاثي مد، يعني بأقل من المد، وإلى هذا أشار المؤلف فقال:

«لَا الْإِسْبَاحُ بِدُونِ مَا ذُكِرَ» أي إذا حصل الإسباح بدون ما ذكر -وهو المد والصاع- أجزاء ولم يُكره، لحديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وآله أتني بثلاثي مدٍّ، فتوضأ، فجعل يدلك ذراعه»^(٢).

لكن لا بد من الإسباح وجريان الماء على العضو، وبعض الناس عندهم مبالغة في تطبيق هذا، ونقل عن بعضهم أنه يغتسل بماء قليل جداً وهو في الحقيقة يمسح مسحاً ليس غسلًا، وهذا لا يجزئ، لعدم تحقق شرط جريان الماء على العضو.

قوله: «وَيَبَاحُ الْغُسْلِ فِي الْمَسْجِدِ مَا لَمْ يُؤْذِبِهِ» كان الناس في السابق يضعون سقاية في المسجد فيأتي بعض الناس ويريد أن يتوضأ أو يغتسل فيقول المؤلف لا مانع من هذا، وفي الوقت الحاضر هناك دورات مياه

(١) إغاثة اللهفان (١/١٢٨)،

(٢) أخرجه ابن خزيمة ١/٦٢ (١١٨)، وابن حبان ٣/٣٦٤ (١٠٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٩٦ (٨٩٦)، والحاكم ١/٢٤٣ (٥٠٩) وصححه.

ملحقة بالمساجد وتعتبر خارج المسجد، فلا يحتاج الناس إلى الغسل داخل المسجد.

قوله: «وَفِي الْحَمَّامِ إِنْ أَمِنَ الْوُقُوعَ فِي الْمُحَرَّمِ» أي: يباح الاغتسال في الحمام إذا أمن ارتكاب أمر محرم، كانكشف عورته للناس، أو الاطلاع على عورات الآخرين، وليس مراد المؤلف بالحمام دورات المياه المعروفة في وقتنا الحاضر، فدورات المياه التي نسميها الآن بهذه التسمية تسمى عند الفقهاء الخلاء أو الحش أو الكنيف أو المرحاض، أما الحمام فيقصدون به أماكن معدة للاغتسال بالماء الحار، وقد كانت موجودة بكثرة في الشام.

قوله: «فَإِنْ خِيفَ كُرْهَهُ، وَإِنْ عَلِمَ حُرْمَهُ» أي: إذا خاف من الوقوع في محرم في الحمام كأن يخشى من الاطلاع على عورات الآخرين، كرهه في هذه الحال الاغتسال فيه، أما إذا تيقن أنه سيقع في محرم إذا اغتسل فيه فيكون حراماً، لأن كل ما كان ذريعة إلى الحرام فهو حرام.



فَصْلٌ

فِي الْأَغْسَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ

❖ قَالَ الْمَوْلَفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ: أَكْذَاهَا: لِصَلَاةِ جُمُعَةٍ فِي يَوْمِهَا، لِذِكْرِ حَضْرَتِهَا. ثُمَّ: لَغُسْلِ مَيِّتٍ. ثُمَّ: لَعِيدٍ فِي يَوْمِهِ. وَلِكُسُوفٍ. وَاسْتِسْقَاءٍ. وَجُنُونٍ. وَإِغْمَاءٍ. وَلاَسْتِحَاضَةٍ، لِكُلِّ صَلَاةٍ. وَإِحْرَامٍ. وَلِدُخُولِ مَكَّةَ. وَحَرَمِهَا. وَلِوُقُوفٍ بِعَرَفَةَ. وَطَوَافِ زِيَارَةِ. وَطَوَافِ وَدَاعٍ. وَمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ. وَرَمِي جِمَارٍ. وَيَتِيمَمٍ: لِلْكُلِّ؛ لِحَاجَةٍ. وَلِمَا يُسْنُّ لَهُ الْوُضُوءُ، إِنْ تَعَذَّرَ].

الشرح

بعد أن فرغ المصنف من أحكام الأغسال الواجبة شرع في الكلام عن أحكام الأغسال المستحبة.

قوله: «وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ» حصرها في ستة عشر غسلًا.

قوله: «أَكْذَاهَا لِصَلَاةِ جُمُعَةٍ فِي يَوْمِهَا، لِذِكْرِ حَضْرَتِهَا» غسل الجمعة يستحب في حق الذكر الذي يحضر الجمعة فقط، وإلا لو كان ذكراً لا يحضر الجمعة كأن يكون مريضاً أو مسافراً فلا يستحب له غسل الجمعة، وهكذا المرأة التي تصلحها ظهراً في البيت لا يستحب لها غسل الجمعة وإنما يكون مباحاً في حقها كسائر الأغسال.

وقد اختلف العلماء في حكم غسل يوم الجمعة على أقوال:

القول الأول: وجوب غسل يوم الجمعة، وهو رواية عن الإمام أحمد^(١) وبه قال ابن حزم^(٢).

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»^(٣).

٢- حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة، فليغتسل»^(٤).

قالوا: فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من أراد صلاة الجمعة بالاغتسال، والأصل في الأمر أنه يقتضي الوجوب.

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام، يغسل رأسه وجسده»^(٥)، وفي لفظ آخر عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: «... وهو يوم الجمعة»^(٦).

(١) ينظر: المغني ٢/ ٢٦٥.

(٢) ينظر: المحلى بالآثار (١/ ٢٥٥).

(٣) أخرجه البخاري ٣/ ٢ (٨٧٩)، ومسلم ٢/ ٥٨١ (٨٤٦).

(٤) أخرجه البخاري ٢/ ٢ (٨٧٧)، ومسلم ٢/ ٥٧٩ (٨٤٤).

(٥) أخرجه البخاري ٤/ ١٧٧ (٣٤٨٧)، ومسلم ٢/ ٥٨٢ (٨٤٩).

(٦) أخرجه النسائي ٣/ ٩٣ (١٣٧٨)، وهو صحيح.

قالوا: فأمر النبي ﷺ بالاغتسال، وأكده هنا بقوله: «حق لله على كل مسلم...» وقوله: «حق» يدل على الوجوب.

٤- حديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة، إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ، فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ قال: إني شغلت، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد أن توضأت. فقال: والوضوء أيضاً! وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل»^(١)، وفي رواية لمسلم: «... إذ دخل عثمان بن عفان...»^(٢).

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه قطع خطبته وعاتب عثمان رضي الله عنه على التأخر، وأنكر عليه تركه للغسل، وقد أقره الحاضرون، ولو كان الأمر عند عمر على غير الوجوب لما قطع خطبته وعاتبه على عدم الغسل.

القول الثاني: يستحب غسل يوم الجمعة ولا يجب، وإليه ذهب أكثر العلماء، وعليه المذاهب الأربعة^(٣)، قال الحافظ ابن عبد البر: «لا أعلم أحداً أوجب غسل الجمعة فرضاً إلا أهل الظاهر، فإنهم أوجبوه وجعلوا تاركه عمداً عاصياً لله وعز وجل»^(٤).

(١) أخرجه البخاري ٢/٢ (٨٧٨)، ومسلم ٢/٨٥٠ (٨٤٥).

(٢) أخرجه مسلم ٢/٥٨٠ (٨٤٥).

(٣) ينظر: الحجة على أهل المدينة ١/٢٧٩، المبسوط ١/٨٩، الحاوي ١/٣٧٢، المجموع ٢/٢٠١، المغني ٢/٢٥٦.

(٤) الاستذكار ٢/١١.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت، غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الوضوء فقط ولم يذكر الغسل، فدل على عدم وجوبه.

٢- حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل»^(٢).

قالوا: هذا الحديث صريح الدلالة في أن الوضوء كافٍ وأن المقتصر عليه غير آثم ولا عاصٍ، وأن الغسل مستحب وليس واجباً، والحديث في سنده مقال^(٣).

٣- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «أشهدُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه مسلم ٥٨٨/٢ (٨٥٧).

(٢) أخرجه أحمد ٣٨١/٣٣ (٢٠٠٨٩)، وأبو داود ٩٧/١ (٣٥٤)، والترمذي ٣٦٩/٢ (٤٩٧)، وغيرهم.

(٣) وحسنه الترمذي، وهو من رواية الحسن عن سمرة رضي الله عنه، ومن صحح سماع الحسن من سمرة رضي الله عنه مطلقاً كابن المديني صحح هذا الحديث، ومن قال إنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة ضعف هذا الحديث. ينظر: نصب الراية ٨٩/١، البدر المنير

قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يَسْتَنَّ، وأن يمس طيباً إن وجد»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قرن الغسل بالاستئذان والطيب، والاستئذان والطيب ليسا بواجبين عند عامة العلماء فيكون الغسل كذلك غير واجب.

٤- حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق في معاتبته عمر لعثمان لما جاء إلى الجمعة متأخراً، وفيه قول عثمان «إني شغلت، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد أن توضأت» وقول عمر له: «والوضوء أيضاً! وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل».

وجه الدلالة: أن عثمان رضي الله عنه لو كان يرى وجوب غسل الجمعة لما اقتصر على الوضوء، ولما أقره الصحابة رضي الله عنهم على ذلك، لكن عمر رضي الله عنه عاتبه على ترك الأفضل.

القول الثالث: أن غسل الجمعة واجب لمن كان له عرق أو رائحة يتأذى به غيره، وإليه ذهب بعض الفقهاء، واختاره الإمام ابن تيمية^(٢).

واستدل أصحاب هذا القول بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الناس يتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي، فيأتون في الغبار يصيبهم

(١) أخرجه البخاري ٣/٢ (٨٨٠).

(٢) ينظر: الاختيارات الفقهية ١/٣٩٣.

الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي، فقال النبي ﷺ: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا»^(١).

والقول الراجح - والله أعلم - قول الجمهور، وهو أن غسل الجمعة مستحب وليس واجباً؛ لقوة أدلته، وقد حكي الإجماع عليه، ولأن الأصل براءة الذمة وعدم الوجوب، ولم يأت ما يدل على الوجوب.

وأما ما ورد في الحديث من التعبير بأن الغسل «حق على كل مسلم»، أو «واجب على كل محتلم» فالمراد بذلك تأكيد الاستحباب لا الوجوب بالمعنى الاصطلاحي؛ لأنه لم يُعهد من النبي ﷺ التعبير عن الواجب بلفظ الوجوب، وحينئذ يحمل هذا اللفظ: «وَاجِبٌ» وكذا لفظ: «حَقٌّ» على معناه عند العرب، وهو التأكيد، فهو كقولك: حَقُّكَ عليّ واجب، وأما قصة عمر مع عثمان رضي الله عنهما فدلالتهما على استحباب الغسل ليوم الجمعة أظهر من دلالتها على الوجوب - كما سبق -، وأما حديث عائشة رضي الله عنها: «لو أنكم تطهّرتُم ليومكم هذا» فليس بصريح في الوجوب، بل هو أظهر في الاستحباب؛ لأنه صدره بـ«لو» مما يدل على عدم لزومه.

قوله: «ثُمَّ لَغَسَلٍ مَيِّتٍ» أي أنه يستحب الاغتسال من تغسيل الميت، وهذه المسألة قد اختلف فيها العلماء على قولين:

(١) أخرجه البخاري ٦/٢ (٩٠٢)، ومسلم ٥٨١/٢ (٨٤٧).

القول الأول: استحباب الغسل لمن غسل ميتاً، وهذا مذهب الجمهور، من الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو قول لمالك.

واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من غَسَلَ ميتاً فليغتسل، ومن حمّله فليتوضأ»^(١). لكنه حديث ضعيف، وقد نقل البيهقي^(٢) عن الإمام أحمد وعلي بن المديني أنه لم يصح في الأمر بالغسل من ذلك شيء، وجزم به ابن المنذر^(٣).

القول الثاني: لا يستحب لمن غسل ميتاً أن يغتسل، وإنما ذلك مباح له، وبهذا قال جمهور فقهاء المالكية، وهو الراجح، إذ إن القول بالاستحباب يحتاج إلى دليل، ولم يثبت في هذه المسألة شيء.

قوله: «ثُمَّ لِعِيدٍ فِي يَوْمِهِ» أي: يستحب الاغتسال لصلاة العيد، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم^(٤)؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى»^(٥)، لكنه حديث ضعيف.

(١) أخرجه أحمد ٥٣٤/١٥ (٩٨٦٢)، وأبو داود ٢٠١/٣ (٣١٦١)، والترمذي ٣٠٩/٣ (٩٩٣).

(٢) ينظر: ٣٠١/١.

(٣) ينظر: الأوسط ٣٧٥/٥.

(٤) ينظر: الاستذكار ٤٧٧/٢، الأم ٢٦٥/١، المغني ٢٧٤/٢.

(٥) أخرجه ابن ماجه ٤١٧/١ (١٣١٥).

وما دام أنه لم يثبت في الاغتسال للعيد حديث، فالأقرب أن الاغتسال له مباح وليس مستحباً، وهو اختيار شيخنا عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ.

قوله: «وَلِكُسُوفٍ» يعني يستحب الاغتسال لصلاة الكسوف قياساً على الجمعة.

ولكن هذا القياس قياس مع الفارق؛ لأن الجمعة قد ورد فيها النص ولم يرد مثل هذا في الكسوف، ولأن الكسوف يقع بغتة، ولأن القياس لا يصح ولا يستقيم في العبادات، وعليه فالأقرب أنه لا يستحب الاغتسال لصلاة الكسوف.

قوله: «وَاسْتِسْقَاءٍ» أي يستحب الاغتسال لصلاة الاستسقاء قياساً على الجمعة والعيد، ولكن هذا القياس أيضاً نقول فيه كما قلنا في القياس السابق، لا يصح ولا يستقيم؛ لأن النص إنما ورد في الجمعة ولم يرد في غيرها، ولأن صلاة الاستسقاء تختلف عن صلاة الجمعة، ولأنه لا قياس في العبادات، وعليه فالأقرب أنه لا يستحب الاغتسال لصلاة الاستسقاء.

قوله: «وَجُنُونٍ» أي أنه لو جُنَّ ثم أفاق يستحب له أن يغتسل، وهذا أيضاً ليس عليه دليل، والأقرب أنه لا يستحب الاغتسال في هذه الحال، وإنما ينتقض وضوؤه - كما سبق في باب نواقض الوضوء -.

قوله: «وَإِغْمَاءٍ» لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «...ثُقِّلَ النَّبِيُّ ﷺ، فقال:

«أَصَلَّى النَّاسُ؟ قَلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ. قَالَ: «ضِعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ ﷺ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قَلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «ضِعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». قَالَتْ: فَفَعَدْتُ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قَلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «ضِعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». فَفَعَدْتُ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قَلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ - وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ -، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يَصَلِّيَ بِالنَّاسِ...»^(١)، وَلَعَلَّ مِنْ حِكْمَتِهِ أَنَّهُ يَنْشِطُ الْبَدْنَ.

قوله: «وَلَا سِتْحَاضَةَ لِكُلِّ صَلَاةٍ» أَي: يَسْتَحِبُّ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ أَنْ تَغْتَسَلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِضَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا بِالْغَسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ»^(٢)، لَكِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، قَالَ النَّوَوِيُّ: «الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِالْغَسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ ضَعِيفَةٌ لَا يَصِحُّ الْإِحْتِجَاجُ بِهَا»^(٣)، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَابْنُ رَجَبٍ: «وَأَحَادِيثُ الْأَمْرِ بِالْغَسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ كُلُّهَا مَعْلُومَةٌ

(١) أخرجه البخاري ١٣٨/١ (٦٨٧)، ومسلم ١/٣١١ (٤١٨).

(٢) أخرجه أبو داود ٧٨/١ (٢٩٢)، والدارمي ١/٦٠٣ (٨١٠)، والطحاوي في شرح

معاني الآثار ١/٩٨ (٦٢٠).

(٣) خلاصة الأحكام ١/٢٣٦.

مضطربة»^(١)، وقال ابن حجر: «هذه الزيادة طعن فيها الحفاظ»^(٢).

والمحفوظ من حديث عائشة رضي الله عنها رواية الصحيحين، وهي «أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ قالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا، إن ذلك عِرْقٌ، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي»^(٣)، قال الليث بن سعد: «لم يأمرها النبي ﷺ أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي»^(٤)، وهكذا قال سفيان بن عيينة، والشافعي، وجماعة أن غسلها لكل صلاة تطوع منها، وعلى هذا فالقول الراجح أن المستحاضة لا يستحب لها أن تغتسل لكل صلاة.

لكن هل يجب على المستحاضة أن تتوضأ لوقت كل صلاة؟

جاء في حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، إنما ذلك عِرْقٌ وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي». قال: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة

(١) فتح الباري، لابن رجب ٢/٧٣، التمهيد لابن عبد البر (٩٩/١٦).

(٢) فتح الباري، لابن حجر ١/٤٢٧.

(٣) سبق تخريجه ص: ٣٠٥.

(٤) أخرجه البخاري ١/٧٣ (٣٢٧)، ومسلم ١/٢٦٣ (٣٣٤).

حتى يجيء ذلك الوقت»^(١).

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها تتوضأ لوقت كل صلاة، وإليه ذهب الحنفية والحنابلة.

القول الثاني: أنها تتوضأ لكل صلاة مفروضة، وإليه ذهب الشافعية. والفرق بين هذا القول والذي قبله أن هذا القول أضيق من الأول، لأنه يوجب على المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة مفروضة، فعلى هذا تتوضأ مرتين عند الجمع بين الصلاتين في السفر، وإذا كان عليها فوائت تتوضأ لكل صلاة، أما على القول الأول فإنها تتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي ما شاءت من الفرائض والنوافل.

القول الثالث: أنه لا يجب عليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة، وإنما يستحب، وإليه ذهب المالكية؛ لأنه ليس هناك دليل يدل على الوجوب، وأما قوله: «ثم توضئي لكل صلاة» فمدرجة من قول عروة، قال ابن رجب: «الصواب: أن هذا من قول عروة بن الزبير»^(٢)، وأشار إلى ذلك الإمام مسلم في صحيحه حيث قال: وفي حديث حماد حرف تركنا ذكره^(٣).

(١) أخرجه البخاري ١/ ٥٥ (٢٢٨)، ومسلم ١/ ١٢٥ (٣٢٤) ولم يورد زيادة قول عروة.

(٢) فتح الباري، لابن رجب ٢/ ٧١.

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٦٢).

والخلاف في حكم الوضوء للمستحاضة لكل صلاة ينطبق على صاحب الحدث الدائم عموماً - كصاحب سلس البول - .

والراجع في هذه المسألة القول الثالث: مذهب المالكية، وهو أن المستحاضة - وصاحب الحدث الدائم عموماً - لا يجب عليه أن يتوضأ لوقت كل صلاة وإنما يستحب له ذلك.

قوله: «وَلِإِحْرَامٍ» أي أنه يستحب لمن أراد أن يحرم أن يغتسل؛ لحديث زيد بن ثابت «أنه رأى النبي ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ»^(١)، قال الترمذي: «وقد استحَب قوم من أهل العلم الاغتسال عند الإحرام، وبه يقول الشافعي»^(٢)، وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «نُفِسْتُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ بِأَمْرِهَا أَنْ تَغْتَسَلَ فَتُهَلَّ»^(٣)، وعن إبراهيم النخعي قال: «كانوا يستحبون إذا أرادوا أن يحرموا أن يغتسلوا»^(٤).

قوله: «وَلِدُخُولِ مَكَّةَ» لقول نافع: «كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى، ثم يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ

(١) أخرجه الترمذي ١٨٣/٣ (٨٣٠)، والدرامي ١١٢٨/٢ (١٨٣٥)، وابن خزيمة ١٦١/٤ (٢٥٩٥)، وحسنه الترمذي.

(٢) الجامع الكبير ١٨٣/٣.

(٣) أخرجه مسلم ٨٦٩/٢ (١٢٠٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٢٣/٣ (١٥٦٠٢).

وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ^(١). وَذُو طَوِيِّ: واد قرب مكة في طريق التنعيم الذي فيه مسجد عائشة رضي الله عنها.

قوله: «وَحَرَمِهَا» أي: يستحب الاغتسال عند دخول مكة وحرمها.

قوله: «وَلَوْ قُوفٍ بِعَرَفَةَ» لما رواه مالك عن نافع «أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل بعرفة يوم عرفة»^(٢)، قال ابن عبد البر: «أهل العلم يستحبونه»^(٣).

قوله: «وَطَوَافٍ زِيَارَةٍ وَطَوَافٍ وَدَاعٍ وَمَبِيتٍ بِمُزْدَلِفَةٍ وَرَمِي جِمَارٍ» أي أن كل واحدة من هذه الأمور يستحب لها الاغتسال، قالوا: لأنها أنساك يُجتمع لها، فاستحب لها الغسل؛ قياساً على الإحرام، ولكن هذا القول محل نظر؛ لأن القول باستحباب الاغتسال يحتاج إلى دليل، وليس هناك دليل ظاهر يدل على استحباب الاغتسال لما ذكر، وعلى هذا فالأقرب أنه لا يستحب الاغتسال لما ذكره المؤلف من طواف الزيارة وطواف الوداع والمبيت بمزدلفة ورمي الجمار.

قوله: «وَيَتَيَّمُّمٌ لِلْكَوْبِ لِحَاجَةٍ» أي: يستحب التيمم بدلاً عن جميع الأغسال المستحبة السابقة عند الحاجة، كأن يكون الماء يسيراً ويحتاج إليه لشربه مثلاً، أو يكون الماء في بئر ولا يجد آلة يستقي بها.

(١) أخرجه البخاري ١٤٤/٢ (١٥٧٣)، ومسلم ٩١٩/٢ (١٢٥٩).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ برواية الشيباني ١/١٦٤ (٥٨٥).

(٣) التمهيد ١٨/١٠.

والراجع أنه لا يستحب التيمم بدلاً عن الأغسال المسنونة مطلقاً، لعدم وجود دليل يدل لذلك.

قوله: «وَلَمَّا يُسَنُّ لَهُ الْوُضُوءُ إِنْ تَعَدَّرَ» أي يستحب التيمم لما يُسن له الوضوء كقراءة القرآن والذكر إن تعذر الماء، كأن يكون مريضاً أو جريحاً عاجزاً عن استعمال الماء في بشرته.



بَابُ التَّيْمِ

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

لِيَصِحَّ بِشُرُوطٍ ثَمَانِيَةٍ: النِّيَّةُ، وَالإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالتَّمْيِيزُ،
وَالاسْتِنْجَاءُ أَوْ الاسْتِجْمَارُ.

السَّادِسُ: دُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ. فَلَا يَصِحُّ التَّيْمُّ لِصَلَاةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا.
وَلَا لِنَافِلَةٍ وَقْتِ نَهْيٍ.

السَّابِعُ: تَعَذُّرُ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ؛ إِمَّا لِعَدَمِهِ، أَوْ لِخَوْفِهِ بِاسْتِعْمَالِهِ
الضَّرَرَ.

وَيَجِبُ: بَدْلُهُ لِلْعَطْشَانِ، مِنْ أَدْمِيٍّ أَوْ بَهِيمَةٍ مُحْتَرَمَيْنِ.

وَمَنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِي لِطَهَارَتِهِ: اسْتَعْمَلَهُ فِيمَا يَكْفِي، وَجُوبًا، ثُمَّ
تَيَمَّمَ.

وَإِنْ وَصَلَ الْمُسَافِرُ إِلَى الْمَاءِ، وَقَدْ ضَاقَ الْوَقْتُ، أَوْ: عَلِمَ أَنَّ النَّوْبَةَ لَا
تَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِهِ: عَدَلَ إِلَى التَّيْمِ. وَغَيْرُهُ: لَا، وَلَوْ فَاتَهُ الْوَقْتُ.
وَمَنْ فِي الْوَقْتِ أَرَاقَ الْمَاءِ، أَوْ: مَرَّ بِهِ، وَأَمَكَّنَهُ الْوُضُوءُ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا
يَجِدُ غَيْرَهُ: حَرَّمَ. ثُمَّ إِنْ تَيَمَّمَ وَصَلَّى: لَمْ يُعِدْ.

وَإِنْ وَجَدَ مُحَدَّثٌ - بَبْدَنِهِ وَثُوبِهِ نَجَاسَةً - مَاءً لَا يَكْفِي: وَجَبَ غَسْلُ
ثُوبِهِ. ثُمَّ إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ: غَسَلَ بَدَنَهُ. ثُمَّ إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ: تَطَهَّرَ. وَإِلَّا تَيَمَّمَ
وَيَصِحُّ التَّيْمُّ: لِكُلِّ حَدَثٍ. وَلِلنَّجَاسَةِ عَلَى الْبَدَنِ، بَعْدَ تَخْفِيفِهَا
مَا أَمَكَّنَ.

فإن تيمم لها قبل تخفيفها: لم يصح.
 الثامن: أن يكون بتراب، طهور، مباح، غير مُحترق، له غبارٌ يعلقُ
 باليد. فإن لم يجد ذلك: صلى الفرض فقط على حسب حاله، ولا يزيدُ
 في صلاته على ما يُجزئ، ولا إعادةً.]

الشرح

التيمم لغة: القصد، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ
 تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، فقوله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا﴾ أي: لا تقصدوا.
 وشرعاً: التعبّد بمسح الوجه واليدين بالصعيد على وجه مخصوص
 عند فقد الماء أو العجز عن استعماله.
 وقد أجمع العلماء على مشروعيته، والأصل في ذلك: قول الله
 تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ
 مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

ومن السنة حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي،
 فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء،
 فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟
 أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء. فجاء

أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حَبَسْتِ رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء. فقالت عائشة: فعاتبني أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يَطْعُنِي بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي، فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾. فقال أسيد بن الحضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر. قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فأصبنا العقد تحته»^(١).

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم، فقال: يا فلان، ما منعك أن تصلي في القوم؟ فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابة، ولا ماء. قال: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك»^(٢).

والتيمم من خصائص هذه الأمة؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمسا لم يُعْطَهُنَّ أحد قبلي... وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأیما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل...»^(٣)، وقد كانوا قبل هذه الأمة إذا لم يجدوا الماء لم يصلوا حتى يجدوه فيتطهروا به.

(١) أخرجه البخاري ١/ ٧٤ (٣٣٤)، ومسلم ١/ ٢٧٩ (٣٦٧).

(٢) أخرجه البخاري ١/ ٧٨ (٣٤٨).

(٣) أخرجه البخاري ١/ ٧٤ (٣٣٥)، ومسلم ١/ ٣٧٠ (٥١٢).

والتيمم بدل عن الماء؛ لقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، فجعل الله تعالى التيمم بدلاً عن الماء.

قوله: «يَصِحُّ بِشُرُوطِ ثَمَانِيَةٍ» ابتداء المؤلف بشروط التيمم، وحصرها في ثمانية.

قوله: «النِّيَّةُ وَالْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ وَالتَّمْيِيزُ وَالْأَسْتِنْبَاءُ أَوْ الْأَسْتِجْمَارُ» وهذه الشروط الخمسة سبقت معنا في أول باب الوضوء وتكلمنا عنها بالتفصيل، وذكرنا أنها شروط لصحة الوضوء، وحيث إن التيمم بدل عن الوضوء، فهي كذلك شروط لصحة التيمم.

قوله: «السَّادِسُ: دُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَلَا يَصِحُّ التَّيْمُّ لِصَلَاةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا، وَلَا لِنَافِلَةٍ وَقْتِ نَهْيٍ» هذا الشرط مختلف فيه، فالمذهب عند الحنابلة على ما قرره المؤلف من أنه شرط لصحة التيمم، وذهب بعض الفقهاء إلى أنه ليس بشرط، وهذه المسألة ترجع إلى مسألة مشهورة عند الفقهاء، وهي: هل التيمم رافع للحدث أو مبيح للصلاة ونحوها؟

فمن قال: إنه مبيح، اشترط دخول الوقت، ومن قال: إنه رافع، لم يشترط دخول الوقت.

وسيرد في هذا الباب مسائل عديدة متفرعة عن هذه المسألة.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين مشهورين:

القول الأول: ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة

-على المشهور- إلى أن التيمم مبيح وليس برافع^(١).

واستدلوا بحديث أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الصعيد

الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير»^(٢).

قالوا: فهذا دليل على أن التيمم لا يرفع الحدث؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «فإذا

وجد الماء فليمسه بشرته»، فلو كان حدثه ارتفع لم يجب عليه استعمال الماء، ولأنها طهارة ضرورية والحكم المقيد بالضرورة مقدر بقدرها.

القول الثاني: ذهب الحنفية وهو رواية عن الإمام أحمد إلى أن

التيمم رافع للحدث كالماء لكن رفعه للحدث مؤقت إلى زوال العذر، واختار هذا القول أبو العباس بن تيمية وابن القيم، ومن المعاصرين سماحة شيخنا عبدالعزيز بن باز ومحمد بن عثيمين -رحمة الله تعالى على الجميع-، وهو اختيار كثير من المحققين من أهل العلم^(٣).

(١) ينظر: الذخيرة ٤٥٨/١، البيان في مذهب الشافعي ٢٧٦/١، الفروع ٣٠٠/١، الإنصاف ٢٦٣/١.

(٢) أخرجه أحمد ٢٩٨/٣٥ (٢١٣٧١)، وأبو داود ٩٠/١ (٣٣٢)، والترمذي ٢١١/١ (١٢٤) وقال: «حسن صحيح»، وابن حبان ١٣٨/٤ (١٣١٢).

(٣) ينظر: الإنصاف ٢٦٣/١، مجموع الفتاوى ٣٥٩/٢١، الشرح الممتع ٣٧٥/١.

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، فجعل الله تعالى التيمم بدلاً عن الماء، وهذا يدل على أنه كالماء في رفع الحدث.

واستدلوا كذلك بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي... وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتَهُ الصَّلَاةُ فَلْيَصِلْ...»^(١) فوصف التيمم بالأرض بأنه طهور، وهذا يدل على أنه رافع للحدث.

ولأن البدل يأخذ حكم المبدل، والتيمم بدل عن الماء فيأخذ حكمه، وكما أن طهارة الماء ترفع الحدث فكذلك طهارة التيمم.

والقول الراجح هو القول الثاني، وهو أن التيمم رافع مؤقت للحدث وليس مجرد مبيح؛ لقوة أدلته.

ويترتب على هذا الخلاف عدة مسائل، من أبرزها:

أولاً: الثمرة التي ذكرها المؤلف: هل يشترط لصحة التيمم دخول الوقت أو لا؟

فعلى القول بأنه مبيح: يشترط، وعلى القول بأنه رافع: لا يشترط.

ثانياً: على القول بأنه مبيح، إذا نوى التيمم لعبادة لم يستبح به عبادة فوقها، فإذا تيمم لناقلة لم يصل به فريضة، وإذا تيمم لمس المصحف لم

(١) سبق تخريجه ص: ٣٤٣.

يصل به نافلة، أما إذا قلنا إنه رافع للحدث فيجوز ذلك كله.

ثالثاً: على القول بأنه مبيح يشترط أن ينوي استباحة ما تيمم له، فلو نوى رفع الحدث فقط لم يصح على هذا القول، لأن التيمم لا يرفع الحدث، فيجب أن ينوي استباحة الصلاة ونحوها، وعلى القول بأنه رافع: لا يشترط ذلك، وتصح نية رفع الحدث.

قوله: «السَّابِعُ: تَعَذُّرُ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ إِذَا لِعَدَمِهِ» وذلك بأن يكون غير واجدٍ للماء، فيجوز له التيمم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَايِبِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

قوله: «أَوْ لِخَوْفِهِ بِاسْتِعْمَالِهِ الضَّرَرَ» أي: إذا كان يخشى الضرر باستعماله إما ضرراً في بدنه كأن يكون به مرض أو جرح ولو استعمل الماء لتضرر أو أدى إلى تأخر برئه، فله أن يتيمم.

وأيضاً لو كان معه ماء فخاف باستعمال الماء أن يعطش هو أو رفقاؤه في السفر أو حيوان محترم فله أن يعدل إلى التيمم، قال ابن المنذر: «أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا خشي على نفسه العطش ومعه مقدار ما يتطهر به من الماء أنه يبقي ماءه للشرب ويتيمم»^(١).

وأيضاً لو كان الماء بارداً وخشي باستعماله الضرر فله أن يعدل إلى التيمم ولا سيما إذا لم يجد ما يسخن به الماء، فقد جاء في حديث عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟!» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً^(١)، فهذا إقرار من النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك.

لكن أنه هنا إلى أنه يشترط لذلك ألا يجد ما يسخن به الماء، وفي الوقت الحاضر يتيسر تسخين الماء في كثير من الأحيان، وهذه مسألة ربما يتساهل فيها بعض الناس حيث يمكنه تسخين الماء ومع ذلك تجده يتيمم، والتيمم لا يصح في هذه الحال، بل عليه أن يبحث عما يُسخن به الماء ما أمكن، ولا يعدل إلى التيمم إلا بعد العجز عنه.

وأيضاً يقع التساهل من بعض أهل البوادي حيث يتيممون مع وجود الماء عندهم، والماء إذا كان موجوداً فلا يصح التيمم وبالتالي لا تصح الصلاة؛ لأن الطهارة شرط لصحة الصلاة.

(١) أخرجه أحمد ٢٩/٣٤٧ (١٧٨١٢)، وأبو داود ١/٩٢ (٣٣٤)، وابن حبان ٤/١٤٢

قوله: «وَيَجِبُ بَدْلُهُ لِعَطْشَانٍ مِنْ آدَمِيٍّ، أَوْ بِهِمَةِ مُحْتَرَمِينَ» أي أنه لو وجد ماء يكفي للوضوء لكنه وجد عطشان من آدمي أو بهيمة فيجب بذل الماء لمن عطش منهما، ويعدل للتيمم في هذه الحال.

والمحترم من الآدمي: هو المسلم، والذمي، والمعاهد، والمستأمن، بخلاف الحربي وهو من بيننا وبينه حرب، والمحترم من البهائم هي التي يحرم قتلها إلا لغرض كالشاة، بخلاف ما لا يحرم قتله كالكلب العقور فلا يجب بذل الماء له.

قوله: «وَمَنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِي لِبَهَارَتِهِ اسْتَعْمَلَهُ فِيمَا يَكْفِي وَجُوبًا ثُمَّ تَيَمَّمَ» أي لو وجد ماء لا يكفي إلا لغسل الوجه واليدين - مثلاً - فإنه يستعمله ويتيمم عن الباقي، وذلك ليصدق عليه أنه عادمٌ للماء؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما نهيتكم عنه، فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم،...»^(١)، ولا يقال إنه لا فائدة من استعمال الماء في هذه الحال، بل فيه فائدة وهي أنه يصدق عليه أنه عادمٌ للماء، وأنه قد اتقى الله ما استطاع.

قوله: «وَإِنْ وَصَلَ الْمُسَافِرُ إِلَى الْمَاءِ وَقَدْ ضَاقَ الْوَقْتُ أَوْ عَلِمَ أَنَّ النَّوْبَةَ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِهِ عَدَلَ إِلَى التَّيْمِ» صورة المسألة: مسافر يبحث عن الماء، فوصل للماء وقد ضاق الوقت، ولو توضأ لخرج الوقت.

(١) أخرجه البخاري ٩ / ٩٤ (٧٢٨٨)، ومسلم ٤ / ١٨٣٠ (١٣٣٧).

وقول المؤلف: «أَوْ عَلِمَ أَنَّ النَّوْبَةَ» مأخوذ من المناوبة، يعني حصته من الماء.

وقوله: «لَا تَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِهِ» أي: بعد خروج الوقت، مثال ذلك: رجل مسافر يريد أن يصلي العصر وصل إلى بئر قبل غروب الشمس بنصف ساعة مثلاً، فوجد أن أمامه طابور من الناس يستقون بالنوبة، وعرف أنه لا يأتي دوره إلا بعد غروب الشمس، فإنه في هذه الحال يعدل وجوباً إلى التيمم، لأن شرط الوقت أكد شروط الصلاة، فيحافظ عليه.

ففي هذه الحال يعدل إلى التيمم؛ محافظة على الوقت.

وذهب أكثر العلماء إلى أنه ليس له في هذه الحال العدول إلى التيمم؛ لأنه واجد للماء.

ومثل ذلك: ما لو كان في الحضر واستيقظ قبيل طلوع الشمس مثلاً بثلاث دقائق، ولو توضأ لخرج الوقت، فهل له أن يعدل إلى التيمم في هذه الحال؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يعدل إلى التيمم، بل عليه أن يتوضأ بالماء ولو خرج الوقت، لأن شرط التيمم فقد الماء، وهو غير عادم له.

والحنابلة استثنوا فقط الصورتين الأوليين اللتين ذكرهما المؤلف، وفيما عداهما قالوا: ليس له أن يعدل إلى التيمم.

وذهب أبو العباس بن تيمية رَحِمَهُ اللهُ إِلَى أَنْ لَهُ أَنْ يَعدِلَ لِلتَّيْمِمْ فِي هَذِهِ الصُّورِ كُلِّهَا الْمَذْكُورَةِ فِي الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي، لَكِنْ هَذَا فِي حَالِ مَا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مَفْرَطًا، أَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ مَفْرَطًا فَإِنَّ الْوَقْتَ فِي حَقِّهِ هُوَ وَقْتُ اسْتِيقَاضِهِ، بَلْ إِنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ بْنَ تَيْمِيَةَ ذَهَبَ إِلَى مَا هُوَ أَبْعَدُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِذَا خَشِيَ أَنْ تَفُوتَهُ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ أَوْ الْعِيدِ أَوْ الْجُمُعَةِ لَوْ تَوَضَّأَ، فَلَهُ أَنْ يَتَيْمَّمَ وَيَصَلِّي؛ لِأَنَّ صَلَاتِهِ بِالتَّيْمِمْ خَيْرٌ مِنْ فَوَاتِ الصَّلَاةِ^(١).

والمؤلف هنا خص الصورتين، ولهذا قال:

قوله: «وَعَيْرُهُ لَا، وَلَوْ فَاتَهُ الْوَقْتُ» أي: أن غير المسافر في الصورتين المذكورتين لا يعدل إلى التيمم ولو فاتته الوقت.

والخلاف في هذه المسألة قوي، فإذا نظرنا للمسألة من جهة تعارض شرطي الوقت والطهارة، فشرط الوقت أكد من شرط الطهارة، وإذا نظرنا لها من جهة أن الأصل في العبادات التوقيف، والله تعالى إنما شرع التيمم عند فقد الماء أو العجز عن استعماله، وهذا الرجل في الصور السابقة كلها ليس فاقداً للماء ولا عاجزاً عن استعماله، فالتيمم في حقه غير مشروع.

والأقرب - والله أعلم - هو قول الجمهور، وهو أنه ليس له العدول إلى التيمم في جميع الصور، ويجب عليه أن يتوضأ بالماء، فإن كان

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٠٩/٥)، ومجموع الفتاوى (٤٥٦/٢١).

مفرطاً فيأثم بالتأخير، وإن كان غير مفرط فلا إثم عليه.

قوله: «وَمَنْ فِي الْوَقْتِ أَرَاقَ الْمَاءِ، أَوْ مَرَّ بِهِ وَأَمَكَّنَهُ الْوُضُوءُ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَجِدُ غَيْرَهُ حَرْمًا» هذا رجل عنده شيء من العبث، فعنده ماء يريد أن يتوضأ به وليس عنده غيره فقام وأراقه، أو مر بماء وهو يمكنه أن يتوضأ منه وهو يعلم أنه لا يجد غيره لكنه لم يتوضأ، فيقول المؤلف: «حَرْمًا» أي يأثم بإراقة الماء؛ لأنه متعدد، ويأثم بترك الوضوء من الماء الذي مر به وهو يعلم أنه لا يجد غير هذا الماء؛ لكونه مفرطاً، فالمؤلف ذكر صورتين؛ صورة للتعدي وصورة للتفريط.

لكن هل تصح صلاته لو تيمم وصلى؟ قال المؤلف:

قوله: «ثُمَّ إِنْ تَيَمَّمَ وَصَلَّى لَمْ يُعَدَّ» وبعض العلماء قال: إنه يعيد، والراجح هو ما ذهب إليه المؤلف أنه لا يعيد، لكنه يأثم بالتعدي والتفريط.

قوله: «وَإِنْ وَجَدَ مُحْدِثٌ -بِإِدْنِهِ وَثُوبِهِ نَجَاسَةً- مَاءً لَا يَكْفِي وَجَبَ غَسْلُ ثُوبِهِ ثُمَّ إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ غَسَلَ بَدَنَهُ ثُمَّ إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ تَطَهَّرَ بِهِ وَإِلَّا تَيَمَّمَ»

قول المؤلف: «وَإِنْ وَجَدَ مُحْدِثٌ -بِإِدْنِهِ وَثُوبِهِ نَجَاسَةً- مَاءً»، أي: وجد هذا المحدث ماء. هذا رجل اجتمع عليه نجاسة وحدث، ومعه ماء يكفي أحدهما فقط، فهل يتوضأ بهذا الماء أو يغسل به النجاسة؟

يقول المؤلف إنه يقدم غسل نجاسة ثوبه، وقد نص على هذا الإمام أحمد، وقال الخلال: «اتفق أبو عبدالله، وسفيان على هذا»، بل قال الموفق بن قدامة: «ولا نعلم فيه خلافاً؛ وذلك لأن التيمم للحدث ثابت بالنصر والإجماع، ومختلفٌ فيه للنجاسة»^(١) أي أن العلماء أجمعوا على التيمم للحدث، وأما التيمم للنجاسة فهو محل خلاف بينهم، فيُقدَّم تطهير ثوبه من النجاسة بالماء، ويتيمم للحدث.

وقول المؤلف: «ثُمَّ إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ غَسَلَ بَدَنَهُ» هذا ظاهر.

وقوله: «ثُمَّ إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ تَطَهَّرَ بِهِ وَإِلَّا تَيَمَّمَ» يفهم منه أنه إذا تعارضت نجاسة البدن ونجاسة الثوب، فتقدم نجاسة الثوب على نجاسة البدن؛ لأن للتيمم في نجاسة البدن مدخلاً بخلاف نجاسة الثوب، فتكون إذاً على هذا الترتيب: تقدم نجاسة الثوب، ثم نجاسة البدن، ثم بعد ذلك التطهر من الحدث، ولهذا رتبها المؤلف فقال: «وَجَبَ غَسْلُ ثَوْبِهِ ثُمَّ إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ غَسَلَ بَدَنَهُ ثُمَّ إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ تَطَهَّرَ بِهِ» فتكون بناء على هذا الترتيب.

قوله: «وَيَصِحُّ التَّيْمُمُ لِكُلِّ حَدَثٍ وَلِلنَّجَاسَةِ عَلَى الْبَدَنِ بَعْدَ تَخْفِيفِهَا مَا أَمْكَنَ، فَإِنْ تَيَمَّمَ لَهَا قَبْلَ تَخْفِيفِهَا لَمْ يَصِحَّ» أما التيمم للحدث فهذا ظاهر، أما التيمم للنجاسة فهو كما لو أصابه بول على بدنه ولم يجد

ماء يزيل به النجاسة، فيرى المؤلف أنه يتيمم، وهذا هو المذهب عند الحنابلة.

وقال أكثر الفقهاء: إنه لا يشرع التيمم إلا عن الحدث فقط ولا يشرع عن النجاسة؛ قالوا: لأن هذا هو الذي ورد به النص، ولأن طهارة التيمم لا تؤثر في إزالة النجاسة، ولأن طهارة الحدث عبادة فإذا تعذر الماء تعبد لله تعالى بتعفير أفضل أعضائه بالتراب، بخلاف النجاسة فإنها شيء يطلب التخلي منه، فإذا تيمم للنجاسة فإن النجاسة لا تتخلي عن البدن، وهذا القول هو القول الراجح - والله أعلم -، وهو أن التيمم يشرع للحدث فقط ولا يشرع لإزالة النجاسة.

والمؤلف فرّع على ما قرره من مشروعية التيمم عن نجاسة البدن: أن النجاسة لا بد من تخفيفها أولاً ما أمكن، والتخفيف كما لو كان عنده ماء قليل لا يكفي لإزالتها فيغسلها به، وإذا لم يكن عنده ماء يمسح عليها ويدلكها مثلاً أو يعصرها ونحو ذلك، ولا بد من تخفيف النجاسة قبل التيمم، ولهذا قال: «فَإِنْ تَيَمَّمَ لَهَا قَبْلَ تَخْفِيفِهَا لَمْ يَصِحَّ».

لكن على القول الراجح لا نحتاج لهذا كله؛ لأنه لا يشرع التيمم لإزالة النجاسة وإنما يشرع للحدث فقط، فعلى هذا من كان على بدنه نجاسة عجز عن إزالتها بالماء، فإنه يصلي حسب حاله ولا إعادة عليه.

قوله: «الثَّامِنُ: أَنْ يَكُونَ بِتُرَابٍ» وخرج بهذا ما عدا التراب كالرمل والحجارة والحصى ونحو ذلك، وبناء على هذا لو عدم التراب وكان في

مكان ليس فيه إلا رمل أو طين فإنه يصلي بلا تيمم، وهذا هو المذهب عند الحنابلة ومذهب الشافعية.

واستدل أصحاب هذا القول بحديث حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صَفُونَا كَصَفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تَرَبَّتْهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»^(١)، قالوا: فخص ترابها بجواز التيمم، فدل ذلك على أنه لا يجوز بغيره.

القول الثاني: أن التيمم يجوز بكل ما تصاعد على وجه الأرض من تراب أو رمل أو غير ذلك، وهو قول أبي حنيفة ومالك، ورواية عن أحمد^(٢)، واختاره أبو العباس بن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى.

واستدل أصحاب هذا القول بقول الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، قالوا: والصعيد هو كل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها. وقال ابن القيم - رحمه الله -: «كان النبي ﷺ يتيمم بالأرض التي يصلي عليها تراباً كانت أو سبخةً أو رملاً، ولما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك قطعوا تلك الرمال في

(١) أخرجه مسلم ١/ ٣٧١ (٥٢٢).

(٢) ينظر: المبسوط ١/ ١٠٨، بدائع الصنائع ١/ ٥٤. الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ١٨٢،

مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٦٤.

طريقهم، وماؤهم في غاية القلة، ولم يُرَوَّ عنه أنه حمل معه التراب ولا أمر به، ولا فعله أحد من أصحابه، مع القطع بأن في المفاوز الرمال أكثر من التراب، وكذلك أرض الحجاز وغيره، ومن تدبر هذا قطع بأنه كان يتيمم بالرمل - والله أعلم -، وهذا قول الجمهور^(١).

ومن جهة المعنى: فالمقصود من التيمم التعبد لله وَعِبَادَتُهُ بهذا الصعيد الطيب، والتيمم ليس له مقاصد حسية حتى يقال بأنه لا يحصل مقصوده بغير التراب، وإنما المقصود هو التعبد لله وَعِبَادَتُهُ بهذه الكيفية، فيصدق هذا على كل ما تصاعد على الأرض.

والقول الراجح هو القول الثاني، وهو أن التيمم يجوز بكل ما صعد على وجه الأرض من تراب أو رمل أو غير ذلك؛ لقوة أدلته.

وأما ما استدل به أصحاب القول الأول من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «... وَجُعِلَتْ تَرَبُّهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»^(٢)، فإن الاستدلال به على أنه لا يصح التيمم بغير التراب لا يستقيم؛ لأن ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام لا يقتضي التخصيص، وهذه قاعدة أصولية، فمثلاً: لو قلت: أكرم الطلبة، ثم قلت: أكرم زيداً، فإن هذا لا يقتضي تخصيص زيد بالإكرام، بخلاف ما لو قلت: لا تكرم إلا زيداً،

(١) زاد المعاد ١/١٩٣.

(٢) أخرجه مسلم ١/٣٧١ (٥٢٢).

فإن هذا يقتضي تخصيص زيد بالإكرام، وعلى هذا فذكر التربة بعد ذكر الأرض في الحديث لا يقتضي تخصيص التيمم بالتراب.

قوله: «طَهُورٍ» اشترط المؤلف أن يكون التراب طهوراً، فلا يصح التيمم بالتراب النجس؛ لقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، والطيب: ضد الخبيث، ولا يعلم خبيث يوصف به الصعيد إلا أن يكون نجساً، وبناء على هذا لا يصح التيمم بتراب نجس.

قوله: «مُبَاحٍ» اشترط المؤلف أن يكون التراب مباحاً، فخرج بهذا التراب المغصوب فلا يصح التيمم به عند الحنابلة، وذهب الجمهور إلى أنه يصح التيمم بالتراب المغصوب مع الإثم، وهذا هو الراجح، لأن الجهة منفكة، فهو كما لو توضأ بماء مغصوب أو صلى بثوب مغصوب.

قوله: «غَيْرِ مُحْتَرِقٍ» اشترط المؤلف أن يكون التراب غير محترق، فلا يصح إذا كان محترقاً كالخزف الذي يُعمل من الطين ويُحرق بالنار ويصير فخاراً، وكالإسمنت ونحو ذلك؛ قالوا: لأن الاحتراق والطبخ يخرج عن مسمى التراب.

والقول الراجح أن كل ما على وجه الأرض من تراب أو طين رطب أو يابس أو خزف فإنه يصح التيمم به؛ لعموم الآية، وعلى هذا فلا يشترط هذا الشرط.

قوله: «لَهُ غُبَارٌ يُعَلَّقُ بِالْيَدِ» اشترط المؤلف أن يكون هذا التراب له غبار يعلق باليد، وهذا هو المذهب عند الحنابلة.

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، قالوا: و(مِنْ) للتبعيض، ولا تتحقق البَعْضِيَّةُ إلا بغبار يعلق باليد ويُمسح به الوجه.

وذهب بعض الفقهاء إلى عدم اشتراط هذا الشرط؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، والصعيد الطيب يشمل التراب الذي له غبار والتراب الذي ليس له غبار.

ويدل لذلك أيضاً حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «...إنما كان يكفيك هكذا» فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه^(١)، فلو كان يشترط أن يكون له غبار لما نفخ النبي صلى الله عليه وسلم في كفيه، ويدل لذلك أيضاً ما جاء في الصحيحين عن أبي الجهم رضي الله عنه قال: «أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم، حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام»^(٢)، ومعلوم أن الجدار ليس لترا به غبار يعلق باليد.

(١) أخرجه البخاري ١/١٢٩ (٣٣١).

(٢) أخرجه البخاري ١/١٢٩ (٣٣٠).

والقول الراجح هو القول الثاني، وهو أنه لا يشترط للتراب الذي يُتَيَّم به أن يكون له غبار يعلق باليد؛ لقوة أدلته، وضعف استدلال القائلين باشتراط هذا الشرط.

قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ، صَلَّى الْفَرَضَ فَقَطُّ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ وَلَا يَزِيدُ فِي صَلَاتِهِ عَلَى مَا يُجْزِي، وَلَا إِعَادَةً» أي: إن لم يجد الماء والتراب كمن حُبِسَ بمحلٍّ لا ماءَ به ولا تراب، أو ببدنه قروحٌ أو جراحاتٌ لا يستطيع معها مسَّ البشرة لا بماءٍ ولا تراب فإنه يصلي على حسب حاله، لأن العجز عن الشرط لا يوجب ترك المشروط، كما لو عَجَزَ عن اللباس والاستقبال.

وقوله: «وَلَا يَزِيدُ فِي صَلَاتِهِ عَلَى مَا يُجْزِي» أي: يكتفي بما يجزئ في الصلاة، فلا يقرأ دعاء الاستفتاح، ولا يقرأ ما زاد على الفاتحة، ولا يسبح أكثر من مرة ولا يزيد على ما يجزئ في طمأنينة ركوع أو سجود أو جلوس بين السجدين، قالوا: لأن صلواته للضرورة فتتقيد بالواجب.

والراجح أنه يأتي بالصلاة على أكمل وجه بشروطها وأركانها وواجباتها وسننها؛ وذلك لأنه اتقى الله ما استطاع، فلا وجه للقول بأنه يأتي بأقل ما يجزئ.

وقوله: «وَلَا إِعَادَةً» أي لا يلزمه أن يعيد هذه الصلاة إذا وجد الماء أو التراب، لأنه اتقى الله ما استطاع، وقد قال الله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

فصل

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

[واجبُ التَّيْمُمِ: التَّسْمِيَةُ، وَتَسْقُطُ سَهْوًا.

وَفُرُوضُهُ خَمْسَةٌ: مَسْحُ الْوَجْهِ. وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ. الثَّالِثُ:
التَّرْتِيبُ فِي الطَّهَارَةِ الصَّغْرَى.

فَيَلْزَمُ مَنْ جُرْحُهُ بِبَعْضِ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ - إِذَا تَوَضَّأَ - أَنْ يَتَيَمَّمَ لَهُ عِنْدَ
غَسَلِهِ لَوْ كَانَ صَاحِبًا.

الرَّابِعُ: الْمُوَالَاةُ. فَيَلْزَمُهُ أَنْ يُعِيدَ غَسْلَ الصَّحِيحِ عِنْدَ كُلِّ تَيَمُّمٍ.

الخَامِسُ: تَعْيِينُ النِّيَّةِ لِمَا يَتَيَمَّمُ لَهُ، مِنْ حَدَثٍ أَوْ نَجَاسَةٍ. فَلَا تَكْفِي
نِيَّةُ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ. وَإِنْ نَوَاهُمَا: أَجْزَأُ.

وَمُبْطَلَاتُهُ خَمْسَةٌ: مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ. وَوُجُودُ الْمَاءِ. وَخُرُوجُ الْوَقْتِ.
وَزَوَالُ الْمُبِيحِ لَهُ. وَخَلْعُ مَا مَسَحَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: بَطَلَتْ. وَإِنْ انْقَضَتْ: لَمْ تَجِبِ الْإِعَادَةُ.

وَصِفَتُهُ: أَنْ يَنْوِي، ثُمَّ يُسَمِّي. وَيَضْرِبُ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ مُفَرَّجَتِي
الْأَصَابِعِ، ضَرْبَةً وَاحِدَةً - وَالْأَحْوَطُ: ثِنْتَانِ - بَعْدَ نَزْعِ خَاتَمٍ وَنَحْوِهِ،
فَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِبَاطِنِ أَصَابِعِهِ، وَكَفَّيْهِ بِرَاحَتَيْهِ.

وَسُنَّ لِمَنْ يَرْجُو وَجُودَ الْمَاءِ: تَأْخِيرُ التَّيَمُّمِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ

الْمُخْتَارِ.

وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِتَيْمِّمْ وَاحِدٍ مَا شَاءَ مِنَ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ. لَكِنْ لَوْ تَيْمَّمَ
لِلنَّفْلِ لَمْ يَسْتَبِحِ الْفَرَضُ.

الشرح

قوله: «وَأَجِبُ التَّيْمِ التَّسْمِيَّةُ، وَتَسْقُطُ سَهْوًا» أي: الواجب في التيمم شيء واحد وهو التسمية مع الذكر، وهذا كما قالوا في الوضوء يجب فيه التسمية مع الذكر؛ لأن التيمم بدل عن الماء، وسبق أن فصلنا المسألة بأدلتها في باب الوضوء، وقلنا إن القول الراجح أن التسمية عند الوضوء مستحبة، وهو قول جمهور الفقهاء، ويتفرع عن ذلك أن القول الراجح في هذه المسألة: أن التسمية عند التيمم مستحبة وليست واجبة من باب أولى.

قوله: «وَفُرُوضُهُ خَمْسَةٌ» أي فروض التيمم خمسة.

قوله: «مَسْحُ الْوَجْهِ» الأول: مسح الوجه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] ومسح الوجه يشمل اللحية، ويكفي مسح ظاهر الشعر خفيفاً كان أو كثيفاً في الحدث الأكبر أو الأصغر، أما ما تحت الشعر فإنه لا يمسح في التيمم حتى لو كان الشعر خفيفاً، ولا يمسح كذلك داخل الفم والأنف بالتراب؛ قال المرداوي في الإنصاف: «قطعاً بل يكره»^(١)؛ لكونه لم يرد، ولما في ذلك من التقدير.

والواجب تعميم المسح لا تعميم التراب؛ لأن الله تعالى قال:
﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

قوله: «وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ» هذا هو الفرض الثاني من فروض التيمم، مسح اليدين إلى الكوعين، والكوع: هو العظم الذي يلي الإبهام، ويقابله الكرسوع، وهو العظم الذي يلي الخنصر.

ومراد المؤلف أن المسح المقصود للكفين فقط دون الذراع والعضد، واليد إذا أطلقت في الأصل فالمراد بها الكف، كما قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فقوله: (أيديهما) أي: أكفهما.

قوله: «الثَّالِثُ: التَّرْتِيبُ فِي الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى» أي الترتيب بين مسح الوجه واليدين في الطهارة الصغرى وهي الطهارة عن الحدث، فلا يقدم مسح اليدين على الوجه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

قوله: «فَيَلْزَمُ مَنْ جُرْحُهُ بِبَعْضِ أَعْضَائِهِ - إِذَا تَوَضَّأَ - أَنْ يَتِيمَّ لَهُ: عِنْدَ غَسْلِهِ لَوْ كَانَ صَحِيحًا» أي: لو كان عنده جبيرة في ذراعه مثلاً فإنه يتوضأ، فإذا وصل إلى موضع الجبيرة تيمم ثم أكمل غسل بقية أعضاء الوضوء.

وقول المؤلف: «فَيَلْزَمُ مَنْ جُرْحُهُ يَبْغُضُ أَعْضَائِهِ» كالذراع «إِذَا تَوَضَّأَ أَنْ يَتَيَّمَّ لَهُ عِنْدَ غَسَلِهِ» أي: عندما يصل إلى موضع غسله «لَوْ كَانَ صَحِيحًا»، وقد تقدم أن الراجح أنه يكفي المسح على الجبيرة إن أمكن، لأن الله لم يكلف العبد أن يجمع بين طهارتين.

قوله: «الرَّابِعُ: الْمَوَالَاةُ» الموالاتة في التيمم هي: ألا يؤخر مسح اليدين بحيث يجف الوجه لو كان مغسولاً.

وهذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم، فالمذهب عند الحنابلة أنهم يفرقون بين الطهارتين الصغرى والكبرى، فتجب الموالاتة عند التيمم للحدث الأصغر ولا تجب عند التيمم للحدث الأكبر، وهذا التفريق ليس له وجه، والقول باشتراط الموالاتة مطلقاً متجه؛ لأننا لو لم نقل بهذا لربما أتى إنسان ومسح وجهه ثم بعد ساعتين مسح يديه، وهذا لا يصح تيممه، لأنه لا يتفق مع الأصول والقواعد، ولهذا فالأقرب اشتراط الموالاتة مطلقاً، ولا فرق في ذلك بين التيمم عن الحدث الأصغر أو الأكبر.

قوله: «فَيَلْزَمُهُ أَنْ يُعِيدَ غَسْلَ الصَّحِيحِ عِنْدَ كُلِّ تَيْمَمٍ» هذا بناء على أن التيمم مبيح لا رافع، فيلزمه إذا كان جريحاً أن يغسل الصحيح مع التيمم لكل صلاة، وسبق القول بأن الراجح أن التيمم رافع مؤقت للحدث وعلى هذا لا يجب عليه إعادة التيمم لا مع إعادة غسل باقي أعضاء الوضوء لتحقيق الموالاتة، ولا بدونها.

قوله: «الْخَامِسُ: تَعْيِينُ النِّيَّةِ لِمَا يَتَيَّمُّ لَهُ مِنْ حَدَثٍ، أَوْ نَجَاسَةٍ فَلَا تَكْفِي نِيَّةُ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ وَإِنْ نَوَاهُمَا أَجْزَاءً» هذه المسألة تفرع على القول بأن التيمم مبيح لا رافع، ومراد المؤلف أن النية لا بد منها لما يتيمم له وما يتيمم منه، فلا بد من نيتين:

الأولى: نية ما يتيمم له من صلاة أو طواف أو غير ذلك.

الثانية: نية لما يتيمم عنه من الحدث الصغر أو الأكبر أو النجاسة على المذهب.

فيقول لا بد من تعيين النية في هذا، فإذا أحدث حدثاً أصغر وأراد صلاة العشاء فعليه أن ينوي التيمم من الحدث الأصغر لصلاة العشاء.

وهذا كله بناء على القول بأن التيمم مبيح لا رافع، وأما على القول الصحيح بأن التيمم رافع مؤقت للحدث فإنه يكون كالماء، ويكفي أن ينوي ما تشترط له الطهارة، فلو أنه نوى الصلاة ولم يطرأ على باله الحدث ارتفع حدثه، وهكذا لو نوى رفع الحدث ولم يطرأ على باله الصلاة ارتفع حدثه، وسبق القول بأن الراجع أن التيمم لا يشرع عن النجاسة.

وبناء على ما ترجح في هذه المسائل لا حاجة لهذا الشرط الذي ذكره المؤلف.

قوله: «وَمُبْطَلَاتُهُ خَمْسَةٌ: مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ» أي نواقض الوضوء التي

سبق الكلام عنها.

قوله: «وَوُجُودُ الْمَاءِ» لقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، ولقول النبي ﷺ «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهْرٌ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمْسِهِ بِشِرْتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»^(١).

قوله: «وَاخْرُوجِ الْوَقْتِ» أي: إذا خرج وقت الصلاة التي تيمم لها، انتقض التيمم، وهذا بناء على القول بأن التيمم مبيح لا رافع، وعلى القول الراجح وهو أن التيمم رافع للحدث ليس هذا مبطلاً.

قوله: «وَزَوَالُ الْمُبِيحِ لَهُ» أي لو كان المبيح له مرضاً ثم برئ منه، بطل التيمم.

قوله: «وَاخْلَعُ مَا مَسَحَ عَلَيْهِ» أي لو أنه تيمم وعليه خف أو جورب ثم خلعه، فيبطل تيممه، وهذا هو المذهب عند الحنابلة.

والقول الثاني: أنه لا يبطل، وإليه ذهب أكثر الفقهاء؛ لأن التيمم طهارة لم يمسح فيها على الخف، فلا يبطل بنزعه، كطهارة الماء، وهذا هو الراجح.

وعلى ما سبق فالراجح أن مبطلات التيمم ثلاثة فقط: ١- ما أبطل الوضوء. ٢- ووجود الماء. ٣- وزوال المبيح. أما خروج الوقت، واخلع ما مسح عليه فالصحيح عدم اعتبارهما.

(١) سبق تخريجه ص: ٣٤٥.

قوله: «وَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ» أي: إذا وجد الماء ولو في الصلاة بطل تيممه إن كان لفقده الماء، وفي هذه المسألة خلاف، فمن العلماء من قال إنها لا تبطل، وهو مذهب المالكية، والشافعية على تفصيل عندهم في ذلك^(١)، وهو رواية عن الإمام أحمد، قال المروزي: «قال أحمد: كنت أقول يمضي، ثم تدبرت، فإذا أكثر الأحاديث على أنه يخرج، قال ابن قدامة: وهذا يدل على رجوعه»^(٢).

والمشهور من المذهب عند الحنابلة^(٣) وهو مذهب الحنفية^(٤): أن المتيمم إذا قدر على استعمال الماء بطل تيممه، سواء كان في الصلاة أو خارجاً منها؛ فإن كان في الصلاة بطلت؛ لبطلان طهارته، ويلزمه استعمال الماء، فيتوضأ إن كان محدثاً، ويغتسل إن كان جنباً.

وهذا هو القول الراجح، ويدل لذلك قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، وهذا قد وجد الماء فبطل حكم تيممه، ولقول النبي ﷺ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهْرٌ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمْسِهِ بِشِرْتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»^(٥)، قالوا: دل هذا

(١) ينظر: التلقين (١/٣٠)، مواهب الجليل (١/٣٥٧)، تحفة المحتاج (١/٣٦٧)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/٨٢).

(٢) المغني ١/١٩٧.

(٣) المصدر السابق.

(٤) ينظر: المبسوط ١/١١٠.

(٥) سبق تخريجه ص: ٣٤٥.

الحديث بمفهومه على أنه لا يكون طهوراً عند وجود الماء، وبمنطوقه على وجوب إمساكه جلده عند وجوده، ولأنه قدر على استعمال الماء فبطل تيممه، كالخارج من الصلاة، ولأن التيمم طهارة ضرورة، فبطلت بزوال الضرورة.

لكن إذا غلب على ظنه أنه لا يجد الماء فتيمم وصلى ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة، فيقول المؤلف:

«وَإِذَا انْقَضَتْ لَمْ تَجِبِ الْإِعَادَةُ» أي إذا انتهت الصلاة ثم وجد الماء لم يجب عليه القضاء؛ لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً فصلياً، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك» وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين»^(١).

وهذا الحديث صريح الدلالة في عدم وجوب الإعادة على من غلب على ظنه عدم وجود الماء وصلى ثم وجد الماء؛ لأن النبي ﷺ قال للذي لم يعد: «أصبت السنة»، وطيب خاطر الذي أعاد وهو مجتهد فقال له: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»، وهذا يدل على أن موافقة السنة أفضل من كثرة العمل.

(١) أخرجه أبو داود ٩٣/١ (٣٣٨)، والنسائي ٢١٣/١ (٤٣٣)، والدارمي ٥٧٦/١

فإن قال قائل: أنا أريد أن أعيد لأجل أن يكون لي الأجر مرتين،
فماذا نقول؟

نقول: هذا الرجل لم يعلم الحكم فاجتهد، أما أنت فقد علمت بأن
السنة عدم الإعادة، فلا يكون لك الأجر مرتين.

قوله: «وَصِفْتُهُ» أي صفة التيمم.

قوله: «أَنْ يَنْوِيَ» النية شرط لصحة العبادات كلها.

قوله: «ثُمَّ يُسَمِّي» والتسمية مستحبة كما سبق.

قوله: «وَيَضْرِبُ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ» أي بباطن يديه، والمقصود باليدين
الكفان كما سبق بيان ذلك.

قوله: «مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ» قالوا: لأجل أن يصل التراب إلى ما بينهما،
لكن هذا لا دليل عليه، وظاهر الأحاديث أنه يضرب التراب بيديه من غير
تفريج الأصابع، ويكون على صفته المعتادة، ولا حاجة لتفريج الأصابع.

قوله: «ضَرْبَةً وَاحِدَةً» هذا هو ظاهر الأحاديث، أنه ضربة واحدة.

قوله: «وَالْأَخْوَطُ ثِنْتَانِ» خروجاً من خلاف من أوجب ذلك، وهذا
قول بعض الحنابلة، والمعتمد في المذهب عدم استحباب الضربتين^(١)،
لأن السنة الصحيحة إنما وردت بالتيمم ضربة واحدة كما في حديث

(١) ينظر: الإنصاف ١ / ٣٠١، كشاف القناع ١ / ١٧٩.

عمار رضي الله عنه وغيره، وأما قوله إن هذا هو الأحوط فيجاب عنه بأن الاحتياط يكون إذا لم تتبين السنة أما مع تبينها فلا، ولهذا قال أبو العباس بن تيمية: «إن الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين سنة النبي ﷺ، فإذا تبينت السنة فاتباعها أولى»^(١).

قوله: «بَعْدَ نَزْعِ خَاتَمٍ وَنَحْوِهِ» لأجل أن يصل التراب لجميع اليد.

قوله: «فَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِبَاطِنِ أَصَابِعِهِ، وَكَفَّيْهِ بِرَاحَتَيْهِ» أي بعدما يضرب الأرض ضربة واحدة يمسح وجهه بباطن أصابعه، وذلك بإمرار كفيه على وجهه وظاهر لحيته بباطن كفيه، ثم يمسح كفيه براحتيه بأن يمسح كفه اليمنى بباطن كفه اليسرى، ثم يمسح ظهر كفه اليسرى بباطن كفه اليمنى، هذه هي الصفة المشهورة عند الفقهاء^(٢).

قوله: «وَسَنَّ لِمَنْ يَرْجُو وَجُودَ الْمَاءِ تَأْخِيرُ التَّيْمِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ» أي أن من كان يرجو وجود الماء يُسَنُّ في حقه أن يؤخر التيمم، لكن إلى آخر الوقت المختار، فيؤخر العصر إلى قبيل اصفار الشمس والعشاء إلى قبيل منتصف الليل، فينبغي لمن لم يجد الماء ألا يتعجل في أداء الصلاة في أول وقتها إذا كان يرجو وجود الماء، أما إذا كان لا يرجو وجود الماء فيصلح في أول الوقت.

(١) مجموع الفتاوى ٥٤ / ٢٦.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ١ / ٢٧٦، الإنصاف ١ / ٣٠٢.

وقد روى ابن أبي شيبة عن عطاء قال: «إذا كنت في الحضر وحضرت الصلاة وليس عندك ماء فانتظر الماء، فإن خشيت فوت الصلاة فتيّم وصل»^(١)، وعن الحسن وابن سيرين أنهما قالوا: «لا يتيمم ما رجا أن يقدر على الماء في الوقت»^(٢).

قوله: «وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِتَيْمَمٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ مِنَ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ» هذه المسألة من فروع مسألة التيمم هل هو مبيح أو رافع؟ فعلى القول بأنه مبيح يقول: له أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من الفرض والنفل إذا نواهما أو نوى الفرض.

قوله: «لَكِنْ لَوْ تَيَمَّمَ لِلنَّفْلِ لَمْ يَسْتَبِحِ الْفَرَضُ» أي لو تيمم مثلاً لصلاة الضحى فليس له أن يصلي به صلاة الظهر، وعلى القول الراجح وهو أن التيمم رافع للحدث لا حاجة لهذا كله، فله أن يصلي بالتيمم ما شاء من فرائض ونوافل، فهو كالماء تماماً في كل شيء إلى أن يجد الماء إن كان تيممه لفقد الماء أو يبرأ إن كان تيممه لمرض.

فائدة: لا يستحب تجديد التيمم في قول جماهير الفقهاء؛ لأنه لم يرد، والأصل في العبادات التوقيف، ولا يصح قياسه على الوضوء؛ لأنه لا ينظف الجسد بخلاف الوضوء.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/١٤٨ (١٧٠٠).

(٢) المصدر السابق.

﴿ بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ ﴾

﴿ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: ﴿

[يُشْتَرَطُ لِكُلِّ مُتَنَجِّسٍ: سَبْعُ غَسَلَاتٍ، وَأَنْ يَكُونَ أَحَدُهَا بِتُرَابٍ طَاهِرٍ
طَهُورٍ، أَوْ صَابُونٍ وَنَحْوِهِ، فِي مُتَنَجِّسٍ بِكَلْبٍ أَوْ خِنْزِيرٍ
وَيَضُرُّ: بَقَاءُ طَعْمِ النَّجَاسَةِ. لَا: لَوْنِهَا، أَوْ رِيحِهَا، أَوْ هُمَا؛ عَجْزًا.
وَيُجْزَى فِي بَوْلِ غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلْ طَعَامًا لِشَهْوَةٍ: نَضْحُهُ، وَهُوَ: غَمْرُهُ
بِالْمَاءِ.

وَيُجْزَى فِي تَطْهِيرِ صَخْرٍ، وَأَحْوَاضٍ، وَأَرْضٍ تَنَجَّسَتْ بِمَائِعٍ، وَلَوْ مِنْ
كَلْبٍ أَوْ خِنْزِيرٍ: مُكَاثَرَتُهَا بِالْمَاءِ، حَتَّى يَذْهَبَ لَوْنُ النَّجَاسَةِ، وَرِيحُهَا.
وَلَا تَطْهَرُ الْأَرْضُ: بِالشَّمْسِ، وَالرِّيحِ، وَالْجَفَافِ. وَلَا النَّجَاسَةُ:
بِالنَّارِ.

وَتَطْهَرُ الْخَمْرَةُ بِإِنَائِهَا: إِنْ انْقَلَبَتْ خَلًّا بِنَفْسِهَا.
وَإِذَا خَفِيَ مَوْضِعُ النَّجَاسَةِ: غُسِلَ حَتَّى يُتَيَقَّنَ غَسْلُهَا].



الشرح

لما تكلم المؤلف عن طهارة الحدث انتقل للكلام عن طهارة النجس؛ وذلك لأن الطهارة إما أن تكون عن حدث أو نجس.

والحدث سبق تعريفه بأنه: وصف معنوي يقوم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما تشترط له الطهارة.

أما الخبث فهو: عين مستقدرة شرعاً.

وقولنا: (عين) أي: ليست وصفاً كالحدث، وقولنا: (شرعاً) أي: أن الاستقدار لا يرجع لهوى الإنسان وإنما يرجع للشرع فهو الذي يحكم بنجاستها واستقدارها، فإن بعض الناس قد يستقدر الشيء الطاهر.

ويقسم الفقهاء النجاسة إلى قسمين: نجاسة عينية، ونجاسة حكمية.

أما النجاسة العينية - وهي أعيان النجاسة كالبول، والغائط والكلب - فلا يمكن تطهيرها بحالٍ، فالعذرة التي تخرج من الإنسان أو روث ما لا يؤكل لحمه لا يمكن أن يطهر مهما سكب عليه من الماء إلا إذ استحالت على رأي بعض العلماء.

وأما النجاسة الحكمية فهي النجاسة الطارئة على شيء طاهر فغيرت طعمه أو لونه أو ريحه فأصبح نجساً، وهذا النوع من النجاسة هو الذي

يمكن تطهيره وذلك بأن يزول لون النجاسة وريحها وطعمها.

قوله: «يُشْتَرَطُ لِكُلِّ مُتَنَجِّسٍ سَبْعُ غَسَلَاتٍ» أي أنه يشترط في إزالة النجاسة سبع غسلات، والمقصود النجاسة على غير الأرض؛ لأن النجاسة على الأرض سيأتي في كلام المؤلف أن لها حكماً آخر.

فيشترط في إزالة النجاسة على غير الأرض غسلها سبع غسلات كل غسلة منفصلة عن الأخرى، فيغسل أولاً ثم يعصر، ثم يغسل ثم يعصر وهكذا، وهذا هو المذهب عند الحنابلة حتى ولو زالت النجاسة بأول غسلة فلا بد من إكمال العدد^(١).

واستدلوا بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أُمِرْنَا بِغَسْلِ الْأَنْجَاسِ سَبْعًا»^(٢)، قالوا: وإذا قال الصحابي: (أمرنا) فالأمر هو النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما لا أصل له بهذا اللفظ، ولكن الذي ورد عنه أنه قال: «كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرار، وغسل البول من الثوب سبع مرار، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة مرة، وغسل البول من الثوب مرة»^(٣)، وهو حديث ضعيف لا يصح من جهة الإسناد.

(١) ينظر: المغني ١/٣٩، المبدع ١/٢٠٤، الإنصاف ١/٣١٠٩.

(٢) أورده ابن قدامة في المغني (١/٥٤) بلا عزو، وقد قال عنه الألباني في إرواء الغليل (١/١٨٦): لم أجده بهذا اللفظ.

(٣) أخرجه أحمد ١٠/١٢٤ (٥٨٨٤)، وأبو داود ١/٦٤ (٢٤٧).

والقول الثاني قول الجمهور ورواية عن أحمد: أنه تكفي غسلة واحدة تزول بها النجاسة ويطهر بها المحل، فإن لم تزل النجاسة بغسلة فغسلتان وهكذا، ولا يشترط سبع غسلات إلا في الكلب خاصة^(١).

واستدلوا بحديث أسماء رضي الله عنها قالت: «جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب، كيف تصنع؟ قال: «تَحْتُهُ، ثم تقرصه بالماء، وتنضحه، وتصلي فيه»^(٢)، ومعنى «تَحْتُهُ» تفركه وتزيله، وقولها: «تقرصه بالماء» أي: تدلكه بأصابع اليد مع صب الماء عليه. وقولها: «وتنضحه» أي: تصب الماء عليه قليلا قليلا حتى يزول الأثر.

وعن أم قيس بنت محصن رضي الله عنها قالت: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ، قَالَ: «حُكِّهِ بِضِلْعٍ، وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»^(٣)، قالوا: ومعلوم أن دم الحيض نجس، ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم عدداً مع أن المقام مقام بيان؛ لأنه وقع جواباً عن سؤال.

وعللوا من جهة النظر فقالوا: ولأن المقصود زوال النجاسة، فمتى زالت زال حكمها.

(١) ينظر: المغني ١/ ٣٩.

(٢) أخرجه البخاري ١/ ٥٥ (٢٢٧)، ومسلم ١/ ٢٤٠ (٢٩١).

(٣) أخرجه أبو داود ١/ ١٠٠ (٣٦٣)، والنسائي ١/ ١٥٤ (٢٩٢)، قال ابن القطان: «إسناده

في غاية الصحة» التلخيص الحبير ١/ ١٨١.

والقول الراجح القول الثاني، وهو أنه تكفي غسلة واحدة إذا زالت بها النجاسة، فإن لم تزل فيزيد في عدد الغسلات حتى تزول عين النجاسة.

قوله: «وَأَنْ يَكُونَ أَحَدُهَا بِتُرَابٍ طَاهِرٍ، طَهُورٍ أَوْ صَابُونٍ وَنَحْوِهِ، فِي مُتَنَجِّسٍ بِكَلْبٍ أَوْ خِنْزِيرٍ» أي: إذا كانت النجاسة نجاسة كلب فلا بد من سبع غسلات لكن يكون أحدها بتراب؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»^(١)، وهذا لفظ مسلم، وعن عبدالله بن المغفل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة في التراب»^(٢)، وأرجح الروايات من جهة الإسناد «أولاهن»، وأيضاً من جهة المعنى؛ فإن تتريب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفها، ثم إنه أيضاً إذا جعل التراب في أول غسلة فإن النجاسة تخف.

وقد أثبت الطب الحديث أن لعاب الكلب فيه ميكروبات لا يقتلها إلا التراب، وأن هذا الكلب ربما نظف دبره بلسانه أحياناً فيصيب هذا اللعابُ الدبرَ، ولهذا فإن نجاسته تعتبر نجاسة مغلظة.

(١) أخرجه البخاري (٤٥ / ١) (١٧٢) ومسلم (٢٣٤ / ١) (٢٧٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٥ / ١) (٢٨٠) والنسائي (٢٣٥ / ١) (٢٨٠).

وقد أذن النبي ﷺ في اقتناء الكلب لمصلحة راجحة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من اتخذ كلباً، إلا كلب زرع، أو غنم، أو صيد، نقص كل يوم من عمله قيراطان»^(١)، ويقاس على ذلك ما يحتاجه الناس اليوم مثل الكلاب البوليسية التي تستخدم في المطارات وغيرها فيجوز استخدامها.

هذا التراب وصفه المؤلف، فقال: «طَاهِرٌ طَهُورٌ» يعني لا بد أن يكون هذا التراب طاهراً طهوراً، فقوله: «طَاهِرٌ» المراد منه: ما قابل النجس، وقوله: «طَهُورٌ» أي: أنه مطهر، ويؤخذ من كلام المؤلف أن التراب ينقسم - كالماء - إلى ثلاثة أقسام: تراب طهور وتراب طاهر وتراب نجس، أما الطهور فيصح التيمم به بالاتفاق، وأما النجس فلا يصح التيمم به بالاتفاق، لأن الله عز وجل قال: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] والطيب هو الطاهر، وأما القسم الثالث وهو "الطاهر" فظاهر كلام المؤلف - رحمه الله - إثبات هذا القسم، وهو مذهب الحنابلة، والطاهر عندهم هو المستعمل في رفع الحدث، كالمساقط من الوجه والكفين عند التيمم؛ لأنه استعمل في رفع حدث فلا يجوز عندهم استعماله في التيمم مرة أخرى^(٢).

(١) أخرجه البخاري ٨٧/٧ (٥٤٨٠)، ومسلم ٣/١٢٠١ (١٥٧٤).

(٢) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/٢٣٧)، مواهب الجليل (١/٣٦٧)،

المجموع (٢/٣٤٦)، الغرر البهية (١/٢١٣)، الكافي (١/١٣٨)، المبدع (١/٢٣٥).

والصواب في ذلك أن التراب ينقسم إلى قسمين: طهور ونجس، وليس هناك قسم ثالث يسمى بالطاهر سواء كان ذلك تراباً أو كان ذلك ماءً كما سبق تقريره في أول الكتاب عند الكلام عن أقسام المياه.

قال المؤلف: «أَوْ صَابُونٍ»: الصابون نجد أنه مذكور في كلام الفقهاء المتقدمين، وليس لدى المؤلف فقط، فهل المقصود به الصابون المعروف الآن؟

الجواب: ليس المقصود به الصابون المعروف الآن، بل هو نوع من المنظفات يحتوي على مادة شبيهة بالأشنان كانوا يستخدمونها، أما الصابون المعروف الآن فما وجد إلا حديثاً ويكون مصنوعاً من مواد كيميائية.

ولكن استخدام الصابون القديم ومثله الصابون المعروف الآن أو المنظفات الحديثة، هل تقوم مقام التراب؟ المؤلف يرى أنها تجزئ، وهذا هو المذهب.

القول الثاني: أنه يتعين التراب ولا يجزئ عنه غيره من المنظفات، وهذا هو الأظهر عند الشافعية ورواية عند الحنابلة^(١)؛ وذلك لأن النبي ﷺ إنما نص على التراب مع أن الأشنان والسدر كانا موجودين في عهده ﷺ، ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بينما رجل واقف بعرفة

(١) ينظر: روضة الطالبين (١/ ٣٢)، ومغني المحتاج (١/ ٢٤٠)، والفروع (١/ ٣١٦).

إذ وقع عن راحلته فَوَقَصَتْهُ، أو قال: فَأَوْقَصَتْهُ، قال النبي ﷺ: اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً^(١)، ولأن هذه طهارة متعلقة بالتراب فلا يقوم غيره مقامه كالتيمن، ثم إن التراب أحد الطهورين فهو يقوم مقام الماء في طهارة التيمم، وفيه خاصية لا توجد في غيره، وهي أن فيه مادة تقتل الجراثيم التي تخرج من لعاب الكلب كما أثبت ذلك الطب الحديث، ولهذا فالأقرب هو القول الثاني، وهو أن غير التراب من المنظفات لا يقوم مقامه.

وقول المؤلف: «أَوْ خِنْزِيرٍ» أي أن نجاسة الخنزير كنجاسة الكلب فتُغسل سبع مرات.

وقياس نجاسة الخنزير على نجاسة الكلب هو المذهب عند الشافعية والحنابلة^(٢)، قالوا: وإذا ثبتت نجاسة الكلب ثبتت نجاسة الخنزير بطريق التنبيه؛ لأنه شر منه، وقد نص الشارع على تحريمه، فكان تنجيسه أولى^(٣).

القول الثاني: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الخنزير لا يقاس على

(١) أخرجه البخاري ٧٦/٢ (١٢٦٥)، ومسلم ٨٦٥/٢ (١٢٠٦).

(٢) ينظر: المبدع في شرح المقنع (١/ ٢٠٤)، والمجموع (٢/ ٥٨٦)، وأسنى المطالب (٢١/١).

(٣) ينظر: الشرح الكبير ١/ ٢٨٥.

الكلب في النجاسة المغلظة، وإنما نجاسة الخنزير غير نجاسة الكلب؛ لأن الخنزير مذكور في القرآن وموجود في عهد النبي ﷺ، ولو كانت نجاسته كالكلب لألحقه به النبي ﷺ.

وهذا هو القول الراجح، وهو أن الخنزير كغيره من النجاسات - غير نجاسة الكلب - لا يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب، وإنما يغسل بحيث تزول عين النجاسة ولو مرة واحدة.

قوله: «وَيَضُرُّ بَقَاءُ طَعْمِ النَّجَاسَةِ، لَا لَوْنِهَا، أَوْ رِيحِهَا أَوْ هُمَا عَجْزًا»
قد يغسل الإنسان النجاسة فيبقى لونها أو ريحها أو طعمها، وأكثر ما يبقى هو اللون، فما الحكم؟

يقول المؤلف إنه يضر بقاء الطعم فقط، أما اللون والريح فلا يضران بعد غسل النجاسة إذا عجز عن إزالتها، قال الموفق بن قدامة: «وإذا غسل النجاسة، فلم يذهب لونها أو ريحها لمشقة إزالته، عفي عنه»^(١).

واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع؟ قال: «إذا طهرت فاغسله، ثم صلي فيه». فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: «يكفيك الماء، ولا يضرُكِ أثره»^(٢).

(١) أخرجه أحمد ١٤ / ٣٧٢ (٨٧٦٧)، وأبو داود ١ / ١٠٠ (٣٦٥).

(٢) أخرجه أحمد ١٤ / ٣٧١ (٨٧٦٧) وأبو داود ١ / ٢٧٢ (٣٦٥)، وإسناده حسن.

فهذا يدل على أن الدم لا يضر بقاء لونه بعد غسله، ويؤخذ منه أنه لا يضر بقاء لون سائر النجاسات بعد غسلها، وهكذا ريحها بعد غسلها؛ لأن النجاسة أحياناً لا يمكن زوال لونها ولا ريحها مهما غُسلت، وأما طعمها فلا بد من ذهابه؛ لأن بقاء الطعم يدل على بقاء عين النجاسة، وفي الوقت الحاضر أصبح بقاء لون النجاسة ورائحتها قليلاً مع وجود المنظفات الحديثة.

قوله: «وَيُجْزَى فِي بَوْلِ غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلْ طَعَامًا لِشَهْوَةِ نَضْحِهِ، وَهُوَ غَمْرُهُ بِالْمَاءِ» هذا قد وردت به السنة في عدة أحاديث، ومنها:

حديث أم قيس بنت محصن رضي الله عنها «أنها أتت بابتها لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله»^(١).

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيدعو لهم، فأتني بصبي فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه ولم يغسله»^(٢).

وقد أفادنا المؤلف بكيفية النضح، فقال: «وَهُوَ غَمْرُهُ بِالْمَاءِ»، وبعض الناس يفهم أن النضح هو الرش، وهذا غير صحيح، فالنضح ليس الرش، وإنما هو صب الماء وغمره بدون عصر وفرك، والفقهاء ينصون على أن

(١) أخرجه البخاري ١/٥٤١ (٢٢٣)، ومسلم ١/٢٣٨ (٢٨٧).

(٢) أخرجه البخاري ١/٧٦ (٦٣٥٥)، ومسلم ١/٢٣٨ (٢٨٦).

النضح هو الغمرُ بالماء، فيكأثر بالماء مكاثرة من غير عصر.

والفرق بين النضح والغسل والرش: أن الغسل يكون فيه عصر وفرك، بينما النضح ليس فيه عصر ولا فرك، والرش قد يكون فيه غمر للنجاسة بالماء فيكون بمعنى النضح، وقد لا يكون فيه غمر فيكون دون النضح.

ما الحكمة في التفريق بين بول الغلام والجارية؟

قال ابن القيم: «الفرق بين الصبي والصبية من ثلاثة أوجه:

أحدها: كثرة حمل الرجال والنساء للذكر، فتعم البلوى ببوله، فيشق عليه غسله.

والثاني: أن بوله لا ينزل في مكان واحد، بل ينزل متفرقاً هاهنا وهاهنا، فيشق غسل ما أصابه كله، بخلاف بول الأنثى.

الثالث: أن بول الأنثى أخبث وأنتن من بول الذكر، وسببه حرارة الذكر ورطوبة الأنثى؛ فالحرارة تخفف من نتن البول وتذيب منها ما لا يحصل مع الرطوبة»^(١).

والأقرب هو الوجه الثالث؛ فإن الذكر أكثر حرارة من الأنثى، وهذه الحرارة لها أثر في تخفيف نجاسة بوله، فاكْتَفَى فيها بالنضح، ولهذا إذا

(١) إعلام الموقعين ٤٦/٢.

رأيت أطفالاً يلعبون فيهم الذكر والأنثى تجد أن الذكور أكثر حركة ولعباً من الإناث بسبب أن الحرارة الغريزية للذكر أكثر من الأنثى.

ثم انتقل المؤلف للكلام عن تطهير النجاسة التي تقع على الأرض ونحوها، فقال:

قوله: «وَيُجْزَى فِي تَطْهِيرِ صَخْرٍ، وَأَحْوَاضٍ، وَأَرْضٍ تَنَجَّسَتْ بِمَائِعٍ - وَلَوْ مِنْ كَلْبٍ، أَوْ خِنْزِيرٍ - : مُكَاثِرَتُهَا بِالْمَاءِ، حَتَّى يَذْهَبَ لَوْنُ النَّجَاسَةِ، وَرِيحُهَا» النجاسة التي تقع على الأرض والصخر ونحوه يجزى فيها التطهير بغسلة واحدة تُذهب عين النجاسة.

قال المؤلف: «حَتَّى يَذْهَبَ لَوْنُ النَّجَاسَةِ وَرِيحُهَا» أي: حتى يذهب لونها وريحها وطعمها، فلو أن المؤلف عبر بـ(حتى تذهب عين النجاسة) لكان أخصر كتعبير صاحب الزاد، حيث قال: (غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة) والمعنى متقارب، فإذا طرأت نجاسة على أرض فيشترط لطهارتها زوال عين النجاسة حتى ولو كانت نجاسة كلب أو خنزير، فيكفي زوال عينها بغسلة واحدة، فإن لم تزل فبغسلتين، فإن لم تزل فبثلاث، وهكذا حتى تزول عين النجاسة، فلا يشترط فيها سبع غسلات.

ويدل لذلك ما جاء في الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن أعرابياً بال في المسجد، فقاموا إليه، فقال رسول الله ﷺ: «لا تُزْرِمُوهُ».

ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه»^(١)، وفي رواية: «... فقال لهم النبي ﷺ: «دعوه، وهريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»^(٢)، فلم يأمر النبي ﷺ بعدد، فدل على أنه متى ما ذهب عين النجاسة كفى وأجزأ.

وأفادنا المؤلف بكيفية إزالة النجاسة، فقال: «مُكَائِرَتُهَا بِالْمَاءِ» فتكون إزالة النجاسة إذا وقعت على الأرض بالمكاثرة، فيُصب عليها الماء ويكائر عليها حتى تذهب عينها، هذا إذا لم تكن النجاسة ذات جرم، أما إذا كانت ذات جرم كما لو كانت عذرة أو دمًا قد جفَّ فلا بد من إزالة الجرم أولاً ثم بعد ذلك تُتبع بالماء، ولو أزيلت النجاسة مع ما حولها كما لو كانت النجاسة على تراب وأزيلت مع ما حولها من التراب كفى ذلك عن الغسل بالماء.

وتبين بهذا أن النجاسة على الأرض لها أحوال:

الحال الأولى: أن تكون غير ذات جرم، فتكفي فيها المكاثرة حتى تزول عينها وذلك بزوال لونها ورائحتها وطعمها.

الحال الثانية: أن تكون ذات جرم، كالعذرة، فلا بد من إزالة الجرم أولاً ثم يتبع بالماء.

(١) أخرجه البخاري ١٢/٨ (٦٠٢٥)، ومسلم ١/٢٣٦ (٢٨٤).

(٢) أخرجه البخاري ١/٢٣٠ (٢٢٠).

الحال الثالثة: أن تزال مع ما حولها، كأن تكون على تراب فيستأصل هذا التراب مع النجاسة، فيكفي ذلك، ولا حاجة إلى أن تُتبع بعد ذلك بالماء.

قوله: «وَلَا تَطْهَرُ الْأَرْضُ بِالشَّمْسِ، وَالرَّيْحِ، وَالْجَفَافِ، وَلَا النَّجَاسَةُ بِالنَّارِ» هذه المسألة ترجع إلى مسألة أخرى وهي هل يشترط لإزالة النجاسة أن تكون بالماء؟ أو أن النجاسة يمكن أن تزول بأي مزيل؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنه يشترط لإزالة النجاسة أن تكون بالماء، ولا تزول النجاسة بغيره، فلا تزول بالشمس ولا بالريح ولا بالجفاف ولا بغير ذلك، وإليه ذهب الجمهور، فهو المذهب عند الحنابلة كما نص على ذلك المؤلف^(١)، وبه قال المالكية والشافعية^(٢).

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]، فذكر الله تعالى التطهير بالماء على سبيل الامتنان، فدل ذلك على اختصاصه به.

ويدل لذلك أيضاً حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن

(١) ينظر: المغني ١/٩، الإنصاف ١/٣٠٩.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ١/٩٠، الحاوي الكبير ١/٤٤.

توضأنا به عطشنا، أفتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحِلُّ مَبْتُتُهُ»^(١).

وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن أعرابياً بال في المسجد، فقاموا إليه، فقال رسول الله ﷺ: «لا تُزْرِمُوهُ». ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه»^(٢).
قالوا: فالنصوص إنما وردت بتقييد التطهير بالماء، فلا تزول النجاسة بغيره.

القول الثاني: أن النجاسة تزول بأي مزيل سواء كان الماء أو غيره، فتزول النجاسة بالشمس والريح والجفاف وغيرها، وإليه ذهب الحنفية وهو رواية عند الحنابلة، واختاره المجد بن تيمية وأبو العباس بن تيمية وابن القيم -رحمة الله على الجميع-^(٣).
وقد استدل أصحاب هذا القول بأحاديث ورد فيها إزالة النجاسة بغير الماء، ومن ذلك:

ما ورد عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أُطِيلُ ذَيْلِي وأمشي في المكان القذر. فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: «يطهره ما بعده»^(٤)، قالوا:

(١) سبق تخريجه ص: ٤٢.

(٢) سبق تخريجه ص: ٣٨٣.

(٣) ينظر: المبسوط ١/٩٦، بدائع الصنائع ١/٦٤. الشرح الكبير ١/٢٨٣، والانصاف ١/٣٠٩، ومجموع الفتاوى ٢١/٤٧٥.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٣٣ (٢٤)، وأبو داود ١/١٠٤ (٣٨٣)، والترمذي ١/٢٦٦ (١٤٣).

ومعلوم أن ليس بعده إلا التراب، فدل على أن لغير الماء مدخلاً في تطهير النجاسة.

واستدلوا أيضا بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال: «ما حملكم على إلقاء نعالكم؟». قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً». وقال: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه، وليصل فيهما»^(١).

قال أبو العباس بن تيمية: «أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإزالة النجاسة بالماء في قضايا معينة، ولم يأمر أمراً عاماً بأن تزال كل نجاسة بالماء، وقد أذن في إزالتها بغير الماء في مواضع: منها الاستجمار بالحجارة، والنعلين، وغير ذلك»^(٢).

ولأن النجاسة عين خبيثة ونجاستها بذاتها، فإذا زالت عين النجاسة عن الشيء عاد الشيء إلى طهارته، ولأن النجاسة من باب اجتناب المحظور لا من باب فعل المأمور، واجتناب المحظور إذا حصل بأي سبب ثبت الحكم به.

(١) أخرجه أحمد ١٧/٢٤٢ (١١١٥٣)، وأبو داود ١/١٧٥ (٦٥٠).

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/٤٧٤.

والقول الراجح في هذه المسألة هو القول الثاني، وهو أن النجاسة نزول بأي مزيل، ولا يختص زوالها بالماء، فيمكن أن تزول بالشمس، وبالريح، وبالجفاف، وبالنار - كما قال المؤلف -، وبالمعالجة الكيميائية في الوقت الحاضر، وبغير ذلك.

وأما ما استدل به أصحاب القول الأول من أدلة فإن غاية ما تدل عليه أن الماء مطهر، ولا تدل على أن غيره لا يطهر.

ويتفرع عن هذه المسألة كثير من المسائل المعاصرة منها:

١ - تطهير النجاسة بالبخار، ففي محلات غسيل الملابس يكون تطهير بعض الملابس بالبخار خاصة الملابس الشتوية، فإذا كان على هذا الثوب نجاسة ومعلوم أنه لا يُغسل بالماء وإنما عن طريق البخار، فعلى القول الأول لا تزول النجاسة، وعلى القول الراجح تزول.

٢ - معالجة مياه المجاري، فقد أمكن الآن معالجة هذه المياه عن طريق التنقية والتغسيل، وإضافة مواد كيماوية حتى تزول عنها النجاسة، فعلى القول الأول لا تزول النجاسة عنها، وعلى القول الراجح تزول.

وقد دُرس هذا الموضوع في هيئة كبار العلماء وفي المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، وقرروا جميعاً أن مياه المجاري بعد معالجتها وتطهيرها مياه طاهرة، لكنهم استحسنا أن لا تستخدم في الأكل والشرب، من باب الاحتياط للصحة، وإلا فهي مياه طاهرة يجوز التوضؤ بها ويجوز استخدامها؛ لأنها في الأصل طاهرة لكن

خالطتها نجاسة، فلما أزيلت هذه النجاسة عنها عادت لما كانت عليه من الطهورية.

قوله: «وَتَطْهَرُ الْخَمْرَةُ بِإِنَائِهَا إِنْ انْقَلَبَتْ خَلًّا بِنَفْسِهَا» الخمرة المقصود بها الخمر، فهي تطهر إن انقلبت خلاً بنفسها، وهذا بناء على أن الخمر نجسة - وسيأتي الكلام عنها -، فالخمرة إذا انقلبت خلاً بنفسها فإنها تكون طاهرة، وإذا خُلَّت فإنها لا تطهر ولا تحل بخلاف ما إذا تخللت بنفسها، قال أبو العباس بن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «إن الخمر المنقلبة بنفسها تطهر باتفاق المسلمين»^(١).

وقد جاء في صحيح مسلم عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عن الخمر تُتَّخَذُ خَلًّا، فَقَالَ: «لا»^(٢)، وقوله: «تُتَّخَذُ» أي تُخَلَّل، فتخليل الخمر لا يجوز ولا يبيحها - ولا يطهرها على القول بأن الخمر نجسة -، لكن لو تخللت بنفسها تطهر وتحل باتفاق العلماء.

قوله: «وَإِذَا خَفِيَ مَوْضِعُ النَّجَاسَةِ غُسِلَ حَتَّى يُتَيَقَّنَ غَسْلُهَا» أي إذا خفي على الإنسان موضع النجاسة في الثوب ونحوه فإنه يلزمه أن يغسل من الثوب ما يتيقن به أنه قد غسل النجاسة، وبناء على ذلك لو أصابت النجاسة أحد كمي الثوب ولم يعرف أيهما أصابته فيلزمه غسلهما جميعاً؛ لأنه لا يجزم بزوالها إلا بذلك، هذا هو المذهب عند

(١) مجموع الفتاوى ٢١ / ٤٧٥.

(٢) أخرجه مسلم ٣ / ١٥٧٣ (١٩٨٣).

الحنابلة^(١)، ومذهب المالكية والشافعية، قال الشافعي -رحمه الله-: «وإن خفي موضع النجاسة من الثوب غسله كله، لا يجزئه غيره»^(٢).

وعللوا لذلك بأنه متيقن للمانع من الصلاة فلم تبح له الصلاة إلا بتيقن زواله، كما لو تيقن الحدث وشك في الطهارة.

القول الثاني: إذا خفي موضع النجاسة يتحرى ما أمكنه ويغسل ما يغلب على ظنه أنه أصابته النجاسة، ولا يلزمه أن يتيقن زوال النجاسة.

واستدلوا بحديث سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: «كنت ألقى من المذي شدة، وكنت أكثر منه الاغتسال، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: «إنما يجزيك من ذلك الوضوء». قلت: يا رسول الله، فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: «يكفيك بأن تأخذ كفاً من ماء، فتنضح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه»^(٣)، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالتحري في موضع المذي ونضحه.

واستدلوا كذلك بحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا شك أحدكم في صلاته، فليتحرّ الصواب فليتمّ عليه، ثم ليسلم،

(١) ينظر: المغني ٢/ ٦٣.

(٢) الحاوي ٢/ ٢٤٦.

(٣) أخرجه أحمد ٢٥/ ٣٤٥ (١٥٩٧٣)، وأبو داود ١/ ٥٤ (٢١٠)، وابن خزيمة

١/ ١٤٧ (٢٩١).

ثم يسجد سجدة^(١)، قالوا: فإذا كان التحري سائغاً في الصلاة فهو كذلك في إزالة النجاسة.

والقول الراجح في المسألة هو القول الثاني، وهو أنه إذا خفي موضع النجاسة يتحرى ويغسل ما يغلب على ظنه أنه أصابته النجاسة؛ لأن قاعدة الشريعة في أمور العبادة أنه يكفي فيها غلبة الظن، ولا يشترط اليقين فيها.

وأما ما علل به أصحاب القول الأول من أنه متيقن للمانع فلم تبح له الصلاة إلا بتيقن زواله فهو استدلال بعين الدعوى، ولا يسلم أن من تيقن المانع لم تبح له الصلاة إلا بتيقن زواله، بل تباح له الصلاة بغلبة الظن بزواله ولو لم يصل إلى درجة اليقين.



(١) أخرجه البخاري ١/٨٩ (٤٠١)، ومسلم ١/٤٠٠ (٥٧٢).

فَصْلٌ

❖ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

[المُسْكِرُ المَائِعُ. وكذا: الحَشِيشَةُ. وما لا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ والبَهَائِمِ،
مِمَّا فَوْقَ الهَرِّ خِلْقَةٌ: نَجِسٌ.

وما دُونَهَا فِي الخِلْقَةِ، كالحَيَّةِ، والفَأْرِ. والمُسْكِرُ غَيْرُ المَائِعِ:
فطَاهِرٌ.

وَكُلُّ مَيْتَةٍ: نَجِسَةٌ. غَيْرَ: مَيْتَةِ الأَدَمِيِّ، والسَّمَكِ، والجَرَادِ، وما لا نَفْسَ
لَهُ سَائِلَةٌ، كالعَقْرَبِ، والخُنْفَسَاءِ، والبَقِّ، والقَمَلِ، والِبَرَاغِيثِ.
وما أَكَلَ لَحْمَهُ، وَلَمْ يَكُنْ أَكْثَرُ عَلفِهِ النَّجَاسَةَ؛ فَبَوْلُهُ، وَرَوْثُهُ، وَقَيْئُهُ،
وَمَذْيُهُ، وَوَدْيُهُ، وَمَنِيُّهُ، وَلَبَنُهُ: طَاهِرٌ.

وما لا يُؤْكَلُ: فَنجِسٌ، إِلا مَنِيَّ الأَدَمِيِّ، وَلَبَنُهُ، فَطَاهِرٌ.

والقَيْحُ، والدَّمُ، والصَّديدُ: نَجِسٌ. لَكِنْ يُعْفَى فِي الصَّلَاةِ: عَن يَسِيرِ
مِنْهُ لَمْ يَنْقُضْ، إِذَا كَانَ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ فِي الحَيَاةِ، وَلَوْ مِنْ دَمٍ حَائِضٍ.
وَيُضَمُّ: يَسِيرٌ مُتَفَرِّقٌ بِثَوْبٍ لا أَكْثَرَ.

وطينُ شَارِعٍ ظَنَّتْ نَجَاسَتُهُ، وَعَرَقٌ وَرِيْقٌ مِنْ طَاهِرٍ: طَاهِرٌ.

وَلَوْ أَكَلَ هِرٌّ وَنَحْوُهُ مِنَ الحَيَوَانَاتِ الطَّاهِرَاتِ كالنَّمْسِ، وَالْفَأْرِ،
وَالقُنْفُذِ، أَوْ طِفْلٌ، نَجَاسَةٌ ثُمَّ شَرِبَ مِنْ مَائِعٍ لَمْ يَضُرَّ. ولا يُكْرَهُ: سُورُ
حَيَوَانٍ طَاهِرٍ، وَهُوَ: فَضْلَةٌ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ].

الشرح

قوله: «المُسْكِرُ المَائِعُ وَكَذَا الحَشِيشَةُ وَمَا لَا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ، وَالبَهَائِمِ مِمَّا فَوْقَ الهَرِّ خَلْقَةٌ نَجِسٌ» المسكر المائع عموماً - ومنه الخمر - نجس عند الحنابلة.

وقد اختلف الفقهاء في نجاسة الخمر على قولين مشهورين:

القول الأول: أن الخمر نجسة، وإليه ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(١).

واستدلوا بما يلي:

١ - قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، قالوا: فقوله: (رِجْسٌ) أي: نجس، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، أي: نجس.

٢ - قول الله تعالى: ﴿وَسَقَنَهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١]، أي:

في الجنة.

(١) ينظر: المبسوط ٢٤/٢٣، بدائع الصنائع ٥/١١٥، بداية المجتهد ١/٨٣، المجموع

٢/٥٦٣، المغني ٤/١٦٩.

وجه الدلالة: أن الله ﷻ لما وصف شراب أهل الجنة بأنه طهور يفهم منه أن خمر الدنيا ليست كذلك، ومما يؤيد هذا أن كل الأوصاف التي مدح الله بها خمر الآخرة منفية عن خمر الدنيا، ففيه إشارة إلى أن الشراب الذي يسقى في الدنيا - وهو الخمر - نجس.

القول الثاني: أن الخمر طاهرة وليست نجسة، وإلى هذا ذهب ربيعة شيخ مالك، والليث بن سعد، والمزني صاحب الشافعي، والصنعاني، والشوكاني، وهذا الذي رجحه الشيخ محمد بن عثيمين -رحمة الله تعالى على الجميع-^(١).

واستدلوا بما يلي:

١- حديث أنس رضي الله عنه قال: كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفُضِيخَ، فأمر رسول الله ﷺ منادياً ينادي: «ألا إن الخمرَ قد حُرِّمت». قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها. فخرجت فهِرَقْتُهَا، فَجَرَّتْ فِي سَكِّكَ الْمَدِينَةَ. فقال بعض القوم: قد قُتِلَ قَوْمٌ، وَهِيَ فِي بَطُونِهِمْ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ الآية^(٢).

قالوا: فلو كانت الخمر نجسًا لما أمر النبي ﷺ بإراقتها في سكك المدينة لما يترتب على ذلك من تلويث من يمر بالطرقات بالنجاسة.

(١) ينظر: سبل السلام ١/٤٥، ٢/٤، السيل الجرار ١/٢٥.

(٢) أخرجه البخاري ٣/١٣٢ (٢٤٦٤)، ومسلم ٣/١٥٧٢ (١٩٨٠).

٢- ليس هناك دليل ظاهر على نجاسة الخمر، والأصل هو الطهارة.

قالوا: وأما الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ فالمراد بذلك النجاسة المعنوية لا النجاسة الحسية؛ بدليل أنه قرن الخمر بالميسر والأنصاب والأزلام، ومعلوم أنها ليست نجسة نجاسة حسية، فمن لمس الميسر أو لمس صنماً لا يقال إنه تنجس نجاسة حسية باتفاق العلماء، فكذلك أيضاً الخمر، فلماذا أُفرد الخمر من بين ما ذُكر في الآية وقيل إنه نجس نجاسة حسية؟ فإما أن يقال إن الجميع -الخمر والميسر والأنصاب والأزلام- نجسة نجاسة حسية، وإما أن يقال بطهارة الجميع، أما أفراد الخمر والقول بأنه نجس نجاسة حسية بينما غيره مما قرن به في الآية نجس نجاسة معنوية، فهذا تفريق من غير دليل.

وأما الاستدلال بقول الله تعالى: ﴿وَسَقَنَهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ فإن هذا وصف لشيء من نعيم الجنة، وكل نعيم الجنة طهور، ولا يصح أن يقال بمفهوم شيء من نعيم الجنة وربطه بما في الدنيا، وليس في الجنة شيء مما في الدنيا إلا الأسماء فقط.

والقول الراجح هو القول الثاني، وهو أن الخمر ليست بنجسة؛ إذ أن القول بنجاستها يحتاج إلى دليل، وليس هناك دليل صحيح صريح يدل على نجاستها، وكون تعاطيها محرماً ومن كبائر الذنوب لا يقتضي نجاستها؛ فليس كل محرّم نجساً بدليل أن السُّمَّ حرام وليس بنجس، والأصل في الأعيان الطهارة.

ويتفرع عن هذه المسألة مسألة، وهي التطيب بالطيب المشتمل على الكحول، فعلى القول بأن الخمر نجسة يلزم من تطيب بهذا الطيب المشتمل على الكحول أن يغسل يده مثلاً أو لباسه، وعلى القول الراجح يكون هذا الطيب طاهراً.

وبعض العلماء مثل الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ: «أنا أتورع عنها؛ لا لأنها نجسة، ولكن لأن الله تعالى قال: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ وهذا الاجتناب كما أنه يشمل شربها يشمل كذلك حتى التطيب بها».

على أن بعض العلماء المعاصرين يفرق بين الخمر وبين العطور المشتملة على الكحول، فيقولون: حتى لو قلنا إن الخمر نجسة فلا يقتضي ذلك نجاسة العطور المشتملة على الكحول؛ لأن هذه العطور لا يصدق عليها أنها خمر، وإنما هي مشتملة على مادة الكحول الإيثيلي، وهي مادة مركبة من أشياء طبيعية وطاهرة، فما وجه القول بنجاستها؟ وهذا القول قول قوي - فيما يظهر -، والله أعلم.

وقول المؤلف: «وَكَذَا الْحَشِيشَةُ» الحشيشة معروفة من قديم الزمان، وهي نوع من المخدرات، والمذهب عند الحنابلة أنها نجسة، وذهب جمهور العلماء إلى أنها طاهرة وإن حرّم تعاطيها، وهذا قول الحنفية والمالكية والشافعية، وهو قول عند الحنابلة^(١)، وهذا هو الراجح.

(١) ينظر: البحر الرائق (٢٧٧/٥)، بلغة السالك (٤٧/١)، المجموع (٥٤٧/٢)،

وقول المؤلف: «وَمَا لَا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ وَالْبَهَائِمِ» أي: أن ما يحرم أكله من الطير والبهائم فإنه يكون نجسًا، كالحمر الأهلية مثلاً، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير.

لكن المؤلف قيد ذلك بضابط، فقال: «مِمَّا فَوْقَ الْهَرِّ خِلْقَةٌ نَجِسٌ» قَيَّدَ المؤلف ما لا يؤكل من الطير والبهائم بما إذا كان فوق الهر فهو الذي يكون نجسًا، أما إذا كان جسمه في حدود جسم الهر فما دون فسيأتي الكلام عنه.

واستدلوا على أن ما فوق الهر مما لا يؤكل من الطير والبهائم نجس بما جاء عن كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة رضي الله عنه أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة فشربت منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم. فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنها ليست بنجس، إنها من الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ»^(١).

ولكن الاستدلال بهذا الحديث محل نظر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال عن الهرة: «إنها ليست بنجس» علل لعدم النجاسة بقوله: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات» وهذا يعني أن العلة هي مشقة التحرز منها؛ لكثرة

(١) أخرجه أبو داود ١٩/١ (٧٥)، والترمذي ١٥٣/١ (٩٢)، والنسائي ٥٥/١ (٦٨)،

وقال الترمذي: «حسن صحيح».

تطوافها، وليست العلة هي صغر الجسم.

وعلى هذا فالصواب أن ما يشق التحرز منه يكون طاهراً سواء صغر جسمه أو كبر، ومن ذلك أيضاً: عَرَقَ الحمار الأهلي فإنه يكون طاهراً، وكذلك سؤره؛ لمشقة التحرز منه.

قوله: «وَمَا دُونَهَا فِي الْخَلْقَةِ كَالْحَيَّةِ، وَالْفَأْرِ. وَالْمُسْكِرُ غَيْرُ الْمَائِعِ: فَطَاهِرٌ» فقول المؤلف: «وَمَا دُونَهَا فِي الْخَلْقَةِ كَالْحَيَّةِ، وَالْفَأْرِ» وذلك قياساً على الهرة، ولمشقة التحرز منها، ولكن الصحيح هو عدم تقييد ذلك بالهرة، وإنما الصواب أن كل ما يشق التحرز منه فإنه يكون طاهراً.

وقوله: «وَالْمُسْكِرُ غَيْرُ الْمَائِعِ: فَطَاهِرٌ» لما قرر المؤلف أن المسكر المائع نجس، أراد أن يبين أن المسكر غير المائع ليس نجساً، ومثله في وقتنا الحاضر: المخدرات التي تكون على شكل عقاقير جامدة كالحبوب، فهي وإن كانت محرمة إلا أنها ليست بنجسة.

قوله: «وَكُلُّ مَيْتَةٍ نَجِسَةٌ» لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ٥٤١]، والرجس: النجس.

استثنى المؤلف أنواعاً من الميتة لا تكون نجسة، وهي:

قوله: «غَيْرَ مَيْتَةِ الْآدَمِيِّ» هذا الأمر الأول مما يستثنى، فميتة الآدمي طاهرة حتى ولو كان الآدمي كافراً، لقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء، الآية: ٧٠]، وتكريمه يقتضي أن ميتته لا تكون نجسة، وأما قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٨٢] فالمقصود بالنجاسة في الآية: النجاسة المعنوية؛ بدليل أن الله تعالى أباح طعام أهل الكتاب ونساءهم، ولم يرد الأمر بالتطهر منها.

قوله: «وَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ» هذا هو المستثنى الثاني والثالث، وذلك لأنهما يحل أكل ميتتهما، ولو كانت نجسة لما حل أكلها، كما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ، وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَانِ: فَالْحَوْتِ وَالْجَرَادِ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ»^(١)، والراجح وقفه على ابن عمر، لكن له حكم المرفوع، لأنه مما لا يقال من قبيل الرأي. قال الإمام البغوي: «هذا يدل على إباحة أكل السمك على أي وجه مات»^(٢).

(١) أخرجه الشافعي في مسنده ٢٣٦/٣ (١٥١٣)، وأحمد ١٦/١٠ (٥٧٢٣)، وابن ماجه ١٠٧٣/٢ (٣٢١٨).

وصحح وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما جماعة من العلماء، منهم البيهقي. ينظر: السنن الكبرى ١٢/١٠ (١٩٦٩٧).

(٢) شرح السنة للبغوي ٢٤٥/١١.

قوله: «وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ كَالْعَقْرَبِ، وَالْخُنْفَسَاءِ، وَالْبَقِّ، وَالْقَمَلِ، وَالْبَرَاغِيثِ» هذا هو المستثنى الرابع، والمقصود بالنفس هنا: الدم، فإذا قال الفقهاء: (ما لا نفس له سائلة) أي: ما لا دم له يسيل، ويدل لذلك ما رواه البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ؛ فَإِنْ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءٌ، وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بغمسه في الإناء، فلو كان نجسًا لما أمر بغمسه؛ لأن في هذا إفساداً للشراب، فدل ذلك على أن الذباب ليس نجسًا، وقيس عليه ما كان في معناه من كل ما لا دم له سائل كالقمل والبراغيث والبق والصراصير والبعوض والنمل والنحل ونحوها. والقاعدة: أن كل ما لا دم له يسيل فهو طاهر.

قوله: «وَمَا أَكَلَ لَحْمُهُ» أي أن ما يباح أكل لحمه فإنه يكون طاهرًا، مثل: الإبل، والبقرة، والغنم، وغير ذلك، لكن المؤلف قيّد حل ما يؤكل لحمه بقوله:

«وَلَمْ يَكُنْ أَكْثَرُ عَلْفِهِ النَّجَاسَةَ» لأنه إذا علفه بالنجاسة أو كان أكثر علفه النجاسة فإنه يكون جلالاً، وهذه فيها خلاف بين العلماء، فالدابة التي تأكل العذرة، ينظر فيها: فإن كانت تأكلها أحياناً ولم يكن غالب

(١) أخرجه البخاري ٧/١٤٠ (٥٧٨٢).

أكلها منها فليست بجلالة، ولا يحرم بذلك أكلها كالدجاج ونحوها.
وإن كان غالب علفها منها حتى ظهر ذلك على لحمها ولبنها،
فاختلف أهل العلم في أكلها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يحل أكلها إلا أن تحبس أياماً، وتعلف من
غيرها حتى يطيب لحمها، فحينئذ يحل أكلها^(١).

واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل
الْجَلَالَةِ وَالْبَانِهَا»^(٢). وجاء مثله أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره^(٣). قال
الموفق بن قدامة: «وتزول الكراهة بحبسها اتفاقاً. واختلف في قدره،
فروي عن أحمد: أنها تحبس ثلاثاً، سواء كانت طائراً أو بهيمةً. وكان
ابن عمر إذا أراد أكلها حبسها ثلاثاً»^(٤).

القول الثاني: يكره، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، ورواية عن
الإمام أحمد، حيث روي عنه أنه قال: «أكره لحوم الجلالة وألبانها»،
ومن الحنابلة من حمل قوله هذا على الكراهة، ومنهم من حمّله على
التحريم.

(١) ينظر: المغني ٩/٤١٤.

(٢) أخرجه أبو داود ٣/٣٥١ (٣٧٨٥)، والترمذي ٣/٣٣٤ (١٨٢٤).

(٣) أخرجه أبو داود ٣/٣٥١ (٣٧٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٥٥٨
(١٩٤٧٣).

(٤) المغني ٩/٤١٤.

القول الثالث: يباح أكل لحوم الجلالة من غير كراهة، ، وقد روي عن الحسن أنه رخص في لحومها وألبانها^(١)، وهو مذهب مالك، قال ابن القاسم رَحِمَهُ اللهُ: «لا اختلاف في المذهب - مذهب مالك - أن أكل لحوم الماشية والطيور التي تغذى بالنجاسات حلال جائز، وإنما اختلفوا في الألبان والأعراق والأبوال»^(٢).

والأقرب - والله أعلم - هو القول الثالث، وهو حلُّ أكل لحم الجلالة وشرب لبنها؛ لأن الأحاديث المروية في النهي عن أكلها وركوبها وشرب لبنها ضعيفة ولا يثبت منها شيء، ولأن الحيوانات لا تتنجس بأكل النجاسات، فإن هذه النجاسات تستحيل في أجسادها إلى لحم ودم وتستحيل إلى أشياء طاهرة، ويستثنى من ذلك ما إذا وُجد أثرٌ للنجاسة على الحيوان من رائحة أو طعم ونحوه، فلا يباح أكلها حتى يذهب أثر النجاسة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، والنجس خبيث، فيدخل في عموم الآية.

قوله: «فَبَوْلُهُ، وَرَوْثُهُ، وَقَيْئُهُ، وَمَذْيُهُ، وَوَدْيُهُ، وَمَنْيُهُ، وَلَبَنُهُ طَاهِرٌ» كل هذه الأشياء طاهرة من الحيوان المأكول اللحم، ويدل لذلك ما جاء في الصحيحين عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ،

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) البيان والتحصيل ٣ / ٣٧٠.

فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِإِلْقَاحِ^(١)، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا. فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَأْقُوا النِّعَمَ...»
الحديث^(٢)، فهذه القصة دلت على طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه؛
لأن النبي ﷺ أمرهم بشرب أبوال الإبل ولو كانت نجسة لما أمرهم بشربها.

ويدل لذلك أيضاً أن النبي ﷺ طاف على بعيره في حجة الوداع^(٣)،
ومعلوم أن البعير قد يخرج منه بول وروث، فلو كان بوله وروثه نجساً
لما طاف النبي ﷺ عليه في أطهر بقعة، ومثل بول الإبل بول الغنم والبقر،
فإنه طاهر.

وقد اكتشف بعض الأطباء في الوقت الحاضر أن أبوال الإبل
فيها شفاء من بعض الأمراض، وقد عُني ببيان ذلك بعض من كتب في
الإعجاز العلمي في السنة النبوية.

ويلحق بالبول ما ذكره المؤلف من الروث والقيء والمذي والودي
والمني واللبن فهذه كلها طاهرة من الحيوان المأكول اللحم.

(١) اللِّقَاح جمع لِقْحَة: وهي الناقة ذات اللبن لقرب عهدا بالتَّاج. ينظر: النهاية في
غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٦٢).

(٢) أخرجه البخاري ١/ ٥٦ (٢٣٣)، ومسلم ٣/ ١٢٩٧ (١٦٧١).

(٣) ينظر: صحيح البخاري ٢/ ١٥١ (١٦٠٧) وصحيح مسلم ٢/ ٩٢٦ (١٢٧٢).

قوله: «وَمَا لَا يُؤْكَلُ فَنجِسُ» أي أن ما ذكر من البول وغيره إذا كان مما لا يؤكل كالهرة والفأر فإنه نجس، ونستطيع أن نقول إن القاعدة في هذا الباب: أن كل نجس فهو حرام، وليس كل حرام يكون نجسًا.

قوله: «إِلَّا مَنِيَّ الْأَدَمِيِّ وَلَبَنُهُ فَطَاهِرٌ» أما لبن الأدمي فطاهر بالاتفاق.

وأما مني الأدمي فقد اختلف العلماء في طهارته على قولين:

القول الأول: نجاسة المنى، وإليه ذهب الحنفية والمالكية^(١).

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أغسل الجنابة من ثوب

النبي صلى الله عليه وسلم، فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه»^(٢)، قالوا: فدل غسل عائشة رضي الله عنها الثوب من المنى على نجاسته.

وأجيب بأن مجرد غسل الثوب من المنى لا يدل على نجاسته،

فقد كانت تغسله تارة وتمسحه تارة وتفركه تارة، ففركه ومسحه دليل

على طهارته، وغسله لا يدل على نجاسته، فإن الإنسان يغسل المخاط

والبصاق عن ثوبه وجسده لاستقذارهما مع الاتفاق على طهارتهما.

وعللوا أيضا بأن المنى يخرج من مسلك البول، والبول نجس

بالإجماع، ولأن المذي جزء منه والمذي نجس بالإجماع فيلحق المنى

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/٦٠، البحر الرائق ٢/٣٧٩، البيان والتحصيل ١/١٣٣، الذخيرة ١/١٦٦).

(٢) أخرجه البخاري ١/٥٥ (٢٢٩).

به، وكونه أصل الآدمي لا ينفي أن يكون نجسًا كالعلقة والمضغة.

القول الثاني: طهارة المنى، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة^(١).

قال ابن المنذر: «المنى طاهر، ولا أعلم دلالة من كتاب ولا سنة ولا إجماع يوجب غسله»^(٢).

واستدل أصحاب هذا القول بحديث عائشة رضي الله عنها في المنى قالت: «كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ»^(٣)، وفي رواية: أن رجلاً نزل بعائشة، فأصبح يغسل ثوبه، فقالت عائشة: «إنما كان يجزئك إن رأيت أنه أن تغسل مكانه، فإن لم تر نضحت حوله، ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلني فيه»^(٤)، ولو كان نجسًا لما اكتفي فيه بالفرك؛ فإن الفرك لا يذهب النجاسة، ولهذا لا يكتفى في الغائط بالفرك بالإجماع.

قال الإمام الشافعي: «والمنى ليس بنجس، فإن قيل: فلم يُفرك أو يمسح؟ قيل: كما يفرك المخاط، أو البصاق، أو الطين، والشيء من الطعام يلصق بالثوب تنظيفًا لا تنجيسًا، فإن صلى فيه قبل أن يفرك أو يمسح فلا بأس، ولا ينجس شيء منه من ماء ولا غيره»^(٥).

(١) ينظر: الأم ١/١٧٢، المجموع ٢/٥٥٤، الأوسط لابن المنذر ٢/١٦٠، المغني ٢/٦٨.

(٢) الأوسط لابن المنذر ٢/١٦٠.

(٣) أخرجه مسلم ١/٢٣٨ (٢٨٨).

(٤) أخرجه مسلم ١/٢٣٨ (٢٨٨).

(٥) الأم ١/٧٢.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما في المني يصيب الثوب، قال: «إنما هو بمنزلة النخام والبزاق، أمطه عنك بإذخرة»^(١).

والقول الراجح في هذه المسألة هو القول الثاني، وهو أن المني طاهر؛ لأنه ليس هناك دليل صحيح صريح يدل على نجاسته، والأصل في الأعيان الطهارة، بل ورد ما يدل على طهارته كما في أدلة القول الثاني، ثم إنه يبعد أن يكون المني نجسًا، وهو أصل أفضل البشر وهم الأنبياء والرسل ثم الصديقون والشهداء والصالحون، فيبعد أن يكون أصل هؤلاء الطيبين نجسًا! قال الشافعي: «بدأ الله ﷻ خلق آدم من ماء وطين، وجعلهما معًا طهارة، وبدأ خلق ولده من ماء دافق، فكان في ابتدائه خلق آدم من الطهارتين دلالة على أن لا يبدأ خلق غيره إلا من طاهر لا من نجس، ودلت سنة رسول الله ﷺ على مثل ذلك»^(٢).

ومن اللطائف ما ذكره ابن عقيل الحنبلي أن رجلين كانا يتناظران في طهارة المني ونجاسته، فمرَّ عليهما بعض الناس، فقال: فيم تتناظران؟ فقال الذي يقول بطهارته: لي مدة وأنا أسعى في إقناع هذا الرجل بأن أصله طاهر ويأبى إلا أن يكون أصله نجسًا!

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٨٣ (٩٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٨٦/٢ (٤١٧٥) وصححه.

(٢) الأم ١/١٧٢.

قوله: «وَالْقَيْحُ، وَالدَّمُ، وَالصَّيْدُ نَجِسٌ، لَكِنْ يُغْفَى فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَسِيرٍ مِنْهُ لَمْ يَنْقُضْ» الدم سيأتي الكلام عنه، وأما القيح والصيد فقرر المؤلف أنهما نجسان؛ قياساً على الدم، ولكن هذا قياس مع الفارق؛ إذ إن بينهما وبين الدم فرقاً كبيراً في الحقيقة وفي الأحكام، والأصل في الأعيان الطهارة، قال الموفق بن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «القيح والصيد كالدم فيما ذكرناه، وأسهل وأخف منه حكماً عند أبي عبدالله لوقوع الاختلاف فيه، فإنه روي عن ابن عمر والحسن أنهم لم يروا القيح والصيد كالدم، وقال أبو مجلز في الصيد لا شيء فيه، إنما ذكر الله الدم المسفوح»^(١).

والقول الثاني في المسألة: طهارة القيح والصيد، وهو رواية عن أحمد، واختاره أبو العباس بن تيمية وجمع من المحققين من أهل العلم^(٢).

واستدل أصحاب هذا القول على طهارة القيح والصيد؛ بعدم الدليل على نجاستهما، والأصل في الأشياء الطهارة.

والراجع هو القول الثاني، وهو طهارة القيح والصيد؛ لعدم وجود دليل صحيح صريح يدل على النجاسة.

(١) المغني ١ / ١٣٧.

(٢) ينظر: الإنصاف ١ / ٣٢٨.

وأما الدم فيمكن تقسيمه إلى قسمين:

القسم الأول: دم طاهر: وهو دم السمك، ودم ما لا نفس له سائلة، والدم الذي يبقى في الحيوان المذكَّى بعد تذكّيته كالذي يكون في العروق، ودم الشهيد؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بغسل الشهداء من دمائهم.

القسم الثاني: دم نجس، وهو ما عدا ما ذُكر، إلا أنه يعفى عن يسيره؛ لما رواه البخاري عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها، فَصَعَتُهُ بِظَفَرِهَا»^(١).

وجه الدلالة: أن يسير الدم لو كان غير معفو عنه لما اكتفت عائشة في إزالة اليسير من دم الحيض ببلِّه بريقها ثم حكَّه بظفرها؛ لأن الريق لا يطهر الدم، بل سيتنجس به ظفرها، والظاهر أن النبي ﷺ اطلع على ذلك لاسيما مع حكاية عائشة بأن هذا صنيع النساء في عهد النبي ﷺ، وهو محمول على الدم اليسير الذي يكون معفواً عنه.

وقد اتفق العلماء على نجاسة الدم الخارج من السيلين، واختلفوا في نجاسة ما عداه على قولين:

القول الأول: أنه نجس، وإليه ذهب الأئمة الأربعة، بل حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر وابن حزم والنووي والعيني وغيرهم^(٢).

(١) أخرجه البخاري ٦٩/١ (٣١٢).

(٢) ينظر: التمهيد ٢٢/٢٣٠، مراتب الإجماع ١/١٩، المجموع ٢/٥٥٧، عمدة القاري

وسئل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الدم والقيح، هما عندك سواء؟ فقال: لا، الدم لم يختلف الناس فيه، والقيح قد اختلف الناس فيه^(١).

وقد استدل أصحاب هذا القول لقولهم بنجاسة الدم بما يلي:

١- الإجماع، كما سبق.

٢- قول الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، قالوا: الرجس هو النجس، مبالغة في القذارة والنجاسة.

القول الثاني: أنه طاهر، وإليه ذهب الشوكاني وصديق حسن خان وبعض المعاصرين^(٢).

واستدلوا بما يأتي:

١- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «أصيب سعد يوم الخندق في الأكل، فضرب النبي ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب، فلم يرعهم - وفي المسجد خيمة من بني غفار - إلا الدم يسيل إليهم، فقالوا: يا أهل الخيمة، ما هذا الذي يأتينا من قبلكم؟ فإذا سعد يغذو جرحه دمًا، فمات فيها»^(٣).

(١) ينظر: إغاثة اللهفان ١/ ١٥١.

(٢) ينظر: الروضة الندية ١/ ١٨.

(٣) أخرجه البخاري ١/ ١٠٠ (٤٦٣)، ومسلم ٣/ ١٣٩٠ (١٧٦٩).

قالوا: ومعلوم أن جرح سعد رضي الله عنه كان كثيراً ما ينزف، ولو كان الدم نجساً لما وضعه النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد، ولأمر بصب الماء عليه حين سال. ونوقش: بأن هذه القصة ليست بصريحة الدلالة على طهارة الدم؛ إذ إن هذه حالة خاصة، ويحتمل أن الدم الذي كان يسيل من سعد رضي الله عنه يتعاهد بالإزالة والنظافة.

٢- ما رواه بكر بن عبدالله المزني أنه رأى ابن عمر رضي الله عنهما عصر بثرَةً بين عينيه فخرج منها شيء ففتته بين إصبعيه، ثم صلى ولم يتوضأ^(١).

٣- ما رواه أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه أنه أدخل إصبعه في أنفه فخرج عليها دم، فمسحه بالأرض أو بالتراب، ثم صلى^(٢).

٤- ما رواه ميمون بن مهران قال: رأيت أبا هريرة رضي الله عنه أدخل إصبعه في أنفه فخرجت مخضبة دماً ففتته، ثم صلى فلم يتوضأ^(٣).

٥- ما رواه مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه «أنه لم يكن يرى بالقطرتين من الدم في الصلاة بأساً»^(٤).

ونوقشت هذه الآثار: بأنها خارجة عن محل الخلاف؛ إذ إن محل

(١) سبق تخريجه ص: ٢٥٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/١٢٨ (١٤٧٤).

(٣) سبق تخريجه ص: ٢٥٣.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/١٢٨ (١٤٦٥).

النزاع إنما هو في الدم الكثير، أما الدم اليسير فمعفو عنه.

والقول الراجح هو قول الجمهور، وهو نجاسة الدم الكثير، خاصة وأنه قد حكى الإجماع على نجاسته خلق كثير كالإمام أحمد، وابن عبد البر، وابن حزم، وابن العربي، والقرطبي، وابن رشد، والنووي، والقرافي، وابن حجر العسقلاني، والعيني، والزرکشي الحنبلي، والشنقيطي «صاحب الأضواء»، وهؤلاء أئمة محققون لا يخفى عليهم الخلاف، والخلاف المحكي في نجاسته إنما كان متأخراً بعد انعقاد الإجماع، فلا يكون معتبراً.

ويدل لذلك أيضاً آثار مروية عن بعض الصحابة رضي الله عنهم تدل على تسامحهم في الدم اليسير، وقد سبقت الإشارة إلى بعضها.

قوله: «إِذَا كَانَ مِنْ حَيَوَانَ طَاهِرٍ فِي الْحَيَاةِ، وَلَوْ مِنْ دَمٍ حَائِضٍ» ما قيل من نجاسة الدم يشمل دم الإنسان وكذلك دم الحيوان الطاهر، فالأصل في الدم أنه نجس إلا أنه يعفى عن يسيره.

وبعض العلماء يفرق بين يسير الدم الخارج من السبيلين ويسير الدم الخارج من غير السبيلين، فيقول: إذا كان الدم خارجاً من السبيلين فإنه يكون نجساً ولو كان دمًا يسيراً، وقال آخرون: إن الدم اليسير يعفى عنه مطلقاً سواء أكان من السبيلين أم من خارج السبيلين.

وقد أشار إليه المؤلف، فقال: «وَلَوْ مِنْ دَمٍ حَائِضٍ» إشارة إلى

الخلاف في المسألة، وقوله: «وَلَوْ» إشارة للخلاف القوي، فعند بعضهم أنه إذا كان الدم يخرج من السبيلين فهو نجس ولو كان يسيراً، والقول الثاني - وهو الذي مشى عليه المؤلف -: أن الدم اليسير يعفى عنه ولو كان خارجاً من السبيلين.

وحديث عائشة رضي الله عنها السابق: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها، فقصعته بظفرها»^(١) يُرْجَحُ القول بالعفو عن يسير الدم مطلقاً ولو كان من السبيلين.

قوله: «وَيُضْمُّ يَسِيرٌ مُتَفَرِّقٌ بِثَوْبٍ لَا أَكْثَرَ» أي إذا كان الدم متفرقاً في الثوب الواحد فيمكن معرفة اليسير الذي يعفى عنه بضم هذا الدم المتفرق بعضه إلى بعض ثم ينظر هل هو يسير أو كثير، ولكن هذا في الثوب الواحد، ولذلك قال المؤلف: «لَا أَكْثَرَ» أي إذا كان الدم متفرقاً في أكثر من ثوب فلا يضم بعضه إلى بعض.

قوله: «وَطِينٌ شَارِعٌ ظَنَّتْ نَجَاسَتَهُ» الشوارع الأصل فيها الطهارة حتى وإن ظن نجاستها؛ عملاً بالأصل، ولأن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين كانوا يخوضون السيول والأوحال في الطرقات ولا يغسلون أرجلهم، ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، وهو قول عامة أهل العلم، وقد روي عن الحكم قال: «كان علي يخوض طين المطر، ويدخل المسجد فيصلي

(١) سبق تخريجه ص: ٤٠٧.

ولا يتوضأ»^(١)، وعن عبدالرحمن بن الأسود قال: «رأيت علقمة والأسود يخوضان ماء المطر، وإن الميازيب تتشعب، ثم دخلا المسجد، فصليا ولم يتوضأ»^(٢)، وعن إبراهيم قال: «كان أصحابنا يخوضون الماء والطين إلى مساجدهم، ويصلون ولا يغسلون أرجلهم»^(٣).

قوله: «وَعَرَقٌ، وَرَيْقٌ مِنْ طَاهِرٍ طَاهِرٌ» العرق والريق من الحيوان الطاهر طاهرٌ وليس نجسًا؛ لأن الأصل هو الطهارة.

قوله: «وَلَوْ أَكَلَ هِرٌّ وَنَحْوُهُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الطَّاهِرَاتِ كَالنَّمْسِ، وَالْفَأْرِ، وَالْقُنْفُذِ، أَوْ طِفْلٌ، نَجَاسَةٌ ثُمَّ شَرِبَ مِنْ مَائِعٍ لَمْ يَضُرَّ» أي أكل ما ذكر نجاسةً، فقوله: «نَجَاسَةٌ» مفعول للفعل المذكور في قوله: «أَكَلَ».

ومراد المؤلف بهذا أن سؤر هذه المذكورات طاهر وليس نجسًا، فسؤر الهرة طاهر، ويدل لذلك ما جاء عن كبشة بنت كعب بن مالك -وكانت تحت ابن أبي قتادة- أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءًا، فجاءت هرة فشربت منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم. فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»^(٤)، والسؤر: هو البقية من الماء أو الطعام.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/١٧٧ (٢٠٣٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/١٧٧ (٢٠٣٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/١٧٧ (٢٠٣٩).

(٤) سبق تخريجه ص: ٣٩٦.

وقول المؤلف: «وَنَحْوُهُ مِنْ الْحَيَوَانَاتِ» أي نحو الهرة في الخلقة، وهذا هو المذهب عند الحنابلة، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، وسبق القول بأن الراجح في المسألة أن ما كان يشق الاحتراز منه من الحيوانات فيأخذ حكم الهر في طهارة سوره.

ومثل المؤلف لما كان نحو الهر، فقال: «كَالنَّمْسِ» قال في الإفصاح في فقه اللغة^(١): «دويبة نحو الهرة تكون بمصر ونواحيها، يأوى إلى البساتين غالباً»^(٢)، ويبدو أنه غير موجود عندنا، وقال: «وَالْفَأْرُ، وَالْقُنْفُذُ» وهما معروفان.

وقول المؤلف: «أَوْ طِفْلٌ نَجَاسَةٌ ثُمَّ شَرِبَ مِنْ مَائِعٍ لَمْ يَضُرَّ» مراده: أنه إذا أكلت هذه الأشياء كلها من الهر والنمس والفأر والقنفذ والطفل نجاسة ثم شربت من مائع، فسورها طاهر، لمشقة التحرز من ملامستها النجاسة، ولأن النبي ﷺ أخبر عن سؤر الهرة بأنه ليس بنجس؛ لمشقة التحرز، فكذا ما يشق التحرز منه يعفى عنه.

قوله: «وَلَا يُكْرَهُ سُؤْرُ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ» ثم عرف السؤر، فقال:

قوله: «وَهُوَ: فَضْلَةٌ طَعَامِهِ، وَشَرَابِهِ» يعني بقية طعامه وشرابه، والمؤلف يريد أن أسار الحيوانات الطاهرة كلها لا تضر، كسؤر الإبل والبقر والغنم والهر، هذه كلها طاهرة.

(١) (٢/ ٨٣٠).

(٢) المصباح المنير ٢/ ٦٢٦.

أما الحيوانات غير الطاهرة، فقد اختلف الفقهاء في طهارة سورها وعرقها، والراجح أن ما يشق التحرز منه فسوره وعرقه طاهران، وقد كان النبي ﷺ يركب الحمار، ولا بد أن يلامسه شيء من عرقه، وما كان - عليه الصلاة والسلام - يتحرز منه ولا أمر الصحابة رضي الله عنهم بالاحتراز منه، فدل ذلك على أن عرق ما يشق التحرز منه كالحمار الأهلي ونحوه أنه طاهر، وهكذا أيضا أسارها فإنها طاهرة.

وقد روى الإمام مالك عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب: أنَّ عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص، حتى وردوا حوضاً، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: «يا صاحب الحوض، هل تردُّ حوضك السباع»؟ فقال عمر بن الخطاب: «يا صاحب الحوض، لا تخبرنا؛ فإننا نرد على السباع وترد علينا»^(١). وهذا يدل على أن سورها يشق التحرز منه من السباع طاهر.



(١) أخرجه مالك في الموطأ ٣١ / ٢ (٦٢).

بَابُ الْحَيْضِ

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

[لا حَيْضَ: قَبْلَ تَمَامِ تِسْعِ سِنِينَ. ولا: بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً. ولا: مَعَ حَمَلٍ.

وأقْلُ الْحَيْضِ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. وأكْثَرُهُ: خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا. وغالِبُهُ: سِتٌّ، أو سَبْعٌ.

وأقْلُ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ: ثَلَاثَةٌ عَشَرَ يَوْمًا. وغالِبُهُ: بَقِيَّةُ الشَّهْرِ. ولا حَدًّا لأكْثَرِهِ.

ويَحْرُمُ بِالْحَيْضِ أَشْيَاءٌ، مِنْهَا: الوَطْءُ فِي الفَرْجِ. وَالطَّلَاقُ. وَالصَّلَاةُ. وَالصَّوْمُ.

وَالطَّوَافُ. وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ. وَمَسُّ الْمُصْحَفِ. وَاللُّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ. وكَذَا: الْمُرُورُ فِيهِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيئَهُ.

وَيُوجِبُ: الغُسْلَ. وَالبُلُوغَ. وَالكَفَّارَةَ بِالوَطْءِ فِيهِ، ولو مُكْرَهًا، أو نَاسِيًا، أو جَاهِلَ الْحَيْضِ وَالتَّحْرِيمِ، وَهِيَ: دِينَارٌ، أو نِصْفُهُ، على التَّخْيِيرِ. وكَذَا: هِيَ إِنْ طَاوَعَتْ.

ولا يُبَاحُ بَعْدَ انْقِطَاعِهِ، وَقَبْلَ غُسْلِهَا أو تَيَمُّمِهَا، غَيْرُ: الصَّوْمِ، وَالطَّلَاقِ، وَاللُّبْتِ بوضوءٍ فِي الْمَسْجِدِ.

وانْقِطَاعُ الدَّمِ؛ بَأَن لا تَتَغَيَّرُ قُطْنَةٌ احْتَشَتْ بِهَا فِي زَمَنِ الْحَيْضِ: طُهْرٌ. وَتَقْضِي الْحَائِضُ وَالتَّنَفْسَاءُ: الصَّوْمَ، لا: الصَّلَاةَ].

الشرح

هذا الباب يُعد من أكثر أبواب الفقه إشكالاً، خاصة في وقتنا الحاضر؛ وذلك لكثرة مسائله المشككة لدى كثير من النساء خاصة مع استعمال العقاقير ونحوها من موانع الحمل، والتي تؤثر على عادة المرأة تأثيراً كبيراً وتسبب لها اضطراباً، فتشكل بعض مسائل هذا الباب على كثير من النساء، فمن المهم ضبط قواعده وأصول مسائله.

والحيض هو دم طبيعة وليس دمًا طارئًا، فقد جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بسرف حضت، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي، قال: «ما لك أنفستِ؟» قلت: نعم. قال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت»^(١).

وقد يعتري المرأة آلام لأجل هذا الحيض، ولكن الله تعالى يكفر بها من سيئاتها، كما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما يصيب المسلم، من نصب ولا وصب، ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم، حتى الشوكة يُشاكُّها، إلا كفر الله بها من خطاياها»^(٢)، وهذا يدل على أن جميع الآلام التي تعتري المؤمن أو المؤمنة يكفر الله تعالى بها من السيئات.

(١) سبق تخريجه ص: ٢٩١.

(٢) أخرجه البخاري ٧/ ١١٤ (٥٦٤١)، ومسلم ٤/ ١٩٩٢ (٢٥٧٢).

وقد وصفه الله تعالى بالأذى فقال ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فهو أذى للمرأة وألم ومعاناة، لكنه شيء كتبه الله على بنات آدم، واقتضته حكمة الله تعالى وسننه في بنات آدم.

والحيض لغة: السَّيلان، يقال: حاض الوادي إذا سال، وحاضت الشجرة إذا خرج منها سائل يشبه الصَّمغ^(١).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «وله ستة أسماء: الْحَيْضُ، وَالطَّمْثُ، وَالْعِرَاكُ، وَالضَّحِكُ، وَالْإِكْبَارُ، وَالْإِعْصَارُ»^(٢).

والحيض شرعاً: دم طبيعة، يصيب المرأة في أيام معلومة إذا بلغت.

وقيل في تعريفه: دم طبيعة وجِبَلَّة، يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة؛ لحكمة غذاء الولد.

ولكن التعريف الثاني اعترض عليه بأن دم الحيض لا يتغذى به الولد، فهو دم فاسد، ولذلك يكون متن الرائحة، فكيف يكون غذاءً للولد، والجنين إنما يتغذى بدم المرأة وليس بدم الحيض؟

ولهذا فالأدق هو التعريف الأول، من غير أن نربط ذلك بحكمة تغذية الجنين.

(١) ينظر: التعريفات ١/ ٩٤، تفسير القرطبي ٣/ ٨٢.

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ١١.

والحيض ليس خاصاً بنساء بني آدم، فبعض الحيوانات تحيض،
وجمع بعضهم أسماء الحيوانات التي تحيض في بيتين، فقال:

إِنَّ اللَّوَاتِي يَحِضْنَ الْكُلُّ قَدْ جُمِعَتْ

فِي ضِمْنِ بَيْتٍ فَكُنْ مِمَّنْ لَهَنَّ يَعي

امرأة، ناقة، مع أرنب، وزغ

وكلبة، فرس، خفاش، مع ضبع^(١)

قوله: «لَا حَيْضَ قَبْلَ تَمَامِ تِسْعِ سِنِينَ» قول المؤلف: «لَا» نافية

للجنس، والمقصود هنا النفي الشرعي، لا النفي الحسي؛ لأنه يوجد من
النساء من تحيض قبل تسع سنين، بل وجد فتيات يحضن لخمس سنين،
فمقصود المؤلف هنا: لا حيض شرعاً.

وقوله: «تَمَامٌ» هذه الكلمة قيدٌ مهم، فمعنى بلوغ الفتاة تسع سنين

أنها أتمت تسع سنين ودخلت في العاشرة، وهذا مُطَّرَد في الأعمار التي
يذكرها الفقهاء، فأمر الصبي بالصلاة لسبع معناه: إذا أتم سبع سنوات
ودخل في الثامنة، وليس المعنى إذا أتم ست سنوات ودخل في السابعة،
وهكذا ضربه لعشر، يعني أتم عشرًا ودخل الحادية عشرة.

وأيضاً: من علامات البلوغ تمام خمس عشرة سنة، أي أتم خمس

عشرة ودخل السادسة عشرة، وهذه المسألة مهمة؛ وتجد بعض الناس

(١) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ٢/٢٦٨.

يفهمها فهماً غير صحيح، فعندما تقول: عمري ثلاثون سنة، فمعنى ذلك أنك أتممت ثلاثين سنة ودخلت في الحادية والثلاثين، وليس المعنى أنك أتممت تسعةً وعشرين سنة ودخلت في الثلاثين.

وهذا هو المذهب عند الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: أنه لا حيض شرعاً قبل تمام تسع سنين^(١).

واستدلوا لذلك بما يلي:

١- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى على الجارية تسع سنين فهي امرأة»^(٢)، ولكن هذا حديث لا يصح، وعامة العلماء على رده^(٣).

٢- ما روي عن عائشة رضي الله عنها معلقاً قالت: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة»^(٤)، ولكن هذا لا يعرف له إسناد عن عائشة رضي الله عنها ثم حتى لو صحَّ فليس بصريح في أنه لا حيض شرعاً قبل تسع سنين، ويحتمل

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٤١/١، تبين الحقائق ٥٤/١، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢٣٧/١، مواهب الجليل ٣٦٧/١، المجموع ٣٤٦/٢، الغرر البهية ٢١٣/١، الكافي ١٣٨/١، المبدع ٢٣٥/١.

(٢) أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان ٢/٢٤٣.

(٣) ينظر: التحقيق في مسائل الخلاف ٢/٢٦٧، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٣٢٣/٤.

(٤) أخرجه الترمذي ٤٠٩/٣ بإثر (ح ١١٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٧٦/١ بإثر (١٥٣١).

أن مرادها أنها امرأة قد بلغت مبلغاً كبيراً كمبلغ بعض النساء اللاتي ينبغي أن يحملن المسئولية في معاونة أهل البيت ونحو ذلك، ولذلك فليس هناك دليل ظاهر على هذا التحديد الذي ذكره المؤلف.

وقد اشتهر عن الشافعي أنه قال: «رأيت بصنعاء جدّة بنت إحدى وعشرين سنة، حاضت ابنة تسع وولدت ابنة عشر، وحاضت البنت ابنة تسع وولدت ابنة عشر»^(١)، وهذه المقولة لا تصح عنه رغم شهرتها. وسوف نبين القول الراجح في هذه المسألة بعدما ننتهي من المسألة التي بعدها.

قوله: «وَلَا بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً» يعني أنه لا حيض بعد خمسين سنة، والمقصود بعد تمام الخمسين، قالوا: لأن هذا ليس معروفاً عادةً، والعادة لها أثر في معرفة الأحكام الشرعية، لاسيما في أبواب الحيض والاستحاضة، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض»^(٢)، ولم نقف لهذا الأثر على إسناد.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٧٦/١ (١٥٣١). ولا تصح عن الشافعي؛ ففي إسناده أحمد بن طاهر بن حرملة، كذبه جمهور العلماء، قال ابن عدي: «يكذب في حديث رسول الله ﷺ إذا روى، ويكذب في حديث الناس إذا حدث عنهم، وحدث عن جده حرملة عن الشافعي بحكايات بواطيل يطول ذكرها» الكامل ٣٢٣/١. وينظر: الضعفاء للدارقطني ٢٥٣/١، المجروحين لابن حبان ١٥١/١.

(٢) لم نقف عليه، قال الزركشي ٤٣٥/١: «ذكره أحمد في رواية حنبل عنه»، وهو مروى في كتب المذهب. ينظر: المغني ٤٠٦/١، شرح منتهى الإرادات ١١٤/١، المبدع ٢٦٨/١. وأيضا: زاد المعاد ٥/٥٨٣.

إذا المذهب عند الحنابلة أنه لا حيض قبل تمام تسع سنين، ولا بعد خمسين سنة.

والقول الثاني: أنه لا يصح التحديد بتسع لأقل سنّ الحيض، ولا بخمسين لأكثره، بل متى ما رأت المرأة الدّم المعروف عند النساء فهو دم حيض حتى وإن كانت دون تسع أو كانت أكثر من خمسين، وهذا رواية عن الإمام أحمد، وقد اختارها أبو العباس بن تيمية، وجمع من المحققين من أهل العلم^(١).

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فعلقَ الله تعالى الحكمَ بالأذى، فمتى وجدت المرأة هذا الأذى فيحكم بأنه حيض، بغضّ النظر عن السنّ الذي وجدت فيه هذا الأذى.

واستدلوا كذلك بقول الله تعالى: ﴿وَأَلَّتِي يَلِيسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]، ولم يقل: واللاتي بلغن خمسين سنة، وإنما قال: ﴿يَلِيسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ ولو كان التحديد بخمسين سنة لقال: واللاتي بلغن خمسين عاماً أو خمسين سنة.

ثم إن التحديد بابه التوقيف، فأى فرق بين امرأة تحيض بعد أن تتم خمسين سنة فلا نعدّ الدم الخارج منها حيضاً، وبين امرأة تحيض قبل

(١) ينظر: الكافي ١ / ١٤٠.

تمام خمسين سنة بشهر فنعدُّ الدم الخارج منها حيضاً، مع التشابه في صفة الدم في الشهرين؟ وكل من حدد بحدٍّ يطالب بالدليل؛ لأن التحديد بابه التوقيف، وعلى هذا فالقول الراجح أنه لا حد لأقل سنٍّ تحيض فيه المرأة ولا لأكثره.

قوله: «وَلَا مَعَ حَمَلٍ» أي لا حيض مع الحمل، وإلى هذا ذهب الحنفية والحنابلة^(١).

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، ولو كانت الحامل تحيض لكانت عدتها ثلاث حيض ولم تكن عدتها وضع الحمل.

واستدلوا أيضاً بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»^(٢)، فقوله: «حتى تحيض حيضة» أي حتى تُستعلم براءتها من الحمل بالحيض، فدل ذلك على أنه لا يجتمع الحمل مع الحيض.

ولكن قد يقال إن النبي صلى الله عليه وسلم بنى على الغالب، وهو أن المرأة إذا كانت حاملاً فإنها لا تحيض، لكن في أحوال نادرة يمكن أن تحيض فيها المرأة.

(١) ينظر: المغني ١/ ٢٦٢، الكافي ١/ ١٤٠.

(٢) أخرجه أحمد ١٨/ ١٤٠ (١١٥٩٦)، وأبو داود ٢/ ٣٤٨ (٢١٥٧)، وسنده صحيح.

وقالوا: ولأن الحس يدل على أن الحامل لا تحيض، قال الإمام أحمد: «إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم»^(١).

القول الثاني: أن الحامل يمكن أن تحيض إذا كان ما يأتيها من الدم على صفة الدم المعروف المعتاد، وإليه ذهب المالكية والشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها أبو العباس بن تيمية^(٢).

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ [البقرة: ٢٢٢]، قالوا: سمى الله الحيض أذى، فمتى وجد هذا الأذى ثبت حكمه، وقوله ﷺ: «إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة»^(٣) فأناط الحكم بوجود الدم بهذه الصفة، فمتى وجد ثبت حكمه. ولأنه وجد من النساء من يحملن ويحضن.

وهذا القول هو القول الراجح - والله أعلم - وهو: أن الحامل يمكن أن تحيض إذا كان ما يخرج منها على صفة دم الحيض، أما إذا لم يكن على صفة دم الحيض فليس بحيض وإنما هو دم فساد، والغالب أن ما يخرج من الحامل دم فساد وليس بحيض، لكن في أحوال قليلة يكون دم حيض.

(١) المغني ١/ ٢٦٢.

(٢) ينظر: الاستذكار ١/ ٣٢٨، المجموع ٢/ ٣٨٦.

(٣) أخرجه - بهذا اللفظ - أبو داود ١/ ٢٢٥ (٣٠٤) و سنن النسائي ١/ ١٢٣ (٢١٥).

وقد ذكر لي أحد الأطباء أن حيض المرأة الحامل ممكن من الناحية الطبية، وذلك إذا خرج من المرأة بويضتان إحداهما تلقح ويكون منها الحمل، والأخرى تنفجر ويكون منها الحيض، لكن هذا إنما يكون في أحوال قليلة أو نادرة، والغالب أن الدم الخارج من الحامل نزيف ويكون دم فساد وليس بدم حيض.

والضابط في هذه المسألة أن يقال للمرأة الحامل التي يخرج منها الدم: هل هذا الدم الخارج منك على صفة دم الحيض من حيث اللون والرائحة والكثافة؟ فإن قالت: نعم، فهو دم حيض ويأخذ أحكام الحيض، وإن قالت: إنه دم أحمر لا رائحة له وليس على صفة دم الحيض فهو دم فساد، تصلي معه المرأة وتصوم، وحكمها حكم الطاهرات.

قوله: «وَأَقَلُّ الْحَيْضِ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ: خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا، وَغَالِبُهُ: سِتٌّ، أَوْ سَبْعٌ» وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

واستدلوا بأن العادة لم تجر بأن يوجد حيض في أقل من يوم وليلة، وكذلك لم تجر العادة بأنه يوجد حيض أكثر من خمسة عشر يوماً.

ولكن هذا محل نظر؛ لأن التحديد بابه التوقيف ولا دليل يدل على هذا التحديد، ويوجد من النساء من يخرج منهن الدم في أقل من يوم وليلة، فبعض النساء خاصة اللاتي يستخدمن موانع الحمل قد يخرج منهن الدم ساعات محدودة على صفة دم الحيض، فالأصل في هذا الدم أنه دم حيض.

قال الميموني: «قلت لأحمد بن حنبل: أيصح عن رسول الله ﷺ شيء في أقل الحيض وأكثره؟ قال: لا. قلت: أيصح عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: لا»^(١).

فراجع أنه لا حد لأقل الحيض.

وأما أكثره فمن العلماء من قال: لا حدّ لأكثره معللين بالتعليل السابق وهو أن التحديد بابه التوقيف ولم يرد دليل ظاهر يدل على التحديد، والذي يظهر لي أنه لا بد فيه من التحديد؛ ليتمكن تمييز الحائض عن المستحاضة، والله تعالى جعل عدة المطلقة ثلاثة قروء، وجعل عدة اليائسة في مقابل ذلك ثلاثة أشهر؛ ليكون في كل شهر حيضٌ وطهر، والأصل أن المرأة تحيض وتطهر في الشهر مرة، وعلى هذا فأكثر الحيض هو منتصف الشهر -خمس عشرة يوماً- كما هو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة.

وأما القول بأنه لا حد لأكثره فمُشكل؛ لأنه يترتب عليه اعتبار بعض النساء اللاتي يأتين الدم أكثر من خمسة عشر يوماً ولا يكون الدم مطبقاً طيلة الشهر من الحَيْض، وينبني على ذلك أنها تبقى أكثر عمرها لا تصلي ولا تصوم ولا يطؤها زوجها، ومثل هذا لا تَرِدُ به الشريعة، ثم إن المرأة التي استمر دمها خمسة عشر يوماً وضعها غير طبيعي، فدم الحيض

(١) الأوسط لابن المنذر ٢/٢٢٨.

الطبيعي لا يمكن أن يزيد على خمسة عشر يوماً على أكثر تقدير، فهذا الدم الذي استمر أكثر من خمسة عشر يوماً دم فساد، لا يمنع المرأة من الصلاة والصيام.

أما قول المؤلف «وَعَالِبُهُ: سِتُّ، أَوْ سَبْعٌ» فدليله حديث حَمَنَةَ بنت جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما استحیضت وسألت النبي ﷺ فقال لها: «إنما هذه رَكُضَةٌ من ركضات الشيطان فَتَحَيِّضِي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي»^(١)، وقد حسنه البخاري، وصححه الترمذي^(٢)، وضعفه أبو حاتم وغيره^(٣).

ويؤيده الواقع، فإن غالب حيض النساء ستة أيام أو سبعة أيام.

قوله: «وَأَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ: ثَلَاثَةٌ عَشَرَ يَوْمًا، وَعَالِبُهُ: بَقِيَّةُ الشَّهْرِ، وَلَا حَدًّا لِأَكْثَرِهِ» ويدل لذلك القصة المشهورة عن عامر الشعبي، قال: «جاءت امرأة إلى عليّ تخاصم زوجها طَلَّقَهَا، فقالت: قد حضتُ في شهر ثلاث حيض. فقال عليّ لشريح: اقض بينهما. قال: يا أمير المؤمنين، وأنت هاهنا؟ قال: اقض بينهما. قال: يا أمير المؤمنين، وأنت هاهنا؟ قال: اقض بينهما. قال: إن جاءت من بطانة أهلها ممن يُرضى دينه وأمانته تزعم أنها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلني جاز

(١) أخرجه أحمد ٤٥/١٢١ (٢٧١٤٤)، وأبو داود ٧٦/١ (٢٨٧)، والترمذي ٢٢/١ (١٢٨).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ١٢٢/١ بإثر (ح ١٢٨).

(٣) ينظر: علل ابن أبي حاتم ٥٨٤/١.

لها، وإلا فلا. فقال علي: قالون. وقالون بلسان الروم: أحسنت»^(١).

ولكن الراجح أنه لا حد أيضاً لأقل الطهر، كما قلنا لا حدّاً لأقل الحيض، فقد يأتيها دم الحيض أياماً ثم يأتيها الطهر ثم يعود لها الحيض، فمتى رأت الأذى فهو حيض، ومن رأت الجفاف لمدة يوم وليلة فأكثر أو رأت القصة البيضاء فهو طهر، وبذلك نعلم أن علامة الطهر من الحيض عند المرأة تكون:

١- إما بالقصة البيضاء، وهو سائل أبيض يخرج عند انتهاء الحيض تعرفه النساء.

٢- الجفاف وانقطاع الدم يوماً وليلة فأكثر عند النساء اللاتي لا يرين القصة البيضاء، أو أنها مضطربة أو تتأخر كثيراً، فيعتمدن على الجفاف وانقطاع الدم يوماً وليلة، وهذا التحديد هو اختيار الموفق بن قدامة وشيخنا عبدالعزيز بن باز -رحمهما الله-، أما الجفاف وانقطاع الدم لأقل من يوم وليلة فلا يعتبر طهراً؛ لأن النساء أثناء الحيض تارة يجري منهنّ الدم وتارة يتوقف، ويستثنى من ذلك من عاداتها منتظمة وتعرف وقت انتهائها، فمتى رأت الجفاف فيعتبر طهراً ولو قبل مضي اليوم والليل.

(١) أخرجه البخاري معلقاً ١/١٦٣ في ترجمة (باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض)، وأخرجه موصولاً سعيد بن منصور ١/٣٥١ (١٣١٠)، والدارمي ١/٦٣٠ (٨٨٣)- واللفظ له-، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١١/١٨٧ (٤٨٤٢)، وابن أبي شيبة في المصنف ٤/٢٠٠ (١٩٢٩٦).

ثم انتقل المؤلف لبيان ما يحرم بالحيض.

قوله: «وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ أَشْيَاءٌ، مِنْهَا: الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ» وهذا بالإجماع، ويدل لذلك قول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وأما السنة فقد روى مسلم عن أنس رضي الله عنه: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ إلى آخر الآية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»^(١).

فدين الإسلام دين وسط بين اليهودية والنصرانية، فإن اليهود إذا حاضت المرأة اعتزلوها ولم يخالطوها ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها وكأنها رجس أو نجس، والنصارى على العكس من ذلك يطؤون المرأة الحائض، وأما الإسلام فجعل المرأة الحائض كالطاهرة في التعامل معها إلا أن زوجها يجتنب وطأها حتى تطهر كما قال صلى الله عليه وسلم: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ».

(١) أخرجه مسلم ٢٤٦/١ (٣٠٢).

وقد دلت السنة على أن المقصود باعتزال النساء اعتزالهن في الوطء فقط، فلا بأس أن يستمتع الرجل بامرأته الحائض بما دون الفرج، ولهذا عبر المؤلف بقوله: «الوطء في الفرج».

وقد جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها، ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك إربه كما كان النبي ﷺ يملك إربه؟»^(١).

قال الموفق بن قدامة: «الاستمتاع من الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة جائز بالنص والإجماع»^(٢).

قوله: «وَالطَّلَاقُ» أي: يحرم الطلاق في الحيض، وهذا بالإجماع؛ لقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]، قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ «لا يطلقها وهي حائض، ولا في طهر قد جامعها فيه»^(٣).

وقد أنكر النبي ﷺ على ابن عمر رضي الله عنهما لما طلق امرأته وهي حائض، ففي الصحيحين عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما «أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن

(١) أخرجه البخاري ١/ ٦٧ (٣٠٢)، ومسلم ١/ ٢٤٢ (٢٩٣).

(٢) المغني ١/ ٢٤٢.

(٣) جامع البيان ٢٣/ ٤٣٦.

ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مُرّه فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس؛ فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»^(١).

فالطلاق في الحيض محرم بالاتفاق، ويسميه الفقهاء طلاقاً بدعيًا، لكن هل يقع أم لا؟ فيه خلاف، وجمهور الفقهاء على أنه يقع، وهو الراجح؛ لما جاء في الصحيحين عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «حُسِبَت عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ»^(٢)، وسيأتي تفصيل هذه المسألة - إن شاء الله تعالى - في كتاب الطلاق.

قوله: «وَالصَّلَاةُ» أي يحرم على الحائض أن تصلي، وهذا بالإجماع، ويدل لذلك ما جاء في الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي»^(٣).

قوله: «وَالصَّوْمُ» أي يحرم على الحائض أن تصوم، وهذا بالإجماع، ويدل لذلك ما جاء في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

(١) أخرجه البخاري ٤١ / ٧ (٥٢٥١)، ومسلم ١٠٩٥ / ٢ (١٤٧١).

(٢) أخرجه البخاري ٤١ / ٧ (٥٢٥٣)، ومسلم ١٠٩٥ / ٢ (١٤٧١).

(٣) سبق تخريجه ص: ٣٠٥.

خرج رسول الله ﷺ في أضحى - أو فطر - إلى المصلّى، فمر على النساء، فقال: «يا معشر النساء، تصدّقن؛ فإني أريتنكم أكثر أهل النار». فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن». قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن: بلى. قال: «فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟» قلن: بلى. قال: «فذلك من نقصان دينها»^(١).

فائدة: بعض النساء تخجل من أهلها فتصوم وهي حائض، فما الحكم في هذا؟

نقول: إذا تعبدت لله ﷻ بالصوم وهي حائض فإنها تأثم بذلك، لكن لو أمسكت عن الأكل والشرب بدون نية الصيام فلا يعتبر صياماً شرعاً.

قوله: «وَالطَّوَافُ» أي يحرم على المرأة أن تطوف وهي حائض؛ لما جاء في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بسرف حضت، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي، قال: «ما لك أنفست؟» قلت: نعم. قال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم،

(١) أخرجه البخاري ٦٨/١ (٣٠٤)، ومسلم ٨٦/١ (٧٩).

فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت»^(١)، وفي رواية عند البخاري عن جابر رضي الله عنه: «فأمرها النبي ﷺ أن تَسُكَّ المناسك كلها، غير أنها لا تطوف ولا تصلي حتى تطهر»^(٢).

ويدل لذلك أيضاً ما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن صفة بنت حبي زوج النبي ﷺ حاضت في حجة الوداع، فقال النبي ﷺ: «أحابتنا هي؟» فقلت: إنها قد أفاضت يا رسول الله، وطافت بالبيت. فقال النبي ﷺ: «فَلْتَنْفِرْ»^(٣).

فلو كان يصح الطواف من الحائض لما قال النبي ﷺ: «أَحَابِسْتَنَا هِيَ؟»، فهذا دليل على أن المرأة الحائض تحبس محرماً معها. وقد حكى الإجماع على تحريم طواف المرأة وهي حائض جماعة من أهل العلم، منهم: ابن عبد البر، وابن رشد، وابن حزم، والنووي، والصنعاني^(٤).

وقد أفتى الإمام ابن تيمية رحمته الله بأنه يجوز للمرأة أن تطوف وهي

(١) سبق تخريجه ص: ٢٩١.

(٢) سبق تخريجه ص: ٢٩١.

(٣) أخرجه البخاري ٤٨٦/١٠ (٤٤٠١)، ومسلم ٩٣/٤ (٣٢٨٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) ينظر: التمهيد ٢٦٢/١٩، المحلى ١٨٩/٥، المجموع ٣٥٦/٢، سبل السلام

حائض؛ للضرورة^(١)، فمن النساء من تأتي للحج مع قافلة وتحيض، وهذه القافلة لن تنتظر هذه المرأة الحائض ولن يتيسر لهذه المرأة أن تعود مرة أخرى وتطوف، فهي بين أمرين: إما أن تطوف وهي حائض، وإما أن لا تطوف.

ولذلك فتوى الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ مقصورة على حال الضرورة القصوى، ولا يتوسع فيها، ولذلك من كانت داخل المملكة أو في دول الخليج مثلاً لا يفتى لها بالطواف وهي حائض.

لكن لو كانت امرأة أتت من أقصى المشرق أو من أقصى المغرب كما وقع في عهد الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ وهي بين أمرين: إما أن تطوف وهي حائض، وإما أن تغادر إلى بلدها ويغلب على الظن أنها لن تعود مرة أخرى للحج، فهنا قد يُفتى لها بفتوى الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في أن تطوف وهي حائض؛ لأجل الضرورة.

لكن لا يتوسع في الفتيا بذلك؛ لأن الأصل أن تبقى المرأة حتى تطهر، وهذا وقع من امرأتين من نساء النبي ﷺ من عائشة ومن صفية رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، لكن صفية كانت قد أفاضت، فقوله ﷺ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» دليل على أنه لو لم تطهر لحبست النبي ﷺ.

(١) ينظر: الاختيارات الفقهية ١/ ٤٠٠.

وفي وقتنا الحاضر يمكن للمرأة التي أتاها الحيض وهي لم تطف طواف الإفاضة ولا يتيسر لها الانتظار حتى تطهر أن تأخذ حقنة لرفع الحيض، فإذا ارتفع حيضها اغتسلت وطافت، والأطباء يذكرون بأن أخذ هذه الحقنة مرة واحدة لا يضر المرأة، وإنما يضرها الإكثار منها، فهذا مخرج يمكن أن يصار إليه في مثل هذه القضايا.

وما ذكر من فتوى الإمام ابن تيمية إنما يختص بطواف الإفاضة، وأما طواف الوداع فيسقط عن الحائض، كما سيأتي بيان ذلك مفصلاً في كتاب الحج - إن شاء الله -.

قوله: «وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» أي يحرم على الحائض أن تقرأ القرآن.

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين:

القول الأول: تحريم قراءة الحائض للقرآن، وإليه ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة، وغيرهم^(١).

واستدلوا بحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تقرأ الحائض، ولا الجنبُ شيئاً من القرآن»^(٢). ولكن هذا حديث ضعيف لا يصح، قال أبو العباس بن تيمية رحمته الله: «هذا حديث ضعيف باتفاق

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٣٨/١، البحر الرائق ٢٠٩/١، المجموع ٣٥٦/٢، المغني ١٠٦/١، الكافي ١٣٥/١.

(٢) أخرجه الترمذي ٢٣٦/١ (١٣١).

أهل المعرفة بالحديث»^(١).

قالوا: ولأن منع الحائض من قراءة القرآن أقرب إلى تعظيم القرآن وصيانة حرمة.

القول الثاني: الجواز، وهو المشهور في مذهب المالكية^(٢).

وهذا هو القول الراجح، وهو اختيار شيخنا عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ؛ لأنه لم يرد دليل صحيح يدل على منع الحائض من قراءة القرآن، والحديث المروي في ذلك ضعيف.

ومما يدل على جواز قراءة الحائض للقرآن، ما جاء في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بسرف حضت، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، قال: «ما لك أنفستِ؟» قلت: نعم. قال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت»^(٣)، وفي رواية عند البخاري عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فأمرها النبي ﷺ أن تنسك المناسك كلها، غير أنها لا تطوف ولا تصلي حتى تطهر»^(٤).

(١) مجموع الفتاوى ٢١/٤٦٠.

(٢) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل ١/٤٦٢.

(٣) أخرجه البخاري ٢/١٥٩ (١٦٥٠)، ومسلم ٢/٨٧٣ (١٢١١).

(٤) أخرجه البخاري ٩/٨٣ (٧٢٣٠).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهاها وهي حائض عن أمرين، وهما: الطواف والصلاة، ومعلوم أن قراءة القرآن من أفضل أعمال الحاج، ولو كانت الحائض ممنوعة من قراءة القرآن لبين لها النبي ﷺ ذلك، ثم إن هذه المسألة مما تحتاج الأمة إلى بيانها، فلو كانت الحائض ممنوعة من قراءة القرآن لبين ذلك النبي ﷺ للأمة بياناً واضحاً، ولاشهر ذلك كما اشتهر منع الحائض من الصلاة والصيام، ثم إن من مقاصد الشريعة أن لا تنقطع الحائض عن قراءة القرآن في هذه المدة الطويلة، ومعلوم أن بعض النساء قد يستمر حيضها عشرة أيام وربما أكثر، فكونها طيلة هذه المدة من كل شهر لا تقرأ شيئاً من القرآن لا يتفق مع أصول الشريعة وقواعدها ومقاصدها، ولهذا فالصواب أن الحائض يجوز لها أن تقرأ القرآن، من غير أن تمس المصحف.

وهذا يقودنا إلى المسألة الآتية:

قوله: «وَمَسُّ الْمُصْحَفِ» مس المصحف تُمنع منه الحائض، وهذا ما عليه جمهور العلماء^(١).

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، ولكن الاستدلال بهذه الآية محل نظر؛ لأنَّ الراجح أن المقصود بقوله تعالى: ﴿الْمُطَهَّرُونَ﴾ الملائكة، بدليل قول الله تعالى في الآية

(١) ينظر: المبسوط ٣/١٩٥، بدائع الصنائع ١/٣٣، بداية المجتهد ١/٤٧، المجموع

الأخرى: ﴿كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ۝ (١١) فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ ۝ (١٢) فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ۝ (١٣) مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ۝ (١٤) بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ۝ (١٥) كِرَامٍ بَرَرَةٍ ۝ (١٦)﴾ [عبس: ١١-١٦]، قال إسحاق بن راهويه: «لا يقرأ أحد في المصحف إلا وهو متوضئ، وليس ذلك لقول الله عز وجل: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ ولكن لقول رسول الله ﷺ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»^(١).

لكن الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: «لكن تدل الآية بإشارتها على أنه لا يمس المصحف إلا طاهر؛ لأنه إذا كانت تلك الصحف لا يمسها إلا المطهرون لكرامتها على الله؛ فهذه الصحف أولى أن لا يمسها إلا طاهر»^(٢).

واستدلوا أيضاً بحديث عمرو بن حزم قال: إن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً، فكان فيه: «لا يمس القرآن إلا طاهر»^(٣)، وهذا الحديث وإن كان في سنده مقال إلا أنه قد اشتهر وتلقاه العلماء بالقبول، قال ابن عبد البر: «وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة»^(٤). وهذا هو الراجح، وهو

(١) الاستذكار ٢/ ٤٧٢.

(٢) المستدرك على الفتاوى ١/ ١٤٣. وينظر: التبيان في أقسام القرآن، لابن القيم ١/ ١٤٣.

(٣) سبق تخريجه ص: ٢٨٣.

(٤) التمهيد ١٧/ ٣٣٩.

عدم جواز مس المحدث للمصحف.

قوله: «وَاللُّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ» أي: يحرم على الحائض اللبث في المسجد.

ويدل لذلك قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣].

قالوا: نهى الله ﷺ الجُنْب عن المكث في المسجد إلا مجتازاً، فيقاس عليه الحائض؛ لأنه إذا نُهي الجنب عن قربان مواضع الصلاة، فالحائض أولى بالنهي؛ لأن حَدَثَهَا أَغْلَظُ، فهو يمنع الصيام، ويسقط الصلاة.

ويدل لذلك أيضاً حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الخُمْرَةَ^(١) من المسجد». فقلت: إني حائض. فقال رسول الله ﷺ: «إِنْ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»^(٢).

ووجه الدلالة: أنها قالت: «إِنِّي حَائِضٌ»، فهذا يدل على أنه قد تقرر عند الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن الحائض لا تمكث في المسجد، ولهذا قالت: «إِنِّي حَائِضٌ»، فقال -عليه الصلاة والسلام-: «إِنْ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»، أي: إذا ناولتيني هذا الثوب فهذا مجرد مد يد لا يؤثر؛ لأنه

(١) الخمرة -بضم الخاء-: هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير ونسيجة خوص ونحوه. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٧٧/٢.

(٢) سبق تخريجه ص: ٢٩٢.

لا يتعلق بالحيض.

قوله: «وَكَذَا الْمُرُورُ فِيهِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ» يعني يحرم على الحائض أن تمر في المسجد إن خافت أن تلوثه بالدم؛ صيانة للمسجد من النجاسة، وفي وقتنا الحاضر مع وجود ما تحفظ به النساء مع أمن التلويث لا تُمنع الحائض من المرور في المسجد، وإنما تُمنع من المكث فيه فقط.

ثم انتقل المؤلف بعد ذلك لبيان ما يوجبه الحيض.

قوله: «وَيُوجِبُ الْغُسْلَ» أي: الحيض يوجب الغسل بعد انقطاعه، وهذا بالإجماع، وذلك لقول الله ﷻ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فقوله: ﴿تَطَهَّرْنَ﴾ يعني: اغتسلن، كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما وغيره ^(١).

وقد جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ قالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا، إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي» ^(٢)، وعنها رضي الله عنها قالت: «إن أم حبيبة سألت

(١) ينظر: جامع البيان ٤/ ٣٨٦.

(٢) سبق تخريجه ص: ٣٠٥.

رسول الله ﷺ عن الدم؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حَيْضَتِكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»^(١)، فدل ذلك على أن المرأة الحائض يجب عليها أن تغتسل عند إدبار حيضها.

قوله: «وَالْبُلُوغَ» أي أن الحيض من علامات البلوغ، فإذا حاضت المرأة فقد بلغت وجرى عليها قلم التكليف، ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»^(٢) والمراد بالحائض هنا: من بلغت سنَّ الحيض.

والأنثى أسرع بلوغاً من الذكر في الغالب؛ لأن الأنثى تحيض إما لتسع أو عشر أو إحدى عشرة سنة غالباً، بينما الذكر قد يبقى إلى خمس عشرة وهو لم يبلغ.

قوله: «وَالْكَفَّارَةَ بِالْوَطْءِ فِيهِ» وطء الحائض محرم بالإجماع، لكن لو حصل ذلك فإنه يوجب أشياء:

أولاً: التوبة إلى الله عز وجل من هذا الفعل المحرم.

ثانياً: الكفارة، وبينها المؤلف فقال:

قوله: «وَلَوْ مُكْرَهًا، أَوْ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلَ الْحَيْضِ وَالتَّحْرِيمِ وَهِيَ:

(١) أخرجه مسلم ١/٢٦٤ (٣٣٤).

(٢) أخرجه أحمد ٤٢/٨٧ (٢٥١٦٧)، وأبو داود ١/١٧٣ (٦٤١)، والترمذي ٢/٢١٥

(٣٧٧) وحسنه.

دِينَارًا، أَوْ نِصْفُهُ عَلَى التَّخْيِيرِ» سيأتي الكلام عن المكروه والناسي، لكن نبين أولاً حكم الكفارة ومقدارها، قال المؤلف: «وَهِيَ: دِينَارًا، أَوْ نِصْفُهُ عَلَى التَّخْيِيرِ» وقد اختلف العلماء في هذه الكفارة على قولين:

القول الأول: وجوب الكفارة، وهي دينار أو نصف دينار، وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة، وهو من المفردات^(١).

واستدلوا بما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: «في الرجل يأتي امرأته وهي حائض: «يتصدق بدينار أو بنصف دينار»^(٢)، والصحيح أنه من قول ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً عليه.

القول الثاني: أن من أتى الحائض لا شيء عليه إلا التوبة والاستغفار، وإليه ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية^(٣)، قال الترمذي: «وهو قول عامة علماء الأمصار»^(٤).

لأنه لم يثبت في ذلك شيء مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فلا يثبت مرفوعاً، وضعفه ابن حزم، وابن عبد البر، والنووي^(٥).

(١) ينظر: المغني ١/ ٢٤٣، الإنصاف ١/ ٣٥١.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٤٧٣ (٢٠٣٢)، وأبو داود ٢/ ٢٥١ (٢١٦٨)، والنسائي ١/ ١٥٣ (٢٨٩).

(٣) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ١٤٦، النهاية شرح الهداية ١/ ٦٤٥، المجموع ٢/ ٣٥٩.

(٤) الجامع الكبير ص ٢٤٥.

(٥) ينظر: المحلى ١/ ٤٠٤، التمهيد ٣/ ١٧٨، خلاصة الأحكام ١/ ٢٣٠.

قال الشافعي: «إن أتى رجل امرأته حائضاً أو بعد تولية الدم ولم تغتسل فليستغفر الله ولا يعد، وقد روي فيه شيء لو كان ثابتاً أخذنا به، ولكنه لا يثبت مثله»^(١)، وقال ابن عبد البر: «وحجة من لم يوجب عليه كفارة إلا الاستغفار والتوبة اضطراب هذا الحديث عن ابن عباس، وأن مثله لا تقوم به حجة، وأن الذمة على البراءة، ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه، وذلك معدوم في هذه المسألة»^(٢).

والقول الراجح هو القول الثاني، وهو أن من أتى امرأته وهي حائض فعليه التوبة فقط، ولا يلزمه كفارة، فإن أخرج كفارة من عنده على سبيل التطوع فلا بأس.

قال المؤلف: «وَلَوْ مُكْرَهًا» أي: كان الرجل مكرهاً على الوطء فإن الكفارة لا تسقط عنه، وعند الجمهور أنه لا يتصور الإكراه في حق الرجل؛ قالوا: لأنه لا تنتشر آتته مع الإكراه، مع أن بعض العلماء قال: إن الإكراه ممكن في حق الرجل أيضاً؛ لأنه يمكن أن تنتشر آتته مع الإكراه، وهذا هو الأقرب، أن الإكراه كما يكون في حق المرأة يكون في حق الرجل، لكنه أقل بكثير.

قال المؤلف: «أَوْ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا لِلْحَيْضِ وَالتَّحْرِيمِ» يعني تجب

(١) معرفة السنن والآثار ١٠/١٥٢.

(٢) التمهيد ٣/١٧٨.

عليه الكفارة حتى لو كان جاهلاً إما بالحيض أو بالحكم، فيرى المؤلف أن الكفارة تجب على كل تقدير.

ولكن قد دلت الأدلة على عدم مؤاخذه المكره، ومنها قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»^(١)، وفي لفظ عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً: «إن الله قد تجاوز عن أمتي...»^(٢). وبكل حال فقد سبق ترجيح قول الجمهور، وهو عدم وجوب الكفارة مطلقاً.

وقول المؤلف عن الكفارة: «عَلَى التَّخْيِيرِ» يعني هو مخير بين أن يتصدق بدينار أو نصف دينار.

قوله: «وَكَذَا هِيَ إِنْ طَاوَعَتْ» المرأة حكمها حكم الرجل في جميع الأحكام، إلا ما استثناه الدليل، وقد جاء في حديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إنما النساء شقائق الرجال»^(٣). فإذا كانت المرأة

(١) أخرجه ابن ماجه ٦٥٩/١ (٢٠٤٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٥/٣ (٤٦٤٩)، وابن حبان ٢٠٢/١٦ (٧٢١٩)، وهو صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه ٦٥٩/١ (٢٠٤٥).

(٣) أخرجه أحمد ٤٣/٢٦٥ (٢٦١٩٥)، وأبو داود ٦١/١ (٢٣٦)، والترمذي ١٨٩/١ (١١٣).

مطاوعة فعلى كل منهما كفارة بناء على رأي المؤلف، وبناء على القول الراجح لا تجب الكفارة مطلقاً وإنما عليهما التوبة.

قوله: «وَلَا يُبَاحُ بَعْدَ انْقِطَاعِهِ وَقَبْلَ غُسْلِهَا أَوْ تَيْمُمِهَا غَيْرُ الصَّوْمِ وَالطَّلَاقِ وَاللُّبْثِ بِوُضُوءٍ فِي الْمَسْجِدِ» أي: لا يُباح بعد انقطاع دم الحائض وقبل غسلها من الأمور المحرمة المذكورة سوى الصوم، والطلاق ولبثها بوضوء في المسجد.

وعلى هذا يبقى الوطء على التحريم حتى تغتسل، لقول الله تعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْبُيُوتَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، فقوله: (تطهرن) أي اغتسلن كما قال ابن عباس وغيره.

وكذلك لا يجوز لها قبل الغسل الصلاة والطواف ومس المصحف، فإن هذه الأمور يشترط لها الطهارة التامة.

وأما الصوم فإنه يصح من المرأة أن تصوم إذا انقطع عنها الدم ولم تغتسل؛ لأن وجوب الغسل لا يمنع فعل الصوم كالجنب، فقد جاء في الصحيحين أن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم»^(١).

وأما الطلاق؛ فقد جاء في الصحيحين عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما

(١) أخرجه البخاري ٢٩/٣ (١٩٢٦)، ومسلم ٧٧٩/٢ (١١٠٩).

أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس؛ فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»^(١).
فبعد انقطاع الدم يباح للرجل الطلاق وإن لم تغتسل المرأة.

وأما قول المؤلف: «وَاللُّبْثُ بِوُضُوءٍ فِي الْمَسْجِدِ» أي: يجوز للحائض اللبث في المسجد إذا توضأت؛ قياساً على الجنب، ولكن القياس هنا قياس على مسألة مختلف فيها، وهي: هل للجنب اللبث في المسجد إذا توضأ؟ هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء، وقد سبق أن الراجح أنه لا يجوز المكث ما دام جنباً حتى وإن توضأ، وإليه ذهب جمهور العلماء^(٢)، وعلى هذا نقول في الحائض: إنه لا يجوز لها أن تمكث في المسجد حتى ولو توضأت؛ بناء على القول الراجح.

ثم انتقل المؤلف بعد ذلك إلى مسألة مهمة، وهي: ما يعرف به انقطاع الدم.

قوله: «وَأَنْقِطَاعُ الدَّمِ - بِأَنْ لَا تَتَغَيَّرَ قُطْنَةٌ اخْتَشَتْ بِهَا فِي زَمَنِ الْحَيْضِ - : طُهْرٌ» إذا انقطع الدم عن المرأة فهذه علامة من علامات الطهر، ولكن كيف تعرف المرأة انقطاع الدم؟

(١) سبق تخريجه ص: ٤٣٠.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/٣٨، المجموع ٢/١٦٠.

أفادنا المؤلف بذلك، فقال: «بأن لا تتغير قُطْنَةٌ اخْتَشَتْ بِهَا فِي زَمَنِ الْحَيْضِ» أي أن تأتي بقُطْنَةٍ ونحوها فتدخلها في فرجها ثم تخرجها فلا تتغير، يعني لا يعلق بها دم ولا صفرة ونحو ذلك، وهذا ما يسميه بعض الفقهاء بالجفاف يعني يكون المحل جافاً، هذا هو معنى انقطاع الدم، وهو من أظهر وأبرز العلامات.

ومن المعلوم أن المرأة الحائض لا يستمر معها سيلان الدم وجريانه، بل ينقطع ويسيل، فلو قلنا إن الطهر يحصل بمجرد انقطاع الدم ولو لحظة لشق ذلك على كثير من النساء، فدم الحيض ليس دائماً مستمراً في السيلان والخروج، إنما يتوقف تارة ويسيل تارة أخرى، لكن ظاهر كلام المؤلف أن مجرد انقطاع الدم طهر.

والصحيح أن انقطاع الدم المعتبر هو ما كان يوماً وليلةً فأكثر، وهذا هو اختيار الموفق بن قدامة^(١)، وسماحة شيخنا عبدالعزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين -رحمهم الله تعالى جميعاً-، أما ما كان أقل من يوم وليلة فلا يُعوّل عليه، قال الموفق بن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «لا يكون انقطاع الدم أقل من يوم طهراً، إلا أن ترى ما يدل عليه، مثل أن يكون انقطاعه في آخر عاداتها، أو ترى القصة البيضاء» وَعَلَّلَ الموفق ذلك بقوله: «لأن الدم يجري مرة وينقطع أخرى، وفي إيجاب الغسل على من تطهر ساعة بعد ساعة حرج... ولأن ذلك يفضي إلى أن لا يستقر لها حيض»^(٢).

(١) ينظر: المغني ١/٢٥٧.

(٢) المغني ١/٢٥٧.

العلامة الثانية: القَصَّةُ البيضاء، وهي: سائل أبيض يخرج في آخر الحيض تعرفه النساء، وهو علامة على الطهر.

قال الإمام مالك: «إنا سألنا عن القَصَّةِ البيضاء، فإذا هو أمر معروف عند النساء يعرفنه»، وروى في الموطأ: «كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكُرْسُف، فيه الصفرة من دم الحيضة، يسألنها عن الصلاة. فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القَصَّةَ البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيضة»^(١)، وروى في الموطأ أيضاً عن ابنة زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه بلغها أن نساء كن يدعون بالمصاييح من جوف الليل، ينظرن إلى الطهر، فكانت تعيب ذلك عليهن. وتقول: ما كان النساء يصنعن هذا^(٢).

ولكن هذه القَصَّةُ البيضاء لا تخرج من جميع النساء وإنما تخرج من بعضهن، وبعض النساء لا يرين القصة البيضاء مطلقاً، وبعضهن تتأخر عليهن تأخراً كبيراً، فهؤلاء لا يعولن على القَصَّةِ البيضاء وإنما ينتقلن إلى العلامة الثانية وهو انقطاع الدم.

وهنا مسألة مهمة نذكرها لأهميتها، وهي:

ما يسميها الفقهاء بالصُّفْرَة والكُدْرَة، ويسميها النساء في الوقت الحاضر بالإفرازات التي تخرج من المرأة، فما حكمها؟

(١) الموطأ (٢/٨٠) (١٩٠).

(٢) المصدر السابق.

أولاً: الصُّفْرَةُ والكُذْرَةُ سائلان يخرجان من المرأة أحياناً، فالصُّفْرَةُ ماء أصفر كماء الجروح، والكُذْرَةُ ماء ممزوج بحمرة وأحياناً بأبيض كالصِّدِيد ونحوه.

ولها حالات:

الحالة الأولى: إن كانت في زمن الحيض فهي حيض، يعني تأخذ حكم الحيض.

الحالة الثانية: إن كانت بعد الطهر فإنها لا تعد شيئاً؛ لقول أم عطية رضي الله عنها: «كنا لا نَعُدُّ الكُذْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بعد الطُّهْرِ شيئاً»^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المرأة التي ترى ما يريبها بعد الطهر: «إنما هو عِرْقٌ، أو قال: عُرْوُقٌ»^(٢)، قال البوصيري: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات»^(٣).

الحالة الثالثة: أن تكون قبل الحيض أو بعده متصلة به، فتأخذ حكم الحيض؛ لأنها كالمقدمة له أو كالخاتمة له.

قوله: «وَتَقْضِي الْحَائِضُ، وَالنَّفْسَاءُ الصَّوْمَ، لَا الصَّلَاةَ» سبق القول بأن الحائض والنفساء لا تصومان ولا تصليان، ولكن إذا طهرتا من الحيض

(١) أخرجه أبو داود ٨٣/١ (٣٠٧).

(٢) أخرجه أحمد ٤٨٩/٤٠ (٢٤٤٢٨)، وابن ماجه ٢١٢/١ (٦٤٦).

(٣) مصباح الزجاجة ٨٣/١.

أو النفاس وجب عليهما قضاء الصوم، ولا يجب عليهما قضاء الصلاة، وهذا أمر مجمع عليه، فقد جاء في البخاري عن قتادة قال: «حدثني معاذة أن امرأة قالت لعائشة: أتجزّي - أي: أتقضي - إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت؟ كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به، أو قالت: فلا نفعله»^(١)، وفي رواية مسلم عن معاذة قالت: «... كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(٢).

وقولها: «أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟» أي: أنت من الحرورية؟ وهم فئة من الخوارج كانوا يوجبون على الحائض قضاء الصلاة كالصوم، وسُموا بالحرورية؛ نسبة إلى حروراء، وهي البلد الذي اجتمع الخوارج فيه أول أمرهم.

ولعل الحكمة في ذلك: أن الصلاة تتكرر فيشق قضاؤها، والصوم لا يتكرر فهو أيام معدودة من شهر رمضان لا تتجاوز غالباً سبعة أيام، فلا يشق قضاؤها.



(١) أخرجه البخاري ١ / ٧١ (٣٢١).

(٢) أخرجه مسلم ١ / ٢٦٥ (٣٣٥).

فَصْلٌ

فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْمُسْتَحَاضَةِ وَالنَّفَاسِ

❖ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

[وَمَنْ جَاوَزَ دَمُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا: فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ. تَجْلِسُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: سِتًّا أَوْ سَبْعًا، حَيْثُ لَا تَمِيِزُ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتَصُومُ، وَتُصَلِّي بَعْدَ غَسْلِ الْمَحَلِّ وَتَعْصِيهِ. وَتَتَوَضَّأُ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتَنْوِي بُوْضُوئِهَا الْاِسْتِبَاحَةَ. وَكَذَا يَفْعَلُ: كُلُّ مَنْ حَدَثُهُ دَائِمًا.

وَيَحْرُمُ: وَطْءُ الْمُسْتَحَاضَةِ. وَلَا كَفَّارَةَ.

وَالنَّفَاسُ: لَا حَدَّ لِأَقْلِهِ. وَأَكْثَرُهُ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا. وَيَبْتُ حُكْمُهُ: بِوَضْعِ مَا تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ.

فَإِنْ تَخَلَّلَ الْأَرْبَعِينَ نَقَاءً: فَهُوَ طَهْرٌ. لَكِنْ: يُكْرَهُ وَطْؤُهَا فِيهِ.

وَمَنْ وَضَعَتْ وَلَدَيْنِ فَأَكْثَرَ، فَأَوَّلُ مُدَّةِ النَّفَاسِ: مِنَ الْأَوَّلِ. فَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَرْبَعُونَ يَوْمًا: فَلَا نَفَاسَ لِلثَّانِي.

وَفِي وَطْءِ النُّفَسَاءِ: مَا فِي وَطْءِ الْحَائِضِ.

وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ: شُرْبُ دَوَاءٍ مُبَاحٍ يَمْنَعُ الْجِمَاعَ. وَلِلْأُنْثَى: شُرْبُهُ؛ لِحُصُولِ الْحَيْضِ، وَلِقْطَعِهِ].



الشرح

المستحاضة اسم مفعول من الاستحاضة، وهي ما يسميه بعض الناس بالنزيف، وهو الدم إذا استمر مع المرأة زيادة على قدر الحيض. ويُعرِّفه الفقهاء بأنه: سيلان الدم في غير وقته من أدنى الرحم دون قعره.

والفرق بينه وبين دم الحيض من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول - من جهة اللون - : فلون دم الحيض أسود أو يميل إلى السواد، ولون دم الاستحاضة أحمر.

الوجه الثاني - من جهة الرائحة - : فدم الحيض متن الرائحة، ودم الاستحاضة لا رائحة له.

الوجه الثالث - من جهة الكثافة - : فدم الحيض ثخين كثيف، ودم الاستحاضة رقيق.

وذكر الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ وَجْهًا رَابِعًا وَهِيَ: أن دم الحيض لو جُمِدَ لا يتجمد، بخلاف دم الاستحاضة فإنه إذا جُمِدَ تجمد.

قوله: «وَمَنْ جَاوَزَ دَمُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ» المؤلف ضبط المستحاضة بأنها من جاوز دمها خمسة عشر يومًا، وهذا بناء على

أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً، وقد سبق أن هذا القول هو الراجح، أما من كانت تطهر أياماً ويأتيها الدم أياماً فليست بمستحاضة.

قوله: «تَجْلِسُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ سِتًّا أَوْ سَبْعًا، حَيْثُ لَا تَمَيِّزُ» ينبغي أن نوجز هنا أحوال المستحاضة مع أحكامها حتى يسهل ضبطها، فنقول: المستحاضة لها حالات:

الحالة الأولى: من كان لها عادة، فتعمل بعادتها.

مثال ذلك: امرأة كان من عادتها أنها تحيض أول كل شهر سبعة أيام، ثم أتها الاستحاضة، فتعمل بعادتها فتبقى أول كل شهر سبعة أيام لا تصوم ولا تصلي.

الحالة الثانية: من لم يكن لها عادة ولها تمييز، أي أنها تستطيع تمييز دم الحيض من دم الاستحاضة، فتعمل بالتمييز بأحد الوجوه الأربعة التي تميز بها الحيض من الاستحاضة والتي سبق ذكرها.

الحالة الثالثة: من كان لها عادة وتمييز، فهي تعرف أن لها عادة قبل الاستحاضة ومع ذلك لها تمييز تستطيع أن تميز به دم الحيض من دم الاستحاضة، فأيهما يقدم العادة أم التمييز؟

المذهب عند الحنابلة: تقديم العادة، ومذهب الشافعية: تقديم التمييز.

أيهما أضبط وأدق: العادة أم التمييز؟

العادة يمكن أن تضطرب، لكن إذا كان التمييز واضحاً فهو أدق، فتستطيع أن تميز هذا دم أسود وهذا أحمر، والاستحاضة لا تأتي المرأة إلا وعندها شيء من الاضطراب، فالعادة يمكن أنها تضطرب، فالتمييز أضبط.

وعلى هذا فالقول الراجح أنه إذا كان للمستحاضة عادة وتميز فإنها ترجع للتمييز؛ لكونه أدق وأضبط.

الحالة الرابعة: من ليس لها عادة ولا تمييز، وهذه تُسمى المتحيّرة؛ لتحيرها في شأن نفسها، وتسمى أيضاً المُحيّرة؛ لأنها حيرت الفقيه في أمرها.

والحكم فيها أنها تمكث غالب عادة نساءها كأماها وأخواتها وخالاتها، فإذا كانت عادتتهن الغالبة سبعة أيام فتمكث سبعة أيام، وإذا كانت عادتتهن الغالبة ستة أيام فتمكث ستة أيام، وهكذا.. لكن لو لم يكن لهن عادة مستقرة فترجع لغالب عادة النساء وهي ستة أيام أو سبعة أيام.

قوله: «ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَصُومُ، وَتُصَلِّي» أي أن حكمها حكم الطاهرة، لكنها تتحفّظ، ولهذا قال:

«بَعْدَ غَسْلِ الْمَحَلِّ وَتَعْصِيهِ» أي أن المرأة المستحاضة تتحفّظ حتى لا يخرج منها الدم.

قوله: «وَتَتَوَضَّأُ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ وَتَتَوَيَّ بِوُضُوءِهَا الْأَسْتَبَاحَةَ» أي أن حكمها حكم صاحب الحدث الدائم، ولهذا قال المؤلف بعد ذلك: «وَكَذَا يَفْعَلُ كُلُّ مَنْ حَدَّثَهُ دَائِمٌ» وهذا القول سبق أن ذكرناه عند الكلام عن صاحب الحدث الدائم، وهل يجب عليه أن يتوضأ عند وقت كل صلاة أم لا؟ وذكرنا أن رواية البخاري: «ثُمَّ تَوَضَّيْ لِكُلِّ صَلَاةٍ»^(١) لم يخرجها مسلم، فعند التحقيق نجد أنها لا تثبت عن النبي ﷺ، ولهذا تركها الإمام مسلم عمداً ولم يخرجها في صحيحه، وقد حقق القول في ذلك الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ فِي فَتْحِ الْبَارِي وَذَكَرَ أَنَّهَا مُدْرَجَةٌ مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَلَا تَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

وإذا كان كذلك فإننا لا نستطيع أن نلزم عباد الله بما لم يلزمهم به الله، ولهذا فالقول الراجح أنه لا يجب على المستحاضة ولا على صاحب الحدث الدائم أن يتوضأ عند دخول وقت كل صلاة، وهو رأي الإمام مالك، واختيار الإمام ابن تيمية، وهذا القول رجع إليه الشيخ محمد بن عثيمين -رحمة الله تعالى على الجميع-.

ولهذا نقول بناء على القول الراجح: المستحاضة يستحب لها أن تتوضأ لوقت كل صلاة ما لم يخرج منها ناقض آخر، فلو أنه مثلاً خرج

(١) سبق تخريجه ص: ٣٣٧.

(٢) ينظر: فتح الباري، لابن رجب ٢/ ٧١.

منها بول أو غائط لا بد أن تتوضأ كغيرها، لكن إذا لم يخرج منها ناقض آخر لا يجب عليها أن تتوضأ لأجل دم الاستحاضة، وهكذا من به سلس بول لا يجب عليه أن يتوضأ لوقت كل صلاة وإنما يستحب.

وعلى القول الراجح لا ينوي بالوضوء الاستباحة، وإنما هو كغيره من الناس في أنه إذا خرج منه ناقض غير الحدث الدائم فإنه يتوضأ وينوي رفع الحدث، أما الحدث الدائم فإنه لا يوجب الوضوء عند دخول وقت كل صلاة.

قوله: «وَيَحْرُمُ وَطْءُ الْمُسْتَحَاضَةِ» هذا القول من أضعف الأقوال؛ لأنه يؤدي إلى أن لا يطأ الزوج امرأته أبداً ما دامت مستحاضة، وهذا القول عند بعض الحنابلة، وليس هو المذهب، فعبارة صاحب الزاد: «ولا تُوطأ إلا مع خوف العنت»^(١)، أي: الزنا، ولكن أيضاً حتى هذا القول قول ضعيف.

والقول الثاني في المسألة: أنه لا بأس بوطء المرأة المستحاضة من غير كراهة ولو مع عدم خوف العنت، وهو رواية عند الإمام أحمد، وبه قال جمهور الفقهاء^(٢)، وهذا هو الصواب؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم الذين استحيضت نساؤهم لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر واحداً منهم أن يعتزل

(١) زاد المستقنع ١/٣٧.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ١/١٩٨، والقوانين الفقهية ص ٤٦، ومغني المحتاج

١/١١١، ١١٢، والفروع ١/٢٨١.

زوجته، ولو كان يحرم وطؤها لبين ذلك النبي ﷺ للأمة، ولأن الأصل هو إباحة وطء الزوج زوجته، كما قال تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقياس الاستحاضة على الحيض قياس مع الفارق؛ للفرق بينهما في الطبيعة والأحكام، ولأن المستحاضة تستبيح الصلاة مع هذا الدم، وتحريم الصلاة أعظم من تحريم الوطء.

إذاً هذا القول الذي ذهب إليه المؤلف - في المنع - قول ضعيف جداً، ولهذا المؤلف نفسه قال:

«وَلَا كَفَّارَةٌ» يعني كأنه لضعف هذا القول نفى الكفارة عن وطء المستحاضة بخلاف من وطئ الحائض.

قوله: «وَالنَّفَاسُ» النفاس في اللغة: الولادة. ويعرفه الفقهاء بأنه: «دم يخرج من المرأة عند الولادة أو معها أو قبلها بيوم أو يومين أو ثلاثة مع الطلق»، فأحياناً يخرج قبيل الولادة دم، فهذا كله تابع لدم النفاس.

قوله: «لَا حَدَّ لِأَقْلِهِ» أي: لأقل النفاس، وذلك باتفاق العلماء.

قوله: «وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا» لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً»^(١).

(١) أخرجه أحمد ٤٤/١٨٩ (٢٦٥٦١)، وأبو داود ١/٨٣ (٣١١)، والترمذي ١/٢٥٦.

وذهب بعض الفقهاء إلى أن أكثره ستون يوماً، وهو مذهب الشافعية، قال النووي: «مذهبنا المشهور أن أكثره ستون يوماً»^(١)، وحملوا حديث أم سلمة رضي الله عنها على الغالب. وهذا هو الأقرب - والله أعلم - والواقع يؤيد ذلك، فإنه يوجد من النساء من يستمر معها دم النفاس أكثر من أربعين يوماً، فإذا كان الدم مستمراً على وتيرة واحدة فإنها تكون نفساء وتبقى إلى تمام الستين، فإن زاد عن ستين يوماً فإنه دم فساد.

ويرى أبو العباس بن تيمية أنه لا حد لأكثر النفاس، قال رحمته الله: «ولا حد لأقل النفاس ولا لأكثره، ولو زاد على الأربعين أو الستين أو السبعين وانقطع فهو نفاس، ولكن إن اتصل فهو دم فساد، وحينئذ فالأربعون منتهى الغالب»^(٢).

والقول بالإطلاق محل إشكال؛ والظاهر أنه إذا زاد على ستين يوماً لا يكون دم نفاس، فلم تجر العادة بأن المرأة يستمر معها النفاس أكثر من ستين يوماً، وإنما جرت العادة بأن بعض النساء يستمر معها الدم أكثر من أربعين يوماً لا ستين يوماً، وعليه فالأقرب أن أكثر مدة النفاس ستون يوماً، فإذا زاد الدم عليها فهو دم فساد.

(١) المجموع ٢/٥٢٤.

(٢) الفتاوى الكبرى ٥/٣١٥.

قوله: «وَيُثْبِتُ حُكْمَهُ بِوَضْعِ مَا تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ» أي أنه يثبت حكم النفاس بأن تضع المرأة ما تبين في خلق إنسان، ونأخذ تبين الخلق من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن أحدكم يُجمَعُ خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك...»^(١)، والله تعالى قال عن المضغة: ﴿مِنْ مَّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُّخَلَّقَةٍ﴾ [الحج: ٥]، وهذا يدل على أن التخليق يكون في طور المضغة، وطور المضغة يبدأ بعد ثمانين يوماً.

ويترتب على ذلك أنه إذا ولدت المرأة لأقل من ثمانين يوماً فهذا الدم ليس بدم نفاس وإنما هو دم فساد؛ لأنه لم يتبين فيه خلق إنسان وتصوم معه وتصلي، ويستحب -على القول الراجح ولا يجب- أن تتوضأ عند دخول وقت كل صلاة.

ولكن إذا وضعت لأكثر من تسعين يوماً ففي الغالب أنه ظهر فيه التخليق، والإشكال ما بين الثمانين إلى التسعين فيحتمل أن يكون تبين فيه خلق إنسان ويحتمل أن لا يكون.

ولهذا ينظر فيما وضعت فيه المرأة، هل فيه خلق إنسان أم لا؟ فإن كان تبين فيه خلق إنسان من يد أو رجل أو عين فتكون نفساء وتثبت أيضاً لها أحكام العدة، وإن كان لم يتبين فيه خلق إنسان فيكون دم فساد،

(١) أخرجه البخاري ١١١/٤ (٣٢٠٨)، ومسلم ٢٠٣٦/٤ (٢٦٤٣).

وإذا كنا لا نعلم هل تبين فيه خلق إنسان أو لم يتبين فالأصل أنه دم فساد وليس دم نفاس.

قوله: «فَإِنْ تَخَلَّلَ الْأَرْبَعِينَ نَقَاءً فَهُوَ طَهْرٌ لَكِنْ يُكْرَهُ وَطَوُّهَا فِيهِ» أي إذا تخلل مدة النفاس نقاء وجفاف فهو طهر، لكن يكره وطؤها فيه؛ لما روي عن الحسن «أن عثمان بن أبي العاص كان يقول للمرأة من نسائه إذا نفست: «لا تقربيني أربعين ليلة»^(١).

لكن هذا محل نظر؛ لأمرين:

الأول: أن في سنده مقالاً.

الثاني: أنه لو صح فلعله طلب منها أن لا تقربه؛ لأجل التقدر من الدم، أو لأجل أن تكتمل طهارتها أو خوفاً من أن يرجع الدم.

والصواب: أنه يجوز وطؤها من غير كراهة، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: «تغتسل وتصلي ولو ساعة، ويأتيها زوجها إذا صلت، الصلاة أعظم»^(٢).

وقال مالك: «الأمر عندنا أن المستحاضة إذا صلت، فإن لزوجها أن يصيبها، وكذلك النفساء، إذا بلغت أقصى ما يمسك النساء الدم، فإن رأت الدم بعد ذلك، فإنه يصيبها زوجها؛ وإنما هي بمنزلة المستحاضة»^(٣).

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٣١٣/١ (١٢٠٢).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، باب (إذا رأت المستحاضة الطهر) ٧٣/١.

(٣) الموطأ ٨٦/٢ (٢٠٣).

فإذا استباحَت الصلاة فإنه يستباح وطؤها من باب أولى، وعليه فإذا طهرت المرأة قبل الأربعين فإنها تكون طاهراً، ولا يكره وطؤها.

قوله: «وَمَنْ وَضَعَتْ وَلَدَيْنِ فَأَكْثَرَ فَأَوَّلُ مُدَّةِ النَّفَاسِ مِنَ الْأَوَّلِ فَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَرْبَعُونَ يَوْمًا: فَلَا نِفَاسَ لِلثَّانِي» أي إذا وضعت المرأة ولدين توأمًا فأول مدة النفاس من الأول، هذا ظاهر؛ لأن الدم يخرج معه.

لكن قوله: «فَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَرْبَعُونَ يَوْمًا: فَلَا نِفَاسَ لِلثَّانِي»: محل نظر، والصواب أنه إذا تجدد الدم للثاني فإنها تبقى في نفاسها، وهذا كان في الزمن السابق حيث كانت المرأة تضع مولوداً وربما بعد أيام تضع مولوداً آخر، لكن في الوقت الحاضر أصبح هذا غير وارد مع تقدم الطب، فإذا حملت المرأة أكثر من مولود فإنها تضع في نفس الوقت.

مسألة: إن أجري للمرأة عملية قيصرية وذلك بشق بطنها وإخراج الولد منها، فهل يكون حكمها حكم النفساء؟

الجواب: إذا خرج منها الدم فحكمها حكم النفساء، وإذا لم يخرج دم فحكمها حكم الطاهرات، والغالب أنه يخرج منها دم.

قوله: «وَفِي وَطْءِ النَّفْسَاءِ مَا فِي وَطْءِ الْحَائِضِ» أي من الأحكام السابقة من أنه يحرم، وأن فيه كفارة على ما سبق تفصيله وبيانه.

ثم ختم المؤلف بهذه المسألة، فقال:

«وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ شُرْبُ دَوَاءٍ مُبَاحٍ يَمْنَعُ الْجِمَاعَ» أي لو أراد الرجل أن يمتنع من الجماع بأخذ بعض الأدوية ونحو ذلك فلا حرج عليه؛ لأن الأصل هو الحل والإباحة.

قوله: «وَاللُّأُنْثَى شُرْبُهُ؛ لِحُصُولِ الْحَيْضِ، وَلِقَطْعِهِ» قال الإمام أحمد: «لا بأس أن تشرب المرأة دواء يقطع عنها الحيض إذا كان دواء معروفاً»^(١).

ولكن يشترط لشرب المرأة دواء يقطع الحيض شرطان:

الشرط الأول: أن لا يلحقها ضرر؛ لأنه ليس للإنسان أن يستعمل ما يضره.

الشرط الثاني: إذن الزوج؛ لأنه إذا لم يأذن فربما يتضرر بقطع الحيض؛ لأنه إذا انقطع الحيض فإن المرأة لا يمكن أن تحمل، والرجل له حق في الولد كما أن للمرأة حقاً في الولد.

والحاصل أنه يجوز للمرأة استجلاب دم الحيض بشرط أمن الضرر، ويجوز لها قطعه بشرط أمن الضرر وإذن الزوج.

وهذا يقودنا لمسألة موانع الحمل، ما حكمها؟

(١) مسائل أحمد وإسحاق ٣/١٣٠٦.

موانع الحمل إن كان المقصود بها تنظيم النسل فلا بأس بها؛ ويدل
لذلك أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعزلون، وهذا نوع من الموانع، فقد جاء
في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه قال: «كنا نَعزِلُ على عهد النبي صلى الله عليه وسلم»^(١)،
أما إذا قصد بمنع الحمل قطع النسل فهذا لا يجوز.



(١) أخرجه البخاري ٣٣/٧ (٥٢٠٧) ومسلم ١٠٦٥/٢ (١٤٤٠).

فهرس المجلد الأول

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
تقديم المفتي	٧	القول الراجع في حكم التطهر بماء اشتد	٤٧
المقدمة.....	١٣	حره أو برده	٤٧
نبذة مختصرة عن مؤلف متن دليل الطالب	١٧	حكم التطهر بماء مستعمل في طهارة	٤٩
نبذة مختصرة عن المتن	٢٠	مستحبّة والقول الراجع في المسألة	٤٩
مقدمة المؤلف.....	٢٧	حكم استعمال ماء زمزم في إزالة النجاسة ..	٥١
		حكم استعمال ماء زمزم في الاغتسال	٥٢
		القول الراجع في المسألة	٥٢
		الماء الطهور الذي لا يكره استعماله	٥٣
		ماء الحَمَام	٥٤
		الماء المسخّن بالشمس	٥٥
		الماء المتغيّر بنفسه من طول المكث	٥٦
		الماء المتغيّر بريح ما جاوره كميته	٥٧
		الماء المتغيّر بما يشقُّ صون الماء عنه كطحلب	٥٧
		وورق شجر	٥٧
		القسم الثاني : الماء الطاهر : تعريفه، وما يجوز	٥٧
		استعماله فيه	٥٧
		القول الراجع في حكم التطهر بالماء الطاهر ..	٥٧
		هل يجوز التطهر بالماء القليل المستعمل في	٥٨
		طهارة؟.....	٥٨
		الماء الذي انغمست فيه يد مكلف نام ليلاً	٥٩
		٤٧	٤٧

كتاب الطهارة

تعريف الطهارة.....	٣٧
تعريف الحدث.....	٣٧
تعريف الخبث أو النجاسة.....	٣٨
مسألة: أقسام المياه	٣٨
القول الراجع في أقسام المياه.....	٤١
الماء الطهور: تعريفه وأنواعه	٤١
ماء طهور محرّم.....	٤٢
القول الراجع في حكم الطهارة بالماء	٤٣
المغصوب أو المسروق	٤٣
الماء الذي خلت به المرأة للطهارة	٤٣
القول الراجع في المسألة	٤٦
ماء يكره استعماله عند عدم الحاجة	٤٦
القول الراجع في حكم التطهر بماء بئر	٤٧
بمقبرة.....	٤٧

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
القول الراجح في هذه المسألة	٦٠	في المسألة.....	٧٥
حكم غسل اليد قبل غمسها في الإناء (لمن استيقظ من نوم).....	٦١	إذا اشتبه ماء ظهور بهاء طاهر، والقول الراجح في المسألة.....	٧٦
القول الراجح في هذه المسألة.....	٦٢		
القسم الثالث: الماء النَّجَس.....	٦٣	باب الآنية	٧٧
تعريف الماء النجس.....	٦٣	الأصل في حكم اتخاذ الآنية واستعمالها....	٧٨
أقسام النجاسة.....	٦٣	حكم اتخاذ آنية الذهب والفضة واستعمالها... ..	٧٨
تقسيم الماء إلى قليل وكثير.....	٦٣	الطهارة بآنية الذهب والفضة وبالإناء المغصوب.....	٨١
القول الراجح في المسألة.....	٦٦	معنى الضَّبَّة، وحكم الإناء المَضْبَّب.....	٨١
لطيفة: في علامة القول الراجح والقول المرجوح.....	٦٨	آنية الكفار وثيابهم.....	٨٢
طرق تطهير الماء النجس، والقول الراجح في ذلك.....	٧٠	حكم عظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها وعصبتها وجلدها.....	٨٤
حكم استخدام مياه المجاري المعالجة في الطهارة.....	٧١	القول الراجح في المسألة.....	٨٥
ضابط القلة والكثرة في الماء.....	٧١	هل يطهر جلد الميتة بالدباغ؟	
مقدار وزن القلتين بالأرطال واللتر.....	٧٢	والقول الراجح في المسألة.....	٨٥
مقدار مساحة القلتين بالذراع وما يعادله بالسنتيمتر.....	٧٣	جلود السباع، وحكم الألبسة المصنوعة منها، والقول الراجح.....	٨٧
إذا كان الماء الطهور كثيراً ولم يتغير بالنجاسة..	٧٣	حكم لبس الرجال الحرير الصناعي.....	٨٧
إذا وجدت نسبة يسيرة من كحول في بعض الأدوية أو الأطعمة المعلبة.....	٧٣	حكم تغطية الآنية وإيكاء الأسقية وإغلاق الأبواب.....	٨٨
إذا شك في كثرة الماء الذي وقعت فيه نجاسة. .	٧٤		
إذا اشتبه ماء ظهور بنجس، والقول الراجح			

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب الاستنجاء وآداب التخلي	٩٠	فصل في آداب الخلاء	١٠٧
تعريف الاستنجاء لغة واصطلاحاً.....	٩١	ما يسن عند دخول الخلاء	١٠٨
تعريف الاستجمار	٩١	ذكر اسم الله عند دخول الخلاء	١٠٨
المراد بالحمام في كتب الفقهاء.....	٩٢	ما مناسبة سؤال الله المغفرة بعد الخروج	
شروط الاستجمار.....	٩٣	من الخلاء؟	١١١
ضابط الإنقاء بالحجر	٩٤	ما يكره في حال التخلي	١١٢
عدد المسحات المجزئة في الاستجمار، والقول		حكم استقبال الشمس والقمر حال قضاء	
الراجع في المسألة.....	٩٥	الحاجة، والقول الراجع في المسألة	١١٢
ضابط الإنقاء بالماء	٩٧	حكم البول قائماً	١١٥
هل للإنسان أن يستجمر مع وجود الماء؟	٩٨	ما يحرم عند التخلي	١١٥
أيهما أفضل الاستنجاء أم الاستجمار؟	٩٨	حكم استقبال القبلة أو استدبارها حال	
حكم استقبال القبلة واستدبارها عند		قضاء الحاجة.....	١١٥
الاستنجاء	١٠٠	القول الراجع في المسألة	١١٨
الاستجمار بروث أو عظم	١٠١	حكم المكوث فوق قدر الحاجة في الخلاء .	١٢٢
حكم الاستجمار بالطعام	١٠٢	تتمة في آداب قضاء الحاجة	١٢٣
حكم الاستجمار إذا تعدى الخارج موضع		حكم التعرّي	١٢٤
العادة، والقول الراجع في المسألة	١٠٣	باب السواك	١٢٦
حكم الاستنجاء من كل خارج	١٠٤	تعريف السواك	١٢٦
الاستنجاء من رطوبة فرج المرأة	١٠٤	هل ينحصر السواك في عود الأراك؟	١٢٦
رطوبة فرج المرأة هل هي طاهرة أم نجسة؟	١٠٥	حكم السواك وفضله	١٢٧
الاستنجاء من الريح الخارج	١٠٥	حكم السواك للصائم	١٢٨
الاستنجاء من النجس الذي لم يلوث المحل،		القول الراجع في المسألة	١٣٠
والقول الراجع في المسألة	١٠٥		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
هل تدخل فرشاة الأسنان في مسمى السواك؟	١٣٤	مسألة: حلق الرأس في غير الحج والعمرة	١٥٩
المواضع التي يتأكد فيها السواك	١٣٤	باب الوضوء	١٦٢
هل الأفضل أن يستاك باليمين أم باليسار؟	١٣٤	هل الوضوء من خصائص هذه الأمة؟	١٦٣
والقول الراجع في المسألة	١٣٩	حكم التسمية في الوضوء	١٦٤
فصل في سنن الفطرة	١٤١	القول الراجع في المسألة	١٦٦
حلق العانة	١٤١	فروض الوضوء	١٦٧
نتف الإبط وتقليم الأظفار	١٤١	الخلافاً في حكم المضمضة والاستنشاق	١٦٩
النظر في المرأة، والقول الراجع في المسألة	١٤٢	الخلافاً في القدر المجزئ من مسح الرأس	١٧٤
التطيب بالطيب	١٤٤	مسألة هل تمسح المرأة رأسها كما يمسح الرجل؟	١٧٥
القول الراجع في إطلاق القول بسنيّة	١٤٤	حكم مسح الأذنين	١٧٦
التطيب	١٤٤	القول الراجع في المسألة	١٧٨
الاكتحال	١٤٧	حكم الترتيب	١٨١
القول الراجع في حكم الاكتحال	١٤٧	حكم الموالاة في الوضوء	١٨١
حفُّ الشارب	١٤٨	القول الراجع في المسألة	١٨٤
مسألة السُّبال والمقصود به	١٤٩	شروط الوضوء	١٨٤
حكم إعفاء اللحية	١٥٠	فصل	
حكم الأخذ بما زاد على القبضة من اللحية	١٥١	في أحكام النية في الوضوء	١٨٧
حكم الختان	١٥٥	كيفية النية في الوضوء	١٨٧
القول الراجع في المسألة	١٥٧	ما يستحب له الوضوء	١٨٨
وقت الختان	١٥٧	الشك في النية	١٩٢
حكم القرع	١٥٧		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
استصحاب حكم النية واستصحاب ذكرها	١٩٣	الخلاف في اشتراط كمال الطهارة عند لبس الخف	٢٢١
فصل في صفة الوضوء	١٩٤	حكم المسح على الخف إذا لم يكن ساتراً	٢٢٣
أثر بقاء وسخ يسير تحت الظفر	١٩٧	لمحل الفرض	٢٢٦
الصلاة في النعال	١٩٨	لا يثبت بنفسه	٢٢٩
حد الرأس	١٩٩	حكم المسح على الخف المحرّم، والقول	٢٢٧
البياض فوق الأذنين والقول الراجع في اعتباره من الرأس	١٩٩	الراجع في المسألة	٢٢٨
دخول مسح الأذنين مع مسح الرأس	٢٠٠	المسح على الخف المتنجس	٢٢٨
فصل سنن الوضوء	٢٠٢	المسح على الجورب الشفاف	٢٢٩
كيف يكون الإسباغ في الوضوء؟	٢٠٤	مدة مسح المسافر سفر معصية، والقول	٢٢٩
حكم أخذ ماء جديد للأذنين، والقول	٢٠٧	الراجع في المسألة	٢٣٠
الراجع في المسألة	٢٠٧	مدة المسح للمقيم والمسافر	٢٣٠
مسألة تنشيف الأعضاء بعد الوضوء هل هو مستحب أو مباح؟	٢١٣	متى تبدأ مدة المسح على الخفين؟	٢٣١
باب المسح على الخفين	٢١٥	القول الراجع في المسألة	٢٣١
تعريفه لغة واصطلاحاً	٢١٦	لو مسح في السفر ثم أقام أو في الحضر ثم سافر، والقول الراجع في المسألة	٢٣٢
حكم المسح على الجوربين (الشُّرَّاب)	٢١٦	كيفية المسح على الخفين	٢٣٣
أدلة ثبوت المسح على الخفين	٢١٦	هل يبطل المسح بخلع الخف أو بظهور بعض محل الفرض؟	٢٣٤
هل الأفضل المسح على الخفين أو الجوربين	٢٢٠	إذا انتهت مدة المسح وهو على طهارة	٢٣٥
أم خلعهما وغسل الرجلين؟	٢٢٠	فهل تنتقض الطهارة؟	٢٣٥
شروط المسح على الخفين	٢٢١		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
فصل		القول الراجح في المسألة	٢٦٢
في المسح على الجبيرة	٢٣٧	مسّ الخصيتين	٢٦٥
مشروعية المسح على الجبيرة	٢٣٩	مسّ الأثني بشرة الذكر أو العكس لشهوة.	٢٦٦
شروط المسح على الجبيرة	٢٣٩	القول الراجح في المسألة	٢٦٩
كيفية المسح على الجبيرة	٢٤٢	هل ينتقض وضوء المسوس فرجه	
أوجه الفرق بين المسح على الجبيرة والمسح		والملموس بدنه؟	٢٧٠
على الخفين	٢٤٢	هل ينتقض الوضوء بغسل الميت؟	٢٧١
مسألة: المسح على العمامة	٢٤٣	القول الراجح في المسألة	٢٧٣
حكم المسح على العمامة الموجودة في		هل أكل لحم الإبل ينقض الوضوء؟	٢٧٣
الوقت الحاضر	٢٤٤	الرّدة	٢٧٧
حكم المسح على خمار المرأة	٢٤٥	ما يوجب الغسل يوجب الوضوء	٢٧٨
كيفية المسح إذا لبس خفًا فوق خف	٢٤٦		
باب نواقض الوضوء	٢٤٨	فصل من تيقن الطهارة	
الخارج من السيلين	٢٤٩	وشك في الحدث	٢٨٠
خروج الدم والقيء من غير السيلين،		حكم من تيقن الطهارة وشك في الحدث	
والقول الراجح في المسألة	٢٥١	أو تيقن الحدث وشك في الطهارة	٢٨٠
هل الدم نجس أم طاهر؟	٢٥٣	ما يجرم على المحدث	٢٨٢
زوال العقل	٢٥٣	حكم الوضوء عند مس المصحف؟	٢٨٣
الخلاف في نقض الوضوء بالنوم	٢٥٤	مسألة: هل يجوز للمحدث مس المصحف	
القول الراجح في ضابط النوم الناقض		الإلكتروني من شاشة الهاتف المنقول؟	٢٨٥
للوضوء	٢٥٩	هل يجوز للمحدث مس المصحف المكتوب	
مسّ الفرج بلا حائل	٢٥٩	بطريقة برايل للمكفوفين؟	٢٨٥
		حكم قراءة الجنب للقرآن	٢٨٨
		القول الراجح في المسألة	٢٨٩

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٠٦	الموت	٢٨٩	حكم قراءة الحائض للقرآن
٣٠٧	فصل شروط الغسل	٢٩٠	القول الراجح في المسألة
٣٠٨	شروط الغسل		هل يجوز للمحدث حدثاً أكبر اللبث في المسجد؟
	نقض الضفائر للاغتسال من حيض أو نفاس أو جنابة	٢٩٢	هل يجوز للجنب اللبث في المسجد إذا توضأ، والقول الراجح في المسألة
٣١٢	أو جنابة	٢٩٣	
٣١٧	سنن الغسل	٢٩٤	باب ما يوجب الغسل
٣١٧	صفة الغسل المجزئة	٢٩٥	تعريف الغسل
٣١٨	صفة الغسل المجزئة الكاملة		هل انتقال المني يوجب الغسل؟ والقول الراجح في المسألة
	من نوى غسلاً مسنوناً أو واجباً فهل يجزئه عن الآخر؟ والقول الراجح في المسألة	٢٩٥	اشتراط اللذة في خروج المني لإيجاب الغسل
٣٢٠	هل غسل الجمعة يجزئ عن الوضوء أم لا؟	٢٩٧	تعريف الودي
٣٢٢	حكم الإسراف في الوضوء	٢٩٩	مسألة: إذا استيقظ الإنسان من النوم ووجد بلباً وشك هل هو مني أم لا فما الحكم؟
٣٢٤	الإسباغ		مسألة: هل خروج المني بعد الغسل يوجب غسلاً آخر؟
٣٢٥	حكم الغسل في المسجد	٣٠٢	هل يجب الغسل على غير البالغ إذا جامع؟
٣٢٧	فصل في الأغسال المستحبة		إسلام الكافر هل يوجب الغسل؟
٣٢٧	الغسل لصلاة الجمعة	٣٠٣	والقول الراجح في المسألة
٣٣٢	الغسل من تغسيل الميت	٣٠٥	خروج دم الحيض
٣٣٣	الغسل ليوم العيد	٣٠٥	خروج دم النفاس
٣٣٤	الغسل لصلاة الكسوف		
٣٣٤	الغسل لصلاة الاستسقاء		
٣٣٤	الغسل بعد الإفاقة من الجنون والإغماء		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
غسل المستحاضة لكل صلاة	٣٣٥	حكم التيمم بغير التراب مما تصاعد على	
هل يجب على المستحاضة أن تتوضأ لوقت		وجه الأرض	٣٥٥
كل صلاة؟	٣٣٦	القول الراجح في المسألة	٣٥٦
القول الراجح في المسألة	٣٣٨	فصل في	
الغسل للإحرام	٣٣٨	فروض التيمم وواجباته	
الغسل لدخول مكة	٣٣٨	فروض التيمم	٣٦٠
الغسل للوقوف بعرفة	٣٣٩	مبطلات التيمم	٣٦٤
الغسل لطواف الزيارة والوداع والمبيت		صفة التيمم	٣٦٨
بمزدلفة ورمي الجمار	٣٣٩	ما يلزم من يرجو وجود الماء	٣٦٩
هل يستحب التيمم بدلاً عن الغسل		هل يستحب تجديد التيمم؟	٣٧٠
المسنون عند تعذر الماء؟	٣٣٩	باب إزالة النجاسة	
حكم التيمم لما يسن له الوضوء عند		تعريف الحدث والخبث	٣٧١
تعذر الماء	٣٤٠	أقسام النجاسة	٣٧٢
		ما يشترط لإزالة النجاسة	٣٧٣
		كيفية تطهير نجاسة الكلب	٣٧٥
		هل يقاس الخنزير على الكلب في النجاسة	
		المغلظة؟ والقول الراجح في المسألة	٣٧٨
		بقاء طعم النجاسة أو لونها أو ريحها	
		بعد إزالتها	٣٧٩
		بول الغلام، والحكمة من التفريق بين بول	
		الغلام والجارية	٣٨٠
إذا استيقظ الإنسان قبيل طلوع الشمس		الغلام والجارية	٣٨٠
ولو توضأ لخرج الوقت فهل له أن يعدل			
إلى التيمم؟	٣٥٠		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
تطهير النجاسة التي تقع على الأرض ...	٣٨٢	باب الحيض	٤١٥
تطهير الأرض بالشمس والريح والجفاف والنار.....	٣٨٤	تعريف الحيض لغة وشرعًا.....	٤١٧
تطهير النجاسة بالبخار.....	٣٨٧	متى يبدأ حيض المرأة المعتبر شرعًا؟.....	٤١٨
معالجة مياه المجاري.....	٣٨٧	حد انتهاء حيض المرأة شرعًا.....	٤٢٠
تطهير الخمرة وإنائها.....	٣٨٨	القول الراجح في أقل سن الحيض وأكثره	٤٢٢
الحكم إذا خفي موضع النجاسة، والقول الراجح في المسألة.....	٣٨٨	الحيض مع الحمل، والقول الراجح في المسألة.....	٤٢٢
فصل في ذكر بعض الأمور النجسة والطاهرة	٣٩١	أقل الحيض وأكثره وغالبه، والقول الراجح في المسألة.....	٤٢٤
نجاسة الخمر، والقول الراجح في المسألة	٣٩٢	أقل الطهر بين حيزتين أكثره وغالبه، والقول الراجح في المسألة.....	٤٢٦
التطيب بالطيب المشتمل على الكحول ..	٣٩٥	ما يحرم بالحيض.....	٤٢٨
نجاسة الميتة.....	٣٩٧	حكم طواف الحائض للضرورة.....	٤٣٢
ميتة الآدمي.....	٣٩٨	حكم قراءة الحائض القرآن.....	٤٣٤
حكم أكل الجلالة والقول الراجح في المسألة.....	٣٩٩	القول الراجح في المسألة.....	٤٣٥
بول وروث وقيء ومذي ومني ولبن	٤٠١	ما يوجب الحيض.....	٤٣٩
مأكول اللحم.....	٤٠١	كفارة الوطء في الحيض، والقول الراجح في المسألة.....	٤٤٠
هل المني طاهر أم نجس؟.....	٤٠٣	حكم الوطء بعد انقطاع الدم وقبل اغتسال المرأة.....	٤٤٠
القيح والدم والصدید.....	٤٠٦	ما يعرف به انقطاع الدم.....	٤٤٥
أقسام الدم.....	٤٠٧	حكم الصفرة والكُدرة.....	٤٤٧
حكم سؤر الحيوانات من حيث الطهارة والنجاسة.....	٤١٢		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الحكمة من قضاء الحائض الصوم	٤٤٩	تعريف النفاس عند الفقهاء	٤٥٦
دون الصلاة	٤٤٩	أقل النفاس وأكثره، والقول الراجح	٤٥٦
فصل في أحكام			
المستحاضة والنفاس			
المستحاضة والنفاس	٤٥٠	في المسألة	٤٥٦
الفرق بين دم الاستحاضة ودم الحيض..	٤٥١	متى يثبت حكم النفاس؟	٤٥٨
حالات المستحاضة	٤٥٢	حكم وطء النفاس إن تخلل الأربعين يوماً	٤٥٨
أيها اضبط العادة أم التمييز؟ والقول الراجح	٤٥٢	نقاء، والقول الراجح في المسألة	٤٥٩
في المسألة	٤٥٢	مسألة: إذا أجري للمرأة عملية قيصرية	٤٥٩
اغتسال المستحاضة وصيامها وصلاتها..	٤٥٣	فهل يكون حكمها حكم النفاس؟	٤٦٠
القول الراجح في من له حدث دائم	٤٥٤	حكم شرب الرجل دواءً مباحاً يمنع الجماع	٤٦١
حكم وطء المستحاضة، والقول الراجح	٤٥٤	حكم تناول المرأة الأدوية التي تمنع الحيض	٤٦١
في المسألة	٤٥٥	أو تجلبه	٤٦١
		حكم أخذ المرأة موانع الحمل	٤٦١
		فهرس الجزء الأول	٤٦٣

